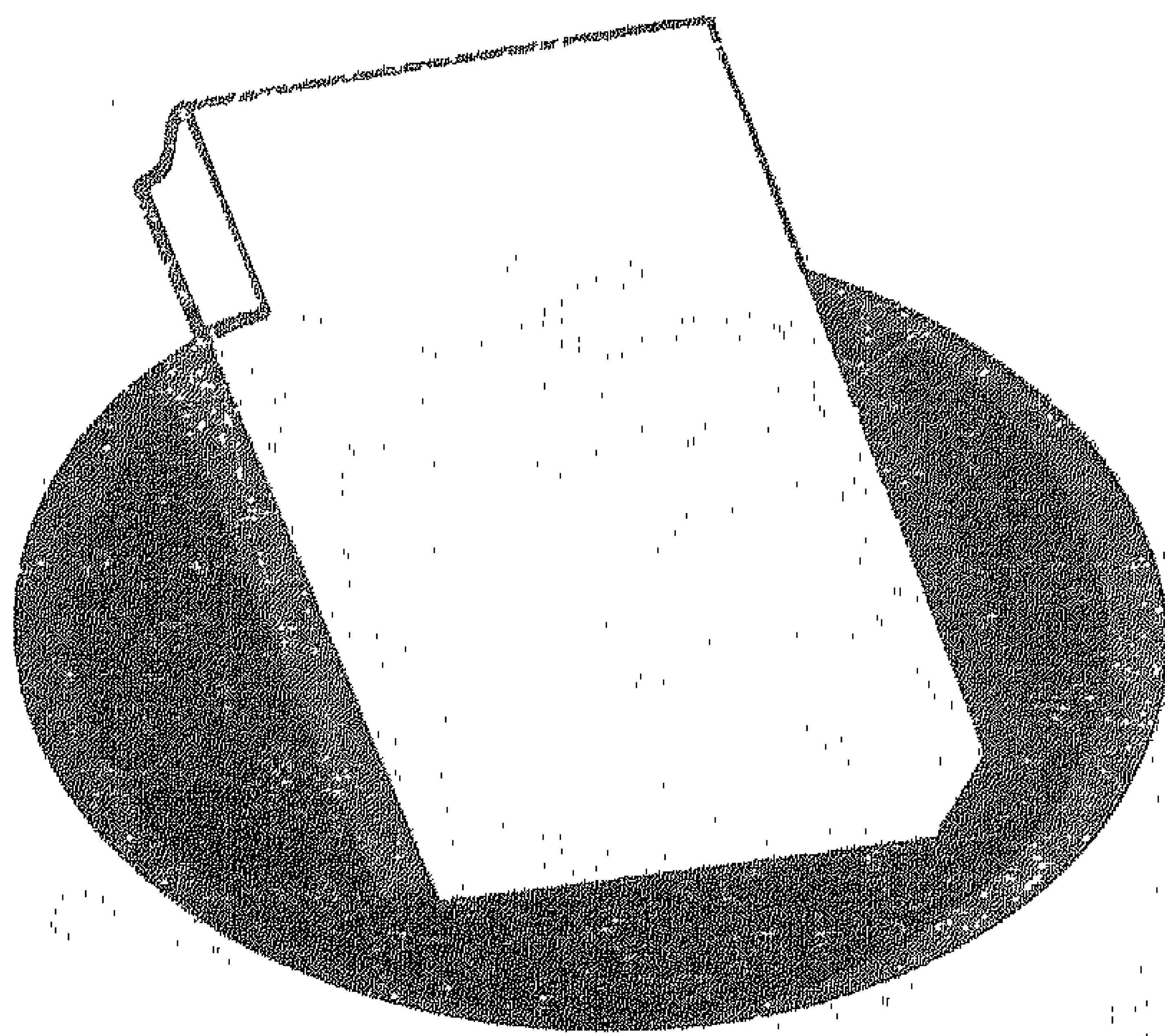
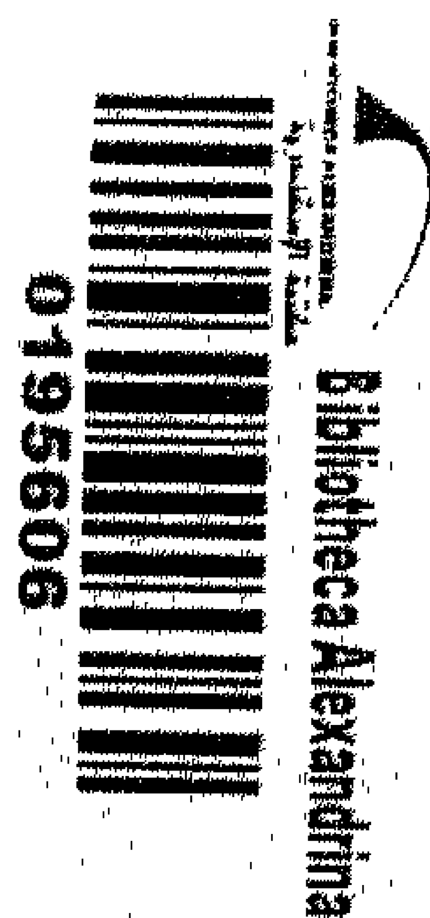
المدخل إلى
دراسة الوثائق العربية



دكتور
محمود عباس حمودة
أستاذ الوثائق ـ كلية الآداب
جامعة القاهرة

١٩٩٥

الناشر
مكتبة نهضة الشرق
جامعة القاهرة



اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع

القاهرة

المدخل إلى
دراسة الوثائق العربية

دكتـور
محمود عباس حمودة
أستـاذ الوثـائـق
كلية الآداب - جامعة القاهرة

الناشـر
دار نهضـة الشـرق
جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« لنجعلها لكم تذكرة وتعيها أذن واعية »

(الحاقة ١٢)

إهـــداء

الى زوجتى شريكة الحيـــاة

والى ابنـــائى وفاء واعـــزازا

محمود حمـــوده

بقــــلم

الأستاذ الدكتور عبد الشافى غنيم عبد القادر

العلاقة بين علمى التاريخ والوثائق ، علاقة عضوية ، تربط بين المؤرخ ، وعالم الوثائق ، برباط الهدف الذى يسعى اليه كل منهما ، وهو الوصول الى الحقيقة ، ولقد أصبح المنهج الوثائقى أحد الروافد الأساسية فى مجرى الحقائق التاريخية .

وقديما كان علمـــاء التاريخ المسلمون يسهرون الليالى الطوال فى دور الوراقة فى مصر والشام والعراق والحجاز والأندلس وغيرها من بلاد العالم الاسلامى ، يتابعون الوثائق والمخطوطات والمستندات يدونونها ويحللونها . ويستنبطون منها المؤلفات ويستقرئون منها الحقائق . وكان قسرب درايتهم بأساليب الكتابة ومدلولات الرموز والشمارات والرتوك تساعدهم على دعم الحقائق التاريخية بأساليب التوثيق الصحيحة .

وتطور علم التاريخ كمـــا تطورت مصادر الوثائق ، وبـــدأت الوثيقة تخضع لأعقـــد الأساليب العلمية والتكنولوجية فى كل جوانبها للتأكد من أصالتها وعمرها وحقيقة ما جاء بها ، والمؤرخون تحت كل هـذه الظروف يستثمرون جهود علماء الوثائق بحثا عن الحقيقة التاريخية المجردة ، وخاصة فى مثل الظروف التى نعيشها ، وفى ظل نظم وأيديولوجيات وعقائد ومذاهب وآراء واتجاهات متغيرة ومتباينة ومعقدة ، حتى أصبح الباحث عن الحقيقة التاريخية فى عالمنـــا المعاصر أشبه بالضارب فى الليـــلة الظلماء على كثرة ما بسمائها من كواكب ونجوم .

ومن هنا كانت أهمية دراسة علم الوثائق عامة والوثائق العربيـــة خاصة ، وكانت كل محاولة فى هذا الميدان مجالا هاما من مجالات الاستثمار العلمى السليـــم .

ولقد اتاح لى الزميل الدكتور محمود عباس حمودة أستاذ علم الوثائق المساعد بقسم التاريخ والوثائق والمكتبات بجامعة قطر فرصة الاطلاع على مسودات كتابه عن « المدخل فى دراسة الوثائق العربية »، وهو موضوع جدير باستمرارية البحث والدراسة ، وهو يبدأ أولا بالتعريف بالعلوم المساعدة للتاريخ وعلم الوثائق والمقارنة بينه وبين علم التوثيق ثم يتناول مجموعات من الوثائق العربية منذ عصر النبوة الشريفة حتى تاريخنا الحديث والمعاصر مع دراسة تحليلية لهـا ، ثم هو بعد ذلك يسجل لنـا دليل دور الوثائق فى العالم العـربى وبعض مجموعات من الوثائق فى مصر وسوريا والسودان اضافة الى بعض الوثائق من العصر العثمانى فى شمال افريقية .

واخيرا يتناول المؤلف المجلس الدولى للوثائق وفروعه الاقليمية ثم يختتم مؤلفه بالحديث عن الأرشيف فى العصر الحـديث وتكنولوجيا الحفظ والاسترجاع والميكروفيلم والميكروفيش وكلها من الموضوعات التى يقـوم بتدريسها فى جامعة قطـــر .

أسأل الله له المزيد من البحث والتاليف لخدمة طلابه وخدمة المكتبة الوثائقية والله ولى التوفيق .

د. عبد الشافى غنيم عبد القادر

أستاذ ورئيس قسم التاريخ بجامعات

عين شمس وشبين الكوم وقطـــر

الفصل الأول

العلوم المساعدة للتاريخ

١ ـ فقه اللغة .

٢ ـ علم قراءة الخطوط .

٣ ـ علم الوثائق او علم الدبلوماتيك

٤ ـ علم دراسة الاختام .

٥ ـ علم النقود .

٦ ـ علم النبات .

٧ ـ علم الآثار .

٨ ـ التاريخ .

٩ ـ الجغرافيا .

١٠ ـ فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة .

١١ ـ الموسيقى .

١٢ ـ الاقتصاد .

١٣ ـ الأدب .

العلوم المساعدة للتاريخ

ان التاريخ اليوم لم يعد يقتصر على المصادر الأدبية الروائية والحوليات للسرد والمتعة ونقل الروايات للتسلية ، بل تعدى ذلك الى الطرق العلمية التي تعتمد على النقد والتحليل والتفسير والاجتهاد . وكل ذلك يستدعي وجود الأصول التاريخية وبخاصة الوثائق باعتبار التاريخ علما كسائر العلوم . يبحث وراء الحقيقة التاريخية ويعمل على الوصول اليها .

وان الوثائق هي الأصول النزيهة التي يجد المؤرخ بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة .

ومما لا شك فيه أن الدراسات التاريخية المبتكرة تعتمد اليوم اعتمادا كبيرا على الوثائق باعتبارها من المصادر التاريخية الأصلية والأساسية لكل باحث يرغب في اضافة مادة علمية جديدة أو الخروج بنتائج وحقائق علمية لم تكن معروفة لكل المؤرخين أو بعضهم من الذين يعتمدون على المراجع الأدبية التاريخية المطبوعة وحدها ، وهي في الواقع مصادر ثانوية اذا قيست بالوثائق التاريخية القومية .

وتعتبر الوثائق من المصادر الأصلية والأساسية لدراسة التاريخ والحضارة العربية . فهي تفتح لنا أبوابا جديدة متعددة للدراسة باعتبارها منبعا ماديا بكرا يرد فيه الكثير مما أهمله بعض المؤرخين للتاريخ العام وتاريخ القانون .

وهناك صلات قوية بين الوثائق والقانون والتاريخ والآثار .

والمقبل على دراسة التاريخ وكتابته ، ينبغي أن يعلم من أول الأمر انه مقبل على عمل شاق يتطلب الجهد والتضحية والصبر الطويل ، وأنه تلزمه دراسة عميقة وتحصيل جدي ، وشأن التاريخ في ذلك هو شأن سائر أنواع العلوم والمعارف .

وأنواع المعرفة الانسانية متداخلة متشابكة فيما بينها ، ولا يمكن أن يدرس علم معين مستقلا بذاته تمام الاستقلال عن سائر العلوم أو المعارف ،

فمثلا لا يستطيع الدارس أن يفهم القرآن الكريم دون أن يحسن معرفة اللغة العربية وعلوم القراءات والفقه والحديث الشريف والتصوف والأدب والتاريخ والجغرافيا ... وكلما ازدادت معرفته بهذه العلوم ازداد فهمه واستيعابه لمعاني القرآن الكريم .

وكذلك بالنسبة لدراسة التاريخ التي تتصل بأنواع مختلفة من المعرفة الانسانية ، فمن الضروري أن يكون المؤرخ واسع الثقافة ، عارفا بالعلوم المتصلة بدراسة التاريخ وكتابته ، ويمكن أن تسمى العلوم اللازمة للمؤرخ أو لغيره من الدارسين والباحثين بالنسبة لموضوع كل منهم ـ بالعلوم المساعدة أو العلوم الموصلة ـ ويلاحظ أن العلوم المساعدة تختلف وتتفاوت بالنسبة لدارس التاريخ ـ باختلاف العصر أو الناحية التي يرغب في دراستها والكتابة عنها(١) ـ وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق العلمية والفنية يستعين بها الباحث التاريخي في فهم مصادره وتقدير قيمتها ، تمهيدا لنقدها . ولابد لنا بهذه المناسبة أن نستعرض بايجاز أشهر هذه العلوم :

١ ـ فقه اللغة (الفيلولوجيا (Philology)) :

من العلوم المساعدة الضرورية لدراسة فروع كثيرة من التاريخ ، وكلما بعد العصر الذي هو موضوع الدرس ازدادت أهمية الفيلولوجيا ، وليست اللغة علامات جبرية أو أرقاما حسابية تستخدم كما في العلوم الطبيعية للدلالة على معان وكميات محددة ، ولكن اللغة كائن حي ينمو ويتغير ويتطور تبعا لظروف المكان والزمان ولتغير الانسان واختلاط الثقافات .

وبذلك فلابد من معرفة اللغة التي يقرأ فيها دارس التاريخ ، فضلا عن الدراية بما نال الفاظها من المعاني المتفاوته أو المختلفة ، حتى لا يفسر ما يقرأ على غير حقيقته .

٢ ـ علم قراءة الخطوط (Paleography)

وهو علم دراسة الخطوط القديمة ويعتبر من العلوم الأساسية لدراسة نواح كثيرة من التاريخ ، منذ اقدم العصور حتى أزمان متأخرة . وتوجد أنواع

---

(١) حسن عثمان : منهج البحث التاريخي ص٣٥ .

مختلفة من الخطوط الشرقية تبقى كالطلاسم حتى يتعلمها الباحث ويتمرن على قراءتها ، ودراسة هذه الخطوط تحفظ له الوقت وتجنبه الوقوع فى الكثير من الأخطـــاء •

وفى هـــذه الحالة لابد للباحث فى التاريخ أن يكون على اطـلاع واسع ومعرفة جيـــدة بقراءة تلك الخطوط وأساليب تدوينها ، ولقـد أصـبح للباليوجرافيا أهمية خاصة تجاوزت معرفة الخطوط وفك رموزها Epigraphy الى وجوب معرفة أنواع المواد المستعملة فى التدوين كالورق أو الرق أو المواد الأخرى كالخشب والجلود والزجاج والمعادن والأحجار وغيرها(٢) •

ولقـد نمت الخطوط العربية مثلا وتطورت وكتبت بأشكال مختلفـة فمنها الطومار ومنها النسخى والرقعة والثلث والكوفى والفارسى والمغـربى والغبار ، وتوجد أنواع لكل من هذه الخطوط يحتاج قراءة بعضها الى التعليم والتدريب • وفى الشرق الأدنى العثمانى ـ حيث كانت اللغة التركية العثمانية تكتب بالحروف العربية ، كتبت الوثائق العثمانية بعـدة خطوط مثل الخط الديوانى ـ (كتبت به الأوامر السلطانية والفرمانات والانعامات) وخـط القيرمة ـ (قيرمة من قيرمق التركية بمعنى الشىء والتكسير ، وشاع استعمال هذا الخط فى مصر ابتداء من القرن ١١ هـ) ـ وتستلزم قراءة هذين الخطين تعليما خاصا ، وخط القيرمة مثلا خط معقد كثير الزوايا والثنايا ، ويمكن أن تكتب به معلومات كثيرة فى حيز ضيق ، فضلا عن الأرقام الخاصة به ، ولقد أ. ـدم العثمانيون لتحرير الشـــؤون الادارية والمالية ، ولكى يحيطـــوا محفوظاتهم بالكتمان والسرية •

٣ ـ علم الوثائق أو علم الدبلوماتيـــك (Diplomatic) :

من العلوم الأساسية لدراسة التاريخ ، والوثائق فى المعنى العام تدل على كل الأصول التى تحتوى على معلومات تاريخية دون أن ينحصر ذلك فيما دون منها على الورق •

ولكنها فى المعنى الدقيق الذى اصطلح عليه الباحثون فى التاريخ ، هى الكتابات الرسمية ـ أو شبه الرسمية مثل الأوامر والقــرارات والمراسيم

---

(٢) نفس المرجـــع السابق ص٢٧ •

والبراءات والاتفاقيات والمراسلات السياسية ، والوثائق الشرعية ، والكتابات التي تتناول مسائل الاقتصاد أو التجـارة أو عادات الشعوب أو نظمهـم وتقاليدهم ، أو المشروعات أو المقترحات المتنوعة التي تصدر عن المسـؤولين في الدولة أو التي تقدم اليهم ، أو المذكرات الشخصيـة أو اليوميات ٠

فينبغي على دارس التاريخ أن يتعلم الأسلوب أو المصطلحات الخاصـة بوثائق العصر الذي يعنيه ، ولابد له من أن يعرف نوع المداد المستعمل في الكتابة وتركيبه ، والأقلام التي كتبت بهـا ، وأنواع الورق المستعمـل وخصائصه ، مثل العلامات المائية والألياف التي تتضح عند تعرض الورق للضوء ، فبواسطة بعض العدسات المكبرة الخاصة ، وبواسطة المجهر يمكن تحديد ضغط القلم وميل الكتابة ، والصفات الخاصة بالكاتب وطريقة كتابته لبعض الحروف ، ولون الحبر ٠ وكذلك يمكن بواسطة المجهـر والتحليـل الكيميائي معرفة عمر الورق ، وأحيانا يمكن الاستعانة ببعض أنواع الأشعة الحمراء والبنفسجية لاظهار الخطوط غير الواضحة ، أو المطموسة ، أو المغبرة عمـدا ، وكل هذه المعلومات تساعد الباحث على التثبت من صحة الوثائق التي تقع تحت يده أو بطلانها(٣) ٠

فعلم الدبلوماتيك يرمي الى تمييز الصـحيح من المزيف ولا يصـل المشتغل بالوثائق الى هذه المرحلة ، أي مرحلة علم الوثائق النقدي الا بعـد طول اختبار بالوثائق ، كما أنه يجب أن يتصف بدقة النقـد ، فاذا وصل الوثائقي الى تقرير صحة الوثيقة فانه لابد أن يضع هذه الوثيقة في اطارها التاريخي فيؤرخها ان لم تكن مؤرخة ويستعيد نصهـا اذا كان به حـذف أو تغيير وهذا ما نطلق عليه التحليل الوثائقي ٠

٤ ــ علم دراسة الأختـــام (Sigillography) :

وهو ما يعـرف بالسجليوغرافيـا أو السفراجستيك Sphragistics أي العلم الذي يعني بدراسة الأختام والتواقيع والامضاءات ومعرفة موادها ٠ وكذلك الرموز والاشارات والكتابات والرسوم التي حفرت عليها مما يزود المؤرخ بمعلومات قيمة عن العصر الذي دونت فيه الوثيقة أو الفترة التاريخية

---

(٣) حسن عثمان : منهج البحث التاريخي ص٣١ ، توفيق اسكندر : محاضرات في علم الوثائق عـام ١٩٥٦ ٠

التى يكتب عليهـــا(٤) ٠

ويتصل بدراسة الوثائق دراسة الأختام التى تهم بحثنا ٠ وهى ذات أنواع وأشكال مختلفة وقد شاع استخدام أختام الشمع منذ أزمان بعيدة ، واستعملت أختام الشمع المنفصلة فى الوثائق فى أوروبا ، وقـد وجد الكثير منها مرفقا بوثائق الرق المودعة فى أرشيفات نابولى والفاتيكان والأرشيف المركزى فى روما وبعض الأرشيفات الايطالية الأخرى وأهمها أختام الشمـع الأحمر المرفقة بالمراسلات بين الملوك والبابوات وهى عادة عبارة عن ختم كبير من الشمع الأحمر يحمل اسم الملك وألقابه ومن هـذه الأختام :

ـ ختم كارلو السادس ملك صقلية (١٧٢٣ م) ٠

ـ ختم كارلو السابع ملك صقلية (١٧٣٩ م) ٠

ـ ختم فردينـــاند الرابع (١٧٦٠ م) ٠

كما وجدت الأختام المعدنية من الرصاص والفضة والذهب واستخدمها البابوات والملوك والأمراء بخاصة فى أزمنة مختلفة(٥) ٠

وقـد ظلت بعض الأسرات الحاكمة تستخدم أختام الذهب حتى أزمنة حديثة ، ولقـد تعددت أشكال الأختام بعامة ، فمنها المستدير ومنها البيضى ، ومنها ما له شكل المثلث أو القلب أو الصليب ، ومعرفة أنواع الأختام تفيد الباحث فى التثبت من صحة الوثائق التى يقوم بدراستها(٦) ٠

وتضم دار الوثائق الايطالية مجموعات من الوثائق المدونة على الـرق وألورق الخاصة بالعصور الوسطى وخاصة فى أرشيفات نابولى وتورينـو وفينسيا وفى الأرشيف المركزى بروما ٠

وقـد وجدت على بعض الوثائق أختام منفصلة مصنوعة من الذهب أو الفضة مربوطة بخيوط أو شريط من الحرير أو الحرير المقصب فى آخر الوثيقة بعد النص المكتوب من أسفل ٠

---

(٤) سالم الألوسى : الدبلوماتيك ص٦ ٠

(٥) محمود عباس حمودة : النشاط الدولى فى خدمة الوثائق (مقال) ٠

(٦) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٣١ ٠

Archivio Centrale dello stato, Roma, Archivio di Stato, Roma, L'archivio Vaticano.

وهـذه الأختام الذهبية أو الفضية تعتبر من علامات الصحة والإثبات للمراسلات المتداولة بين الملوك والأباطرة والبابوات وكبار رجـال الـدين بصفة عامة ومنهـا :

١ ــ وثائق من الرق من دولة أسـبانيا الى البابا ــ من فيليب الثانى ، فيليب الثالث ، فيليب الرابع الى البابا باولو الرابع (سنة ١٥٥٥ م) مرفق بهـا أختـام من الذهب •

٢ ــ وثائق باللاتينية من ملك ارمينيا ليون الثانى الى البابا انوسينزو الثالث سنة ١١٩٩ــ١٢١٦ م عليها أختام من الذهب •

٣ ــ خطاب من الملك أتوكارو الأول Ottocaro 1 ملك البوهيميـا Boemia الى البابا •

٤ ــ وثائق من الرق مرفق بها أختام من الذهب المخلوط بمعادن أخرى من تشارلس الخامس فى أسبانيا الى البابا كليمنتى السابع (١٥٣٠ م) •

٥ ــ ختم من الذهب خاص بدوق فينيسيا باسـكويل الى البـابا سبيستو الخامس بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٥٨٦ م •

وهناك من الأختام الذهبية الخاصة بملوك سيشيليا (روبرت انجيـو (Roberto D'ngio)) ــ الفونس الأول Alfonso 1 ــ فرديناند الأول وقـد أرفقت بالوثائق المرسلة الى البابا كليمنتى الخامس ويوحنـا الثـانى والعشرون فى الفترة من ١٢٨٩ م الى ١٤٧٢ م •

وقـد تميزت تلك الأختـام بوجود رسومات معينـة على وجهى الختم عبـارة عن :

ــ صورة الملك على رأسه تاج يعلوه صليب وفى يده كرة أرضية يعلوها صليب وفى اليـد الأخرى صليب أيضا •

ــ بوابة سان سباستيان فى روما •

درع عليـه صلبـان •

ــ اسم الملك وألقابه واسم الدولة باللاتينية وأهم هذه الأختام(٧) :

---

(7) Elio Califano : Fotoriproduzione Dei Documenti
Italian Archives : Italy's Book of days.
Raoul gueze : gli Archivi de Corpo.

- ختم الامبراطور فردريك الاول
(١٠ أغسطس ١١٦٤ م)

- ختم الامبراطور هنرى السادس
(٢٧ أبريل ١١٩٥ م)

- ختم الامبراطور فردريك الثانى
(فبراير ١٢١١ م)

٥ - علم الرنوك (Heraldry) :

وهى الشعر أو العلامات المميزة التي تظهر على الأختام أو الدروع . أو على ملابس النبلاء والجند أو على الأعلام ولقد عرف القدماء هذه الرنوك أو العلامات المميزة وعرفها أهل العصور الوسطى - فعرفها الشرق الاسلامى - مثلا - واستخدمها السلاجقة والأيوبيون والمماليك والعثمانيون ، للدلالة على وظائف أرباب السيف ومن هذه العلامات نجد الكأس والسيف والدواة والنسر والهلال والصليب وذيل الحصان وزهرة الزنبق وفى أثناء الحروب الصليبية - مثلا - نجد هذه الرنوك أو العلامات قد نمت وتقدمت تبعا للظروف ، فلقد استلزم تجمع فرق العسكر من شعوب مختلفة التمييز بينهم. حتى لا يقع الخلط والاضطراب فى صفوفهم وكذلك أصبح للنبلاء والوزراء والقضاة وكبار الموظفين ورجال الكنيسة وطوائف الرهبان . وبعض المدن ونقابات المهن والحرف علامات خاصة بها وصارت مرتبطة بأشخاص حامليها وذات حقوق قانونية ووراثية(٨) .

وان معرفة الباحث فى التاريخ بهذه الرنوك تجعله قادرا على اثبات صحة ما يقع تحت يده من الدروع أو الأسلحة أو الوثائق أو ماشاكل ذلك . وفى الوثائق مثلا قد يمحى الامضاء أو التاريخ . وفى هذه الحالة تساعد العلامة الواضحة على الختم - ان وجدت - فى التعرف على شىء أو أشياء من حقيقتها .

٦ - علم النميات (Numismatics) اى علم النقود والمسكوكات :

يعتبر علم النميات من العلوم الهامة فى دراسة نواح من التاريخ . فالعمنة والأنواط بما تحمله من صور الآلهة وصور الملوك والأمراء وأسمائهم

---

(٨) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٣١ .

وذكرى الحوادث التاريخية ، وسنوات ضربها ، تقدم للباحثين مادة تاريخية قيمة بالنسبة للتاريخ القديم وتاريخ العصور الوسطى فى الشرق والغرب على السواء(٩) ٠

وتساعد العملة والمسكوكات بعامة في دراسة تاريخ الأساطير والعبادات والفنون والعلاقات السياسية ، ونشاط التجارة أو فتورها ، وكذلك الحال بالنسبة للعملة والمسكوكات التى صنعتها الحكومات ، والدول والمقاطعات والمدن والهيئات الدينية ، أو العلمانية فى أنحاء أوربا فى أثناء العصور الوسطى ، ونجد مثلا آثار العملة الصينية فى شرق افريقية ، وآثار العملة العربية فى شمال غربى أوربا ، وآثار العملات الايطالية في المشرق – دليلا على مدى نشاط التجارة بين هذه الأنحاء المتباعدة من العالم فى أثناء العصور الوسطى ٠

وهى مهمة فى تشخيص النقود المتداولة فى مختلف العصور والفترات الزمنية حيث يمكن من خلال دراستها الوقوف على الكثير من الحقائق كالحالة السياسية والاقتصادية ، كمعرفة الأسعار وطريقة التعامل ، وكذلك أسماء الحكام والسلاطين والأمراء ممن ضربوا النقود ، والمدن التى ضربت فيها ، مما يساعد على كشف الكثير الغوامض التاريخية التى تكمل عمل المؤرخ(١٠) ٠

٧ – علم الأركيولوجيا (Archaeology) :

وهو علم الآثار القديمة ، أى كل ما يتعلق بالانسان منذ بدأ يترك آثاره على الصخر والأرض ، بتسجيل أو وصف أخبار الحوادث التى ألمت بالشعوب والأفراد ٠

٨ – التاريخ :

من النواحى الهامة لمن يرغب فى دراسة التاريخ وكتابته ، أن يعرف صورة عامة عن آثار المؤرخين السابقين مثل هيرودوت وماكيافلى والطبرى وابن خلدون ، وعليه أن يقرأ شيئا من المؤلفات الحديثة فى تاريخ العالم بعامة.

---

(٩) محمد أبو الفرج العش : المسكوكات فى الحضارة العربية الاسلامية ص١ ، ٢ ٠

(١٠) سالم الألوسى : الدبلوماتيك ص٧ ٠

ثم يتزود بالقـــراءة عن العصر أو الناحية التى يرغب فى تناولها بخاصـة ـ وبذلك يلم بثقافة تاريخية عامة وخاصة ـ كما يعـرف الطرق المختلفة التى أتبعها المؤرخون فى كتاباتهم . ويتبين خصائصهم ومزاياهم وعيوبهم ، ويفيد بكل هـذا فوائد عظيمة النفـــع ٠

ومن الأمور الأساسية للباحث فى التاريخ ألا يلتزم حـدود بلده ، بل ينبغى عليه السفر والارتحال داخل بلاده وخارجيا فى سبيل البحث التاريخى فى حد ذاته ، والاخلاص والصبر يبلغان بالباحث فى التاريخ ـ كما فى سائر العلوم الى غرضه فى أغلب الأحيان(١١) ٠

٩ ـ الجغرافيـــا :

الجغرافيا من العلوم المساعدة الضرورية لدراسة التاريخ والارتباط وثيق بين التاريخ والجغرافيا ، فالأرض هى المسرح الذى حدثت عليه وقائع التاريخ، وهى ذات أثر كبير فى توجيه مصائر النوع الانسانى وللظواهر الجغرافيـة المختلفة أثر كبير مع غيرها من المؤثرات فى ا... ...ن وبالتالى فى التاريخ ، وذلك تبعـا لنوع تفاعله مع بيئته ومواجهته ظروفها ٠

وممـــا يوضح لنا أثر الجغرافيا فى التاريخ ما نلاحظه من تدخلها أحيانا تدخلا حاسما فى تغيير مجرى التاريخ ، فمثلا عاق البحر تقدم تيمورلنك ، عن العبور الى أوربا بعد أن هزم بايزيد الأول فى موقعة أنقره فى سنة ١٤٠٢م، وبذلك لم يتمكن من القضاء على الدولة العثمانية الناشئة فاستعادت مكانتها بعد قليل ، وأدت للشرق الأدنى دورها التاريخى فى عصر تقدمها وقوتهـا ـ وســـاعدت العواصف والأنواء الأسطول الانجليزى فى التغلب على الأرمادا الأسبانية الضخمة فى سنة ١٥٨٨ م مما أدى الى هبوط أسبانيا وارتفـــاع شأن انجلترا ، وسهول روسيا الشاسعة وشتاؤها القارس كانت عوامل أدت الى اخفاق حملة نابليون عليها فى سنة ١٨١٢ م وكذلك الحال بالنسبة لزحف جحافل هتلر عليها من بحر البلطيق حتى البحر الأسود فى سنة ١٩٤١ ٠

وكذلك موقع مصر الجغرافى بين الشرق والغرب جعلها تجمع مع غيرها من دول أوربا ثروة طائلة لمرور التجارة العالمية بأراضيها فى أثناء العصـــور

---

(١١) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٥١ ٠

الوسطى وهـذه أمثلة توضح لنـا أهمية الجغرافيا لدارس التاريخ وتبين الى أى مدى يرتبط أحدهما بالآخر ، فعلى الباحث فى التاريخ أن يعرف الاحوال والعوامل الجغرافية المختلفة التى تحيط بالشعب أو بالعصر أو النـاحية التى يدرسهـا •

١٠ ـ فنـون الرسـم والتصـوير والنحت والعمـارة :

ان الالمام بنواح من فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة بعصر ما تساعد كذلك على فهم تاريخه ، وهـذه الفنون كالآثار الأدبية ـ مرآة للعصر ـ فهـذه الفنون فى مصر القديمة أو فى آشور أو فى الهند أو فى الصـين أو فى اليونان ـ تعكس جميعها صورا دقيقة من حضارات تلك البلاد وتبين كثيرا من خفايا أهلها ومن حياتهم الواقعية ومن تقاليـدهم ونظمهم وأخلاقهـم وأمانيهـم(١٢) •

وبالتدريج أخـذ أهل الفنون ـ من رجال التصوير أو فن النحت ـ مثل ليوناردو دافنتشى ، ورافايلو ، وميكلانجلو أخـذوا يستوحون تـراث الأقدمين فى الشرق والغرب •

ومجمل القول هو أن دراسة شىء من فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة لعصر ما يساعد على دراسة تاريخه والكتابة عنه •

١١ ـ الموسـيقى :

تعـد الموسيقى وما يرتبط بها من فنـون المسرح والرقص من المزايا الصادقة التى تعكس أو تكشف عن كثير من الوقائع والحقائق الخاصة بعصور التـاريخ ، والتى لا تكفى الكتابات التاريخية أو الوصفية أو الأدبيـة فى التعبير عنهـا •

ومثال لذلك ، بعض موسيقى بيتهوفن ـ مثـلا ـ تعبر عن ثورته أو حملته على طغيان نابليون على أوربا ، فى مطلع القـرن التاسع عشر وعلى الأخص سيمفونيته الثالثة المسماه بالبطولة ، التى تعـد نقدا موسـيقيا عارما لطغيان الفرد ، لم يكد يفهمه أحد فى زمانه ـ وموسيقى فيردى فى بعض أوبراته ـ مثلا ـ تعـد كذلك حملة صادقة على الطغاة وانتصارا لدعاة الحرية

---

(١٢) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٤٠ •

فى ايطاليا ـ بل فى أوربا والعالم فى أثناء القرن التاسع عشر . وان المتذوق لأشياء من فنهما يصبح دون شك أقدر على فهم روح القرن التاسع عشر ، وما ساده من الصراع بين التقدم والرجعية وبين الطغيان والحرية . وبذلك تصبح دراسته والكتابة عن أية ناحية من تاريخه أقرب الى الواقع والحقيقة التاريخية .

١٢ ـ الاقتصاد :

الاقتصاد من العلوم الأساسية التى يساعد الالمام بها على دراسة التاريخ ، اذ أن العوامل الاقتصادية ذات أثر فعال فى سير التاريخ . فالثروة الطبيعية فى بلد ما تحدد نوع الانتاج الزراعى والصناعى ـ ونوع التبادل التجارى ومدى نشاطه . وطريقة توزيع الثروة الطبيعية أو الأموال ومدى تركزها فى يد طبقة أو طبقات معينة ، أو مستوى توزعها بين فئات أكثر عددا يؤثر فى السياسة الداخلية لدولة ما ـ ويؤثر فى نظام الحكم بها ـ وفى مستوى الرخاء أو الفقر وفى حياة الشعب ، وفى علاقة طوائفه بعضها ببعض . ويؤثر فى مستوى العمران ونهوض الحضارة أو تدهورها ، وتؤثر الظروف الاقتصادية فى علاقة الدولة بالعالم الخارجى ، سواء أكان ذلك فى الناحية الاقتصادية البحته ، أم فى العلاقات السياسية ، وكذلك تؤثر فى مستوى قوتها العسكرية ومركزها فى المجتمع الدولى . وينبغى على الباحث فى التاريخ ان يلم بتاريخ الحركات الاقتصادية ، ويدرس الأحوال الاقتصادية للعصر أو الناحية التاريخية التى يتناولها بالدراسة ويرغب فى الكتابة عنها .

١٣ ـ الأدب :

الأدب وثيق الصلة بالتاريخ ، فهو مرآة العصر ، وهو تعبير عن أفكار الانسان وعواطفه ، وهو يفصح عن دخائل البشر ويصور أحلامهم وأمانيهم ، ويرسم نواحى مختلفة عن حياتهم الواقعة ، من حياة الأفراد أو الجماعات ، ومن حياة المدينة أو الريف ، بل ومن النظم ، ومن الحالة الاقتصادية ، ومن العلم والفن ، ومن الحرب والسلام ، ومن كل ما يقع تحت حس الانسان ويدخل فى نطاق ادراكه أو تصوره .

فالأدب المصرى القديم ، مثلا ، على الرغم من قلة ما وصل الينا من

آثاره ، يساعد الباحث فى التاريخ على فهم نواح مختلفه من الحياة المصريه (١٣) القديمة ــ ولا يمكن لدارس أن يقبل على بحث تاريخهم دون أن يتذوق أشياء من ثمرات أدبهم ، التي تعينه على فهم عقليتهم وعاداتهم وحياتهم

والباحث فى ناحية من التاريخ الايطالى فى القرن الرابع عشر متسللا ، لا يمكنه أن يفهم موضوع بحثه دون دراسة آثار دانتى الأدبيـة . فكتاباته المتنوعة تشرح فيما تتناوله ــ النواحي المختلفة في الحياة الايطالية فى أواخر العصور الوسطى ، وتمهد لعصر النهضة في العصر الحديث والقياس صحيح بالنسبة لضرورة الأدب العربى لدراسة موضوع ما من التاريخ العربى ، أو بالنسبة لأهمية الأدب الانجليزى لفهم التاريخ الانجليزى وهكذا ، ودراسة الأدب بصفة عامة توسع عقل الانسان وتصقل نفسه وتجعله أقدر على الفهم والاستيعاب ، ولابد للراغب فى كتابة التاريخ من أن يتذوق الشعر لكى يفهم ملكة الخلق والابتكار ، ويحسن بدارس التـــاريخ كذلك أن يلم بشيء من مذاهب النقد الأدبى ، اذ أن دراسة حياة الأدباء ، وتحليل آثارهم وتذوقها ، ونقدها من ناحية اللفظ والموضوع والمعنى تقدم للمؤرخ ذخـيرة قيمـة تعينه فى دراسته التاريخية (١٤) .

ولابد للباحث في التاريخ كغيره من أهل الدراسات الأدبية أو العلمية أو الفنية ، لابد له من متابعة أسفاره فى الداخل والخارج طوال حياته ــ لأن ذلك يجدد ثقافته ويزيده علما وتجربة على الدوام هـذا كله موجز عن الثقــافة والاعداد والخبرة اللازمة لمن يتصدى لكتابة التاريخ ــ وليس المقصود بذلك التوسع أو التعمق فى كل هـذه النواحى لذاتها ، ولكن المقصــود أن ينال الدارس ما يلزمه بقراءة بعض الكتب العامة أو الخاصة ، وقـد يزيد ذلك فى نواح معينة من هذه العلوم المساعدة بحسب طبيعة الموضوع الذى يختاره .

---

(١٣) انظر : شورثر ، الن : الحياة اليومية فى مصر القديمة ، سليم حسن : مصر القديمــة .

(١٤) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٣٨ ــ ٤٠ .

الفصل الثاني

(المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق)

اولا : علم الوثائق (علم الدبلوماتيك) وتعريف الوثيقــة ٠

ـ مصطلحات فى علم الوثائق والأرشيف ٠

ثانيا : التوثيــق وخـــدمات المعلومـــات ٠

ـ نظم المعلومات ووسائل الاتصال ٠

علم الوثائق (علم الدبلوماتيك)

علم الوثائق وتعريف الوثيقة :

يبحث علم الوثائق فى الوثائق المكتوبة وتطلق على الوثيقة كلمة Act أو Deed . والوثيقة المكتوبة هي الوثيقة المصدق عليها من جهة رسمية ، أو اذا كانت صادرة من فرد فلابد أن يكون موقعا عليها .

والوثيقة المكتوبة أيضا تحوى ما يسمى بالعمل القانونى أو تحوى واقعة قانونية . ولذلك وجب أن نعرف العمل القانونى الذى هو محتوى الوثائق المكتوبة .

ـ العمل القانونى هو عمل ارادى يراد به احداث أو تعديل أو الغاء التزام ما ، ويمكن أن يفصل فى هذا العمل أمام القضاء .

فالوثيقة اذا لها صفة قانونية اذ يمكن ان يلتجأ اليها أمام القضاء ـ ومن أمثلة الأعمال القانونية ـ البيع والهبة ـ ومن ناحية السلطة التنفيذية ـ قرارات التعيين(١) .

كل هذا نطلق عليه وثيقة بالمعنى القانونى ـ وهذا العمل القانونى منفصل عن الوثيقة المكتوبة ، وان كانت دائما تحوى عمل قانونى ، الا أنه يمكن تصور العمل القانونى دون الوثيقة المكتوبة ، فمثلا يمكن للقضاء أن يكتفى بالشهادة الشفوية دون الاعتماد على الوثيقة المكتوبة ـ ولكننا لا يمكن أن نتصور وثيقة بالمعنى العلمى دون أن تحوى عملا قانونيا ـ فالوثيقة القانونية اذا هى الوثيقة المكتوبة التى يبحثها علم الوثائق .

وهناك نوع من الوثائق لا يحوى عملا قانونيا أى عملا اراديا ، ولكنه يحوى واقعة قانونية يترتب عليها آثار ونتائج قانونية كالميلاد والزواج والوفاة ، ولكننا نطلق عليها وثائق قانونية ويدخل أيضا فيما يبحثه علم

---

(١) محمود عباس حمودة : المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق ـ مقال فى حولية كلية الانسانيات بجامعة قطر ـ العدد الأول ص٢٢١ .

الوثائق ، وهناك أمثلة أخرى للوثائق أقل اهمية للعلم من الالتماسات والتقارير والمشروعات والرسائل أو الخطابات ، فهذه لا نعدها وثائق لسبب هام وهو أنها لم توضع في قالب معين ولذلك كانت الصيغة المعينة والقالب المعين شرطا هاما من شروط الوثيقة بمعناها العلمي والقانوني ·

ولدراسة الوثيقة يمكن أن ننظر اليها مثلا من ناحية خطها ، لذلك يجب دراسة علم الكتابة أى علم قراءة الخطوط القديمة ودراسة تطورها ـ وننظر الى الوثيقة من حيث لغتها وهذا يتطلب معرفة باللغة وفقه اللغة ، وننظر اليها أيضا من حيث القالب الذى صيغت فيه أى ننظر الى النص أو الصيغ القانونية الواردة فيهـا ·

وقد عرفت الوثيقة المكتوبة بأنها اعلان مدون عن شيء له طبيعته القانونية صيغ في قالب أو شكل خاص مناسب للظروف(٢) ·

وكلمة وثيقة في العربية كلمة عامة غير محددة المعنى وتطلق على المستند قانونيا كان أو غير قانوني ·

ويجب أن · ـمن هنا لفظا آخر هو الوثيقة الدبلوماتية » نسبة الى علم الدبلوماتيك ، وهو العلم الذى يتناول بالدراسة النقدية المصادر الأدبية الرسمية للتاريخ وعلى الأخص تلك المصادر التى تكتنفها التشكوك ويثار حول صحتها الجدل والاعتراضات ـ كالدساتير والبراءات والمراسيم والمعاهدات والاتفاقيات والوثائق الشرعية وغير ذلك من الوثائق التى تحفل بها الأديرة والكنائس ، كما يعنى بدراسة وتحليل المكتوب الذى صيغ فى قالب خاص أو شكل مناسب للظروف ويتضمن فعلا قانونيا أو واقعة قانونية كما سبق أن ذكـرت ·

والوثيقة الدبلوماتية بهذا المعنى مصدر أصيل من مصادر التاريخ لأن كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية والاجتماعية التى قد يخضع لها كاتب التاريخ هذا فضلا عن أنه يخضع لرقابة الديوان أو الهيئة التى تصدر عنها الوثيقة ·

---

(٢) توفيق اسكندر : محاضرات فى علم الوثائق سنة ١٩٥٥ ·

والوثيقة الدبلوماتية بهذا الوصف يدرسها علم من العلوم المساعدة للتاريخ ، هو علم الدبلوماتيك · الذى يهتم بدراسة الوثائق من حيث الشكل أى الخصائص الخارجية والداخلية ، والخصائص أو المميزات الخارجية تشتمل على : ما يتصل بالمادة التى كتبت عليها الوثيقة والحبر والخط والتوقيعات والأختام وطريقة الاخراج ·

أما الخصائص والمميزات الداخلية فهى تشتمل على كل ما يتصل بلغة الوثيقة وصياغتها وما بها من وقائع وحقائق تاريخية أو قانونية ·

ويمكن القول بأن المميزات الخارجية هى ما يمكن أن تدرس على الوثيقة الأصلية فقط ·

أما المميزات الداخلية فهى تدرس على الأصل وعلى الصورة أيضا ، وعلم الوثائق يدرس الوثيقة من حيث ·

أولا : الشكل للتعرف على صحتها الدبلوماتية أو زيفها (النقد والتحليل الدبلوماتى) ·

ثانيا : المحتوى من أجل استخراج شاهد تاريخى منها ــ وتحديد قيمة هذا الشاهد كمصدر للتاريخ ·

وللوثيقة حالتان رئيسيتان هما الأصل والصورة ، وقد تكون الوثيقة على شكل صفحة أو قطعة Piece أو ملف Roll من عدة دروج موصلة أو كتاب Codex Form من عدة أوراق مجمعة ويحوى السجل (Registre) صور الوثائق ــ والوثائق كعلم مساعد للتاريخ تتبع المنهج التاريخى ومهمة الوثائقى هى تمهيد السبيل للمؤرخ لكتابة بحوث مبتكرة ·

وتحوى دور الوثائق ــ التى تقوم بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ كل دولة فى جميع العصور ــ أنواعا عديدة من الوثائق يمكن تقسيمها أو تصنيفها على النحو التالى :

أولا : من حيث الغرض الذى يرمى اليه الفاعل القانونى (أى المتصرف) من كتابة الوثيقة وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها الى نوعين :

(أ) وثائق يقصد بها أن تكون مستندا أو دليلا امام القضاء ، يثبت بها الفعل أو التصرف القانونى الذى يتم بمجرد توافق الارادتين ·

(ب) وثائق ضرورية لقيام العمل القانونى ذاته مثــل الهبــة ـ التى لا يمكن أن تتم الا بوثيقة مؤرخة موقع عليها من شـــهود ، ولذلك فان كتابة الوثيقة فى هذه الحالة تعتبر ركنا أساسيا فى نشأة العمل القانونى وعنصرا مهما من العناصر الرسمية للوثيقة ولا يتم التصرف بدونه ـ وهذا التقسيم مهم من وجهة نظر القانون ـ فكلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة ، كان ذلك دليلا على تقدم النظم القانونية والحضارة فى الدولة وكما يقال (الكتابة تفوق الشهادة والكلام ينسى وتبقى الكتابة) ٠

ثانيا : تقسيم يعتمد على مدى صحة الوثيقة وعلى مبلغ الاعتماد على هـذه الصحة ـ فتنقسم الوثائق الى نوعين همـا :

(أ) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته أو أشرف عليه وراجعـه موظف رسمى مختص ـ الموثق ولا يجوز الطعن فى مثل هذه الوثائق ـ وهـو نوع غير مشكوك فى صحته رسمى ٠

(ب) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته الأفراد دون الرجوع الى موظف رسمى مختص أو غير مستمدة من جهة رسمية ٠

ثالثا : ينقسم النوع الثالث من الوثائق الى عامة وخاصة :

(أ) **وثائق عامة** : كالمناشير والفرمانات والمراسيم الأميرية أو الملكية والقرارات الجمهورية أو الوزارية والأوامر الادارية ـ وهى صادرة عن جهة رسمية وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون العام ٠

(ب) **وثائق خاصة** : مثـل العقـد غير الموثق وغير المسجل ـ لم تصدر عن جهة رسمية ، وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون الخاص (بيـع ـ وقـف ـ ايجار ـ اسـتبدال ـ هبـة ـ زواج) وهـذا التقسيم ينبنى على الطبيعـية القــانونية للوثــائق ٠

ويمكن القول بأن الوثائق التى حوت أفعالا قانونية صادرة عن أفراد او هيئات ومتعلقة بالقانون الخاص وثائق خاصة ـ سواء كانت هـذه الوثائق مصدقا عليها أو غير مصدق عليها ـ موثقة أو غير موثقة ـ وما عدا ذلك فهومن الوثــائق العــامة ٠

رابعا : هناك تقسيم آخر من وجهة نظر الوثائقيين وينقسم الى :

(أ) وثائق ديوانية : صادرة عن ديوان معين — وتتبع قواعد ثابتة أو مرعية في صياغتها وطريقة اخراجها وشكلها مثل الوثائق الصادرة عن وزارة الخارجية أو وزارة الحربية أو وزارة العدل (التى تجمعت [illegible] من قبـــل .

(ب) وثائق غير ديوانية : لم تصدر عن هيئة أو مؤسســة أو ديوان لها صفات أو قواعد محددة من حيث الصياغة وطريقة الاخراج والشـــكل . ويمكن القول بأن كل الوثائق العامة ديوانية ، والكثير من الوثائق الخاصة غـــير ديوانيـــة .

وهذه النوعيات من الوثائق تحفظ فى دور الوثائق أو (دور المحفوظات) بجانب الأشرطة المسجلة والأسطوانات والأفلام والشرائح والاختـــام وكل ما يتصل بتاريخ الدولة أو الاقليم مما يعتبر الذاكرة الحية للدولة أو الاقليم.

مصطلحات فى علم الوثائق والأرشيف

١ ـ الأرشـــيف :

ان كلمة أرشيف كلمة شائعة لا يسهل تحـديدها أو تعريفها تعريفا محددا ، فهذه الكلمة مشتقة من كلمة يونانيــة Arche «آرخ» ومعنـــاها وظيفة ــ والوظيفة هنا بمعنى العمل الادارى أو الحكومى ــ كما تدل هـــذه الكلمة على المناصب الرئيسية Magistracy . وقـد اطلقت على مجمـــوع الأوراق والمستندات التى تتجمع لدى الموظف أثناء عمله ، ومنذ العصر الوسيط بدأ يتحدد معنى الكلمة باطلاقها على الوثائق القديمة التى لها اهمية خاصة .

٢ ـ دبلوماتيـــك :

كلمة دبلوماتيك نسبة الى لفظ (دبلوما Diploun) الاغريقية الأصل ومعناها الحرفى الصحيفة التى تطوى مرتين(٣) ــ وكان الرومان يستعملونها

---

(٣) سالم الألوسى : الدبلوماتيك ص١٣ ، توفيق اسكندر : محاضرات فى علم الوثائق سنة ١٩٥٥ ، محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية .

أول الأمر للدلالة على الجواز أو الرخصة بالسفر • أما فى اللغة اللاتينية فلفظ Diploo بمعني ضعف أو مضاعف (أى مرتين) . ودبلوما فى هذه اللغـــة بمعنى الرسالة المطوية مرتين ، أو تعنى تلك الرسالة الرسمية الصـــادرة عن جهة حكومية،وللدبلومامعنى آخر هوورا_رقة التاريخية Historical Document ومن المعانى وثيقة الشرف أو الامتياز Privillege • وبعد ذلك جرى استعمالها بمعنى الهبة أو الامتيازات الامبراطورية •

وفى المعاهد الدراسية تعنى الدبلوما • الوثيقة التى تمنح للطالب المتخرج فى كلية أو جامعة تثبت اكماله الدراسة أو التخرج فى تلك المدرسة أو المعهد أو الجامعة ـ أما فى السياسة فكلمة (الدبلوما) تعني تنظيم العلاقات بين الدول عن طريق المفاوضات •

٣ ـ الســــجلات :

السجل من الناحية الدبلوماتية كتاب مخطوط دون فيه فرد أو شخص معنوى ما عنى بالوقائع ، أو نسخ فيه صور الوثائق التى صدرت عنها أو وردت اليهـــا •

ومنها ما دون فيه أول تحرير للوثيقة أى المسودة وفى هـــذه الحالة لا يعتبر السجل ـ سجلا للصور ـ ومن امثلة هـــذا النوع سجلات المسجلين والمحاضر وسواء كان السجل سجـلا للأصول أو سجـلا للصور فان هناك مميزات مشتركة بينهما من أهمها أن التدوين فى السجل يتم تبأعا يوما بيوم وكلما كان هناك داع للاصدار أو التسلم ولذلك كان لكل سجل فترة زمنية معينـة يقـع فيهـا(٤) •

وهناك نوع آخر من السجلات قـد يكتب دفعة واحدة ، هذا النوع ليس له قيمة قانونية ويطلق على هذا النوع الأخير (Cartulaire) سجل غير تبـــأعى •

أما النوع الأول وهو السجلات التبـــأعية Registre فعددهـا

---

(٤) سجلات الدواوين والمجالس والمديريات فى مصر فى القرن التاسع عشر (دار الوثائق القومية بالقاهرة) •

كبير وتسهيلا لدراستها قسمها علمـــاء الوثائق الى أنواع حسب الجهـــات الصـــادرة منها ومن أشهرهـــا :

(أ) سجـلات القضـــاء :

يختلف نظامها بحسب النظم القضائية المتبعة أو بحسب درجة المحاكم القضـــائية(٥) ·

(ب) سجـلات الدواوين :

وهى من أهم المصادر بالنسبة للمؤرخين وتصلح للبحث فى مختلف أنواعها سواء كتبت بلغة شرقية أو غربية ، أو كانت خاصـــة بديوان كبير أو صـــغير(٦) ·

(جـ) سجـلات الوثائق الخاصة :

وهى نوعان أو فرعان ـ فهناك وثائق يطلب الأفراد تسجيلها بأنفسهم ولمصلحتهم ، وهنـــاك وثائق يفرض القانون تسجيلهـــا فرضـــا كما يفرض القانون اعلان هذه الوثائق لمصلحة الغير(٧) ·

٣ ـ أصـل الوثيقة (الأصـــل) :

الأصل هو المكتوب الأول القـــديم ـ وقـــد يكون هناك أكثر من أصل للوثيقة الواحدة ـ ولكن هذه الأصول مهما تعددت فانه قد قام بها فاعل الوثيقة ـ وهى التى حوت كل المميزات الداخلية والخارجية التى أراد صاحبها أن يخلعها عليهـــا ·

وهناك تعريف آخر للأصل هو :

---

(٥) سجلات المحاكم الشرعية فى مصر فى العصر العثمانى (الباب العالى ـ الجامع الطولونى ـ جامع الزاهد ـ القسمة العسكرية ···) ـ أرشيف الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة ، سجلات الجمعية الحقانية ، سجلات مجلس الاحكام بدار الوثائق بالقاهرة ·

(٦) سجلات ديوان الجهادية فى القرن التاسع عشر (دار الوثائق القومية بالقاهرة) ، سجلات ديوان المدارس (دار الوثائق القومية بالقاهرة) ·

(٧) سجلات المحاكم الشرعية بمصلحة الشهـــر العقارى والتوثيـــق بالقـــاهرة ·

الأصل هو كل وثيقة مكتوبة أثبت فيها عمل قانوني ومزودة بامضاء أحد الطرفين أو كليهمـــا •

والأصل يجب أن يكون كاملا من حيث الشكل ومن حيث النص ، وهـو الوثيقة في حالتها المنتهية الكاملة التي تجعلها قادرة على احداث كل النتائج التي يرغب الفاعل القانوني أن يصل اليها ، أي أن الأصل هو الوثيقة التي توفرت فيها كل شروط الشكل والتي تحمل ما نطلق عليه علامة الأصل أو اثبات الأصل ومن أمثلة هذه العلامة ــ التوقيعات والأختام •

٤ ــ الصــورة (صــورة الوثيقــة) :

يمكن أن نقسم الصور الى نوعين . صور انتقلت الينا متفرقة . أو صور انتقلت الينا مجتمعة في هيئة كتاب مخطوط أو بعبارة أخرى انتقلت الينا في سجـــــل •

ومن الصور ما لــه قيمة الأصل تماما ، ويمكن أن يحل محل الأصــل في كافة الحالات التي تتطلب ابراز هذا الأصل والاعتماد عليه ، ومن الصور ما ليس الا مجرد مجموعة كتبها فرد لغرض شخصي ــ واذا نظرنا الى الناحية القانونية أمكننا أن نقسم الصور الى نوعين :

النــــوع الأول :

صور لها قوة الدليل والمستند القانوني وفي هذه الحالة تعتبر لها قيمة قانونيـــة •

النــــوع الثـــاني :

صور ليست لها قوة قانونية ولا يمكن أن تستخدم كمستند أو دليل •

ومن الأسباب التي دعت الى استخدام الصورة مكان الأصل :

(أ) ابراز المستندات في أكثر من مكان واحد في وقت واحـــد ، فللمحافظة على الأصل استخدمت الصورة •

(ب) تقادم العهد على الأصل بحيث لا يمكن قراءة الخط ــ مما استدعى تحرير وثيقة جديدة (صورة) •

والصورة المصــدق عليها أو الصحيحة هي التي قام بتحريرها موظف رسمي أو مسجـــل •

٥ ـ أشخـاص الوثيقـة :

من مميزات الوثائق اشتراك أكثر من شخص فى تحرير الوثيقة ، ولذا يتعين علينا أن تحدد الأشخاص الذين يشتركون فى تحرير الوثيقة أو الذين يرد ذكرهم فيهـا وهم :

(أ) الفـاعل القـانونى : وهو الشخص الـذى قام بالعمل الارادى القانونى الذى حوته الوثيقة ـ فالبائع فى عقـد البيع هو الفاعل القانونى ، ومن الممكن أن يكون الفاعل القانونى حاكما أو فردا من الشعب أو هيئة من الهيئـات ·

(ب) الفاعل الوثيقى : قـد يكون الفاعل الوثيقى غير الفاعل القانونى ، وقـد يكون هو نفسه ـ ففى حالة وثيقة صادرة عن حاكم تكون هذه الوثيقة باسم هـذا الحاكم ـ لأن الفاعل القانونى فى هـذه الحالة هو نفسه الفاعل الوثيقى ـ وفى حالة عقد بيع مسجل يكون العقد صادرا عن المسجل وباسمه وفى هذه الحالة يكون المسجل هو الفاعل الوثيقى فى حين أن البائع هو الفاعل القانونى وهما شخصين أساسين فى الوثيقة ·

(جـ) المعنى بالوثيقـة :

أى المقصود بالوثيقة ـ وهو الشخص الذى كتبت الوثيقة من أجلـه ، أو كتبت لصالحه ليحتفظ بها ·

(د) المخاطب فى الوثيقـة :

(هـ) محـرر الوثيقـة :

هو الذى قام بصياغة الوثيقة ووضعها فى صيغتها النهائية ·

(و) الـكاتب :

هو الشخص المتواضع الـذى أمسك بالقلم ودون الوثيقة اعتمادا على الصيغة التى وضعها محرر الوثيقة ·

٦ ـ المميزات العـامة للوثيقـة :

الوثيقة فى نظـر الوثائقى كالبناء القديم بالنسبة للأثرى ، فلابد من تحليلها بطريقة منظمة ، وبعبارة أخرى لابد أن نلم بالمميزات العامة التى

تشترك فيها كافة الوثائق سواء كانت هذه الوثائق أصولا أو صورا·وتنقسم هذه المميزات الى قسمين :

(أ) المميزات الخارجية للوثيقة :

هذه المميزات الصق بالأصول منها بالصور فهى تتعلق بالمادة التى كتبت عليها الوثيقة (بردى ـ رق ـ ورق) ولذلك يجب على الوثائقى أن يلم بتاريخ مواد الكتابة وبدراسة الخط ونوع المداد وحجم الوثيقة وأن يدرس اخراج الصحيفة مع الاهتمام بدراسة الأختام ·

(ب) المميزات الداخلية للوثيقة :

يمكن دراستها على الأصل كما يمكن دراستها على الصورة ، بل يمكن دراستها على نسخة مطبوعة من الوثيقة ، فى حين أن المميزات الخارجية لا يمكن أن تدرس الا على الوثيقة نفسها ·

وتدور دراسة المميزات الداخلية حول دراسة المميزات اللغوية،واللغات القديمة وما كان يتبع أحيانا من اتخاذ اسلوب معين كالسجع مثلا وأهم هذه المميزات دراسة مضمون الوثيقة وصيغها وأجزائها ·

٧ ـ تحرير الوثيقة :

يمكن تقسيم طرق تحرير الوثائق الى نوعين رئيسيين :

النوع الأول : نطلق عليه التحرير الذاتى ـ يتحدث فيه الفاعل القانونى بضمير المتكلم فيقول « **انا فلان قد بعت الى فلان** » **أو** « **انا فلان تنازلت لفلان** » ·

وقد تختلف صورة الفعل التى ترد فى الوثيقة فأحيانا تكون بصيغة المضارع فتكون ـ « **انا فلان اتنازل ····** » ويصح أن تكون بصيغة الماضى فيقول « **انا فلان تنازلت** » **أو** « **نحن سلطان ··· قد تنازلنا** » ·

فاذا ورد الفعل بصيغة المضارع قيل عنها أنها لها طابع التصرف ـ لأن المتكلم بصيغة المضارع يبدو انه يتصرف فعلا ـ فيطلق عليها فى هذه الحالة (وثيقة تحرير ذاتى بضمير المتكلم وفعل مضارع)(٨) ·

---

(٨) توفيق اسكندر : محاضرات فى علم الوثائق ١٩٥٥ ·

النوع الثاني : التحرير الموضوعي :

يتحدث فيه الفاعل القانوني بضمير الغائب وتتخذ الوثيقة في هذه الحالة شكل تقرير فيقول « **تنازل فلان الأول الى فلان الثاني** » ولبيان هذا التحرير الموضوعي يمكن أن نقسمه الى تحرير شخصي وتحرير غير شخصي ، ففي التحرير الشخصي تكون الوثيقة على لسان شخص غير صاحبها ـ فمثل هذا الشخص قد يكون مسجلا فيقول « **قد سجلت أنا فلان المسجل ان فلانا قبل كـذا وكـذا** » ·

ونوع آخر من التحرير الموضوعي هو التحرير غير الشخصي ـ يرد على هيئة مذكرة « **بما تنازل عنه فلان الى فلان** » دون ذكر الفاعل القانوني ·

٨ ـ أجـزاء الوثيقـة :

يمكن أن تقسم الوثيقة الى جزءين رئيسيين :

الجزء الأول : النص Text :

والجزء الثاني : البروتوكول Protocole :

النص تحدده الطبيعة القانونية للوثيقة وهو يختلف تبعـا لشكل الوثيقة العام ، وتبعا للموضوع القانوني ·

أما البروتوكول فهو لا يختلف الا تبعـا لما يجري عليـه الأفراد أو الدواوين ، بحيث أنه لو أرسلت وثيقتان في يوم واحد من ديوان واحد الى متسلم واحد ، فانهما قـد يحويان نصين مختلفين ، ولكن البروتوكول فيهما واحد · ولذلك كان نقد البروتوكول من الناحية الوثيقية نقدا آليا ، في حين أن النص هو الذي يتيح فرصة للنقد سواء كان هذا النقد قانونيا أو تاريخيا ـ وتقسيم الوثيقة الى هـذين الجزئين الرئيسيين النص والبروتوكول ليس تقسيما حديثا ، بل قال به أكثر من واحد من كتاب دواوين الانشاء في العصر الوسيط ، ولكنهم أطلقوا على هذين الجزئين أسماء أخرى ، فأطلقوا على النص: البنود أو الفصول وعلى البروتوكول الاشهاد أو الاعلان ·

وينقسم البروتوكول الى قسمين :

(أ) البروتوكول الافتتاحي :

يشمل الصيغـة التي ترد في أول الوثيقة وتشمل البسملة والتعريف بالفاعل القانوني والمخاطب والتحية ·

(ب) البروتوكول الختامى :

يشمل علامات الصحة والاثبات كالتوقيعات والأختام والتاريخ والدعاء الختامى (مثل الحسبلة) ٠

هذا ويشتمل النص على المدخل والتنويه والعرض ثم موضوع التصرف الذى يبين فيه الفاعل القانونى العمل القانونى الذى يريد القيام بـه ، ثم الفقرات الختاميـــة . وهى عبـارة عن صيغ معينـــة تلى التصرف وترمى الى أغراض أهمهـــا :

(أ) الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانونى ٠

(ب) ضمان ما ورد بالتصرف ٠

(جـ) اعلان الصفة الرسمية للوثيقة ٠

وما اتخذ فى سبيل ذلك من الاجراءات وهذه الفقرات الختامية تتأثر عادة بالقوانين القديمة أو الشرع أو القوانين الحديثة ٠

ثانيا : التوثيق وخدمات المعلومات

منذ خلق الله آدم وأسكنه الارض هو وذريته ، والانسان يمشى فى مناكبها ويأكل من خيراتها رزقا حلالا طيبا ، وكل يوم يمر عليه يكتشف من حقائق الكون شيئا جديدا ويتعلم من خبرات الحياة قبسا لم يكن معروفا من قبل ، مستخدما فى ذلك ما وهبه الله من العقل الجبار والذاكرة الهائلة التى تستوعب خبرات الانسان ومعرفته ٠

وسرعان ما اكتشف الانسان أن واجبه لا يقف عند حد التعلم واكتساب الخبرات لنفسه فقط ، بل يتعدى ذلك الى ضرورة نقل خبراته ومعرفته الى أبنائه والى الأجيال من بعده ، لذلك كان لزاما عليه أن يبتكر ما يعرف بالذاكرة الخارجية ٠ لأن ذاكرة الانسان تنتهى بانتهائه ، فضلا عن كونها تتأثر بما يعتريه - أى الانسان - من انفعالات نفسية واضرابات صحية وبيولوجية ٠

وتتمثل الذاكرة الخارجية فيما يستخدمه الانسان من وسائط يسجل عليها معلوماته ، وبياناته التى يجمعها خلال مشاهداته اليومية والتى يحصل عليها من نتاج تفكيره الخلاق ، وتجاربه على مر الأيام ، ولقد وجد الانسان نفسه مضطرا لكى يبتكر من وسائط التسجيل وأساليبه ما يكفل استيعاب الاضطراد المستمر فى المعلومات والبيانات التى تتراكم مع كل لحظة يمر بها الانسان أو التى تكفل حماية رصيد المعلومات من الضياع أو التلف ، وتكفل أيضا امكانية استرجاع أى معلومة منها فى الوقت المناسب وبالقدر المناسب وبالشكل المناسب وهذا ما يعنى به التوثيق(١٠) ٠

---

(٩) محمود عباس حمودة : المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق (مقال فى حولية كلية الانسانيات بجامعة قطر - العدد الأول ص٢٢١ ، السعيد السيد شلبى استخدام التقنيات الحديثة فى مجال المعلومات
Harold Schutz : Function and organization of a National documentation Centre : P. 13 - 32.

(١٠) انظر : سعد محمد الهجرسى : المعايير الموحدة لمراكز المعلومات عامة والتوثيق خاصة ٠

تعريف التوثيق ومجالاته :

لقد جاء مصطلح التوثيق في الاصل من كلمة وثيقة واذا كانت كلمة (وثيقة) استعملت أصلا في معناها القانوني فقط أي كتابة الحقوق الشرعية وتحديدها في شكل قانوني . فان كلمة وثيقة قد استخدمت مؤخرا للدلالة على شيء مادي يحتوى على المعلومات الثابتة التي تنشر في مكان وزمان معينين. ومن أجل الاستخدام في الممارسات الاجتماعية ، وأصبحت كلمة توثيق تعني (وثائق متصلة ببعضها في المحتوى الموضوعي)(١١) .

ومن هنا جاءت مصطلحات (التوثيق العلمي والتوثيق الفني) وفي عام ١٩٠٠ استخدم (بول اوتليت) كلمة توثيق في المحاضرة التي ألقاها في المؤتمر الاقتصادي العالمي بمعنى تجميع وتجهيز واختزان واعارة الوثائق ــ وفي عام ١٩٢٠ استخدم المعهد الهولندي للتوثيق والتسجيل مصطلح التوثيق بمعنى مشابه وحدد هايمان (Hymen) ذلك المصطلح بانه يعني تجميـــع وتنظيم وبث كل أنواع البيانات ومن هنا فنحن نعني بالتوثيق ، جعل المحتويات المتعلقة بالحقائق والبيانات في متناول يد الباحثين ، وكذلك تنظيم هـذه الحقائق والبيانات بغرض استرجاعها وتقديمها ، أي أن نشاطات التوثيق تتناول معالجة الوثائق من حيث تجميعها وتحليلها والاختيـــار منها بمـا يتلائم مع متطلبات الباحثين والمستفيدين ، وتصنيفها وتكشيفها ثم جعل محتويات هذه الوثائق في متناول أيديهم ــ والتوثيق بالمعنى السابق يقصد به توصيل المعلومات لطالبيها وللباحثين ، واذا لم تصل المعلومات للمستفيدين فسيبطل الغرض من التوثيق ، ومن هنا نصل الى المصطلح الحديث والقريب من التوثيـــق .

« وهو توفير المعلومات والاعلام عنها بالأساليب العلميـــة ، اذ تعتبر المعلومات ذات أهمية بالغة في انجاز الأعمـــال التي يقـوم بها الباحثون في الجامعات والهيئات العلمية ــ كما تعتبر المعلومات أساسية كذلك لمن أنيط بهم اتخاذ القرارات في المجالات الادارية والاقتصادية والسياسة وغيرها ، أي أن هؤلاء في حاجة ماسة للمعلومات ، كما أصبحت خدمات المعلومات في العالم

---

(١١) أحمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربي ص٥
حشمت قاسم : ثورة المعلومات .

المتقدم جزءا لا يتجزأ من خطة الدولة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ـ ولقد عبرت عن ذلك الدراسات والتوصيات العديدة ، وخاصة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة حول تطبيق العلـــم والتكنولوجيا في التنمية ٠

والمقصود بالمعلومات هنا سجلات المعرفة التي تستهدف نشرها أو نقلها أو تداولها ، وليس همنا هنا أن نعالجها بوصفها شتاتا لمفردات بل بوصفها تجمعات تنظم في نسق مدروس داخل مقر يحتويها بهدف تيسيرها للانتفاع :

١ ـ ففي المكتبات قـد نسميها (المقتنيات) أو (المجموعات) أو (الأوعية) أو المـــــواد ٠

٢ ـ وفي دور الوثائق تستقر الوثائق وسجلات الماضي ومحفوظاته ٠

٣ ـ وفي وسائل الاعـلام نتلقاها يوميا بيوم على شـــكل صـــحف ودوريات منشورة أو اذاعة وتسجيلات صوتية أو مصورات ومرئيات ناطقة ومتحركة (أفلام وعروض تليفزيون)(١٢) ٠

نخلص من ذلك الى ان التوثيق هو مجموعة العمليات والأساليب الفنية اللازمة لتوفير أقصى استخدام ممكن للمعلومات المنشورة في المطبوعات العلمية والفنية القومية منها والعالمية حتى لا ينفق الوقت والجهد والمـال على بحوث سبق القيام بها في مكان ما على وجه الأرض ، وتشمل هذه العمليات تقويم وجمع ونسخ أو (تصوير) وتحليل وتنظيم وخزن واسترجاع ونشر المعلومات العلمية والفنية وفق احتياجات العلماء والباحثين المختلفة(١٣) ٠

وهناك عــدة أنواع من مراكز التوثيق هي :

١ ـ مراكز التوثيق العامة : Private documentation Centres

وتطلق هـذه التسمية على المراكز التي أنشئت من الأموال العامة وتعتمد

---

(١٢) انظر : أحمد أنور عمر : مصادر المعلومات ص٦٨ ، ٧٩ ٠
و Salvatore carbone; draft model law on archives P. 95.

(١٣) انظر : أحمد بدر : مقدمة في علم المكتبات والمعلومات ، أحمد بدر ، المكتبات المتخصصة ٠
Foskett, Library systems and Information service P. 33.

على عدد المتخصصات الى حد أنها تصبح غير مربحة ، وقد يكون فى امكان الجمهور العام أو لا يكون فى امكانه الاستفادة منها ـ وعادة ما يكون مجالها قاصرا على مجال معين من المعرفة كالهندسة مثلا أو العلوم التطبيقية أو الطب أو أى فرع من هذه المجالات ـ وهناك خاصية أخرى لهذه المراكز وهى ان المواد التى تجمعها غالبا ما تكون قاصرة على المطبوعات . ففى العلوم والتكنولوجيا تكون المواد المقتناه أساسا من مقالات الدوريات الى جانب الكتب أيضا وبراءات الاختراع وغيرها من المطبوعات وعادة ما تكون مراكز التوثيق العامة هذه ملحقة أو مدمجة فى مكتبات متخصصة وعلى صلة وطيدة بمراكز الأرشيف ٠

٢ ـ مراكز التوثيق شبه العامة Semi-Public documentation centres

وهى عبارة عن مراكز تابعة لجمعيات علمية أو مهنية أو مؤسسات تجارية توجد أساسا لخدمة أعضاء هذه الهيئات ولكنها فى أغلب الأحيان تكون فى متناول غير الأعضاء ٠ ويقتصر هذا النوع من المراكز شأنه فى ذلك شأن النوع السابق ـ على مجالات معينة تتعلق بتخصص الهيئات التى تتبعها كالتعدين أو البناء مثلا ٠

٣ ـ مراكز التوثيق الخاصة Private documentetion Centres :

وتشمل هذه المجموعة أساسا مراكز التوثيق الخاصة بالمشروعات المالية كالشركات الصناعية والتجارية والبنوك وشركات التأمين ٠

وتحرص هذه المراكز على تجميع جميع أنواع المطبوعات الملائمة لادارة المشروع والعاملين به ـ أما فيما يتصل بالموضوعات التى تهتم بها ، فان مجالها لا يقتصر على تخصص ضيق بعينه وانما تهتم بكل ما من شأنه أن يؤثر فى المشروع ككل ٠

وهكذا يمكن لمركز التوثيق فى الشركة الصناعية أن يهتم لا بمنتجات الشركة فحسب وانما يهتم أيضا بالمسائل العامة المتصلة بالتصنيع والمبيعات والتخطيط والاقتصاد ٠

٤ ـ مراكز الاعلام الداخلية Internal Information Centres :

ويتبع هذا النوع من المراكز ادارة المشروع الذى يخدمه وأعم وظائفه تجميع بيانات الهيئة غير المنشورة . التى تشتمل عليها تقارير البحوث ومذكرات المعامل ، وغير ذلك من التقارير التى يقدمها العاملون بالشركة ،

وتيسير استعمالها • ومن أهم واجبات هـذا المركز تزويد ادارة المشروع بكل المعلومات التي يمكن أن تفيد في التخطيط ، واتخاذ القرارات ، كما أن من واجبه أيضا أن يقدم الوسيلة التي يمكن للادارة أن توصل عن طريقهـا التوجيهات والأوامر العامة والخاصة الى العاملين بالمشروع والتي تتعلـق بالتطوير والصناعات والمبيعات •

ويوجد هـذا المركز أساسا لتدعيم المعرفة التجميعية للهيئة التي يخدمها وتيسـير استعمال هـذه المعلومات لتحقيق أغراض الهيئة ، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكون في وضع يمكنه من الحصول على الخبرات العامة والفنية للأفراد والعاملين بالهيئة والتي لا تسمح الظروف بتسجيلها

٥ ـ مراكز الاعـلام المتخصصة Specialized Information Centres

يشمل هـذا النوع من المراكز ـ مراكز الاعلام والاستشارة في المؤسسات التجارية والمشروعات التي تهتم بأنواع معينة من المنتجـات ، كالنيكل أو البلاستيك أو البترول ، وتنشأ هذه المراكز لغرض تزويد المستفيدين منهـا بالمعلومات أو النصائح المتعلقة بتناول هـذه المنتجات واستعمالها وتوصيل المطبوعات والتوجيهات العلمية اللازمة لهم •

وتهدف أجهزة خدمات المعلومات أي مراكز التوثيق دون نزاع الى خزن واسترجاع المعلومات للافادة القصوى منهـا ، وهـذه المعلومات هي التي تحتويها حاملات مادية أو غير مادية وهـذه الحاملات هي الوسائط المستخدمة لتسجيل وتخزين ونقل المعلومات كالورق وبطاقات الفهـارس والبطاقات المثقبة والشرائط المثقبة والموجات الضوئية والأشرطة الممغنطة والأفلام(١٤) والوثائق ، وهذه المصادر التي تنقل المعرفة والخبرة التي تهم الاعلام والتوثيق العلمي وعلى مراكز التوثيق أن توفر للمستفيدين المصادر الهامة للمعلومات المتعلقة بموضوعاتهم سواء من المصادر والمراكز المحلية أو من الخارج ، وأن

---

(١٤) انظر : عامر ابراهيم القنـديلجي : المدخل الى علم المكتبات والمعلومات ص١٤٣ ، فاتن فهيم محمود : استخدام الحاسبات الالكترونية في مجال المعلومات ص٢٩ •

يبتها للمستفيدين باعتبارها معلومات مختارة ، ويمكن أن يحاط المستفيد علما باستمرار ما يقدمه المركز من معلومات مختارة عن طريق فهرس أو قائمة المعلومات التى يقوم باعدادها المركز اى أن فهرس المعلومات وخطة المعلومات المعتمدة على الموضوع هى اساس النشاطات التى يقوم بها مركز التوثيق والمعلومات ولقد أصبح العالم بفضل العلم متقارب الأطراف أى أن المسافات البعيدة لم تعد حقا بعيدة ، وأصبح انتقال المواد والناس والمعلومات يتم فى سرعة متزايدة بفضل التكنولوجيا المعاصرة ، ولم تعد أية دولة تستطيع أن تكتفى ذاتيا بما تنتجه من المعلومات ـ ذلك لأن علماءها وباحثيها لابد أن يلموا بكل ما وصلت اليه المعرفة الانسانية فى أى مكان من العالم حتى يستطيعوا البدء من حيث انتهى الآخرون ٠

نظم المعلومات ووسائل الاتصال

الاتصال هو حقيقة أساسية للوجود الانسانى والعملية الاجتماعية بل ان الاتصال هو حامل العملية الاجتماعية ، وهو الذى يجعل التفاعل بين الجنس البشرى ممكنا ، لذلك يمكن القول أن عمليات الاتصال لا غنى عنها بالنسبة لطبيعة النشاط العلمى وممارسته وينبغى ألا يقتصر الاهتمام بها على الباحثين العلميين وانما يجب أن يمتد ليشمل كل من يهتم بدراسة العلم باعتباره نشاطا بشريا ٠

وقد ظهرت فى العصر الحديث أساليب جديدة لأنتقال المعلومات وتداولها وتخزينها ، ويمكن القول ان عملية أنتقال المعلومات فى عملية الاتصال تتطلب توافر خمسة أطراف ٠

١ ـ المرسل أو مصدر المعلومات ٠

٢ ـ الرسالة أو موضوع المعلومات ٠

٣ ـ وسيلة اتصال ٠

٤ ـ اللغة التى تصاغ بها الرسالة ٠

٥ ـ مستقبل المعلومات أو الموجه اليه الرسالة ٠

وقد ازدادت فى الفترة الأخيرة مجالات الاهتمام بموضوع المعلومات نظرا للتطور السريع الذى حدث فى عمليات تخزين واسترجاع البيانات والمعلومات ٠ Information Storage, Processing and retrieval

بحيث أصبح علما له أصوله ونظرياته وتطبيقاتة فى متخلف فروع المعرفةوهومايدخل حاليافى اطاريسمى بنظم المعلومات Information Systems

ويرتبط علم المعلومات بالبيانات المجردة ، الحقائق ، خرائط ، كتب ،

أحمد عز الدين زيدان واستخدام المعلومات الآلية (مقال فى المجلة العربية للمعلومات) العدد الرابع ص٧١ ٠

مقالات ، تقارير ، وثائق ، ملخصات ، أرشيف ، معلومات وصفية ببليوجرافية ، أو بالأحرى فانه يهتم بالمعرفة بكل ما تمثله هذه الكلمة من معان .

وتمر المعلومات فى مسارها بعدة عمليات تؤثر عليها وتحكم فى النهاية مواصفات نظام المعلومات الخاص بها ، وهذه العمليات هى :

(أ) الخلق والانشاء .

(ب) الاختيار .

(جـ) التحليل .

(د) التخزين .

(هـ) البث والتوزيع .

(و) الاسترجاع .

(ز) الاستخدام .

ومن الممكن تسجيل بعض المكاسب التى يمكن ان تتحقق فى الدولة نتيجة لتوافر رصيد ضخم من المعلومات العلمية والفنية منها : ـ

(أ) تنمية قدرة الدولة على الافادة من المعلومات المتاحة والخبرات التى تحققت فى الدول الأخرى .

(ب) ترشيد وتنسيق ما تبذله الدولة من جهد فى البحث والتطوير على ضوء ما هو متاح من معلومات .

(جـ) كفالة قاعدة معرفية عريضة لحل المشكلات .

(د) توفير بدائل وأساليب حديثة لحل المشكلات الفنية واختيارات تكفل الحد من هذه المشكلات فى المستقبل .

(هـ) رفع مستوى فعالية وكفاءة الأنشطة الفنية فى قطاعات الانتاج والخدمات .

(و) والأهم من كل ذلك ضمان القرارات السليمة فى جميع القطاعات وعلى مختلف مستويات المسئولية لذلك أهتمت الدولة بهذا المجال وصدر القرار الجمهورى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء مراكز للمعلومات والتوثيق بأجهزة الدولة وفيما يلى نصه : ـ

قرار رقم (٦٢٧) لسنة ١٩٨١

بشــــأن

انشاء مركز للمعلومات والتوثيــــق

وزير / محافظ / رئيس مجلس ادارة هيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العــاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن انشــاء مراكز للمعلومات والتوثيق فى الأجهزة الادارية للدولة والهيئات العــامة والمحافظـــات ،

وعلى القــرار   بشأن الهيكل التنظيمى للوزارة/الهيئة/المحافظة حسب الاحــوال ،

قــــــرر :

مادة ١ : ينشأ فى « اسم الوحد . مركز للمعلومات والتوثيق يتبــع (رئيس الوحدة) •

مادة ٢ : يهدف مركز المعلومات والتوثيق الى تجميع البيانات والمعلومات التى تخدم أهداف الجهة سواء من داخلها أو خارجها ، وتسجيل وتحليــل وتنظيم وفهرسة هذه المعلومات والبيانات وتحديثها وتعديلها أولا بأول ليمكن المعاونة فى اتخاذ القرارات الرشيدة فى الوقت المناسب •

مادة ٣ : يتكون المركز من التقسيمات التنظيمية الآتية : ـ

(أ) التوثيق والمكتبـــة :

(ب) الاحصــــاء •

(جـ) النشــــر •

مادة ٤ : تكون اختصاصات التقسيمات التنظيمية التى يتكون منهــا المركز كمــا يلى :

(أ) التوثيـــق :

١ ـ تجميع الكتب والمراجع والوثائق والمجلات والبيانات والمعلومات

التى تخدم أهداف الجهة من المصادر المختلفة سواء من داخل الجهـــة أو خارجها وفرزها وتسجيلهـــا .

٢ ـ توصيف الوثائق ماديا وموضوعيا على نحو يبين عناصرهـــا ومحتوياتها وعمل فهارس موضوعية لهـــا .

٣ ـ التحليل العلمى لمحتويات الوثائق بكافة اشكالهـا وعمـــل مستخلصات لهـــا .

٤ ـ تجميع وتنظيم وتبويب القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهـــة .

٥ ـ تزويد الباحثين والمترددين للاطـــلاع ، بالمـــواد المطلـــوبة وارشادهم طبقا للنظم الموضوعة للاستعارة الداخلية أو الخارجيـة ويراعى أن مكتبات الجامعات ومراكز البحوث وما فى حكمها تخرج عن نطـــاق مـــركز المعلومـــات .

(ب) الاحصـــــاء :

١ ـ التعرف مقدما على احتياجات الجهة من البيانات والمعلومـــات المطلوبة لها وبما يحقق أغراضهـــا .

٢ ـ جمع البيانات المطلوبة للجهة فى ضوء نمـاذج احصـائية تصمم لهذا الغرض مع مراعاة تطوير هذه النماذج بصفة مستمرة ومع أعـــداد التعليمات التى تكفل كيفية استيفاء هذه النماذج طبقا لبرامج زمنية محددة .

٣ ـ مراجعة البيانات فور الحصول عليها للتأكد من صحتها وسلامتها تمهيدا لتبويبها وتصنيفها ومع ضرورة تحديث هذه البيانات أولا بأول .

٤ ـ تصميم السجلات والبطاقات الاحصائية التى يتم فيها تخـزين البيانات والمعلومات ومع مراعاة تطوير هذه السجلات والبطاقات وحفظهـا بطريقة يسهل الرجوع اليها .

٥ ـ تحليل البيانات التى يتم الحصول عليها بهدف التوصـــل الى مؤشرات احصائية يتم الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات المناسبة فيمـــا يختص بنشاط الجهـــة .

٦ ـ اعداد الدراسات والبحوث الاحصائية المتعلقة بنشـــاط الجهة

وعلى الاخص المتعلقة منها بالعمالة وبما يفيد فى مجالات تخطيط القوى العاملة سواء على مستوى الجهة أو على المستوى القومى .

٧ ـ أعداد تقارير ومعلومات دورية عن نشاط الجهة طبقا لاحدث البيانات المتوافرة والمسجلة فى هذا المجال .

٨ ـ موافاة الجهات الاخرى بالبيانات والمعلومات المطلوبة لها وطبقا للتوقيتات المحددة .

٩ ـ الاستعداد المستمر لتلقى البيانات طبقا لنظام احصائى ينبع من اختصاصات الجهة ويكفل تدفق البيانات والمعلومات فى مساراتها بانتظام وبالسرعة والدقة المطلوبتين .

(جـ) النشـــــر :

١ ـ أصدار نشرة شهرية بكل ما يحتويه المركز ـ سواء باللغة العربية أو اللغات الاجنبية ـ وسواء أكان ذلك مقالا أو كتيبا أو وثيقة .

٢ ـ نشر المستخلصات والتراجم على مستوى الجهة وكذلك النشرات الدورية والدراسات والكتيبات والبحوث وغير ذلك فيما يتعلق بنشاط الوحدات الرئيسية التابعة للجهة .

مادة ٥ : باستثناء ادارات الاحصاءات المركزية التابعة للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، تنقل تبعية وحدات الاحصاء والنشر والمكتبات والميكروفيلم ونقل البيانات والمعلومات بالموجات الدقيقة أو ما يماثلها الى مركز المعلومات والتوثيـــق .

ملحوظة : (يراعى أن تستبعد هذه المادة أو تعدل على ضوء الوضع التنظيمى المعتمد فى الوحدة) .

مادة ٦ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

توقيع السلطة المختصة

الوزير/المحافظ/ رئيس مجلس ادارة الهيئة

« حسب الاحـــوال »

قواعد تنظيم وأسلوب العمل لمركز المعلومات والتوثيق

اولا : الجهات التي ينشأ فيها مراكز المعلومات والتوثيق :

١ ـ تنشأ مراكز للمعلومات والتوثيق في الجهات الآتية :

ـ الـــوزارات ·

ـ الهيئـــات العامـــة ·

ـ المحافظـــات ·

ـ الجهات الادارية الرئيسية التابعة للوزارات والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ·

ثانيا : التنظيم الداخلي للمركـــز :

٢ ـ يقوم التنظيم الداخلي للمركز على العناصر الوظيفية والتقسيمات الفرعيـة التاليـة : ـ

ـ مـدير المركـز :

ويتولى الاشراف على أعمـال المركز ووضـع خطط وبرامج المعلومات والبحوث وغير ذلك فيما يتعلق بنشاط الوحدات الرئيسية التابعة للجهة · والتوثيق والعمل على توفير العمالة اللازمة للمركز وتوجيهها واصـدار التكليفات وتوزيع العمل واجراء الاتصـال بالمسئولين عن التقسيمـات التنظيمية ذات الصلة بعمل المركز ·

ويشرف مدير المركز على التقسيمات التنظيمية التالية :

(أ) التوثيـــق والمكتبـة ·

(ب) الاحصـــاء ·

(جـ) النشـــر ·

٣ ـ ويتوقف حجم القوى العاملة بالمركز ومستوى العاملين فيه على حجم الاعمال وعدد العاملين بالوحدة . ومدى تنوع انشطة الوحدة وغير ذلك من العوامل .

ثالثا : العلاقات الداخلية للمركز :

٤ ـ يلزم حتى يمارس المركز اختصاصاته بفعالية وكفاءة ان يعمل فى تعاون وثيق مع كافة التقسيمات التنظيمية بالوحدة وخاصة مع المسميات التالية : ـ

- ـ الاحصاءات المركزية لتبادل البيانات والمعلومات مع المركز .
- ـ التخطيط والمتابعة .
- ـ التنظيم والادارة .
- ـ شئون العاملين .
- ـ وحدات الحكم المحلى . } بالنسبة للمحافظات
- ـ مديريات الخدمات . }

وذلك بأن تقوم كل من هذه الجهات بأمداد المركز بالبيانات والمعلومات أولا بأول وبصورة منتظمة .

وفى نفس الوقت يقوم المركز بتجميع وتسجيل وتحليل هذه البيانات وحفظها وموافاة القيادة الادارية والمسئولين بها فور طلبها وكذلك نشر البيانات والمعلومات بصورة دورية منتظمة .

رابعا : توجد فى بعض الوحدات تقسيمات مختصة بالميكروفيلم أو نقل البيانات والمعلومات بالموجات الدقيقة أو ما يماثلها لذلك يراعى فى هذه الحالة اقتراح اضافة هذه التقسيمات الى مكونات مركز المعلومات وتضمينها فى القرار الخاص بانشاء وتنظيم المركز الذى يصدر من السلطة المختصة ولمراعاة التقدم ببيان وظائفها .

الفصل الثالث

اولا : دار الوثائق ـ رســالتها وادارتهـا وتنظيمهـا فى الوطن العربى ٠

ثانيا : نموذج لانشاء مركز المعلومات التاريخية لشرقى الجزيرة العربيـة ٠

ثالثا : دليل دور الوثائق فى الوطن العربى ٠

أولا : دار الوثائق ـ رسالتها وادارتها وتنظيمها

فى الوطـن العـــربى

ان عشرات الدول بعد أن استكملت استقلالها السياسى قـد خطت نحو مصير جديد ، فشعرت بالحاجة الى معرفة ماضيها ومكانتهـا فى التاريخ • وتنبهت الى أهمية انشاء دور الوثائق لجمع مصادر التاريخ وحفظه وتنظيمه وتيسير الاطلاع عليه ودراسته ، فآمنت بالقول المـأثور :

« ان البلاد التى ليس بهـــا دور للوثائق أشبه بالمريض الذى اصيب بفقدان الذاكرة » ، فلا تاريخ بدون وثائق ، فالوثائق هى الأصول التاريخية النزيهة التى يعتمد عليها المؤرخ اعتمادا كبيرا •

ولم تعد دور الوثائق دورا لحفظ المستندات والحجج التى تثبت الحقوق بل أصبحت عنصرا من عناصر الثقـافة القوميـة والمستودع الأول لأدوات البحث فى التاريخ القـــومى •

وتخضع الوثائق أيضا الى منهج البحث التاريخى ، وتمر بالمراحـــل نفسها مثل جمع الوثائق والأصول ونقدها سلبيا وايجابيـا والتاليف بين الحقائق وتركيبها وعرضها •

وهذه المراحل التى يركن اليها المؤرخ فى كتابة التاريخ لا يستغنى عنها فى دراسة الوثائق ، وعلى هذا الأساس فدراسة الوثائق تعتمد على ما يعرف بالعلوم المساعدة وأشهرها عام (الباليوجرافيا (Paleography) وهو علـم دراسة الخطوط القديمة المستخدمة فى كتابة الوثائق والمخطوطات ، وعلم اللغة ليكون الباحث على علم تام بالنصوص التاريخية التى كتبت بلغـــات مختلفة ، وعلم دراسة الأختام وعلم النقود والمسكوكات القديمـــة وعلـم الأركيولوجيا (الآثار القديمـة) •

ومن الأمور الهامة التى تعمل على رفع مستوى الدراسات التاريخية ، أن نعنى بدراسة الوثائق ومصادر التأريخ القومى •

وكافة العلوم المتصلة بالتاريخ العربى معتمدة أساسا على المصـــادر الأصلية المودعة بدور الوثائق ووحدات الأرشيف التى تضم جزءا هاما من تراث الأمة العربيـــة ٠

ومحافظـــة على مصادر التاريخ القومى ينبغى أن نهتم بدور الوثائق التاريخية وبوحدات الأرشيف التى تضم أوراقا تصبح على مر الزمن جزءا من تاريخ الدولة ٠ وأن نهتم برعايتها وادارتها وفقا للأسس العلمية الحديثة، واضعين فى الاعتبار دور دار الوثائق ، فى رعاية وتطوير الأرشيف الجارى (الحديث) فى أجهزة الدولة ، ورفع مستوى العاملين فيه ٠

ولسنا بحاجة الى القول بأن مشروع اعادة كتابة التاريخ القومى العربى من جديد ، سيعتمد بالدرجة الأولى على المصـــادر الأصلية من الوثائق التاريخية ، اذ هى المصادر المعتمدة الصحيحة التى يجب أن يرجع اليهـــا المؤرخ ليجـد فيها الواقع فعلا ، ويستمد منها الحقيقة التاريخية المجردة من النزعـــات والأهـــواء ٠

وقبل أن نتكلم عن دور الوثائق وادارتها وتنظيمها ، يجدر بنـــا أن نذكر شيئا عن التعريف بالوثيقة وتاريخ العناية بالوثائق والأرشيف ٠

فكلمة «وثيقة» باللغة العربية غير محددة المعنى وتطلق على المستنـد قانونيا كان أو غير قانونى ٠

والوثيقة الدبلوماتية مصدر أصيل من مصادر التاريخ — وهى الأصول النزيهة التى يجد المؤرخ بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يســد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة ٠

وبصفة عامة يمكن القول بأن الوثائق هى الأوراق التى أنشئت أثناء تأدية أى عمل من أى نوع وكانت جزءا من هـذا العمل — لذلك حفظت لدى الأشخاص المسئولين عن تصريف هـذه الأعمال للرجوع اليها ، وهى لا تقتصر على الأعمال الحكومية بل تكون وثائق لجمعيات أو لأشخاص أو لهيئات غير حكومية ، وهى تتجمع بطريقة طبيعية أثناء تصريف أى عمل من الأعمـال ، فهى لا تتجمع لأن أحـــدا قـد أحضرهـا ، لكى يثبت فكرة ما أو نظرية معينة — بل تمت بطريقة طبيعية ولها تكوينها الخاص ، وهنـــاك عـلاقة طبيعيـة بين أجزائهـــا ٠

تاريخ الوثائق والأرشيف في مصر :

اذا ذكرنا تاريخ الكتـــابة والكتـاب والوثائق كانت مصر فاتحـــة هــــذا المجـــال .

فمصر القديمة هي التى هدت من بعدها الشعوب الى التدوين والتوثيق ــ اذ كان من المبادىء الواضحة فى حياة آل فرعون ، أن ما لم يقيد فى وثيقة يعــد غير موجود ، لذلك لا يبدو غريبا بعـد ذلك أن امتلأت آثارهم بالكتابة والرسوم ، وليس غريبا أن تحتل وظيفة الكاتب عندهم المحـــل الأول بين وظـــائف الدولـــة .

ولم يكن لقب الكاتب قاصرا على من يشتغل بالتدوين والتوثيق ، وانما هو لطوائف المثقفين من القضاة وكبار رجال الدولة ، فالقاضي كان يدعى كبير الكتاب وكبير القضاة . وكان يسمى المشرف على الوثائق الفرعونية العليـا (الادارة القضائية) وبهــذه الادارة كانت تحفظ الســـجلات التى تنسخ فيهـــا الأحكـــام .

أما بيت التحريرات الملكية أو ادارة القيودات فكانت تعمل على توثيق الروابط بين الادارات الحكومية . أما بيت المكاتبات أو ادارة المحفوظـــات فكانت تودع فيها العقود المسجلة وكذلك حفظ الأوراق والمستندات . وكان كتاب الرسائل يذيلون رسائلهم بما يضمن المحافظة على الوثائق بعبـــارة « وتحفظ في دار المحفوظات » أو احتفظ بكتابى هذا ليتخذ منـه شـاهدا فى مستقبل الأيام ، وغير ذلك من العبـــارات التى تدل على قيمـة الوثائق فى حياة آل فرعـــون .

وفيما بعد أسس الامبراطور هادريان (الرومانى) دار الوثائق العامة فى السيرابيوم ، كما أنه كان بعاصمة كل مديرية دار للوثائق كانت تنقسم الى قسمين : قسم يسمى دار الوثائق العـــامة التى تضم المكاتبـــات الرسمية وسجلات الضرائب والاحصاء وغيرها ــ وقسم يبين الممتلكات جميعهـــا .

وبعد فتح العرب لمصر ومنذ أن استقل أحمد بن طولون ووضع نظـم ادارته بدأ تنظيم المكاتبات والوثائق ، فوضع الأساس الذى صار فيما بعد نواة لديوان الانشـــاء .

وكان صاحب ديوان البريد قبل العصر الفاطمى هو القائم بأعمال المكاتبات والوثائق ، وديوان البريد كان فى ذلك العصر يقوم مقام ديوان الرسائل .

وفى العصر الفاطمى زادت قيمة ديوان الانشاء اذ اهتموا بتسجيل دقائق أخبارهم ، وكتبت فى هذا الديوان السجلات والتقليدات والمناشير والعهود .

وكان هناك موظف يلخص الكتب الواردة ليطلع عليها الرئيس قبل عرضها على الخليفة ، وكان يخصص كاتب لانشاء التقليدات . وهي الأوامر التى تقضى بتعيين النواب والقضاة والكتاب — وآخر لمكاتبة كبار رجال الدولة وآخر للمناشير ، وكان بالديوان فهارس متنوعة بالموضوعات ـ وكان متولى الديوان يعرض الردود على الخليفة ليأخذ عليها العلامة .

واذا انتقلنا الى العصر العثمانى — لوجدنا أن الوثائق كانت تصدر عن ديوان الباشا والديوان الدفترى وديوان الرزنامة — وفى عهد محمد على (فى القرن التاسع عشر) تم انشاء دار المحفوظات بالقلعة (الدفترخانة سنة ١٢٤٤ هـ) لحفظ الأوراق والسجلات وفقا للوائح والتعليمات التى تقضى بارسال الأوراق اليها بعد مدة معينة من انتهاء العمل بها . وكانت وظيفة أمين الدفترخانة (دار المحفوظات) تدور حول حفظ الوثائق واعداد التقارير وتعليم الصغار .

وفى عام ١٩٢٥ أمر الملك فؤاد بتشكيل لجنة برئاسة الدكتور حسن نشأت كانت تهدف لحصر الوثائق وتصنيفها وترجمتها ، ثم استقدم المستشرق الفرنسى دينى سنة ١٩٢٦ وعهد اليه بفحص الوثائق التركية التى تتصل بتاريخ أسرته وأجداده .

ثم جمعت الوثائق التاريخية بقصر عابدين (القصر الجمهورى حاليا) من بين الوثائق الموجودة بالقلعة فى دار أطلق عليها « دار الوثائق السرية والمحفوظات التاريخية الملكية » سنة ١٩٣٣ واقتصرت على الوثائق التاريخية من بداية حكم محمد على حتى بداية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ .

وكان الغرض من أنشائها اتاحة الفرصة لبعض المؤرخين ليكتبوا له تاريخ أسرته وفقا لرغباته وتوجيهاته

وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ بعدة سنوات أعيد افتتاح دار المحفوظات التاريخية الملكية بعد اغلاقها عدة سنوات - باسم دار الوثائق التاريخية القومية وذلك بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء دار الوثائق القومية ، لتقوم بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ مصر فى جميع العصور وتنظيمها وتيسير دراستها والعمل على نشر الهام منها وفقا لخطه علمية تضعها اللجان المختصة ٠

ادارة دور الوثائق ووحدات الأرشيف :

أن الادارة هى عملية توجيه وقيادة للجهود البشرية لتنفيذ الأعمال بواسطتهم عن طريق تخطيط وتوجيه ورقابة مجهوداتهم لتحقيق هدف معين٠

ويجب ألا تترك الحرية لكل فرد للعمل على تحقيق هدفه بالطريقة التى تروق له والا كانت النتيجه نوعا من التضارب والفوضى لاختلاف وتفاوت تخصصات ومؤهلات العاملين ، لذلك يجب اختيار رئيس أو مشرف على العمل ويطلق عليه مدير دار الوثائق أو مدير الارشيف ٠

ويجب أن يهتم المدير أو الرئيس المسئول بالمشاكل التى تواجه الجهاز الذى يعمل فيه فيحاول حلها ويعمل دائما على تطوير هيكل الادارة العامة بالدار أو الأرشيف ويعمل على تبسيط اجراءات العمل حتى تصبح على درجة عالية من الكفاءة ، كما يجب عليه أن يحدد أهداف واختصاصات الجهاز التابع له ، ويضع السياسات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف ٠

هذا بالاضافة الى الاشراف والرقابة على العمل وتنسيق الجهود البشرية لامكان تنفيذ اللوائح والتشريعات وخطط العمل المرسومة ٠

ويجب أن يعاون مدير دار الوثائق أو مدير الأرشيف نائب (وكيل) أو عدد من مديرى الادارات أو رؤساء الأقسام للاشراف على الأعمال المختلفة وتوجيه العاملين فى المجالات المتعددة ومساعدة الرئيس الأعلى فى أعمال الادارة والاشراف لتحقيق الهدف على أكمل وجه ٠

والتنظيم هو تعريف وتحديد أوجه النشاط والاختصاصات المتعددة للادارات والأقسام فى دار الوثائق أو الأرشيف ، وهو وسيلة لتحقيق أهداف الجهاز مثل : قيام دار الوثائق بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ الدولة وتسجيلها وتنظيمها والتعريف بها وتيسير دراستها والاطلاع عليها ٠

ويجب عند وضع خطة لتنظيم وسير العمل بالجهاز أن يراعى الآتى :

١ - تقسيم الأعمال وتجميعها فى وحـــدات ادارية لتحديد اطارات المسئولية لكل جزء من أجزاء العمل ٠

٢ - بيان أهـــداف واختصاصات الجهاز والخدمات التى يؤديها ٠

٣ - تحديد الأعمال وخطوط الاتصال الرأسية والأفقية بين الادارات والأقســـام ٠

٤ - تحديد اختصاصات ومسئوليات الأفراد ودرجات السلطة الممنوحة للقيام بالأعمال وتحديد نوعها وطبيعتها ٠

٥ - تحديد اللجان الواجب الاستعانة بها وسلطاتها ونوع هـــذه السلطات (مثل اللجان المتخصصة) ٠

٦ - متابعة تنفيذ الخطة أو التنظيم وتعديله بما يكفل التقدم المستمر ٠

٧ - دراسة الأهداف التى تنوى الدار أو الوحدة تحقيقها والاختصاصات المسندة اليها ٠

٨ - تحديد حجم العمل فى الجهاز ودراسة الصلات الخارجية بينه وبين الأجهزة الأخـــرى ٠

٩ - تحديد الفترة الزمنية ومعدلات الأداء لجميع الأعمـــال ٠

١٠ - وضع نماذج للعمل وخاصـــــة الفهارس والخطابات والتقارير للسير على هديهـــا ٠

ويجب عند وضع الخطة مراعاة مصالح جميع العاملين بالجهاز واشتراك رؤساء الأقسام أو مديرى الادارات حتى تكون معتمـــدة على حقائق علمية وبيانات سليمـــة ٠

الرقابة على الأرشيف الجارى وحماية الوثائق :

أن من أهم وسائل التنظيم ايجاد طرق محكمة للرقابة تضمن أن تسير الأمور حسب الخطط والسياسات الادارية الموضوعة ، سواء من دور الوثائق أو وحدات الأرشيف ٠

ولقد اتضحت الأهمية الكبرى لوحدات الأرشيف الجارى فى الأجهزة لتقـــديم المعلومات الى جميع العاملين والباحثين في مجالات العمل – وكلما ارتفعت كفاءة تلك الوحدات أمكن تقديم خدمة فعالة تظهر آثارها الطيبــــة في انجاز الأعمال في أقل وقت وبأقل مجهود •

والمحفوظات هى الأوراق التى تتجمــــع على مر الزمن نتيجة لنشـاط أى جهــاز ، وهي مظهر هام من مظاهر هــذا النشـاط – ومجموعة الأوراق بأى جهاز من الأجهزة ترتبط دائما بهذا الجهاز فهى المصدر الأساسى لجميع المعلومات الرسمية التى تستعمل كأداة من الأدوات الأساسيـة لجميـــع الاجراءات الفنية والادارية ، وبمرور الزمن تصبح حقلا خصبـا لاستخراج المعلومات التى تفيد فى رسم السياسة العامة لتفادى أخطاء الماضى والاستفادة من مجهودات من ســلف •

ويجب أن ينص قانون انشـــاء دار الوثائق على تشكيل لجنة دائمة للمحفوظات بكل جهاز من أجهزة الدولة برئاسة أحد كبار المسئولين وعضوية ممثلين عن ادارات كل جهاز من الأجهزة •

وتجتمع هـــذه اللجنة بصفة دورية بحضور مندوب عن دار الوثائق ومهمتها الاشراف على صيانة المحفوظات وتنظيمها وعمل سجلات لها وتكون هـــذه اللجنة حلقة اتصال بين تلك الأجهزة وبين دار الوثائق •

كما أنه اذا أرادت تلك الأجهزة التصرف فى أوراق استوفت مدة الحفظ المقررة لها طبقا للائحة المحفوظات العامة أو الخاصة – فعلى اللجنة المذكورة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها لدار الوثائق لابداء الرأى أما بالاستغناء عن الأوراق أو بضمها للـدار لأهميتها التاريخية – ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء •

والغرض من ذلك هو احكام الرقابة على هـــذه الأجهزة حتى لا تتصرف فى أى نوع من الأوراق قـد ترى عـدم أهميتها – ويتضح لمنـــدوب دار الوثائق أن تلك الأوراق تتميز بطابع تاريخى لابراز تاريخ واختصاصـات وتطور ذلك الجهـــاز •

وهناك أمر لابد أن نتعرض له ونضعه فى الحسبان وهو أن الكثير من

أجهزة الدولة (أو الدول) تتصرف بالحرق أو التمزيق فى كثير من الأوراق الهامة مما سيترتب عليه وجود فجوة فى التاريخ القومى للدولة ٠

ويجب أن تساهم دار الوثائق فى تغيير مفهوم العمل والنظرة السائدة للأرشيف على أنه أقل الأعمال أهمية فتخصص له أماكن غير مناسبة كالبدرومات والأسطح والممرات دون مراعات للشروط الصحية للعاملين ودون مراعاة لشروط أمن وسلامة الأوراق ٠

هذا بالاضافة الى أن بعض كبار المسئولين يعاقبون بعض العاملين بالنقل الى الأرشيف ، فيصبح بذلك مقرأ للمغضوب عليهم والمشاغبين والكسالى ، بل والمرضى بأمراض مزمنة ٠

علما بأن الأرشيف هو عصب الجهاز الذى يحرك كل أقسامه وادارته ويساعدهم على انجاز أعمالهم ، وهو مستودع أسرار تلك الأجهزة فمن الأجدر أن ننظر الى هذا العمل على أنه عمل هام يستحق التقدير ، ونعمل على رفع مستوى العاملين فيه مع مراعاة تنفيذ متطلبات الأمن الذاتى والأمن الصناعى ٠

اللجان ودورها فى الرقابة والمتابعة والتخطيط :

اللجنة هى مجموعة من الأفراد مسئولة عن القيام بعمل ادارى معين تقوم باتخاذ قرارات تنفيذية أو بتقديم توصيات واقتراحات غير ملزمة ٠

وتستخدم اللجان فى عملية الادارة لعدة أسباب ، منها : استبدال رأى الفرد برأى الجماعة وخاصة عندما تشكل لجنة من ممثل عن كل قسم أو ادارة ، وهذا يساعد بدرجة كبيرة على التنسيق بين الأقسام أو الادارات المختلفة ولتبادل المعلومات ٠

ولو أنه يعاب أحيانا على تشكيل اللجان فى بعض الأعمال أنها تمضى وقتا طويلا فى النقاش والدراسة قبل أن تصل الى قرار ، كما أنها أحيانا تتحرج فى ابداء الرأى الصريح ، وفى نهاية الأمر تصل الى قرار وسط ، كثيراً ما يقال أنه اذا أريد القضاء على موضوع معين يحال الى لجنة فيتطول الوقت حتى يصدر القرار — أما بالنسبة لدار الوثائق فتعتبر تلك اللجان علمية استشارية متخصصة مثل اللجنة الفنية العليا للوثائق التى تعد الموضوعات للعرض والتصديق عليها من المجلس الأعلى لدار الوثائق القومية

وتشكل عادة برئاسة نائب رئيس القطاع أو الهيئة أو وكيل الوزارة ، ومدير دار الوثائق سكرتيرا وثمانية أشخاص أو أقل يعينهم الرئيس او الوزير من وقت لآخر من العاملين بالدار والمتخصصين فى الوثائق والتاريخ والادارة من أساتذة الجامعات ، وتختص بالآتى :

(أ) جميع المسائل التى تتعلق بدار الوثائق ·

(ب) الوثائق التى تعتبر مادة لتاريخ الدولة ·

(جـ) طريقة المحافظة على الوثائق ·

(د) قواعد الاطلاع على الوثائق وأخذ الصور منها ·

(هـ) تحديد ما يعدم من الأوراق وما يحفظ منها ·

ومن اللجان المتخصصة أيضا لجنة المطبوعات والنشر ولجنة التصوير والصيانة ·

ويجب عدم المبالغة فى زيادة عدد أعضاء اللجنة حتى لا يكون ذلك سببا فى كثرة النقاش وضياع الوقت ، مع حسن اختيار الأعضاء ومراعاة عدم اشتراك العضو فى لجان عديدة ·

أما النوع الثانى من اللجان الذى يجب أن ينص عليه فى قانون انشاء دار الوثائق فهو انشاء اللجان الدائمة للمحفوظات فى جميع أجهزة الدولة ، ومهمة تلك اللجان الاشراف على الارشيف الجارى والمساهمة فى تنظيمه وتطوير أسلوب العمل فيه وضمان رعاية الأوراق الناتجة عن نشاط تلك الأجهزة والتى قد تصبح أوعية للمعلومات التاريخية فيما بعد ·

ومن مزايا تلك اللجان الحصول على رأى جماعى يمثل خلاصة الأفكار لجوانب متعددة فى المجالات المتعددة ، وتحقيق التعاون بين أعضاء اللجنة لاشتراكهم فى المناقشة واتخاذ القرار ، ومعرفة معلومات متخصصة متعددة الجوانب والتى يمثل كل منها عضوا من أعضاء اللجنة ·

هذا بالاضافة الى التنسيق بين الأقسام والادارات للوصول الى هدف مشترك ·

القوى البشرية (الجهاز الفنى والادارى) :

يجب أن يكون الجهاز الفنى القائم بالعمل فى دار الوثائق أو الأرشيف

من الاخصائيين المتخصصين من خريجى قسم الوثائق والمكتبات أو من الجامعيين الحاصلين على الدبلوم العالى للوثائق ٠

هذا بالاضافة الى بعض خريجى أقسام اللغات الانجليزية والفرنسية واللغات الشرقية مع اعداد دورات تدريبية تخصصية لهم ، والحاقهم بدبلوم الوثائق لرفع مستوى الكفاءة العلمية لهم فى مجال التخصص ٠

ومثال لذلك مدارس الأرشيف والوثائق الملحقة بدور الوثائق فى ايطاليا (الأرشيف المركزى – أرشيف الدولة – أرشيف الفاتيكان) فى روما وأرشيف المدن الأخرى مثل نابولى وفينيسيا وبالرمو التى تساهم بقسط كبير فى اعداد الأرشيفيين ٠

ومدة الدراسة فيها سنتان نظريا وعمليا ، وللدراسة فى هذه المدارس أو المعاهد أهمية كبرى ، اذ تعتبر اليوم ضرورة لازمة لمسايرة النهضة العلمية المضطردة فى هذه البلاد لاعداد وتدريب مجموعات متعددة من الوثائقين ليكونوا نواة لبث الوعى الوثائقى واعدادهم عمليا ونظريا وفقا لأحدث الأساليب العلمية – ليتمكنوا من العمل على تنظيم الوثائق والتعريف بها والعمل على جمعها ودراستها وتيسير الاطلاع عليها ، ولتحقيق التعاون بين دور الوثائق، مع دراسة العلوم المساعدة لعلم الوثائق لايجاد المتخصص الذى يستطيع ايجاد الحلول لجميع المشكلات الفنية والادارية من تنظيم وحفظ الوثائق وتطهيرها وتعقيمها وترميمها وصيانتها وتصويرها ، ويجب أن يتضمن برنامج الدراسة سواء فى المعهد أو الدورة التدريبية ما يأتى :

– تاريخ الدولة الادارى والسياسى ٠

– أساليب الحفظ الحديثة ومبادىء التصوير والترميم والصيانة ٠

– دراسة علم قراءة المخطوطات وتطور الكتابة (الباليوجرافية) ٠

– لغات الوثائق والتحقيق والنشر ٠

– دراسة المميزات الخارجية والداخلية وأجزاء الوثائق وصيغها والأختام وأصول الوثائق والصور والسجلات ٠

– علم الأرشيف – دراسة المبادىء العامة للأرشيف ونوعياته وأسلوب الاعداد الفنى للوثائق من فهرسة وتصنيف ، والأرشيف الجارى وكيفية

تنظيمه ، وفقا للأسلوب العلمى الحديث ، وتاريخ الأرشيف فى المنطقة بالاعتماد على الوثائق ·

ويجب أن يوضع فى الاعتبار عدم ترقية أى موظف غير متخصص فى وظيفة قيادية أو ادارية عليا الا بعد حصوله على دبلوم الوثائق والأرشيف أو بعد أداء دورة تدريبية متخصصة على مستوى لائق ·

ومن المعاهد المتخصصة فى العالم العربى :

أولا : قسم الوثائق والمكتبات ، دبلوم الوثائق العالى بكلية الآداب بجامعة القاهرة ·

ثانيا : معهد أعداد الأرشيفيين العرب فى بغداد ·

ويجب أن يتفق طابع التدريب لاعداد الوثائقتين فى كل بلد مع طبيعتها ولغة وثائقها الصادرة من الدواوين والهيئات والمؤسسات مع عدم الاخلال بالقواعد العا[illegible] فى دراسة الأرشيف والوثائق والعلوم المساعدة لها ·

وقد تأخرت دراسة الوثائق والأرشيف فى مصر والعالم العربى بصفة عامة ـ لذلك أصبح وجود هذه المعاهد ضرورة لازمة للوفاء بالالتزامات الأخوية والودية بين البلدان العربية ·

وعلى العموم يجب أن تبنى مناهج تلك المعاهد لتقابل الاحتياجات القومية للبلاد ولتحقيق أهداف المجتمع العربى من أجل حماية تراثنا واعادة كتابة التاريخ القومى ، ومن أجل تطوير الأرشيف التقليدى القديم باستخدام الأجهزة العلمية الحديثة وتطبيق الأساليب الفنية والعلمية التى تكفل خدمات المعلومات وتضمن المحافظة على أوراق اليوم التى تصبح فى المستقبل المصادر الأصلية للتأريخ ·

الاعداد الفنى :

ويجب أن يعمل الجهاز الفنى على وضع نظام محدد مقنن للتصنيف والفهرسة وحفظ واسترجاع المعلومات · على أن يراعى أن يكون مبنيا على أساس المحافظة على شكل الأرشيف المتكامل الصادر عن منظمة أو هيئة بعينها·

وذلك لان هذا المبدأ يساعد على توضيح مغزى الوثائق وأهميتها ·

نظرا للترابط الزمنى والموضوعى بينها ، كما يساعد على تحديد تواريخ بعض الوثائق اذا كانت غير مؤرخة ولو تقريبية ، من مجرد وجودها بين وثائق أخرى مؤرخة ، نظرا لأن هذه الوثائق تتجمع خلال الأعمال التى تقوم بها جهة من الجهات والتى تتصل بعضها ببعض ، لذلك كان الأقرب الى المنطق أن تحفظ وتنظم تلك الوثائق بنفس ترتيبها الأصلى ٠

لذلك فان الأرشيف المتكامل هو أفضل الوحدات فى تنظيم الوثائق ولا يحتاج الى مجهود شاق فى تنظيمه مثل المجموعات الأرشيفية التى جمعت من جهات متعددة مهما بذلت من محاولات لاعادة جمعها وتنظيمها بشكلها الأول ٠

ويجب أن يحدد الجهاز الفنى أسس وقواعد الفهرسة والترقيم والتسجيل والحفظ والاسترجاع بما يتلاءم مع طبيعة العمل وبما يوفر السرعة والدقة فى تقديم المعلومات أو الوثائق التى تحمل معلومات معينة ٠

المبانى والأثاث والأجهزة :

ان الدراسات والتجارب فى كل من الدول المتقدمة تثبت أن الانفاق على بناء وتجهيز مراكز لحفظ وايداع الوثائق العامة بصفة خاصة لا تمثل عبئا على ميزانية الدولة واقتصادها القومى ٠

ويجب تصميم مبانى الأرشيفات وفقا للظروف الطبيعية والمناخية والاقتصادية فى المنطقة ووفقا للمواصفات والشروط العلمية الحديثة ٠

وحتى يمكن انشاء مبانى حديثة اقتصادية وعملية للأرشيفات ، فانه يجب أن تعد دراسة فنية خارجية لنماذج من الدول المماثلة لها بالتعاون مع الخبراء مثل : المسيو ميشيل دوشنان Michel Duchein وله مؤلف بالفرنسية عنوانه Les Batiments et Equipements D'archives ضمنه خبراته وأبحاثه فيما يتعلق بأبنية دور الوثائق النموذجية وهذه الدراسة تحدد طرق الصيانة اللازمة للوقاية من المؤثرات الجوية والعوامل الأخرى المؤدية للتلف على ضوء الظروف المحلية التى تتمشى مع طبيعة الوثائق المطلوب حفظها وامكانيات وسائل الحفظ الفنية حتى يمكن اتخاذ أكثر الوسائل صلاحية بأقل التكاليف ٠

لذلك يجب أن يكون المبنى وافيا للاغراض التى تضمن حفظ وصيانة

الوثائق وعدم تعرضها العوامل الخارجية ، وأن يكون قابلا للاتساع والتزايد المنتظر الناتج عن اتساع مستودعات الوثائق بعيدا عن أخطار الفيضانات والرطوبة الزائدة ودرجات الحـــرارة المتغيرة . وأن يكون جيد التهـوية . بالاضافة الى ضرورة توفير الاجهزة اللازمة لحفظ الحرارة « أجهزة التكييف » ويجب توفير الاجهزة والمعدات والأدوات لتأمين ما يلي :

(أ) الصيانة والترميم والتطهير والتجليد ·

(ب) التصوير والطباعة والقراءة بمختلف أنواعها ·

(جـ) الفهـارس والكشافات ·

(د) الأرشيف السمعي والبصري ·

ويجب العنـــاية بمخـازن دور الوثائق وغرف الحفظ وذلك بتزويدها بالأثاث المعدني المناسب (أرفف ـ دواليب ـ مناضد ـ أدراج فهارس خزائن) · ووضعها في موضع يضمن التهوية اللازمة للوثائق وللأرشيفيين أنفسهم ، بحيث تكون في اتجاه الممرات التي تتخلل الأرفف في وضع لا يتعارض مع اتجاه الهواء ، ويجب أن تتوافر في هذه الأرفف المعدنيـة درجة من الصلابة والمتانة وأن تكون مزودة بحواجز متحركة يمكن تحريكهـــا كيفما شـــاء المستعمـــل لهـــا ·

دليل دار الوثائق وأهميته لخدمة الباحثين والعاملين في دور الوثائق :

الهدف من اعداد دليل لدار الوثائق هو ايجاد نوع من التعاون بين دار الوثائق والجامعـــات والهيئات العلمية والبـاحثين والمتخصصين لامدادهم بالمعلومات اللازمة لموضوعات أبحاثهم ، وما يوجد من وثائق في موضوعات معينة في فترة معينة ، والاعلام عن مصادر التاريخ القومي في الدولة ، هـذا بالاضافة الى التعريف بنظم وقوانين ولوائح دور الوثائق وتحـديد شروط الاطلاع على الوثائق وتصويرها · وليكون مرشـــدا للعاملين في دور الوثائق ومعينا لهم على ادارتها وتنظيمها ·

ويجب أن يشتمل دليل دار الوثائق على ما يأتي : ـ

(أ) معلومات عامـــة عن :

ـ دار الوثائق : الاسم ـ العنوان ·

ـ رقم قانون الانشـاء وتاريخه ·

- اللائحة الداخلية والتعليمات المنظمة للأعمال الفنية والادارية ومضمونهـا .
- قانون دار الوثائق (نص القانون) .
- المجلس الأعلى لدار الوثائق واللجان العلمية المتخصصة التى ترسم سياسة العمل فى الدار .

(ب) الادارة والتنظيم :

١ - عدد العاملين (فنيين - اداريين - كتبة - عمال) .

٢ - مؤهلات العاملين .

(الشروط الواجب توافرها فى العاملين فى دار الوثائق والوظائف والمؤهلات الواجب توافرها للتعيين فى هذا المجال) .

٣ - الميزانية الاجمالية .
- ميزانية الأجور والمرتبات .
- ميزانية الأثاث والصيانة .
- ميزانية شراء الوثائق أو التعويض .
- ميزانية المطبوعات والنشر .

٤ - عدد ساعات العمل .

٥ - شروط الاطلاع على الوثائق بأن يكون الباحث :

(أ) حائزا على درجة جامعية من جامعة أو معهد معترف به .

(ب) سبق له أن نشر بحثا جادا أو على وشك ذلك .

(جـ) موصى له بالاطلاع على الوثائق من :
- شخص متخصص فى موضوع البحث .
- الجامعة أو المعهد الذى ينتمى اليه .
- شخص مشهود له بمكانته العلمية .
- رئيس الوحدة الحكومية فى حالة الموظفين .

ويجب على أى شخص يسمح له بالاطلاع على وثائق الدار تقديم نسخة بالمجان من كل بحث أو رسالة أو كتاب يكتبه بالاعتماد على وثائق الدار .

(جـ) اقســـام وفــروع الدار :

١ ـ دار الوثائق المركزية ٠

٢ ـ دور الوثائق الاقليمية ٠

٣ ـ ادارات وأقســـام الدار ٠

(د) كيفية الحصول على الوثائق وتنظيمها :

ـ قانون ينص على حق الدار فى ضم الوثائق من أجهزة الدولة ٠

ـ قانون ينظم أشراف دار الوثائق على محفوظات الدولة (الأرشيف الجارى وغرف الحفظ ـ وتنفيذ لوائح الحفظ والترحيل والفـرز والاعدام ووسائل التنفيذ) ٠

ـ وســـائل الحصول على الوثائق الخاصــــة مثل مذكرات وخطابات الزعمـــاء ورجال الفكر ومشاهير النـاس) عن طريق الاهـداء ـ الشراء ـ المبـادلة) ٠

ـ النص على المحظورات ومنهــــا :

ـ اعدام أية ورقة تحمل معلومات عن جهاز من أجهزة الدولة الا بعـــد موافقـــة دار الوثـائق ٠

ـ اعـدام أية ورقة أو وثيقة خلقت قبـــل عام ١٩٢٥ (مثـلا) تحمل معلومات رسمية أو عـــامة ٠

ـ يعتبر اتلافا للوثيقة أى كشط فيها أو الكتابة عليها بالحبر أو غيره مـ يحـدث تغييرا فى شكلها ٠

ـ كل من يعـــدم أو يتلف أو يمتلك بطريقـة غير مشروعة أو يصدر الى خارج الدولة أية وثيقة محظور تصديرها تعتبر جريمة ويعاقب عند الادانة بالسجن لمدة من شهـــر الى ستة شهور وبغرامة من ١٠ الى ١٠٠ جنيه ٠

ـ لا يجوز اخـراج وثائق من الدار الا باذن مكتوب من المـدير أو من ينـــوب عنـــه ٠

(هـ) مقتنـــــات الـــدار :

ـ نوعيـــات وموضوعات وأشـكال الوثائق (خطابات ـ مذكرات ـ سجلات ٠٠٠٠٠ الخ) والفترة التاريخية لكل موضوع ويحدد :

- الوثائق - السجلات .
- أفلام الميكروفيلم - التسجيلات الصوتية والمرئية .
- الوحدات والمجموعات .

(و) معلومات ثقافية واحصائية :

- النشرة الشهرية أو المجلة المتخصصة .
- المكتبة المتخصصة بالدار ومجموعاتها .
- قاعة البحث (الأجهزة والأدوات) .

(ز) التعاون بين دار الوثائق ودور الوثائق والأجهزة الأخرى :

- تبادل صور الوثائق .
- تبادل الخبرات الفنية .
- المتاحف .
- المؤتمرات والندوات والزيارات .
- المطبوعات (الأدلة والدوريات والكتب) .
- مراكز تنظيم المعلومات وتحديد أساليب العمل فيها .
- المساهمة فى تنظيم وتطوير الأرشيف الجارى .
- المعارض الجوالة .

وللمعارض الجوالة داخل الوطن العربى وخارجه أهمية كبرى للاعلام عن مصادر التاريخ القومى لكل دولة على أن يراعى الآتى :

(أ) ضرورة حفظها وضمان سلامتها من جميع العوارض التى تسبب لها أى أنواع التلف أو الضياع .

(ب) الاكتفاء بعرض صور من الوثائق النادرة التى يخشى على سلامتها فى حالة عرض الأصل .

(ج) أن تعرض فى أماكن تتوفر فيها شروط العرض ، لوقايتها من العوارض الطبيعية والسرقات وغير ذلك .

(د) توفير الأجهزة اللازمة لعرض الوثائق المطلوب عرضها . واصدار الأدلة لذلك .

(ح) برامج التدريب على أعمال المحفوظات وتنظيم الوثائق :

الغرض من تحديد وتنظيم هذه البرامج : التعريف بالأسس والقواعد الادارية والتنظيمية التى تحكم أعمال المحفوظات وخدمة الوثائق بصفة عامة، مع تحديد المشكلات التى تعانى منهـا ادارات ووحـدات الأرشـيف ودور الوثائق والمساهمة فى وضع الحلول لها . والعمل على رفع كفاءة الدارسـين ويمكن وضع البرامج بما يتناسب مع مستويات الدارسين وتخصصاتهم •

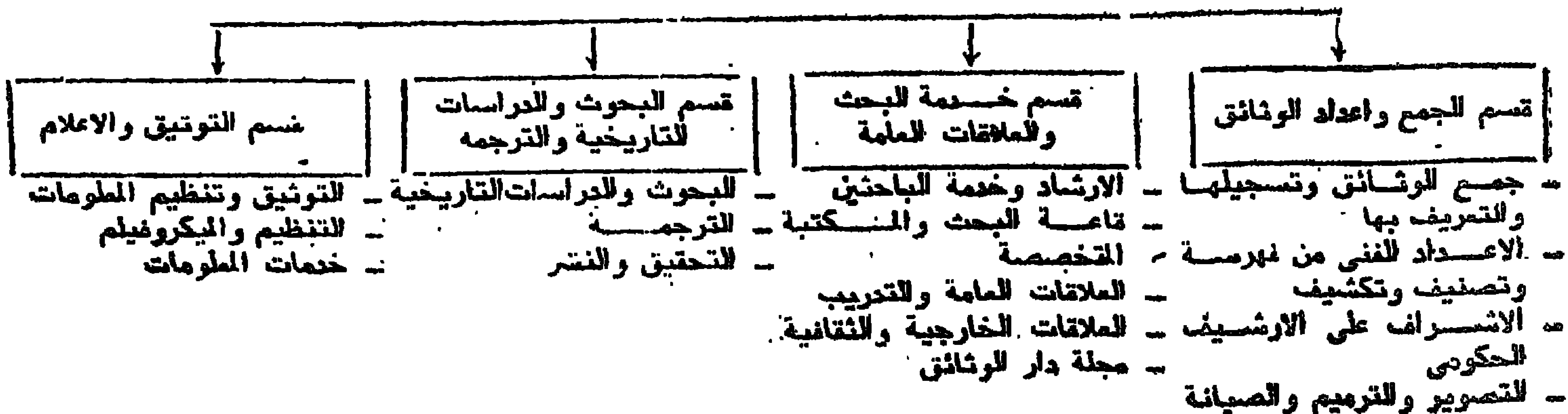
(ط) خدمات التصـوير والترميم والتجليد :

- التصـــوير •
- الترميم والأجهزة والأدوات المستخدمة •
- ورشـــة التجليد ومحتوياتهـــا •
- المطبعة (مع بيان أحـــدث الأجهزة) •

ولا تقتصر أهمية ... الوثائق على خـدمة الباحثين والدارسين وانما يعتبر مرجعا للعاملين وخاصة الجدد منهم لاستكمال معلوماتهم وخبراتهم فى هذا المجال - كما يمكن الاستفادة من أدلة دور الوثائق عند انشاء دار للوثائق فى أى دولة من الدول • ممـا يسهل على المختصين وضع القوانين واللوائح والتعليمات والتخطيط لسياسة العمـل فيهـــا • على ضوء ما ورد بكـــل دليـــل منهـــا •

ومثـال ذلك النمـــوذج الآتى لهيكل تنظيمى مبسط لـدار وثائق فى مرحلـــة الانشـــاء •

(هيكل مبسط لدار وثائق في مرحلة الانشاء)



مصـــادر الفصـــل

١ ـ أمين أحمـــد عوض الله ·

ادارة العمال والموظفين ـ القاهرة مكتبة النهضة المصرية . ١٩٥٣ ·

٢ ـ حســـن توفيـــق ·

الادارة العامة ـ القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ·

٣ ـ ســـالم الآلوسى ·

الدبلوماتيك ، أو علم دراسة الوثائق ونقدها ـ بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٤ ·

٤ ـ سيد محمود الهوارى ·

الادارة العامة ، المبادىء والنظريات ، دراسة هيكلية قانونية فى لبنان والجمهورية العربية المتحـــدة ، بيروت ، مطبعة الانصاف ببيروت ، ١٩٦٤ ·

٥ ـ عبد اللطيف ابراهيم على ·

اعداد المشتغلين بالوثائق ، فصلة من مجلة المكتبة العربية ، المجلد الأول ـ العدد الرابع ـ المكتبة العربية ·

٦ ـ عبد اللطيف ابراهيم على ·

الوثائق القومية ـ مقال مقدم فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى دمشق من ٢ ـ ١١ أكتوبر · دمشق ١٩٧٢ ·

٧ ـ محمد أحمد حسين ·

الوثائق التاريخية ـ القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ·

٨ ـ محمود عباس حمودة ·

ـ دراسات ميدانيـــة وتقارير عن دور الوثائق والأرشيف فى كل من

مصر ـ قطر ـ دولة الإمـارات العربيـة ـ السودان ـ وبعض الأرشيفات الايطالية ·

ـ دليل دور الوثائق فى الوطن العربى ـ القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعه الدول العربية . ١٩٧٣ ·

ـ مشكلات دور الوثائق ـ مقال مقـدم فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية .والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى دمشق من ٢ ـ ١١ أكتوبر ، دمشق ، ١٩٧٢ ·

ـ الوثائق فى المجال الدولى ـ سلسلة الدراسات الوثائقية (مقال للنشر فى مجلة الجمعية التاريخية) ·

٩ ـ دار الوثائق القومية ـ وزارة الثقافة ·

ديوان المعية السنية (السجل الأول) القاهرة ، المطبعة العالمية ١٩٦٠ ·

١٠ ـ الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق ببغداد ·

الوثائق العربية ، مجلة يصـدرها الفرع الأقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق ـ بغداد ـ ١٩٧٥

١١ ـ Italian Archives. Italy's Book of Days year 1969

ثانيا : نموذج لانشاء مركز الدراسات التاريخية لشرقي الجزيرة العربيــة

مـادة (١)

ينشا مركز للدراسات التاريخية لشرقي الجزيرة العربية ومقره مدينة الدوحة ، يعير دولة قطر اهتماما خاصا،ويكون هدفه القيام بدراسات في الميادين التاريخية والجغرافية والاقتصادية والقانونية – على أن يكون هدف هــذه الدراسات ابراز الوجه الحقيقي لمنطقة الخليج العربي بعامة ودولة قطر بخاصة في الميادين التي ستتناولها هذه الدراسات ·

ويختص هذا المركز بجمع صور الوثائق والمعلومات والدراســات والبحوث وكافة أنواع المطبوعات التي تتصل بتاريخ منطقة الخليج العربي بصفة عامة . وتوثيقها وفقا للنظم العلمية الحديثة – بغرض استرجاعهـا لخدمة البحث العلمي ، وتيسير استخدام تلك المعلومات للباحثين والدارسين بأقصى استخدام ممكن للوثائق والمعلومات المنشورة في المطبوعات العلميـة والفنية التي يتم جمعها أو نسخها أو تصويرها ، وتحليلها وخزنها واسترجاعها ونشر الهام منها وفقا لاحتياجات العلماء والباحثين وللبرنامج الذي يقره المجلس الأعلى للمركز ·

كما يقوم بتنظيم وعقد المؤتمرات والندوات العلميــة المتخصصة والثقافية ، تقدم فيها دراسات وبحوث في موضوعات معينة تتصل بتاريخ تلك المنطقة ·

مادة (٢)

يكون للمركز مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للدراســات ووثائق الخليج العربي) ينتخب أعضاء هذا المجلس من كبار المسئولين عن مراكـز

الدراسات التاريخية ودور ومراكز الوثائق وأساتذة جامعات منطقة الخليج المتخصصين فى التاريخ والوثائق - ويتولى هذا المجلس تخطيط سياسة العمل الفنى والادارى للمركز ، ويعاونه فى التنفيذ مجلس ادارة المركز بدولة قطر (بالدوحة) مقر المركز ٠

ويجتمع هذا المجلس فى شهر يناير وفى شهر يونية بصفة دورية فى كل دولة من دول المنطقة وفقا للبرنامج الذى يقره المجلس الأعلى ويشكل على النحو التالى :

١ - ينتخب رئيسا للمجلس الأعلى كل عامين من بين أعضاء المجلس الأعلى الذين يمثلون دول المنطقة - ويعاد تشكيل المجلس أو تجدد العضوية كل أربع سنوات ٠

٢ - مدير مركز الدراسات التاريخية بدولة قطر ٠

٣ - مديرى مراكز الدراسات التاريخية ودور الوثائق بدول المنطقة-أعضاء ٠

٤ - عدد ٦ أعضاء هيئة تدريس بجامعات المنطقة متخصصين فى التاريخ والوثائق والجغرافيا . دراسات الاجتماعية والثروة الطبيعية والبترول - أعضاء ٠

٥ - يجوز أن يدعى بصفة مؤقتة فى بعض جلسات المجلس بعض أعضاء هيئة التدريس فى جامعة الدولة مقر الاجتماع الدورى من المتخصصين فى التاريخ والوثائق والجغرافيا (للاستشارة الفنية) ٠

اختصاصات المجلس الأعلى :

١ - دعم التعاون بين دول منطقة الخليج العربى فى مجالات الدراسات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والوثائق وتبادل المعلومات ٠

٢ - وضع خطة العمل الفنية والادارية - وبرنامج المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة والثقافية - التى تعقد فى دول المنطقة لتدعيم الروابط والاطلاع على ما يوجد بمراكز ودور الوثائق والمكتبات من مصادر تاريخية مع دعوة كبار المتخصصين فى تلك المجالات ٠

الفصل الأول

العلوم المساعدة للتاريخ

١ ــ فقه اللغة .

٢ ــ علم قراءة الخطوط .

٣ ــ علم الوثائق او علم الدبلوماتيك .

٤ ــ علم دراسة الاختام .

٥ ــ علم النقود .

٦ ــ علم النميات .

٧ ــ علم الآثار .

٨ ــ التاريخ .

٩ ــ الجغرافيا .

١٠ ــ فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة .

١١ ــ الموسيقى .

١٢ ــ الاقتصاد .

١٣ ــ الأدب .

٣ - بحث وسائل تزويد المراكز بالوثائق والمخطوطات والكتب والمراجع والدراسات والرسائل العلمية الجامعية والدوريات المتخصصة وكافة أوعية المعلومات مع تحديد دور كل دولة من دول المنطقة ومدى اسهامها في تمويل وتزويد المركز بالمصادر والأجهزة ليحقق أقصى كفاءة وخدمات ممكنة .

٤ - بحث امكانات الافادة من أقسام التاريخ والوثائق والجغرافيا والدراسات الاجتماعية بجامعة المنطقة بخاصة وجامعات الوطن العربي بعامة ، ودور الوثائق والمراكز المتخصصة في هذا المجال ، وفي الدراسات التاريخية بصفة عامـــة .

٥ - بحث ميزانية المركز وتقدير تكاليف مشروعات التوسع في خدمـــات المركز لتغطي احتياجات منطقة الخليج العربي ومدى اسهام الدول في ذلـك .

مـادة (٣)

يكون للمركز مجلس ادارة تعين الدولة أو الوزارة الرئيس والأعضاء : من ثلاثة عشر عضوا من ذوى الخبرات في المجالات العامة والجامعة ، ويجتمع مرة كل شهرين لمناقشة وتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للمركز . ويشكل على النحو التالي :

(١) وزير التربية أو من ينوب عنه	رئيسا
(٢) مدير المركز	نائبا لرئيس المجلس ومقررا
(٣) وكيل المركز ورئيس السكرتارية العامة	عضوا
(٤) رئيس قسم التوثيق والخدمات المكتبية	عضوا
(٥) رئيس قسم الدراسات الاقليمية والبحوث المتخصصة	عضوا
(٦) رئيس قسم الشئون المالية والادارية	عضوا
(٧) مدير دار الكتب القطرية	عضوا

(٨) رئيس لجنة كتابة تاريخ قطر عضوا

(٩) مدير دار الوثائق القطرية* عضوا

(١٠) ٤ أعضاء هيئة تدريس من جامعة قطر فى التخصصات الآتية :

- تاريخ الخليج العربى عضوا
- الوثائق التاريخيـــة عضوا
- الجغرافيا والثروة الطبيعية عضوا
- التخطيط والمتابعـــة عضوا

مـادة (٤)

مدير المركز (ويعاونه مستشارا فى الوثائق التاريخية فى المرحلة الأولى ١٩٧٨ - ١٩٨٠)

يعين مديرا متفرغا للمركز من الجامعيين القطريين المتخصصين فى التاريخ أو الوثائق ، يتولى ادارة المركز والاشراف على الأقسام ووضع خطة العمل لعرضها على مجلس الادارة ، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقـدم تقارير الى مجلس الادارة عن الانجازات والمشكلات الادارية والفنية .

ويمثل المركز فى مؤتمرات التاريخ والندوات العلمية المتخصصة وفى الفرع العربى الاقليمى للمجلس الدولى للوثائق .

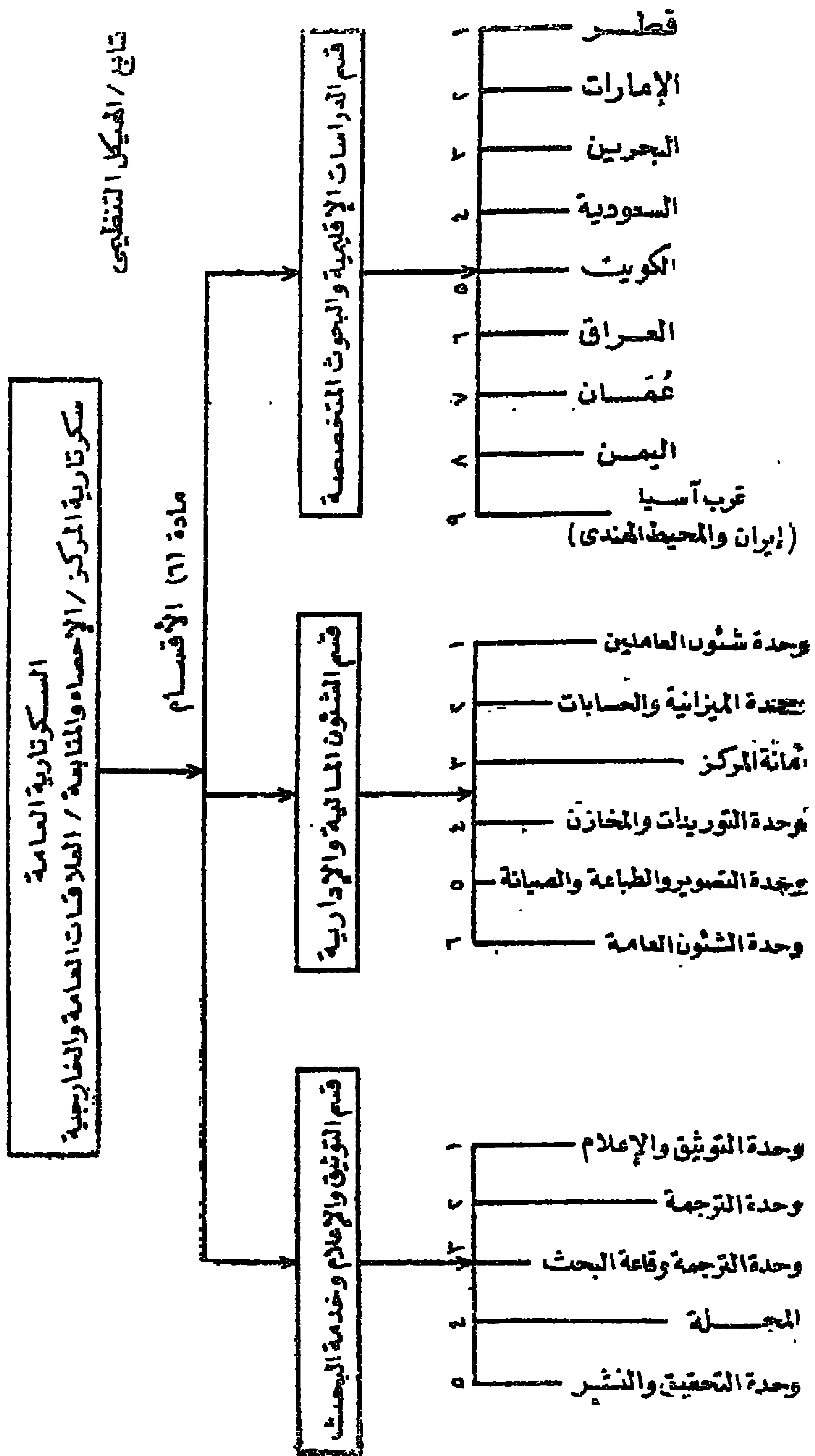
وعضوا فى مجلس ادارة المركز ، ويعاونه مستشارا فى مرحلة انشاء المركز من (١٩٧٨ - ١٩٨٠ م) حاصلا على درجة الدكتوراه فى الوثائق التاريخية - بعض الوقت .

مـادة (٥)

وكيل المركز (ورئيس السكرتارية العامة) :

ينوب عن مدير المركز فى حالة غيابه ويعاونه فى الاشراف على الأعمال الادارية والفنية ، ورئيسا للسكرتارية العامة التى تتولى مسئولية الشئون المالية والادارية والاحصاء والمتابعة والشئون العامة .

وعضوا فى مجلس ادارة المركز .


تابع / الهيكل التنظيمي
السكرتارية العامة
سكرتارية المركز / الإحصاء والمتابعة / العلاقات العامة والخارجية
الأقسام مادة (٦)
قسم الدراسات الإقليمية والبحوث المتخصصة
قسم الشئون المالية والإدارية
قسم التوثيق والإعلام وخدمة البحث
١ قطـــر
٢ الإمارات
٣ البحرين
٤ السعودية
٥ الكويت
٦ العــراق
٧ عُمَـــان
٨ اليمــن
٩ غرب آسيا (إيران والمحيط الهندي)
١ وحدة شئون العاملين
٢ وحدة الميزانية والحسابات
٣ أمانة المركز
٤ وحدة التوريدات والمخازن
٥ وحدة التصوير والطباعة والصيانة
٦ وحدة الشئون العامة
١ وحدة التوثيق والإعلام
٢ وحدة الترجمة
٣ وحدة الترجمة وقاعة البحث
٤ المجـــلة
٥ وحدة التحقيق والنشر

مـادة (٦)

أقسـام المركـز :

(أ) قسم الدراسات الاقليمية والبحوث المتخصصة :

ويتبع له عدة وحدات تختص بدراسات اقليمية للدول ويضم وحدات :

١ ـ قطـر ٠

٢ ـ الامارات العربية المتحدة ٠

٣ ـ البحـرين ٠

٤ ـ السعودية ٠

٥ ـ الكويت ٠

٦ ـ العـراق ٠

٧ ـ عمـان ٠

٨ ـ اليمنين ٠

٩ ـ غربى آسيا ، ايران والمحيط الهندى ٠

ويقوم بوضع خطة العمل لجمع صور الوثائق والمعلومات والدراسات والبحوث التى تغطى كافة مجالات الدراسات فى كل دولة على حدة وتقـوم باعداد الدراسات الاقليمية لكل دولة أو على نطاق شامل للمنطقة ٠

(ب) قسم الشئون المالية والادارية :

ويتبع له عدة وحدات ويشرف على الشئون العامة والميزانية والحسابات والتوريدات والمخازن والتصوير والطباعة والتجليد والصيانة وشئون العاملين وأمانة المركز ويضم الوحدات الآتية :

١ ـ وحدة شئون العاملين ٠

٢ ـ وحدة الميزانية والحسـابات ٠

٣ ـ أمانة المركز ٠

٤ ـ وحدة التوريدات والمخازن ٠

٥ ـ وحدة التصوير والطباعة والصيانة ٠

٦ ـ وحدة الشـئون العامة ٠

أمانة المركز (أمين المركز) :

أولا : يختص بحفظ الوثائق أو صورها أو المنسوخ منها والأفلام الميكروفيلم والميكروفيش والسجلات الصوتية والمرئية وكافة أوعية المعلومات الأخرى

ثانيا : يمد وحدة المكتبة وقاعة البحث بالوثائق أو المسجلات المطلوب الاطلاع عليها وفقا للائحة المركز .

ثالثا : يعتبر مسئولا عن جميع الأدوات والأجهزة (أجهزة الطباعة والنسخ والتصوير والقراءة والتجليد والترميم والصيانة .... الخ) ومسئولا عن سلامتها وحسن استخدامها .

(ج) قسم التوثيق والاعلام وخدمة البحث :

ويتولى وضع خطة معلومات متكاملة وتزويد المركز بالوثائق وأوعية المعلومات المختلفة المطبوعة والمسجلة وتنظيمها وتسجيلها واعدادها فنيا وامكانيات استرجاعها لخدمة الباحثين والدارسين ونشر ما يلزم وفقا لمقترحات المجلس الأعلى ومجلس الادارة والاعلام عن مقتنيات المركز .

ويقوم بمراجعة البحوث والدراسات ونشرها ، وتتولى وحدة الترجمة خدمات الترجمة بجميع أقسام المركز من والى اللغات المختلفة وخاصة الانجليزية والفرنسية والألمانية والايطالية والعربية .

ويوفر الخدمات المكتبية والببليوجرافية وخدمة الباحثين بتسهيل أطلاعهم على الوثائق والبحوث والسجلات ويتولى اعداد ونشر مجلة المركز المتخصصة التى تصدر بصفة دورية . كما يحددها المجلس الأعلى ومجلس الادارة .

ويضم القسم الوحدات الآتية :

١ ــ وحدة التوثيق والاعلام .

٢ ــ وحدة الترجمة .

٣ ــ وحدة المكتبة وقاعة البحث .

٤ ــ المجلة .

٥ ــ وحدة التحقيق والنشر .

الامكانات المـادية والبشرية

فى

المرحلـة الأولى

عــــام

(١٩٧٨ م ــ ١٩٨٠ م)

(أ)

المكـــــان

(ب)

القوى البشرية

(جـ)

الأثــاث

(د)

الأجهزة والأدوات

(أ) المكــــان :

فيلا من طابقين (مكان مؤقت للمرحلة الاولى) تشتمـــل على عشرة غرف على الأقل – يتم تجهيزه وتأسيسه وفقا للمواصفات العلمية ·

ويجب أن تكون فى مكان وسط بين أجهزة الدولة ، مثـل دار الكتب والجامعة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الاعلام ·

(ب) القــوى البشرية :

١ – مدير متفرغ للمركز (قطرى)
مؤهل جامعى فى الآداب (تخصص وثـائق أو تاريخ)

٢ – وكيل ورئيس سكرتارية (قطرى)
مؤهل جامعى (تخصص تاريخ أو وثائق)

٣ – خبير (مستشار) للمركز
بعض الوقت (ندبا) دكتـوراه فى الوثائق وتنظيم المعلومات

٤ – عدد (٤) مؤهل عالى (قطريون)
تخصص وثائق ومكتبات وتاريخ وبكالوريوس تجارة ·

٥ – عدد (٢) مترجـم (تعيين خارجى)
(انجليزى – فرنسى – ألمانى – عربى)

٦ – مصـــور (تعيين خارجى)
(تخصص ميكروفيلم) خبرة ٥ سنوات فى مركز متخصص

٧ – مساعد مصـــور (قطرى)
يجيد التحميض والطبع والتكبير – خبـرة ٥ سنوات ·

٨ ـ أمين مكتبـة (قطرى)
ليسانس وثائق ومكتبات ٠
(خبرة فى الدوريات المتخصصة والتكشيف
واعداد المستخلصات لاتقل عن ٥ سنوات)

٩ ـ فنى طبـاعة (تعيين خارجى)
(تجميع حروف) وتجليد خبرة ١٠ سنوات)

١٠ ـ عدد (٤) مؤهلات متوسطة (محلى)
(آلة كاتبة) (خبرة لاتقل عن ٥ سنوات)

١١ ـ عدد (٨) عمـال (محلى)
(سعاة ـ نظافة)

ينتدب للعمل بعض الوقت بعض المتخصصين فى التوثيق والتاريخ والوثائق والمكتبات للعمل فى وحدات المركز وخاصة وحدة التوثيق والاعلام مقابل أجور اضافية بواقع ٢٥٪ من المرتب الأساسى ٠

(جـ) الأثـاث :

عـدد	
١٨	مكتب معدنى ٠
١٨	كرسى مكتب معدنى ٠
٤٠	رف معدنى مفتوح ـ متحرك (للمكتبة ووحدة التوثيق والأمانة) ٠
١٠	دواليب معدنية بدلفتين (لحفظ الأوراق الهامة والأدوات) ٠
٢٠	وحدة شانون معدنى (حديث) ٠
٤	وحدات أدراج فهارس متنقلة ٠
٨	مناضد اطلاع للمكتبة وقاعدة البحث وحجرة الاجتماعات ٠
٤٨	كرسى اطلاع مناسب للمناضد ٠

أوعية حفظ الأفلام (والميكروفيلم) :

٣ حامل علب وخرطوشات أفلام ·

٤ حامل متحرك للأفلام ·

وحدات معدنية (دواليب) لحفظ الأفلام ·

(د) الأجهزة والأدوات :

عـدد

١ وحدة تصوير ميكروفيلم كاملة ·

(كاميرات ـ أجهزة تحميض ـ آلات استنساخ ـ أجهـزة تكبير ـ معدات قراءة وتكبير) ·

ـ تصوير متقطع للوثائق المفردة Step Camera

ـ تصوير مستمر للأعداد الضخمة Continous Camera

٢ أجهزة تسجيل حديثة (صغيرة وكبيرة) ومجموعة من الأشرطة ·

٢ آلة تصوير سينمائى وملحقاتها والأفلام (صغيرة وكبيرة) ·

٢ جهاز قراءة ميكروفيلم Reader

٢ جهاز قراءة طابع Reader Printer

٢ جهاز تصوير آل (على ورق عادى)

'oto Copy Nashwa Large

٣ آلـة كاتبة عربى ·

٢ آلـة كاتبة أفرنجى ·

١ وحدة تجميع حروف عربى وأفرنجى ·

١ وحدة تجليد كاملة (مقص كهربائى ومكبس وآلة خياطة ولوازمـ (مقصات / مكواة / مشمع / كرتون / جلد / خيط / شرائط ذهـ..

ثالثـــا

دليل دور الوثائق في الوطن العـــربي

المشـــتمل

دليل دور الوثائق فى الوطن العـربى

- تقـــــديم
- محتـــويات الدليـــل
- دار الوثـــائق المركـزية
  بجمهورية السودان الديمقراطيـــة
- مديرية الوثـــائق التاريخية
  بالجمهورية العربيـــة السورية
- دار الوثـــائق القوميـــة
  بجمهورية مصر العربيـــة

(أ)

تقـــــديم

ان نمو الوعى القومى فى العالم العربى وانطلاق فكرة القومية العربية من أجل تحقيق الوحدة الشاملة ، واستعادة الحرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للوطن والمواطنين ، كل هذا يدعونا الى الاهتمام بكثير من جوانب الحياة وخاصة المجالات العلمية المختلفة ، وفى مقدمة هذه المجـــالات احياء التراث العربى ، والعناية بمصادر التاريخ القومى باعتباره من أهم الأصول والقواعد التى تبنى عليها الدراسات الانسانية ٠

ومما يزيد فى تعميق فكرة القومية العربية ، التطـــور الذى ينبغى أن يطرأ على البحث التاريخى وتجميع الوثائق وتقييمها وتحقيق نصوصهـــا ونشرها ، ولا شـــك أن مثل هـــذا المنهج فى دراسة تاريخنا العربى الطويل سيؤكد دائما وحدة هـــذه الأمة فى جل عصورها ٠

ومن المهم لرفع مستوى الدراسات التاريخية أن نعنى بدراسة الوثائق ومصادر التاريخ القومى ، وكافة العلوم المتصلة بالتاريخ العربى ، معتمدين أساسا على المصادر الأصلية المودعة بدور الوثائق المركزية والاقليمية ودور المحفوظات ، فكل هذه الأماكن تضم عادة جزءا هاما من تراث الأمة العربية ٠ ومحافظة على مصادر التاريخ القومى ، ينبغى أن نهتم بدور الوثائق التاريخية المركزية فى بعض الدول العربية ، وأن نعمل على أنشاء دور وثائق اقليميـــة فى المحافظات والمديريات فى كل دولة عربية هذا بالاضافة الى ما يجب بذله من جهود لرعاية الارشيف الجارى فى كافة أجهزة الدولة ، والعمل على تطويره ورفع مستوى العاملين به ، فالأرشـيف يمثـــل نشـــاط أى جهاز من أجهزة الدولة ، ويصبح بمرور الزمن حقلا خصبا لاستخراج المعلومات التى تفيـــد فى رسم السياسة العـامة للدولة ، للاستفادة بمجهودات السلف متجنبين أخطـــاء المـاضى ٠

ولا يفوتنا أن نشير الى ما يجب اتخاذه من احكام الرقابة على أجهزة كل دولة عربية حتى لا تتصرف في الاوراق التي تنتهي المدد القانونية المقررة لحفظها طبقا للوائح الحفظ ، وتطبيقا للجداول التي تحدد مدة حفظ كل نوع من انواع السجلات والاوراق • وينبغي علينا الا نتصرف في أية وثيقة الا بعد عرضها على لجنة متخصصة في الوثائق والتاريخ حتى يمكن تقدير أهميتها اداريا وتاريخيا وتقرير حفظها أو الاستغناء عنها •

ولسنا بحاجة الى القول بأن مشروع اعادة كتابة التاريخ القومي العربي من جديد سيعتمد بالدرجة الأولى على المصادر الأصلية من الوثائق التاريخية ، اذ هي المصادر المعتمدة الصحيحة التي يجب أن يرجع اليها المؤرخ ليجد فيها الواقع فعلا ، ويستمد منها الحقيقة التاريخية المجردة من النزعات والأهواء •

وقد ساهمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية في بعض التوصيات المقترحة في الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة (الببليوغرافيا) والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية تلك الحلقة التي عقدتها المنظمة بالتعاون مع حكومة الجمهورية العربيه السورية في دمشق في الفترة من ٢ – ١١ تشرين الأول « اكتوبر » ١٩٧١ •

فقد أوصت الحلقة باعداد دليل لدور الوثائق ودور المحفوظات في البلاد العربية •

وقد قمت باعداد استبيان جديد يغطي كافة المعلومات المطلوبة لاعداد هذا الدليل وأرسلت منه عدة نسخ الى جميع الدول العربية ولم يرد للمنظمة سوى الاستبيانات الواردة من :

- جمهورية السودان الديمقراطية •
- الجمهورية العربية السورية •
- جمهورية مصر العربية •

وقد ورد النموذج الأول من الاستبيان من المملكة الأردنية الهاشمية ، ودولة قطر ، ودولة الكويت بالاعتذار حيث لا يوجد بها دور وثائق •

لذلك لم نتمكن من اصدار الدليل كاملا ممثلا لجميع الدول العربية لعدم ورود الاستبيانات المرسلة الى تلك الدول ونأمل أن تصل الينا فيما بعد حتى يتكامل الغرض المنشود من اعداد هذا الدليل ·

والهدف من إعداد هذا الدليل يتلخص فى الآتى :

١ ــ البدء فى ايجاد نوع من التعاون بين دور الوثائق ودور المحفوظات فى البلاد العربية فى شتى المجالات ·

٢ ــ الاعلام عن مصادر التاريخ القومى فى كل دولة عربية ·

٣ ــ الاعلام عن نظم وقوانين ولوائح دور الوثائق والمحفوظات وامكانياتها الحالية ونظم وقواعد الاطلاع على الوثائق المودعة فيها ·

٤ ــ امداد الباحث بالمعلومات اللازمة لموضوع بحثه وما يوجد من وثائق فى موضوعات معينة فى فترات معينة ليصل اليها فى أسرع وقت ·

دكتور / محمود عباس حمودة

محتـويات الدليـــل

ويتناول هـذا الدليل الموضوعات التالية :

- قانون انشاء الدار واللائحة الداخلية ٠
- ادارات وأقسام الدار ومقتنياتها ٠
- الفترة التاريخية التي تغطيها الوحدات والمجموعات الأرشيفية ٠
- الفهارس والأدلة والتسجيـل ٠
- اللغات المدونة بها الوثائق المودعة بالدار ٠
- دور الوثائق الاقليمية والأرشيفات المحلية ٠
- القوى البشرية العاملة بالدار ومؤهلاتهم ٠
- مجلـة الوثـائق (الأرشـيف) ٠
- مكتبة دار الوثائق ٠
- المتحف والمعـارض التاريخية ٠
- خـدمة البحث ٠
- ميزانية دار الوثـائق ٠
- مجالات التعاون بين دور الوثائق ٠
- الوثائق المصورة بالميكروفيلم والمسجلات الصوتية ٠

جمهورية الســـودان الديمقراطية

دار الوثائق المركزية بالخرطوم

دار الوثائق المركزية

بجمهورية الســـودان الديمقراطية

قانون انشـــاء الدار واللائحة الداخلية

تتبع دار الوثائق المركزية رئاســـة مجلس الوزراء بالخرطوم ويرجع تاريخ انشائها الى عام ١٩٥٣ ·

وينظم الدار فى شكلها الجديد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ واللائحة الداخلية لسنة ١٩٦٦ ·

اولا : قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥

(أمر مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥)

أمر مؤقت يهدف الى تحويل محفوظات حكومة السودان التابعة لوزارة الداخلية الى دار وثائق مركزية يكون من واجبها الاشراف على الوثائق القومية وتيسير الاستفادة منها ، عملا بأحكام المادة ٣٦ من الدستور المؤقت (المعدل سنة ١٩٦٤) · أصـــدر مجلس الوزراء الأمر المؤقت الآتى نصه ووافق عليه مجلس الســـيادة :

(أ) اســـم الأمـــر :

يسمى هـذا الأمر المؤقت « قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥ » وذلك بعد تأييده من الجمعية التأسيسية ·

(ب) تفســـير :

فيما يتعلق بهذا القانون وما لم يقتضى سياق الكـــلام معنى آخر تكون العبارات والكلمات الآتية المعانى الواردة أمام كل منها على التوالى :

ـ « وزير » يقصـــد به وزير الداخلية ·

ـ « وثيقة » يقصد بها أية ورقة مكتوبة أو كتاب أو صورة فوتوغرافية

او فيلم سينمائى أو ميكروفيلم أو تسجيل صوتى أو رسم او خريطة او اية مادة تسجل نشاطا أو صورة مما سبق على شرط أن تكون :

(أولا)

قـد خلقت أثناء أى عمل من أعمال الدولة ٠

أو (ثانيا)

قد وردت لأى ديوان من دواوين الحكومة ودخلت ضمن اجراءاته ٠

أو (ثالثا)

قـد احتفظ بها أى ديوان حكومى من أجل محتوياتها ٠

أو (رابعـا)

توضح عملا من أعمـــال أى ديوان حكومى ٠

أو (خامسا)

قـد سجلت ضمن محتويات دار الوثائق المركزية ٠

أو (سادسا)

قـد قررت لجنة دار الوثائق المركزية أنها ذات طابع قومى ٠

(ج) مهمة دار الوثائق المركزية :

تحول محفوظات حكومة السودان الحالية التابعة لوزارة الداخلية الى « دار الوثائق المركزية » تستمر تابعة لتلك الوزارة وتكون مهمتها :

١ ـ حفظ الوثائق القومية المتجمعة لديها حاليا والتى تحـول اليهـا مستقبـلا ٠

٢ ـ الاشراف والمحافظة على الوثائق فى الدواوين الحكومية وشـبه الحكومية ٠

٣ ـ جمع الوثائق التى تعتبر مادة لتاريخ السودان ٠

٤ ـ تيسير الاطلاع على الوثائق والعمل على نشرها ٠

(د) تشكيل لجنة دار الوثائق المركزية ومهامها :

١ ــ تشكل لجنة استشارية تسمى لجنة الوثائق المركزية من الآتى ذكــــرهم :

(أ) وكيل وزارة الداخلية أو من ينوب عنه (رئيسا) ٠

و (ب) مدير دار الوثائق المركزية (سكرتيرا) ٠

و (ج) ثمانية أشخاص يعينهم الوزير من وقت لآخر (أعضاء) ٠

٢ ــ مع مراعاة أحكام المــادة ٣ تكون مهمة اللجنة ابداء النصح للوزير فيمـــا يأتى :

(أ) جميع المسائل التي تتعلق بدار الوثائق المركزية ٠

(ب) الوثائق التى تعتبر مادة لتاريخ السودان ٠

(ج) طريقة المحافظة على الوثائق ذات الطابع القومى ٠

(د) طريقة الاطلاع على الوثائق وأخــذ الصور منهــا ٠

(هـ) تحديد ما يعدم من الوثائق وما يحفظ منها ٠

(هـ) وجوب محــــافظة المصـــــالح الحكومية على وثائقها وتحويلهــا لدار الوثائق المركــزية :

١ ــ يجب على الوزارات والمصالح والوحدات الحكومية أن تحافظ على وثائقها وأن تنظمها وتحولها الى دار الوثائق المركزية طبقا للوائح التى يصـــــدرها الوزير ٠

٢ ــ لا يجوز للوزارات والمصالح والوحدات الحكومية ٠

(أ) اعدام أية وثيقة أو اتلافها او اهمالها الا باذن مكتوب من دار الوثائق المركزية ٠

(ب) اعدام أية وثيقة خلقت فى أو قبل أول يناير سنة ١٩٢٥ ٠

(و) دور الوثائق الاقليمية :

يجوز بقرار يصدره الوزير بعد التشاور مع اللجنة انشاء دور وثائق اقليمية أو مصلحية أو مهنية تكون مسئولة لدى دار الوثائق المركزية ٠

(ز) طريقة جمع الوثائق غير الحكوميه ذات الطابع القومي :

١ – تحصل دار الوثائق المركزية على الوثائق غير الحكومية ذات الطابع القومي التي تكون ملكا للأشخاص أو الهيئات عن طريق الهبة أو الشراء أو الايداع الوقتي أو التصوير طبقا للوائح التي يصـــدرها الوزير •

٢ – يجوز للوزير حظر تصدير الوثائق ذات الطابع القومي الى خارج السـودان •

(ح) السماح بأخـذ صور شمسية أو خطية :

يجوز السماح بأخذ صـور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بدار الوثائق المركزية طبقا للوائح التي يصدرها الوزير •

(ط) وجوب ختم (بصم) الوثائق القومية :

تبصم الوثائق ذات الطابع القومي التي تحتفظ بها دار الوثائق المركزية أو التي ترد اليها بخاتم الدار اذا ثبت لدى المدير بأنها وثيقة ذات طابع قومي ومتى تم بصمها فتعتبر من أجل أغراض هذا القانون وثيقة قومية صحيحة •

(ى) العقـــوبات :

كل من يعدم أو يتلف أو يمتلك بطريقة غير مشروعة ، أو يصـدر الى خارج السودان أية وثيقة محظور تصديرها يكون مرتكبا جريمة ويعاقب عند الادانة بالسجن لمـدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالعقوبتين معـاً •

ويعتبر اتلافا للوثيقة اى كشط فيها أو الكتابة عليها بالحبر أو غـيره مما يحـدث تغييرا في شكلها •

(ك) اصـــدار اللوائح :

يصـدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيـذ أحكام هـذا القانون •

ثانيا : اللائحة الداخلية لدار الوثائق المركزية

وقـد صدرت لائحة دار الوثائق المركزية سنة ١٩٦٦ ونصها :

الفصل الأول - أحكام تمهيـدية :

(أ) اسـم اللائحـة :

تسمى هذه اللائحة « لائحة دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٦ » ·

(ب) تفسـير :

فيما يتعلق بهذه اللائحة وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الواردة أمام كل منها على التوالى :

(أ) « قانون » يقصد به قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥ ·

(ب) « وكيل » يقصد به وكيل وزارة الداخلية ·

هـذا مع العلم بأن الكلمات والعبارات الأخرى الواردة فى هذه اللائحة لها نفس التفسير والمعنى الوارد فى القانون ·

الفصـل الثانى : تكوين اللجنة واجتماعاتهـا

(ج) الأعضاء المعينـون :

الأشخاص الذين يعينهم الوزير بموجب سلطاته بمقتضى المـادة ٤ (أ) - (ج) من القانون يظلون فى مناصبهم لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم، على أنه يجوز ملء الخانات الشاغرة أثناء تلك المدة لبقيتها التى لم تنته ·

(د) اجتماعات اللجنـة :

١ - يجب على اللجنة أن :

(أ) تجتمع مرتين على الأقل فى السنة ·

(ب) تجيز قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا فى التصويت ·

٢ - ينعقد النصاب القانونى لأى اجتماع بحضور خمسة من الأعضاء ·

٣ - عندما تتعادل الأصوات فى أى قرار يكون للرئيس صوت مرجح ·

الفصل الثالث ـ الوثائق :

(هـ) مجموعات الوثائق وكيفية الاطلاع عليها :

الوثائق المودعة بالدار اما أن تكون :

(أ) وثائق تاريخيـــة ٠

أو (ب) وثائق حكومية ٠

أو (ج) وثائق غير حكومية ٠

لا يسمح لأى شخص بالاطلاع على :

(أ) الوثائق الحكومية الا للأغراض الرسمية التى تخص الدولة أو فيما عدا ذلك باذن خاص مكتوب من الوكيل ٠

(ب) الوثائق غير الحكومية الا بموافقة مكتوبة من أصحابها ٠

(و) الوثـائق التاريخيـــة :

تكون الوثيقة تاريخيـــة اذا :

(أ) مضى على انشائها خمسون عاما ويجوز للجنـة التجـــاوز عن هـذا الشرط ٠

أو (ب) صدرت بغرض النشر العام ٠

(ز) نشر الوثـائق :

١ ـ يجوز للدار نشر الوثائق التاريخية التى تكون فى عهـدتها كمـا يجوز لها الاستعانة بأى شخص أو أشخاص يختارهم الوكيـل لذلك الغرض بنـاء على توصية اللجنة ٠

٢ ـ لا يجوز لأى شخص أن ينشر بأية طريقة وثيقة مودعة بالدار ما لم يكن لديه اذن مكتوب من المدير ٠

(ح) تبـــادل الخبـــرة :

يجوز للمدير تبادل الخبرة والوثائق المصورة مع أى شخص ٠

(ط) تسجيل الوثـائق :

يكون لدى المدير سجلات بالوثائق الموجودة فى عهدته ويجب ان يضعها بالكيفية التى تسهل الاطلاع عليها .

(ى) حظـر اخـذ الوثائق :

١ ـ لا يجوز لأى شخص :

ـ اخذ وثائق خارج مخازن الـدار الا باذن مكتوب من المدير أو أى شخص آخر يخول له المدير ذلك .

ـ اخذ وثائق خارج الدار الا اذا كان :

ـ لديه أمر من محكمة مختصة .

ـ لديه اذن مكتوب من الوكيل .

٢ ـ يجوز للوكيل أن يسمح باخذ الوثائق خارج مباني الدار وفقـا لأية شروط معقولة يحددها وذلك اذا كان الغرض من ذلك ايداعها مؤقتا فى مكتبة عامة أو مؤسسة أو لأغراض الصيانة أو التصوير أو المعـــارض .

(ك) حظـر الدخول فى مخازن الدار :

لا يجوز لأى شخص الدخول فى داخل مخازن الدار ما لم يكن لديه اذن مكتوب من المدير ويستثنى من ذلك موظفو الدار :

(ل) حظـر التدخين والمشروبات :

١ ـ لا يسمح لاى شخص بالتدخين أو تناول المشروبات بالمخـازن أو بحجرة القـــراءة .

٢ ـ يجوز للمدير أن يطـرد أى شخص لا يراعى احـكام البند (١) من هذه المادة .

الفصـل الرابع ـ تنظيم الوثائق الحكومية :

(م) ارســـال الوثائق الى الدار :

يجب على كل الوزارات والوحدات الحكومية أن ترسل للدار ثلاث نسخ من كل تقرير أو كتاب يطبع لغرض النشر العـام .

(ن) سرية الوثـــائق :

يجب على كل وحدة حكومية أو غير حكومية تودع وثائقهـــا فى الدار أن توضح مدى سرية تلك الوثائق ، وبالرغم من ذلك يجوز للدار أن تفرض السرية على أية وثيقـــة •

(س) شروط السماح بالاطلاع على الوثائق :

مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة ٥ من هذه اللائحة لا يسمح لأى شخص بالاطلاع على الوثائق بالدار ما لم يكن :

(أ) حائزا على درجة جامعية من جامعة أو معهد معترف به •

أو (ب) سبق له أن نشر بحثا جادا أو على وشك ذلك •

أو (ج) موصى له بالاطلاع على الوثائق من :

أولا : شخص متخصص فى موضوع البحث •

أو ثانيا : الجامعة أو المعهد الذى ينتمى اليه •

أو ثالثا : شخص مشهود له بمكانته العلمية •

أو رابعا : رئيس الوحدة الحكومية فى حالة الموظفين •

يجب على أى شخص يسمح له بالاطلاع على وثائق الدار أن يقـــدم نسخة بالمجان من كل كتاب أو بحث يكتبه باستعمال وثائق الدار •

تقـــدم الطلبات للاطلاع على الوثائق أو أخذ صـــور منها على الأرانيك رقم (١) و (٢) على التوالى ووفقا لأية شروط يراها المدير لازمة •

(ع) تصوير أو عمل صور من الوثائق :

بالرغم من أى شىء ورد فى هذه اللائحة يجوز للمدير بمحض اختياره أن يسمح بتصوير أية وثيقة أو عمل صورة منها بأية وسيلة من الوسائل أو يرفض ذلـك •

(ق) العقـــوبات :

١ ـ أى شخص يخالف أى حكم من أحكام هـــذه اللائحة يكون عرضة لغرامة لا تتجاوز العشرة جنيهات •

٢ ـ تتولى النظر فى المخالفات بموجب هـذه اللائحة محكمة قاضى جنايات من الدرجة الثانية ٠

الخرطوم ١٩٦٦ ٠

وزير الداخلية

(٢) ادارات واقسام دار الوثائق المركزية :

١ ـ قسم الادارة العامة :

الادارة ـ شئون الموظفين ـ الحسابات ـ الامدادات ٠

٢ ـ ادارة التفتيش :

الاشراف والمحافظة وتحويل وثائق وملفات الوزارات والمصالح الحكومية وشبه الحكومية ٠

٣ ـ ادارة العلاقات العامة والتبادل والوثائق القومية :

العلاقات العامة ـ التبادل ـ الاشراف على الوثائق القومية ـ الايداع القانونى ٠

٤ ـ الادارة الثقافية :

الأبحاث ـ خدمة القراءة ـ المكتبة ٠

٥ ـ القسم الفنى :

التصوير ـ التجليد ـ الصيانة ـ وحدة السمعيات والبصريات ـ الطباعة ٠

(٣)الفترة التاريخية التى تغطيها المجموعات والوحدات الأرشيفية المودعة فى الدار :

أقدم سجل فى الدار هو مخطوط فى آداب الاسلام وناسخه سراج الدين عبد الوهاب فى سنة ٧٦٨ هـ ٠

واقدم وثائق فى الدار هى وثائق تمليك أرض فى عهد الفونج من السلطان (بادى ابن السلطان نول) ٠

هذا وتوجد مجموعة من الأوراق والمذكرات الخاصة بالزعماء ومشاهير الرجال فى الفترة من ١٩٠٥ الى ١٩٦٢ ٠

(٤) الايداع والتسجيل والصيانة والفهارس :

اولا ـ الايداع والتسجيل :

تختم الوثائق بختم الدار عند ورودها وتسجل فى سجل الدار :
Accession Register

ثانيا ـ الترميم والصيانة :

تعزل الوثائق التالفة والمصابة وتعقم بمواد كيماوية وستقوم الدار بشراء جهاز تعقيم حديث ٠

٠ أما بالنسبة للترميم فيستعمل الورق (Hand Made Paper) وصمغ خاص كما تستعمل المواد المثبتة والأحماض والمواد الكيماوية الأخرى ٠

ثالثا ـ التصنيف والفهرسة :

(أ) التصنيف :

تحفظ الوثائق بنظام التصنيف الذى وردت به على قدر المستطاع ٠

(ب) الفهرسة :

توجد الفهارس الموجزة والمطولة والتحليلية ـ كما توجد قوائم خاصة لكل المجموعات الأرشيفية المتعددة ـ توضح محتوياتها كما يوجد دليل (مرشد) على وشك الاكتمال ليغطى الفترة من عهد الفونج الى ما بعد الاستقلال حتى الوقت الحاضر ويبلغ عدد الوثائق المودعة بالدار حوالى أربع ملايين وثيقة باللغات الانجليزية والعربية هذا بالاضافة الى عدد كبير من السجلات أغلبها باللغة الانجليزية والقليل منها باللغة العربية وأهمها الوثائق الخاصة بالمهدية والحكم الثنائي ٠

(٥) اللغات المدونة بها الوثائق المودعة بالدار :

العربية ـ الانجليزية ٠

(٦) دور الوثائق الاقليمية والارشيفات المحلية :

دار الوثائق المركزية فى الخرطوم ولا توجـــد دور وثائق اقليمية تابعة لدار الوثائق بجمهورية السودان .

(٧) القوى البشرية ومؤهلاتهم :

يعمل بـدار الوثائق المركزية اثنان حاصـلان على درجة الدكتوراه ، ٢٢ حاصلون على درجات الليسانس من الجامعيين . ٢٠ من حملة المؤهـلات المتوسطة هذا بالاضافة الى ٢٢ من العمال والفرازين غير المؤهلين ولهم خبرة فى عملهـــم .

(٨) مجلـــة الــوثائق :

تصدر دار الوثائق المركزية مجلة متخصصة كل ستة شهور وقد صدر العدد الأول منها فى يناير ١٩٧٢ وتتناول الموضوعات التالية :

١ ــ مشاكل الأرشيف .

٢ ــ المخطوطـــات .

٣ ــ المكتبـــات .

٤ ــ علم الوثائق .

٥ ــ دور المحفوظات ونشاطها .

٦ ــ وشتى المعارف الانسانية .

(٩) مكتبة دار الوثائق :

تضم المكتبة من الكتب العربية ٣٢٦٩ كتابا . ومن الكتب الاجنبيه ١٦١١ كتابا باللغة الانجليزية كما تضم خمسا وعشرين مجلة . أهمها مجلات معهد المخطوطات العربية والمجامع العلمية فى سوريا ومصر والعراق واللسان العربى فى المغرب ومجلة الجمعية التاريخية المصرية ومجلة الدراســـات السودانية والخرطوم والسودان وغيرها .

ومن مقتنيات المكتبة فى علم الوثائق وعلم الأرشيف ما يأتى :

١ ــ فهرس مجموعة السودان .

٢ ــ دليل دور المحفوظات والمكتبات .

٣ ــ الوثائق : تنظيمها وحفظها .

٤ ــ تنظيم المعلومات الصحفية في الأرشيف والمكتبات .

٥ ــ Archivum 1967 — 1969

(١٠) مجالات التعاون بين الدار ودور الوثائق في الدول الأخرى :

تشير دار الوثائق المركزية الى أنه يمكن التعاون وايجاد نوع من العلاقات الثقافية مع بعض دور الوثائق العربية والأجنبية وخاصة الدول التي يوجد بأرشيفها وثائق تتصل بالمجموعات المودعة بالدار المركزية في السودان ومنها ٠

(أ) جمهورية مصر العربية نظرا للتاريخ المشترك بين البلدين وخاصة في العصر التركي ٠

(ب) المملكة المتحدة لوجود مجموعات خاصة بشئون السودان P. R. O. جامعة اكسفورد ٠

(ج) دول شمال وغرب وشرق أفريقيا للعلاقات الحضارية بينها وبين السودان ٠

(١١) خدمة البحث العلمي :

تقوم الدار المركزية بخدمة الباحثين وتيسير الاطلاع على الوثائق ، هذا بالاضافة الى امكان تصوير الوثائق للباحثين بسعر يتراوح بين خمسة عشر قرشا وخمسة وعشرين قرشا حسب نوعية التصوير (زيروكس ــ ميكروفيلم ــ فوتوستات) ٠

وتفتح الدار أبوابها للباحثين يوميا من الساعة السابعة صباحا الى الثانية والنصف مساء ٠ وقد بلغ عدد الباحثين خلال عام ١٩٧١ خمسة وأربعين من السودانيين والأجانب لبحث موضوعات مختلفة من التاريخ والاقتصاد والسياسة والأنثروبولوجي ، هذا بالاضافة الى عدد الزائرين الذى بلغ خلال هذا العام ٧٤٧ من موظفين وطلاب وأساتذة سودانيين وأجانب ٠

(١٢) ميزانية دار الوثائق المركزية :

تبلغ الميزانية الاجمالية بالعملة المحلية ١٠٠٫٧٤٥ ج (مائة ألف وسبعمائة وخمسة وأربعين جنيها) ٠

ـ ميزانية الأجور والمرتبات :

٤٦٫٦٠٥ ج (ستة وأربعون وستمائة وخمسة جنيهات) .

ـ ميزانية الأثاث والصيانة :

٣٫٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) .

ـ ميزانية شراء الوثائق والتعويض :

٤٫٠٠٠ (أربعة آلاف جنيه) .

ـ ميزانية المطبوعات :

٦٫٠٠٠ (ستة آلاف جنيه) .

الجمهورية العربية السورية

مديرية الوثائق التاريخية بدمشق

مديرية الوثائق التاريخية

١ ـ قانون انشاء المديرية واللائحة الداخلية :

تم انشاء مديرية الوثائق التاريخية بدمشق بموجب القانون رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ الخاص بتنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي ـ والذي نص في الفقرة (هـ) على أن تتبع دائرة الوثائق التاريخية المديرية العامة للآثار والمتاحف ٠

● **اللائحة الداخلية :**

صدرت اللائحة الداخلية لتنظيم الأعمال الفنية والادارية بمديرية الوثائق التاريخية ضمن القرار رقم ٢٩ ـ ١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٤ وفيما يلي نص موادهـــا :

القرار رقم ٢٩ ـ ١

وزير الثقافة والارشاد القومي :

بعـد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والارشـاد القومي في الاقليم السوري والملحق ببعض الادارات الملحقة بها وخاصة البند الثاني من الفقرة (هـ) للمادة السادسة والمادتين ١٠ ـ ١٣ ٠

قـــرر :

الفصل الاول ـ مديرية الوثائق التاريخية

المـادة ١ ـ تحدد اختصاصات مديرية الوثائق التاريخية في المديرية العامة للآثار والمتاحف وفقا لما يلي :

(أ) جمع وحفظ جميع الوثائق التاريخية المتعلقة بتاريخ الاقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة وما يتصل بهذا التاريخ في جميع العصور القديمة والحديثة ٠

(ب) تيسير دراسات الوثائق المذكورة على الباحثين والمؤرخين ، والعمل على دراستها ونشر ما يتقرر نشره منها •

المادة ٢ ـ (المعدلة بموجب القرار الوزارى رقم ١/١٠ بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧) تضاف الى صلاحيات مجلس الادارة فى المديرية العامة للآثار والمتاحف الصلاحيات التالية :

(أ) تقرير ما يعتبر من الوثائق الواردة من الوزارات والادارات والمؤسسات العامة ومن الجماعات والأفراد وغيرهم هاما ذا قيمة تاريخية بالغة تجب المحافظة عليه ويسجل بقرار وزارى بناء على اقتراح مدير الوثائق التاريخية •

أما الوثائق العادية والوثائق التى هى من نوع المستندات المعتبرة مرجعا تاريخيا فتحفظ فى مديرية الوثائق التاريخية حسب الأصول العلمية المتبعة دون حاجة لتسجيلها أو عرضها على مجلس الادارة •

(ب) الموافقة على نشر بعض الوثائق التاريخية مع بيان طريقة نشرها •

(ج) ابداء الرأى فى اتلاف الأوراق الرسمية المتعلقة بالوزارات والادارات والمؤسسات العامة وذلك بعد الاطلاع على تقرير مديرية الوثائق التاريخية حول الموضوع •

أما الأوراق المعادة الى تلك الوزارات والادارات والمؤسسات العامة بعد انتقاء ما يجب حفظه منها فى مديرية الوثائق التاريخية فيتم اتلافها على مسئولية الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة أو على مسئولية اللجنة المشكلة خصوصا لذلك •

(د) الموافقة على الأنظمة الخاصة بمديرية الوثائق التاريخية من حيث تنظيم العمل فيها وأصول حفظ الوثائق وتصنيفها وشروط الاطلاع عليها •

المادة ٣ ـ تتألف نواة المحفوظات فى مديرية الوثائق التاريخية من الوثائق التالية :

(أ) المحفوظات التاريخية الواردة من الأمانة العامة لرئاسة المجلس

التنفيذي والعائدة لرئاسة الجمهورية السورية ولرئاسة مجلس الوزراء ، ووزارة الخارجية السابقة •

(ب) المخطوطات التاريخية التي سترد من الأمانة العامة لرئاسة المجلس التنفيذي ومن وزارات الاقليم السوري والادارات والمؤسسات العامة فيه ، وللجهات المذكورة أن تحفظ لديها الوثائق التي ترى أن لها صفة سرية معاصرة لا يجوز اذاعتها •

المادة ٤ ــ تعتبر الوثائق التاريخية المسجلة بقرار وزاري كالآثار المنقولة المسجلة ــ وتخضع للأحكام المخصصة للآثار المنقولة الواردة في نظام الآثار العام المحدد بالمرسوم التشريعي رقم (٨٩) المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ ويجب على مديرية الوثائق التاريخية لدى صدور هذا القرار الاتصال بكافة الوزارات والادارات والمؤسسات العامة في الاقليم السوري لاستلام ما لديها من وثائق (أضيفت الفقرة التالية بموجب القرار الوزاري رقم ١/٨١ بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣٠) أما الوثائق التاريخية غير المسجلة وما في حكمها من الكتب وغيرها فيتم شراؤها بناء على اقتراح مديرية الوثائق التاريخية وبمعرفة لجنة مبايعات الوثائق المؤلفة لهذه الغاية •

المادة ٥ ــ تبصم الوثائق التاريخية المودعة لدى مديرية الوثائق التاريخية بخاتمها الرسمي ، ولا يجوز اخراجها من مقرها الرسمي الا بقرار من مجلس الادارة ، ويمكن أن تؤخذ صورة شمسية أو خطية طبقا للقواعد التي توضع لذلك على أن تؤدى عنها الرسوم المالية القانونية •

٢ ــ ادارات واقسام المديرية ومقتنياتها :

(أ) قسم وثائق الدولة :

ويضم وثائق الدولة : من مراسيم جمهورية وقرارات وزارية وقسم يتعلق بفلسطين ووثائق المحافظات •

(ب) القسم الخاص :

ويضم الوثائق الخاصة ببعض الشخصيات الوطنية ورسائلهم ومذكراتهم وصورهم •

(ج) القسم العمومي

[illegible]

(د) قسم الصحف :

[illegible]

(هـ) قسم الأمم المتحدة :

ويضم وثائق [illegible] الجمعية العمومية ـ الصحة العالمية ـ [illegible] .

(و) القسم السرى :

(ز) المكتبة التاريخية :

ويضم بعض الكتب التاريخية والثقافية و [illegible] الوثائق .

مقتنيات مديرية الوثائق :

أولا ـ الوثائق :

والمقصود بالوثائق المراسلات والتقارير [illegible] ترتيب [illegible] كل موضوع [illegible] الوحدات والمجموعات الأرشيفية العربية التالية

١ ـ لواء الاسكندرونة :

مجموعة وثائق تبحث في أوضاع اللواء السليب في الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٥م (وعددها ٢٦ وثيقة) .

٢ ـ الأحزاب السياسية :

تصور وضع الأحزاب في الفترة من ١٩٣٨ الى ١٩٥٧ (وعددها ٣٥٠ وثيقة) .

٣ ـ وزارة الأشغال العمومية :

تبين التطور العمراني للبلاد في الفترة من ١٩٢٠ الى ١٩٥٨ (وعددها [illegible] وثيقة) .

٤ ـ الانتداب الفرنسي :

تظهر بوضوح وجلاء السياسة الإستعمارية الفرنسية فى البلاد فى الفترة من ١٩٢٠ الى ١٩٤٦ (وعددها ٥٥٠ وثيقة) .

٥ ـ وزارة الاقتصاد الوطني :

تفيد فى دراسة تطور الناحية الاقتصادية فى البلاد فى الفترة من ١٩٢٧ الى ١٩٥٨ (وعددها ٤٠٠٠ وثيقة) .

٦ ـ وزارة الاصلاح الزراعي :

عن تطور أساليب الزراعة والاصلاحات فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٠ وثائق) .

٧ ـ بلاغات جمهورية :

لها أهمية تاريخية وهي خاصة بالفترة من ١٩٥٠ الى ١٩٥٨ (وعددها ٨٠ وثيقة)

٨ ـ وزارة الشئون البلدية والقروية :

تفيد فى البحث عن معلومات عن القرى فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٠ وثائق) .

٩ ـ وزارة التخطيط :

تحوى معلومات عن تطور تخطيط الدولة فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٥ وثيقة) .

١٠ ـ وثائق تتعلق بالثورة السورية :

ولهذه المجموعة أهمية خاصة فى تلك الفترة الحاسمة من ١٩٢٥ الى ١٩٣٦ (وعددها ٥٧ وثيقة) .

١١ ـ وزارة الثقافة والارشاد القومى :

تحوى معلومات عن النشاط فى المجالس الثقافية والاعلامية فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٠ وثائق) .

١٢ ـ وزارة الخارجية :

تفيد فى دراسة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية فى الفترة من ١٩٣٣ الى ١٩٦٢ (وعددها ٥٠ وثيقة) .

١٣ ـ وزارة الداخلية :

تتضمن معلومات عن تطور الأمن فى البلاد وما تقوم به الدولة لتحقيق ذلك في الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٦٠ (وعددها ٣٠٠٠ وثيقة) .

١٤ ـ وزارة الدفـــاع :

مراحل الدفاع ونشـــاط الدولة فى هـذا المجال فى الفترة ١٩٢٧ الى ١٩٥٨ (وعددها ٤٠٠ وثيقـــة) ٠

١٥ ـ وزارة الزراعـــة :

تطور الزراعة فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٣ (وعددها ٢٥٠ وثيقة) ٠

١٦ ـ الصحف والمجـــلات :

تفيد فى دراسة وسائل الاعلام فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٤٠ (وعددها ٢٢٥ وثيقـــة) ٠

١٧ ـ وزارة الصحة :

مجموعة وثائق تفيد فى دراسة الحالة الصحية للبلاد وما تسهم بـه الدولة من خدمات فى الفترة من ١٩٢٨ الى ١٩٥١ (وعددها ٢٠٠ وثيقة) ٠

١٨ ـ وزارة الصـــــناعة :

الحركة النقابية ـ من عـام ١٩٥٨ (وعددها ٢٥ وثيقة)

١٩ ـ وزارة العـــــدل :

وتغطى الفترة من ١٩٢٥ ـ ١٩٥٢ (وعددها ٢٥٠ وثيقة) ٠

٢٠ ـ قضـــية فلســطين :

مجموعة وثائق تتعلق بقضية فلســطين وتطورها فى الفترة من ١٩٣٦ الى ١٩٥٨ (وعددها ٣٠٠٠ وثيقة) ٠

٢١ ـ قوانين ومراسيم مجلس الوزراء :

وتغطى الفترة من ١٩٢٧ الى ١٩٥٨ (وعددها ١٢٠٠ وثيقة) ٠

٢٢ ـ قوانين وقرارات المجلس النيـابى :

جلســـات المجلس فى الفترة من ١٩٣٦ الى ١٩٥٧ (وعـــددها ١٠٠٠ وثيقـــة) ٠

٢٣ ـ وزارة الماليـــة :

وتغطى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٧ (وعددها ١٠٠٠ وثيقة) ٠

٢٤ ـ مراسيم جمهورية :

مراسيم تتعلق بشئون الدولة فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٨ (وعددها ٥٠٠٠ وثيقـــة) ٠

٢٥ ـ وزارة المعـــارف (التربيـــة) :

وثائق خاصة بتطور التربية والتعليم في الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٦٠ (وعددها ٢٠٠٠ وثيقة) •

ثانيا ـ الوثائق الشرعيـــة :

والمقصود بالوثائق الشرعية التصرفات الخاصـــة الصادرة عن المحاكم الشرعية من وقف وبيع وزواج وطلاق وميراث واستبدال واسقاط وغير ذلك وتوجد بمديرية الوثائق بدمشق المجموعات التالية :

١ ـ مجلدات المحاكم الشرعية في حلب (باللغة العربيـة) :

وتتضمن وقائع شرعيـــة وصكوك بيع وارث وحجج وقف صادر من محـــــاكم :

- المحكمة الصلاحية في حلب •
- محكمة القسمة العسكرية •
- محكمة جبـــل سمعان •
- المحكمة الشافعيـــة •
- المحكمة الباهوسية •
- المحكمة الـــكبرى •
- المحكمة البانقوسية •
- المحكمة العليـــا •
- المحكمة الشرغيـــة •

ويبلغ عددها ٢٩٧ مجلدا وعددها ٦٠٠٠ وثيقة تغطي الفترة من ١٢٦١هـ الى ١٣٠٣ هـ •

٢ ـ مجلدات المحاكم الشرعية في حلب (باللغة التركية) :

وأوامر سلطانية عليا ويبلغ عددها ٦٣ مجلدا وحوالى ١٠٠٠ وثيقة صادرة من المحكمة الصلاحية ومحكمة القسمة العسكرية ومحكمة جبل سمعان في الفترة من ١١٠١ هـ الى ١٢٨٣ هـ •

٣ - مجلدات المحاكم الشرعية بدمشق :

وتحتوى على وقائع شرعية من بيع وميراث ووقف ويبلغ عددها حوالى ٨٠٤ مجلد ، ٢٥٠٠٠ وثيقة صادرة من محاكم القسام العسكرى والباب والكبرى والقسمة العربية والمونية والميدان والسنانية والصالحية .

وتغطى هذه المجموعات الفترة من ٩٩١ هـ الى ١٣٠٣ هـ

٤ - مجموعة وثائق شرعيه متنوعة :

ويبلغ عددها ٣١٥ وثيقة بيع وميراث وغير ذلك من تواريخ مختلفة .

ثالثا - الوثائق الخاصة :

المقصود بها مذكرات الزعماء وخطاباتهم ومذكرات رجال الفكر ومشاهير الناس وتقاريرهم عن الأحداث الهامة وهم من الشخصيات العربية التى ساهمت فى الحركة العربية الأولى فى الفترة من ١٩١٥ الى ١٩٤٠ وهى عبارة عن رسائل خطية باللغة العربية لها أهمية تاريخية كبرى .

وهذه الرسائل خاصة بالأشخاص الآتى أسماؤهم :

- أحمد حلمى العلاف .
- بدر الدين الكيلانى .
- أحمد قدرى .
- جميل مردم .
- حكمت الحراكى .
- أبو الهدى الصيادى .
- الأمير سعيد الجزائرى .
- رشيد رضا .
- عبد القادر الجزائرى .
- نورى السعيد .
- ياسعيد الهاشمى .
- ليون زمريا .
- لطفى الحفار
- الامام يحيى .

- شكري القوتلي .
- عـــزة دروزة .
- ماري عجمي .
- سعيد الغـــزي .
- عبد الرحمن الكواكبي .
- جميـــل مدفعي .
- الملك فيصل (الهاشمي) .
- محب الدين الخطيب .
- رشيد عالي الكيلاني .
- أســـعد داغـــر .
- فخـــري البارودي .

أما المذكرات الخطية والمطبوعة فلها أهمية تاريخية اذ أنها لأشخاص لعبوا دورا هاما في تاريخ سورية السياسي والوطني .

- أوراق خاصة بحسن الحكيم (١٩٤٠ - ١٩٥٣) .
- مذكرات البارودي (١٩١٢ - ١٩٣٥) .
- مذكرات الثورة السورية (١٩٥٢ م) .
- مذكرات سعد الله الجابري (١٩٢٩ م) .
- مذكرات جميل ابراهيم باشا (١٩٥٩ م) .
- مذكرات فتح الله الصقال (١٩٦٠ م) .
- مذكرات الدكتور عبد الرحمن الكيالي (١٩٥٨ - ١٩٦٠) .
- مذكرات الشفوري عن ثورة هنانو .
- مذكرات يوسف المدون عن ثورة هنانو (١٩٥٥) .
- مذكرات فتح الله الصقال « من ذكرياتي في المحاماة » (١٩٥٨) .

التقـــارير :

ويوجـــد بالمديرية ٢٩٣ وثيقـــة من مكتب الاستعلامات السوري عن حوادث عام ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ .

كما يوجد ١٥٢ وثيقة تتعلق بتاريخ سورية سنة ١٨٦٠ .

رابعا ـ صور الوثائق المنسوخة والابحث :

وتشمل الأبحاث العلميه والرسائل الجامعية التى اعتمدت على الوثائق وصور الوثائق المنسوخة باليد أو بالآلة الكاتبة الخاصة بموضوع معين أو فترة تاريخية معينة هذا بالاضافة الى بعض المحفوظات التى تحفظ بالمديريه وأهمهـــا :

الأبحاث والرســـائل :

ـ مخطوط دمشق فى مطلع القرن العشرين لأحمد حلمى العلاف ـ وقد طبعت منه نسخة على الآلة الكاتبه باللغة العربية ·

صور الوثائق المنسوخة :

بعض الوثائق العثمانيـــة ـ وثائق وقف مكتوبة على الآلة الكاتبـــة (باللغـة العربية) ·

ـ مذكرات بعض مشـــاهير الرجال السوريين كمذكرات عبد الرحمن الكيالى ـ والصقال ـ كتبت على الآلة الكاتبة (باللغة العربية) ·

٣ ـ الفتـــرة التاريخية التى تغطيهـــا الوحدات والمجموعات الأرشـــيفية بالمديريـــة :

تضم مديرية الوثائق مجموعات من الوثائق تغطى الفترة من ٩٦١ هـ الى ١٣٠٣ هـ هذا بالاضافة الى الكثير من الوثائق الحديثة التى تغطى فتـــرة زمنية تصل الى عام ١٩٦٠ وبعض المخطوطات القديمـــة التى يرجع تاريخها الى سنة ٢٥٠ هـ ·

٤ ـ الفهـــارس والأدلة والتسجيل :

عند ورود وثائق للمديرية تفرز أولا وتصنف بحسب أهميتها ثم توزع على الأقسام المختصة بالمديرية حسب موضوعاتها ثم ترقم وتسجل فى دفاتر التسجيل الخاصة بالأقسام وبيانها كالآتى :

(أ) سجل خاص بقسم وثائق الدولة :

يسجل به الوثائق الخاصة بقسم وثائق الدولة وذلك حسب الأقسام التى اتفق عليها فى مديرية الوثائق (كالأحزاب السياسية ـ الانتـــداب الفرنسى ـ الوزارات بأنواعها ـ المراسيم الجمهورية ـ قرارات رئاسة مجلس الوزراء ·· الخ وعددها ثلاثة سجلات تغطى الفترة من سنة ١٩١٥ حتى الآن (باللغتين العربية والفرنسية) ·

(ب) سجل القسم الخاص :

تسجل به الوثائق الخاصة والخطية ومذكرات مشاهير رجال العرب (باللغة العربية) وتغطى الفترة من سنة ١٩١٥ حتى الآن ·

(ج) سجل القسم السمعي :

وهو مخصص لتسجيل مقتنيات القسم السمعي من اسطوانات وأشرطة والقسم البصرى الذى يضم الصور التاريخية وأسطوانات لأصوات ذات أهمية سياسية (من سنة ١٥٠٠ م الى الآن) ·

(د) سجل عام :

لتسجيل الكتب الواردة الى المكتبة بصورة عامة من عربية وانجليزية وفرنسية (من سنة ١٩٠٠ م الى الآن) ·

(هـ) سجل خاص للمكتبة :

وهو مخصص لتسجيل الكتب حسب الموضوعات قسم خاص بسورية وقسم خاص بالبلاد العربية باللغات العربية والتركية والانجليزية والفرنسية ويغطى الفترة من سنة ١٦٠٠ الى الآن ·

(و) سجل خاص للقسم السرى :

(ز) سجل خاص للقسم الصحفى :

- سجل للصحف المحلية ·
- سجل للصحف الأجنبية والعربية ·

وتغطى الفترة من ١٩٢٠ الى الآن ·

(ح) سجل المجلدات العثمانية (الشرعية) :

ويغطى الفترة من ٩٦١ هـ الى ١٣٠٣ هـ وهو مخصص لتسجيل المجلدات باللغات العربية والتركية القديمة ·

(ط) سجل لقسم الأمم المتحدة :

وهذه السجلات فى ازدياد مستمر فكل ما يرد من وثائق للمديرية يسجل بالرقم المسلسل والرقم الخاص والقسم التابعة له وتاريخها ومضمون الوثيقة ·

ويعاد تنظيم الوثائق حسب الأقسام الموجودة فى المديرية كما توجد فهارس موجزة للمجموعات والوحدات الارشيفية - وتوجد بطاقات لكل وحدة أرشيفية للاعلام عنها للباحثين ·

٥ - اللغـات المدونة بهـا الوثائق المودعة فى المديرية :

تضم مديرية الوثائق التاريخية بدمشق مجموعات ضخمة من الوثائق مدونة بلغات متعددة فمنها العربية والتركية القديمة والانجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية وبيانها كالآتى :

- وثائق باللغة العربية (٢٠٠٠٠ وثيقة) ٠
- وثائق باللغة التركية القديمة (٤٥ مجلدا لموضوعات مختلفة) ٠
- وثائق باللغات الفرنسية والانجليزية ٠ والألمـانية والأسبانيـة (٤٠٠ مجلد يتضمن وثائق متعددة) ٠

٦ - دور الوثائق الاقليمية والأرشيفات المحلية :

مديرية الوثائق التاريخية مركزية وتوجد بدمشق ولا توجد أرشيفات اقليمية تابعة لها ويسمح للباحثين العرب بالاطلاع على جميع الوثائق بعـد تصريح من وزير الثقافة كما يسمح للأجانب بالاطلاع على الوثائق الخاصة والعثمانية ووثائق الدولة ٠ والمديرية تعمـل يوميا من الثامنة صباحا الى الثانية والنصف بعـد الظهر ٠

٧ - القـوى البشرية ومؤهـلاتهم :

يعمـل بالمديرية اثنان من الفنيين الحاصلين على اجـازة فى الآداب وليسانس تاريخ (مديرة الوثائق التاريخية - ورئيسة قسم وثائق الدولة) ٠

كما يعمل بالمديرية اثنان من الاداريين والكتبة فى وظيفة أمين مكتبـة ووظيفة كاتب آلة كاتبـة ٠

هذا بالاضافة الى أحـد العمـال ٠

٨ - مجـلة الوثائق :

لا توجد مجلة متخصصة فى الوثائق تصدرها المديرية بصفة دورية ٠

٩ - مكتبـة المديريـة :

توجد بمديرية الوثائق مكتبة متخصصة تضـم من الكتب العـربية ٢٠٠٠ كتاب ومن الفرنسية ١٠٠ كتـاب ومن الانجليزية ٢٦٧ كتابا ومن الألمـانية تسعة كتب ومن التركية القديمة ٤٥ كتابا ٠ وتضم المكتبة بعض المراجع والكتب فى علم الوثائق وعلم الارشيف وأهمهـا مجموعة الارشيف باللغات الانجليزية والفرنسية والألمـانية ٠

الإنجليزية	Keesings Contemporary Archives 19?6 — 19?8
الفرنسية	Archiveum 1957 — 1966
الألمانية	Der Archiv

أعداد متفرقة

كما يوجد بعض الكتب والنشرات عن تنظيم وتصنيف الوثائق فى الدول العربية وخاصة من جمهورية السودان .

- وترد الى المكتبة بعض المجلات والدوريات وهى :
- مجلة المعرفة : التى تصدرها وزارة الثقافة .
- مجلة المعلم العربى التى تصدرها وزارة الثقافة .
- مجلة العمران التى تصدرها وزارة البلدية والقروية .

ومن الدوريات ـ مجلة الجندى .

١٠ ـ المتحف والمعارض التاريخية :

لا يوجد بالمديرية متحف للوثائق التاريخية .

١١ ـ خدمة البحث :

توجد بمديرية الوثائق التاريخية قاعة بحث مزودة بجهاز قراءة ميكروفيلم للاطلاع على الوثائق أو الصور أو المسجلات .

ويبلغ عدد الباحثين بمديرية الوثائق فى عام ١٩٧١ ـ ٢٠ من ذوى الجنسيات المختلفة الأمريكية والفرنسية والانجليزية والعربية وقد كانت أبحاثهم تدور حول الدراسات الاجتماعية فى أواخر القرن الثامن عشر والحركة العربية فى الفترة من ١٩٢٠ الى ١٩٣٦ .

كما بلغ عدد الزائرين للمديرية فى هذا العام ٣٠٠ من القطر السورى والأقطار العربية الشقيقة والأجانب .

١٢ ـ ميزانية مديرية الوثائق :

- تبلغ ميزانية الأجور والمرتبات ١٨٠٠ ليرة سورية .
- ميزانية الاثاث والصيانة ٣٠٠٠ ليرة سورية .
- ميزانية شراء الوثائق أو التعويض ٥٠٠٠ ليرة سورية .

- ميزانية المطبوعات والنشر :

تطبع مطبوعات المديرية فى المديرية العامة للآثار والمتاحف وعموما تتبع الميزانية الخاصة بمديرية الوثائق لمديرية الآثار •

١٣ - التعاون بين المديرية ودور الوثائق العربية :

تبدى المديرية رغبتها في التعاون مع الدول العربية والدول الصديقة فى جميع المجالات الممكنة فى هذا المجال وخاصة فى تبادل صور الوثائق التى لها علاقة بالوطن - كما تبدى رغبتها فى الاشتراك فى برنامج تدريب على النطاق القومى لدراسة الوثائق ونظم الأرشيف الجارى •

١٤ - الوثائق المصورة بالميكروفيلم والمسجلات :

توجد بالمديرية ثلاثة أفلام تضم ٢٣٥١ صورة خاصة بالوثائق الهامة والخاصة •

كما توجد بعض صور الوثائق المطبوعة وعددها ٢٠ وثيقة خاصة برسائل حسين مكماهون ورسائل أعضاء حزب اللامركزية لقناصل فرنسا فى بيروت واستانبول •

وتحتفظ المديرية ببعض المسجلات الصوتية ومنها مقاطع من خطب الرئيس جمال عبد الناصر فى اعلان الوحدة بين سورية ومصر - ومقطع من تأميم القناة - ومن خطاباته فى مجلس الأمة كما توجد ٢٤ أسطوانة تتعلق بمشروع الصوت والضوء الخاصة بأهرام الجيزة (بالعربية والانجليزية والفرنسية) •

جمهورية مصر العربية

دار الوثائق القومية بالقاهرة

دار الوثائق القومية

لم تعد دار الوثائق فى جمهورية مصر دارا لحفظ المستندات والأوراق والحجج التى تثبت الحقوق ، بل أصبحت عنصرا من عناصر الثقافة القومية ، والمستودع الأول لأدوات البحث فى التاريخ القومى ٠

١ ــ قانون انشــاء الدار واللائحة الداخليــة

توجد دار الوثائق القومية بجوار المتحف الحــربى بالقلعة بالقاهرة ــ وقد تم انشاؤها بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ ويتبين لنا من نص هذا القانون أن الدار تقوم بجمع الوثائق التى تتصل بتـاريخ مصر فى جميع العصور وتيسير البحث والاطلاع والعمل على نشر هذه الوثائق ، كمـا تختص بحصر وتقييم مصادر التاريخ القومى وجمعها من الجهات المتعددة والتعريف بهذه الوثائق اسهاما منهــا فى رفع مستوى البحوث التاريخية ، كما تعتبر الدار مركزا للارشاد يعمـــل على تثقيف الباحث وتوفير أدوات البحث أمامه عن طريق الوثائق التى تجمعت فى الدار ٠

قانون رقم ٣٥٦ لســنة ١٩٥٤

بانشاء دار الوثائق التاريخية القوميــة

باسم الأمة :

رئيس الجمهوريــة :

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٣ ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢ بانشــاء وزارة الإرشــاد القومى المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ ، لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبنـــاء على ما عرضـــه وزير الارشاد القومى . وموافقة رأى مجلس الــــوزراء •

أصـــــدر القـــانون الآتى :

مادة ١ ـ انشـــاء دار الوثائق :

تنشأ دار الوثائق التاريخية القومية وتكون تابعـــة لوزارة الارشاد القـــومى •

مادة ٢ ـ مهمـــة دار الوثائق :

تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التى تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصـــل به فى جميع العصور وبحفظها وتيسير دراستها وبالعمـــل على نشرها ، كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه •

مادة ٣ ـ المجلس الأعلى لدار الوثائق واختصاصاته :

يكون للدار مجلس أعلى يتولى كافة الامور التى تقوم عليها الدار ـ وعلى الأخص ما يأتى :

١ ـ تقرير ما يعتبر من الوثائق ذا قيمة تاريخية •

٢ ـ تقرير نقل الوثائق الى الدار •

٣ ـ وضع قواعد المحافظة على الوثائق •

٤ ـ تحديد الوثائق التى تنشر وطريقة نشرها •

٥ ـ وضع شروط الاطـــلاع على الوثائق واخذ الصور منها على أن يصدر بذلك قرار من وزير الارشاد القومى •

٦ ـ ابداء الرأى فى اعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة •

٧ ـ وضع اللائحة الداخلية لسير العمل بالدار على أن يصدر بهـــا قرار من وزير الارشاد القومى •

ويعـد وزير الارشاد القومى قرارا ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد انعقاده وصحة جلساته وكيفية صدور قراراته وتنفيذها ونظام العمل بـه واختصاصات رئيسه وسكرتيره ومكافآت أعضائه •

مادة ٤ ـ مجموعات الوثائق الأساسية :

تعتبر نواة لمجموعات الوثائق التى ستضمها هـذه الدار ، الوثائق الموضوعة بالجهات الآتيـة :

١ ـ أقسام المحفوظات التاريخية فى القصر الجمهورى ٠
٢ ـ دار المحفوظات بالقلعة ٠
٣ ـ مجلس الوزراء ٠
٤ ـ وزارة الخارجيـة ٠
٥ ـ وزارة العـدل ٠
٦ ـ وزارة الأوقاف ٠
٧ ـ الأزهـر ٠

على أنه يجوز للجهات المذكورة فى البنود من ٣ الى ٧ أن تحفظ لديها الوثائق التى ترى أن لها صفة سرية ـ ويضم الى هـذه الدار الوثائق التى يقرر المجلس الأعلى اعتبارها ذات قيمـة تاريخية ، والموجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى أو لدى الأفراد والهيئات ٠

مادة ٥ ـ جمع الوثائق الحكومية :

اذا قرر المجلس الأعلى للدار أن وثيقة ذات قيمـة تاريخية وجب على الوزارة أو المصلحة الحكومية التى تحوزهـا أن تسلمهـا للدار بمجـرد اخطارها بذلك ٠

مادة ٦ ـ جمع الوثائق الخاصة بالأفراد والهيئات :

يجوز لوزير الارشاد القومى بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الأعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمـة للتأريخ القومى ـ وفى هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم احداث أى تغيير بها وذلك من تاريخ ابلاغه هـذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ـ كما يحظر عليه اخراجهـا من الجمهـورية المصرية أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه الا بترخيص من وزارة الارشاد القومى وعليه عند التصرف فيها ابلاغ المتصرف اليه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومى ٠

مادة ٧ ـ الاستيلاء على الوثائق :

يجوز لوزير الارشاد القومى أن يستولى على الوثائق التى توجد لدى

الأفراد أو الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الاعلى للدار الذى يقدر قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الوثيقة وينشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية – وعلى مالكها أو حائزها تسليمها الى الدار خلال ثلاثين يوما من اخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويخطر مالك الوثيقة بقيمة التعويض المقدر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتصبح قيمة التعويض نهائية اذا لم يعارض فيها خلال ثلاثين يوما من اخطاره .

وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة .

مادة ٨ – وجوب (ختم) بصم الوثائق القومية :

الأوراق التى تسلم الى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية القومية تبصم بخاتم الدار وتودع بها ولا يجوز نقلها من أقسامها ولا استعمالها الا داخل الدار – ومن حيث حجتها القانونية تعتبر كما لو كانت فى المكان الذى نقلت منه .

مادة ٩ – السماح بأخذ صور من الوثائق :

يجوز التصريح بأخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بالدار طبقا للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى والتى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى .

وتؤدى عن هذه الصور الرسوم المقررة لاستخراج صور من الأوراق الرسمية ما لم يكن مقررا عليها رسوم خاصة بمقتضى القوانين المعمول بها فى الجهات التى نقلت منها الوثيقة – كما يجوز تخفيضها أو الاعفاء منها وفقا للقواعد التى يحددها قرار يصدره وزير الارشاد القومى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار .

مادة ١٠ – تشكيل اللجان الدائمة للمحفوظات :

تؤلف بكل وزارة لجنة دائمة للمحفوظات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون مهمتها الاشراف على صيانة محفوظات الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لها وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين دار الوثائق التاريخية القومية .

مادة ١١ ـ الفـــرز والاعـــدام :

اذا أرادت وزارة او مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى اللجنـة الوزارية المنصوص عليها فى المادة السابقة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقـديم تقرير عنها يرفع الى المجلس الأعلى ليبـدى رأيه فى ذلك ولا يجـوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء •

مادة ١٢ ـ العقـــوبات :

يعاقب كل من يخالف أحكام المـادتين ٦ ، ٧ بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه أو باحدى هـاتين العقوبتين •

مادة ١٣ :

فى تطبيق أحكام المـادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يعتبر اتلافا للوثائق التاريخية المودعة فى الدار كل كشط فيها أو تخطيط عليها بالحبر وغيره أو عبث بها يحدث أى تغيير فى الشكل الذى سلمت به •

مادة ١٤ :

لوزير الارشاد القومى ـ بناء على اقتراح المجلس الأعلى أن يصـــدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيما يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظام داخل الدار •

مادة ١٥ :

على الوزراء كل فيما يخصـــه تنفيـذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

صـدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونية سنة ١٩٥٤) •

وقد صدرت اللائحة الداخلية للدار بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥ وتتضمن ثمانية بنـــود خاصـــة باختصاصات الدار والمجلس الأعلى واللجان المنبثقة منه وأقسام الدار ـ وقد أوقف العمل بهذه اللائحة وجارى تطبيق أنظمة أخرى •

٢ ـ ادارات وأقسام الدار ومقتنياتها

أولا ـ ادارة جمع واعـــداد الوثائق :

تشرف على وثائق الوزارات والمحافظات والمؤسسات والهيئات وتقـوم

بتجميع الوثائق وتسجيلها وتقديم المقترحات بشان التخلص من بعضها وضم ما يراه هاما منها واعداد المقترحات بشان ما لدى الأفراد من وثائق لعرض الأمر على المجلس الأعلى للدار تطبيقا لمواد القانون ·

وقد قامت هذه الادارة بضم مجموعات هامة من الوثائق المودعة بوزارة العدل والأوقاف والأزهر ووزارة الاقتصاد ودار المحفوظات العمومية ·

ثانيا ـ ادارة الوثائق السيادية :

وتضم ٨٩٠٤ سجلا ، ٩١٤ محفظة بها وثائق مفردة ·

١ ـ ديوان المعية السنية :

ديوان المعية السنية اسم أطلق على ديوان الوالى أى حاشيته وقد كانت مهمة هذا الديوان التأكد من سير الأعمال الحكومية بنشر الأوامر السنية الموجهة للموظفين ووضع القواعد وتنظيم الأعمال باسم الوالى والفصل فى القضايا التى تقدمها اليه الدواوين الأخرى وقد حول هذا الاختصاص سنة ١٢٥٨ هـ (١٨٤٢ م) الى الجمعية الحقانية ويشمل قسمين :

ـ **القسم الأول** : الوثائق والسجلات العربية وعددها ٥٠٤ سجلا أقدمها بتاريخ ١٢٤٥ هـ (١٨٢٩ م) وأحدثها بتاريخ ١٢٩٧ هـ (١٨٧٩م) هذا بالاضافة الى مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة ·

ـ **القسم الثانى** : الوثائق والسجلات التركية :

١ ـ ديوان الخديوى ·

٢ ـ ديوان الجهادية ·

٣ ـ ديوان البحرية (الدونما المصرية) ·

٤ ـ الجمعية الحقانية ·

٥ ـ مجلس أحكام مصرية ·

٦ ـ مجلس بلاط الملك ·

٧ ـ المجلس الخصوصى ·

٨ ـ المجالس الابتدائية ·

٩ ـ مجالس الاستئناف ·

١٠ ـ مجالس الأقاليم ·

ثالثا ـ ادارة الوثائق الخاصـة :

وتضم ٥٨٧٢ سجلا ، ٢٧٨٢ محفظة بها وثائق مفردة وتضم مجموعات الوثائق الجديدة التى نقلت الى دار الوثائق بعد عام ١٩٠٥ من دار المحفوظات والأزهر ووزارة الاقتصاد وهى :

١ ـ مجموعة الحجج الشرعية والتقاسيط :

وهى خاصة بتصرفات متعـددة من بيـع واستبدال واسقاط وتمليد ووقف وحصر ميراث من العصر المملوكى حتى أواخر القرن التاسع عشر ٠

٢ ـ سجلات قيد التقاسيط والأباعـد العشورية :

وهى خاصة بتدوين صور التقاسيط الصادرة مع التاريخ والرقم ٠

٣ ـ وثائق خاصة بديوان الروزنامة :

٤ ـ سجلات التقاسيط الخاصة بالتمليك لأفراد أسرة محمد على :

وهى عبارة عن ٥٨٠ سجلا خاصة بأملاك الأسرة وبعضها مذهب ٠

ـ الفرمانات والأوامر الكريمة :

فرمانات صادرة من السلطان الى محمدعلى باشا واسماعيل باشا ومحمد توفيق وعباس حلمى والى بعض الباشوات مثل رستم باشا وبشير اغا ناظر أوقاف الحرمين الشريفين وفرمانات وأوامر كريمة خاصة بالعصر العثمانى ٠

٦ ـ صـور الفوتوستات :

مجموعة من صـور الفوتوستات للوثائق الهامة كالأوامر السلطانية والفرمانات الصادرة الى الولاة والتقارير العسكرية وبعضها يتعلق بالحجاز واليمن وأوامر صادرة من القسطنطينية ومنشورات خاصة بتعديل نظـام ضرائب الأطيان وقرارات المجلس العمومى والمجلس الخصوصى بشأن تنظيم العمل بالمديريات وغير ذلك من وثائق حربية هامة خاصة بالقرنين الثامن عشر والتاسـع عشر ٠

٧ ـ وثائق خاصة بالارساليات للحجاز والصرة الشريفة وأمير الحج :

وهذه المجموعة من الوثائق خاصة بالمرتبات والاموال المرسلة الى بعض رجال الدين بمكة والمدينة وخادم الحرمين وارسـاليات الصرة الشريفة

وما يتعلق بشئون أمير الحج وبعض الوثائق الخاصة بالاوامر الصادرة الى الولايات المختلفة التى تنتمى الى العصر العمانى لجمع طيور الصيد (الصقور) لارسالها الى السلطان ٠

٨ ـ وثائق باللغة التركية خاصة بالرزق :

وهى الأوامر الصادر بنـاء على التماسات مقدمة من الطالبين بتحرير سندات الرزق لهم ومدون بكل حصة نوع الرزقة ومقدارها من الافدنة ومكانها والانعامات وغير ذلك ٠

٩ ـ وثائق خاصة بنظام الالتزام باللغتين التركية والعربية :

خاصة بحصص التزام بجهات مختلفة وبعضها حجج شرعية خاصـة بتمليك مع بيان قدر كل حصة من الافدنة أو القراريط واسم الشخص المنتفع بها والجهة المصدقة على ذلك ٠

١٠ ـ سجلات الاوامر الكرام باللغة العربية :

خاصة بصور الاوامر الكريمة الصادرة فى القرن التاسع عشر ٠

١١ ـ مجموعات وثائق باللغة التركية :

وهذه المجموعات خاصـة بدواوين الحكومة فى القرن التاسـع عشر ومحافظة الاسكندرية ٠

١٢ ـ الأوامر الخـديوية :

الاوامر الخديوية الصادرة فى أواخر القرن التاسع عشر من الخـديوى محمد توفيق وعباس الثانى تتعلق بأمور متعددة تخص شئون الدولة ٠

١٣ ـ وثـائق الأمن :

مجموعة وثائق باللغتين العربية والفرنسية تتعلق بأحوال الامن فى القاهرة منذ بداية فترة الاحتلال البريطانى لمصر سنة ١٨٨٢ ٠

١٤ ـ أورطة السودان :

مجموعة كبيرة من السجلات تتعلق بشئون الجيش المصرى فى السودان فى القرن التاسع عشر ٠

١٥ ــ وثائق الثورة العرابية :

(أ) التلغرافات :

تبين هذه الوثائق بوضوح مدى شدة الدعوة العرابية وما بذله زعيمها أحمد عرابى من جهود طائلة لجمع شمل المصريين الذين كانوا يرزحون تحت نير الظلم والاستبداد فالخديو والانجليز وأنصار هــذا وهؤلاء ممن كانوا يحيكون المؤامرات لسلب استقلال مصر بل هذا تكشفه التلغرافات التى كانت همزة الوصل بين عرابى وانصاره من الجيش والشعب ، وقد بينت لنا بوضوح كيف التف الشعب والجيش حوله للذود عن حياض الوطن وهكذا نجد أن هذه التلغرافات هى وثائق على جانب كبير من الأهمية اذ أن بعضها يحتوى على مراسلات بالشفرة بين قيادة الجيش الى عرابى أو بالعكس وهى مراســلات عسكرية هامة تكشف لنا أيضا عن استعداد الشعب المصرى للذود عن وطنه بالمــال والأبــدان .

(ب) محاضر لجنة التحقيق بمصر ومحاضر جلسات لجنة تحقيق قضــايا الأقــاليم :

تكشف هذه المجموعة بصورة مخزية كيف حدث الاتفاق الجائر بين خديو مصر محمد توفيق وبين السلطات الانجليزية ، فبعد حريق الاسكندرية فى يوليو سنة ١٨٨٢ ودخولهم الاسكندرية ــ حاول المصريون وعلى رأسهم عرابى مقاومة الانجليز بشتى الطرق ولكن الخيانة لعبت دورها وعندئذ بدات تصفية تلك الثورة بكل صنوف الاضطهاد والقسوة والظلم : أنشئت لجان للتحقيق فى القاهرة والأقاليم ــ تشبه الى حــد كبير محاكم التفتيش التى اضطهدت مسلمى الأندلس فى العصور الوسطى . كانت مهمــة هذه اللجنة الضرب على أيدى العرابيين ومن ينتمى اليهم فكان أن تم القبض على أحمــد عرابى وأعوانه من المجاهدين وكل من اشتمت اللجان أنهم كانوا على صلة بعرابى ــ الأمر الذى أدى الى القبض على عدد كبير من المصريين ووجهت اليهم تهم العصيان المسلح والتبرع للجيش المصرى وعصيان أوامر الخديوى بعدم مقاومة الانجليز .

(ج) قضايا المتهمين بالانتماء للثورة العرابية :

وهى مجموعة كبيرة من الملفات يبلغ عددها ٤١٧ ملفا خاصــا بالمتهمين بالانتماء للثورة العرابية مبينا فيها اسم المتهم ووظيفته والتهم الموجهة اليه .

(د) تقارير عن حادث ضرب الاسكندرية سنة ١٨٨٢ واجتماعات العرابيين :

وتتعلق هذه التقارير بما كتبه الاطباء والقناصل عن حالة الجرحى والمصابين في حادثة ١١ يونيو سنة ١٨٨٢ واقوال بعض الشهود كالبرنس ابراهيم باشا واستجواب بعض الجنود والموظفين عن الخسائر التي نتجت عن هـــذا الحـــادث ٠

(هـ) قرارات الجمعية العمومية والمجلس العرفى :

هذه القرارات خاصة بالمجلس الذى عقـد بديوان وزارة الداخلية من الوزراء وكبار الضباط والموظفين والذى قرر دعوة العلماء والأعيان والرؤساء الروحانيين والوجهاء لاتخاذ ما يلزم من القرارات بالنيابة عن الأمة وظل هذا المجلس يتولى سلطة الحـكم خـــلال الحرب وسمى مجلس ادارة الحكومة أو المجلس العـــرفى ٠

(و) قرارات لجنة التحقيق واستجواب المتهمين بالانتماء للثورة العرابية :

أصدر الخديو محمد توفيق أمرا بتشكيل لجنة مخصوصة (قومسيون) فى القاهرة لتحقيق تهمة كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة الخديوية أو اهانة الخديو سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وناط بهذه اللجنة تقديم المتهمين التى ترى ادانتهم الى المحكمة العسكرية - وجعل من اختصاصها القبض على أى شخص يشتبه فى أمره ٠

(ز) مصادرة أملاك زعماء الثورة العرابية :

لم تكتف لجان التحقيق وقومسيون الحصر بتصفية الثـورة العرابية والقبض على زعمـــائها ومحاكمتهم محاكمة صورية وانمـــا تخطت ذلك الى مصادرة أملاك الزعماء العرابيين فلم تترك لهم أية أملاك من عقار أمـــوال حتى المكتبات التى كان يقتنيها بعض الزعماء صودرت لصـــالح قومسيون الحصر الذى تولى مصادرة أملاك العرابيين ٠

(ح) أعمـــال قومسيون الحصر :

وهى عبارة عن مراسلات بين نظارة الداخلية ومديرية الأمن وبين مأمور سجن العصاة ويقصد بذلك العرابيين ٠

(ط) أوراق خاصة بالمسجونين عصاة الانجليز :

(ي) سجلات الثورة العرابية :

خاصة بقيد المحاصيل الزراعية بالنواحي وأملاك العرابيين بالمديريات المختلفة مثل أحمد عرابي بالشرقية ومحمود سامي البارودي بالدقهلية ، وقيد المكاتبات المتبادلة لحصر ومصادرة أملاك المتهمين بالعصيان ، وقيد الصادر من لجنة تحقيق قضايا الأقاليم وما يتعلق ببيع أملاك العرابيين .

١٦ — وثائق الشركة العالمية لقناة السويس البحرية :

هذه المجموعة من الوثائق (باللغة الفرنسية) وتشتمل على ما يأتي :

١ — عقود امتيازات خاصة بحفر قناة السويس .

٢ — انشـاء دار الآثار .

٣ — اتفاقيات بين الحكومة والشركة .

٤ — تحسين ميناء بور سعيد وانشاء مدينة بور فؤاد .

٥ — محاضر جلسات مجلس اد . الشركة ببور فؤاد .

٦ — تعيين أعضاء مصريين في مجلس ادارة الشركة .

٧ — بيـع أراضي الدومين .

٨ — انشاء كوبرى الفردان ومستشفى الشركة بالاسماعيلية وحوض للملاحة الداخلية ببور فؤاد .

٩ — انشاء فنار بالبحر الأحمر .

١٠ — اتفاق بين الحكومة المصرية وقومسيون الدين العام بخصوص الدين العـام .

١١ — أوراق خاصـة بالاعانة التى تدفعها الحكومة لبواخر البوستة الخـديوية .

١٢ — اتفاق بين وزير المـالية مصطفى فهمى باشـا وبنك روتشيلد بتفويض الوزير بأعطاء سلفيات الحساب الجارى .

١٧ — وثائق صندوق الدين :

فى يوم ٢ مايو سنة ١٨٧٦ صدر مرسوم خديوى بانشاء صندوق الدين

وهو بمثابة خزانة فرعية لخزانة الدولة وكانت مهمته قاصرة على استلام الايرادات المخصصة للديون وتغطى هذه الوثائق الفترة من سنة ١٨٧٦ الى ١٩٤٠ وتشمل الموضوعات التالية :

١ ــ ملفات المراسلات المتبادلة مع صندوق الدين ٠

٢ ــ ملفات بيان المبالغ المحصلة لحساب صندوق الدين ٠

٣ ــ دفاتر ايرادات ومصروفات وتسويات صندوق الدين ٠

٤ ــ دفاتر حسابات الأستاذ ٠

٥ ــ دفاتر حسابات احتياطى الدين العام ٠

٦ ــ دفاتر فهرس حسابات الأستاذ ٠

٧ ــ ملفات التعويضات التى صرفت للأفراد والهيئات التى أصابتها خسائر نتيجة لحادث حريق الاسكندرية سنة ١٨٨٢ ٠

٨ ــ سجلات رصيد النقدية المودعة بصندوق الدين ٠

٩ ــ دفاتر يومية الخزينة ٠

١٠ ــ سجلات القروض الممنوحة مقابل رهن ٠

١١ ــ الحسابات العامة لصندوق الدين ٠

١٢ ــ العقود والمستندات ٠

١٣ ــ خدمة صندوق الدين ٠

١٤ ــ سجلات الميزان العام لحساب الأستاذ ٠

١٥ ــ دفاتر حسابات الكوبونات الجارية بالبنوك ٠

١٦ ــ دفاتر الكوبيا صور المكاتبات الصادرة من صندوق الدين ٠

١٧ ــ لجنة صندوق الدين ٠

١٨ ــ لجنة التحقيق العليا ٠

٢٠ ــ مشروعات وانشاءات ٠

٢١ ـ السودان ٠

٢٢ ـ سجلات الدين العام ٠

٢٣ ـ موضوعات متنوعة ٠

٢٤ ـ منشورات ومراسيم وقوانيين ٠

٢٥ ـ قضـــايا ٠

٢٦ ـ تحويل الدين الموحد الى قرض وطنى ٠

٢٧ ـ مقاومة الأوبئـة ٠

٢٨ ـ ميزانية الدولة وجرائد رسمية عن صندوق الدين ٠

٢٩ ـ تصفية الـدين ٠

٣٠ ـ قرض الدومين ٠

٣١ ـ سجلات قيد المكاتبات الصادرة من صندوق الدين ٠

٣٢ ـ سجلات قيد المكاتبات الواردة الى صندوق الدين ٠

وهذه المجموعة من الوثائق معظمها باللغة الفرنسية ٠

هذا بالاضافة الى مجموعة كبيرة من المطبوعات الخاصة بصندوق الدين المودعة بمكتبة دار الوثائق وتتعلق هذه المطبوعات بنظام الدولة واحصائيات مالية وتقارير عن نظام التجـارة الخارجيـة فى مصر والنظم المـالية بمصر والقوانين واللوائح والدكريتـــات والتقارير المقـسمة الى الادارات المختلفة بصندوق الدين ولوزارة المـالية والخديوي عن موضوعات مختلفة عن السكة الحديد والمحاكم المختلطة فى الفترة من ١٨٧٦ م ـ ١٩٤٠ م ٠

١٨ ـ وثائق الحملة الفرنسية على مصر :

وتحتويها ثلاثة ألبومات بداخلها صور ووثائق خطية خاصة بنابليون وكليبر ومينو ونشـــاط الحملـة الفرنسية فى مصر فى الفترة من ١٧٩٨ الى ١٨٠١ ٠

هذا بالاضافة الى مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة الخاصة بأحداث الحملة الفرنسية فى تلك الفترة (باللغة الفرنسية) ٠

١٩ ـ وثائق الأزهر :

كان للأزهر فى مختلف العهود دوره الطليعى فى الكفاح القومى ضد ظلم الحكام وبغى المستعمرين وكان على الدوام قاعدة النضال الشعبى والانطلاق الثورى ضد الحكام الظالمين والغزاة الوافدين ونصور ذلك بعض الوثائق التى ضمت لدار الوثائق عام ١٩٦٦ من الأزهر الشريف ومنها :

١ ـ دفاتر تحرير محاسبة ايراد ومنصرف جراية السادة المجاورين والمنصرف على فقراء الجامع الأزهر ·

٢ ـ دفاتر تحرير محاسبة ومنصرف أوقاف الجامع الأزهر ·

٣ ـ مجموعة سجلات قديمة خاصة بحسابات الجامع الأزهر ·

٤ ـ مجموعة سجلات قديمة تشمل أسماء العصبية الأزهرية القائمة بتحرير الشريعة المحمدية ·

٥ ـ دفاتر ملخصات الوقفيات ·

٦ ـ دفاتر مرتبات أهل العلم بالأزهر سنة ١٨٨٩ ·

٧ ـ دفاتر تعداد الطلبة والعلماء بالأزهر سنة ١٨٨٣ ·

٨ ـ أمر عال صادر من نظارة الداخلية سنة ١٨٨٩ بالعفو عن الشيخ محمد عبده الذى نفى خارج القطر ثلاث سنوات ورد ما يكون قد تجرد منه من الرتب والعنوانات وعلامات الشرف والامتيازات وجواز استخدامه عند الاقتضاء ·

٩ ـ احتجاج بتوقيع علماء الأزهر وأعضاء المجلس الأعلى على اقتحام الجنود البريطانيين الجامع الأزهر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ ·

١٠ ـ خطاب من نائب ملك انجلترا الى فضيلة الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الجامع الأزهر بالأسف عما حدث من الاعتداء السابق على الأزهر ويذكر فيه أن ذلك قد نتج عن مطاردة الجنود للأهالى الذين التجاوا الى الأزهر ·

١١ ـ ابلاغ مشيخة الأزهر بالأمر الصادر من رئاسة مجلس النظار فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠ بالتصديق على النظام المؤقت بالجامع الأزهر ·

١٢ ـ سجلات الجراية الخاصة بالأروقة كأروقة الأتراك والمغاربة والشوام والصعايدة والأكراد وغيرهم فى القرن التاسع عشر .

١٣ ـ سجلات قيد المكاتبات الواردة الى الأزهر من الجهات المختلفة كديوان عموم الأوقاف وديوان الروزنامة وديوان الحقانية والجهات الاخرى.

١٤ ـ سجلات قيد المكاتبات الصادرة من الأزهر الى الجهات المختلفة فى القرن التاسع عشر .

١٥ ـ سجلات الكوبيا ـ صور المكاتبات الصادرة من الأزهر الى الجهات المختلفة فى القرن التاسع عشر .

١٦ ـ سجلات خاصة بأسماء المنتسبين للأزهر من طلبة العلم والعلماء والمجاورين فى أواخر القرن التاسع عشر .

١٧ ـ أوراق خاصة بمشيخة الجامع الأزهر وجلسات مجلس ادارته للنظر فى شئونه فى أوائل القرن العشرين .

١٨ ـ محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر .

١٩ ـ سجلات قيد المدرسين من العلماء المالكيين .

٢٠ ـ وثائق السلاطين والأمراء المماليك والعثمانيين :

وهذه مجموعة من المخلفات الأثرية التى لا تقدر بثمن لأهميتها الكبيرة باعتبارها تراثا قوميا فضلا عن قيمتها فى ميدان الأبحاث التاريخية ولاسيما أن الأبحاث العلمية المبتكرة فى مختلف الميادين تعتمد عليها اعتمادا كبيرا فى الوقت الحاضر .

ولهذه المجموعة أهمية كبيرة فى دراسة الآثار والعمارة الاسلامية المملوكية الى جانب أهميتها الكبيرة فى الكشف عن حضارة ذلك العصر من النواحى الاقتصادية والاجتماعية وهى محور النشاط البشرى ولب الدراسات التاريخية وبعضها عبارة عن دروج من الرق والورق موصول بعضها ببعض يصل طولها الى عدة أمتار وهذه الوثائق صادرة من المحاكم الشرعية القديمة مثل محكمة قناطر السباع والجامع الطولونى والجامع الغوصونى . ومحكمة جامع الزاهد وغيرها وهى تصور حياة المصريين وطرق معيشتهم فى حقبة ضنينة بالوثائق كما توضح نظام الثقافى والوقف فى ذلك العصر وأهمها :

١ ــ حجة السلطان المنصور قلاوون بتاريخ ٢١ صفر سنة ٦٨٥ هـ .

٢ ــ حجة وقف السلطان حسام الدين لاجين وتاريخها ٢١ ربيع آخر سنة ٦٩٧ هـ .

٣ ــ حجة وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون وتاريخها ٨ جماد آخر سنة ٧٢٥ هـ .

٤ ــ حجة وقف السلطان حسن بن محمد بن قلاوون وتاريخها ٧ ذو القعدة سنة ٧٥٩ هـ .

٥ ــ حجة وقف السلطان الأشرف شعبان وتاريخها ٣ جماد آخر سنة ٧٧٧ هـ .

٦ ــ حجة وقف السلطان أبي سعيد برقوق وتاريخها ٤ شعبان سنة ٧٨٨ هـ .

٧ ــ حجة وقف السلطان فرج بن برقوق وتاريخها ٧ محرم سنة ٨١٠ هـ .

٨ ــ حجة وقف السلطان الأشرف أبو النصر برسباى وتاريخها ٢ رمضان ٨٤٠ هـ .

٩ ــ حجة وقف السلطان أبو سعيد جقمق وتاريخها ٢٢ ربيع آخر سنة ٨٤٣ هـ .

١٠ ــ حجة وقف السلطان السيفى قايتباى وتاريخها ١١ رمضان سنة ٨٥٨ هـ .

ومن مجموعات الوثائق القديمة الموجودة بادارة الوثائق الخاصة :

١ ــ وثائق السودان فى القرن التاسع عشر وتشمل مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة هذا بالاضافة الى عدد كبير من السجلات التى تحوى صور الوثائق المفردة الصادرة والواردة محررة باللغة العربية وهى تتعلق بالجهات الآتيــة :

١ ــ محافظة مصوع .

٢ ــ محافظة سواكن .

٣ ـ حكمدارية مصر .
٤ ـ مديرية التاكـا .
٥ ـ مديرية دنقلـة .
٦ ـ حسابات سنار وفيزوغلى .
٧ ـ حسابات قلم السودان .
٨ ـ سكك حديد السودان .
٩ ـ محافظة زيلـع .
١٠ ـ جهادية السودان .
١١ ـ بربر وانجعليين .
١٢ ـ مديرية الخرطوم .
١٣ ـ حكمدارية السودان .
١٤ ـ كردفـان .
١٥ ـ سواحل البحر الأحمر .
١٦ ـ سنهيت .
١٧ ـ معـدن الذهب .
١٨ ـ قلم مالية السودان .
٢ ـ وثائق الشـام .
٣ ـ وثائق الحجاز .
٤ ـ وثائق اليمن .
٥ ـ وثائق أثيوبيا .

كما تضم ادارة الوثائق الد... مذكرات وخطابات الزعماء :

١ ـ مصطفى كامل .

٢ ـ محمد فريد ٠

٣ ـ سعد زغلول ٠

٤ ـ محمد على علوبة

٥ ـ عبد الرحمن فهمى ٠

٤ ـ ادارة وثائق الادارة المحلية ٠

وتضم الادارة ١٥٤٠٧ سجلا ، ٢٢٦ محفظة بها وثائق مفردة وهى :

١ ـ محافظة مصر ـ ضبطية مصر ٠

٢ ـ محافظة الاسكندرية ـ ضبطية الاسكندرية ٠

٣ ـ محافظة الاسماعيلية ٠

٤ ـ محافظة السويس ٠

٥ ـ محافظة رشيد ٠

٦ ـ محافظة العريش ٠

٧ ـ محافظة بور سعيد ٠

٨ ـ محافظة دمياط ٠

٩ ـ مديرية الدقهلية ٠

١٠ ـ مديرية الغربية ٠

١١ ـ مديرية روضة البحرين ٠

١٢ ـ مديرية المنوفية ٠

١٣ مديرية البحيرة ٠

١٤ ـ مديرية الشرقية ٠

١٥ ـ مديرية القليوبية ٠

١٦ ـ مديرية إسنا ٠

١٧ ـ مديرية الجيزة ٠

١٨ ـ مديرية الفيـــوم ٠

١٩ ـ مديرية أســـيوط ٠

٢٠ ـ مديرية جــرجا ٠

٢١ ـ ديــوان الداخلية ٠

رابعا ادارة وثائق الخدمات :

وتضم ٣٨٢١ سجلا ومجموعات كبيرة من الوثائق المفـردة باللغتين التركية والعربية هذا بالاضافة الى بعض الوثائق بلغات أجنبية تتعــلق بالآتى :

١ ـ البوستة الخديوية ٠

٢ ـ القناطـر الخـــيرية ٠

٣ ـ الساحلخانة ٠

٤ ـ مصلحة خفر السواحل ٠

٥ ـ القومبانية العزيزية ٠

٦ ـ القومبانية المجيدية ٠

٧ ـ مجلس عموم الصحة ٠

٨ ـ تفتيش هندسة قبـــلى ٠

٩ ـ الدايرة البلدية ٠

١٠ ـ ديوان الأشغال ٠

١١ ـ ديوان المدارس ٠

١٢ ـ ديوان المرور والسكة ٠

١٣ ـ الترعة الاسماعيلية ٠

١٤ ـ ليمـــان رشـــيد ٠

١٥ ـ ديوان الترسانة ٠

١٦ – تفاتيش عموم الأقاليم البحرية والقبلية •

خامسا ادارة وثائق الانتاج :

وتضم ٥٨٧٢ سجلا ، ٢٧٨٢ محفظة بها وثائق مفردة مدونة باللغتين العربية والتركية تتعلق بالدواوين الآتية :

١ – ديوان المـــالية •

٢ –ديوان الايرادات •

٣ – ديوان الأخشاب •

٤ – ديوان تجارة ولى النعم •

٥ – ديوان دائرة محمد سعيد •

٦ – مجلس تجار مصر •

٧ – ديوان الجفالك •

٨ – الدايرة السنية •

٩ – دايرة الهامى •

١٠ – ديوان التجارة والزراعة والمبيعات •

٢ – الفترة التاريخية التى تغطيها الوحــــدات والمجموعـــات الارشـــيفية المـودعة بالـــدار :

تغطى مجموعة الوثائق والسجلات الفترة من ٥٥٤ هـ حتى الغاء صندوق الدين والمحاكم المختلطة حوالى سنة ١٩٤٠ هذا بالاضافة الى مجموعات من صور وثائق الثورة يوليو ١٩٥٢ مثل تنازل الملك – اعلان الحكم الجمهورى – القوانين الاشتراكية – كمـا توجد نسخة من وثائق السد العالى الخاصـــة بتحويل مجرى نهر النيل بحضور بعض الملوك والرؤساء العرب •

٦ – الفهارس والأدلة والتسجيـــل :

١ – توجد فهارس موجزة للمجموعات والوحدات الأرشيفية المودعـة فى الـــدار •

٢ – تم تسجيل بعض المجموعات فى سجلات خاصة •

٣ ـ تم اعداد دليل لوثائق الثورة العرابية من عـــدة مجلدات يشمل كل مجلد موضوعا معينا منذ عام ١٨٨٢ ٠

٤ ـ تم اعـــداد دليل لمجموعة وثائق صندوق الدين فى الفتـرة من ١٨٧٣ الى ١٩٤٠ ٠

٥ ـ اللغات المدونة بها الوثائق المودعة بالدار :

العربيـــــة ٠

التركيـــة ٠

الفرنســـية ٠

الانجليـــزية ٠

الايطـــالية ٠

الألمـــانية ٠

الأمهـــرية ٠

٦ ـ دور الوثائق الاقليمية والأرشيفات المحلية :

يتجه الرأى الى انشـــاء بعض دور الوثائق الاقليمية وستكون الدار الأولى بالاسكندرية وحتى يتم انشاء دور الوثائق الاقليمية تقوم ادارة جمع واعداد الوثائق بحصر الوثائق المودعـــة بالمحافظات (بالمصالح ـ المحاكم ـ الهيئات) واعداد دليل للتعريف بمجموعات الوثائق المودعة فيها مثل :

١ ـ محافظة الاسكندرية ٠

٢ ـ محافظة أســـوان ٠

٣ ـ محافظة دميـــاط ٠

هذا بالاضافة الى ما قامت به ادارة الجمع من حصر وتعريف واعداد فهارس للوثائق المودعة فى الجهات الآتيـــة :

(أ) دار المحفوظات العمومية بالقلعة ٠

(ب) وزارة الأوقـــاف ٠

(جـ) محكمة الاستئناف ٠

(د) الشهر العقارى بالقاهرة ٠

(هـ) مجلس الـــوزراء ٠

(و) المحاكم الشرعية على مستوى الجمهورية ٠

(ز) وزارة الخارجية ٠

٧ ـ القوى البشرية العاملة بالدار ومؤهلاتهم :

يعمـــل بدار الوثائق ٢٥ من حملة المؤهلات العليـــا فى وظائف مديرى ادارات ورؤساء أقسام وأعضاء فنيين من خريجى كليات (الآداب ـ التجارة ـ الشريعة ـ أصول الدين ـ الألسن) ٠

كما يعمل بالشئون الادارية ثلاثة من حملة المؤهلات المتوسطة هـــذا بالاضافة الى أربعة من العمال والفرازين غير المؤهلين ٠

٨ ـ مجلة الوثائق (الأرشيف) :

لم تصدر دار الوثائق مجلة دورية متخصصة عن الوثائق ونشاط الد ٠

٩ ـ مكتبة دار الوثائق :

يوجد بها ١٠٤٥ كتابا باللغة العربية ٠

٣٨٦ كتابا بالانجليزية والفرنسية ٠

٢١٩ كتابا بالايطالية ٠

٤٠ كتابا بالألمـــانية ٠

ولا تعتبر هـــذه مكتبة متخصصة نظـرا لأنها لا تحتوى على الكتب والمراجع المتخصصة فى التاريخ والوثائق والعلوم المساعدة للوثائق ٠

١٠ ـ المتحف والمعـــارض التاريخية :

تمـــل الى دار الوثـــائق القومية المتحف التاريخى الذى كان بـــدار المحفوظات العمومية بالقلعة وتم تدعيمه ببعض الوثائق المودعة بدار الوثائق وأصبح الآن يضم وثائق كثيرة أهمها :

ـ وثائق عن نظام الالتزام ٠

- وثائق جمع طيور الصيد (الصقور) للسلطان •
- حجج وقف مذهبة خاصة بحكام مصر من أسرة محمد على •
- حجج وقف سلاطين وأمراء المماليك والعثمانيين •
- اقدم السجلات الحسابية فى القرن التاسع عشر •
- بعض القوانين الصادرة فى القرن التاسع عشر •
- بعض وثائق ثورة يوليو ١٩٥٢ •

١١ ـ خدمة البحث :

تنفيذا للمادة الثانيـــة من القانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ تقوم دار الوثائق بتيسير دراسة الوثائق للباحثين والدارسين وفقا لأحكام القانون السالف الذكر واللائحة الداخلية للدار الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ حيث قصر الاطلاع على الوثائق على فئات معينة من الدارسين والمتقدمين لاعداد رسائل علمية للماجستير والدكتوراه والبحث الحـــر للتاليف بشرط تزكية الجهات التى تشرف على هذه الابحاث كما تتخذ بعض اجراءات الأمن قبل السماح بالاطلاع •

ويتقدم الباحث بطلب الاطلاع على استمارة معـــدة لذلك ويرفق بها صورتين هذا بالاضافة الى خطاب تزكية من الجهـــة التى تشرف على البحث وتحدد فيه موضوع البحث ومجموعات الوثائق المطلوب الاطلاع عليها •

وقد بلغ عدد الباحثين فى عام (١٩٧١) ٦ مصريين ، ١٧ سودانيا • وتفتح الدار أبوابها للباحثين والزائرين من الساعة ٨½ الى الساعة الثانيـة بعـــد الظهـــر •

١٢ ـ ميزنية دار الوثائق :

لم تخصص للدار ميزانيه مستقلة وانما تندمج الميزانية ضمن ميزانية دار الكتب والوثائق القومية (الهيئة العامة للكتـــاب) التابعـــة لوزارة الثقافة والاعـــلام •

١٣ ـ مجالات التعاون بين دار الوثائق القومية ودور الوثائق والارشـيفات العربيـــة :

ان ايجاد نوع من التبادل والعلاقات بين دور الوثائق العربية يحقق

التكامل للمجموعات المودعة لدى بعض الدول التي كان يتصل تاريخها ببعضها مثل مصر والسودان هذا بالاضافة الى ما يمكن القيام به من عقد مؤتمرات للأرشيفيين العرب سنويا في كل دولة من الدول العربية لمناقشة مشكلات دور الوثائق والابحاث الخاصة بالتطوير — كما يمكن تبادل الخبراء للوقوف على أحدث النظم العلمية لتنظيم الوثائق واسترجاع المعلومات ٠

١٤ — الوثائق المصورة بالميكروفيلم :

قامت دار الوثائق بتصوير مجموعة من الوثائق وذلك محافظة على الأصول — حتى يمكن اطلاع الباحث على هذه الأفلام باستخدام أجهزة قراءة الميكروفيلم بالدار كما يمكن الحصول على صور مطبوعة من الوثائق — أو الاطلاع على الأصول اذ لزم الأمر وهذه الوثائق عن :

١ — العلاقات الامريكية المصرية في القرن ١٩ (٥٦ فيلم) ٠

٢ — مذكرات . - الرحمن فهمي (٩ أفلام) ٠

٣ — مذكرات سعد زغلول (.٥ أفلام) ٠

٤ — مذكرات محمد فريد (٣ أفلام) ٠

٥ — مذكرات مصطفى كامل (فيلمان) ٠

٦ — مذكرات محمد على علوبة (فيلم واحد) ٠

٧ — مذكرات عبد المنعم ياور (فيلم واحد) ٠

٨ — وثائق الأوقاف (فيلم واحد) ٠

٩ — وثائق وزارة الخارجية عن اليمن (فيلمان) ٠

١٠ — وثائق شرعية عن قضاء اليمن (فيلم واحد) ٠

١١ — وثائق المانية من جامعة ميتشجن (١٩ فيلم) ٠

١٢ — Book of Natioal Archive Procedures

الفصل الرابع

مختارات من وثائق عصر النبوة الشريفة

تمهيــــد :

(أ) صـــلح الحـــديبية ٠

(ب) دعوة الملوك والأمراء الى الاســـلام ٠

(جـ) رسالة من النبى عليه الصلاة والسلام الى ابى سفيان ٠

(د) مختارات من الوثائق السياسية اليمنية للعهد النبوى ٠

أولا : قبـل الهجـرة (بيعـة العقبـة) ٠

ثانيا : بعـد الهجـرة ٠

وثائق لقبائل اليمن فى شبه الجزيرة العربية بنجـد والحجاز وأكنافهـا وثائق لأهـــل اليمن الطبيعى ٠

(هـ) خطبة حجة الوداع ٠

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ذوي المجد والعلى — وبعد فلا شك أن العهد النبوي (على صاحبه الصلاة والسلام) كان عهدا ذا نتائج هامة في تاريخ العالم السياسي والديني والاقتصادي وغير ذلك . ولما كان غير ممكن ان نفهم الحالة السياسية في عصر من العصور الا بمراجعة الوثائق الرسمية التي تتعلق بذلك العصر .

وقد كان عصر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة عهد تمهيد وتجربة ولا يصح أن يقال ان الجماعة الاسلامية بمكة كانت حينئذ دولة من الدول فانه لم يكن لها كيان سياسي ولا نظام اداري ولا تصادف في هذا العصر ما يطلق عليه اسم السياسة الخارجية سوى بيعتى العقبة اللتين أسستا بنيان الدولة الاسلامية وكان لها أثر عظيم فيما بعد الا أنهما لم تكتبافي قرطاس .

ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجد هناك عدة قبائل يهودية فعاهدهم فدخلوا في دولة وفاقية تحت سياسة محمد صلى الله عليه وسلم .

وكان اول عمل سياسي عمله عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة أن عاهد القبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر وكانت ديارهم في طريق قريش في رحلتهم الصيفية الى الشام ومصر فسدها النبي وأعانه على ذلك حلفاؤه من هذه القبائل كما عاهد النبي عليه الصلاة والسلام قبائل خزاعه وغيرهم ممن سكنوا حول مكة .

ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع في آخر السنة العاشرة للهجرة خطب خطبته المشهورة في عرفة على جبل الرحمة وبين فيها حقوق المسلمين وفرائضهم الأساسية فلم يدع شيئا له أهمية الا بلغه فبشر الله المسلمين بقوله ..

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم

الاسلام دينا ، فكانت هذه الخطبة العظيمة القدر الفزيرة المعـانى آخـر الوثائق المتعلقة بالعهد النبي ٠

مختارات من وثائق عصر النبـوة الشريفـة

(أ) صـلح الحـديبية :

كان صلح الحديبية فتحا للقلوب ، ومن مكاسب هـذا الصلح اعتراف قريش بمكانة المسلمين ، وتسليمهم لهم ، كفـريق قوى كريم ، تبرم معـه المعاهدات ، ويتفق معه على مفاوضات ، ثم كان من أفضل ثمار هذا الصلح الهـدنة ، التي استراح فيها المسلمون من الحروب التي لا أول لها ولا آخر والتي شغلتهم واستهلكت قوتهم ٠

« وقد اصطلح الفريقان على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، وعلى أنه من أتى محمـدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد ، لم يرده عليـه ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيـه »(١) ٠

وكان ذلك فتح باب جديد لانتصار الاسلام ، فدخل في الاسلام خالد ابن الوليد الذى كان قائدا لفرسان قريش ، وبطل معارك عظيمة وقد سماه رسول الله صلى اللـه عليه وسلم « سيف الله » وفتح الله على يده الشام ٠ ودخل عمرو بن العاص أحد كبار القادة والأمراء وفاتح مصر من بعد ٠ وقد قدما المدينة بعد صلح الحديبية فأسلما وحسن اسلامهما ٠ كما كان بابا الى فتح مكة ، ودعوة ملوك العالم كقيصر وكسرى والمقوقس والنجاشي وأمراء العرب للاسـلام ٠

النص :

باسمك اللهم ٠

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض ٠

---

(١) السيد أبي الحسن الندوى : السيرة النبوية ص٣١٦ ٠

على انه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو معتمرا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ومن قدم المدينة من قريش مجتازا الى مصر أو الى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ·

على انه من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يرده عليه ·

وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخله ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ·

فتواثبت خزاعة فقالوا « نحن في عقد محمد وعهده » وتواثبت بنو بكر فقالوا « نحن في عقد قريش وعهدهم » ·

وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وأنه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب ولا تدخلها بغيرها ·

« وعلى ان هذا الهدى حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا » ·

أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين (أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن ابي وقاص ومحمود بن مسلمة ــ ومكرز بن حفص و ·· ·· من المشركين) وعلى ابن ابي طالب وكتب ·

(ب) دعوة الملوك والأمراء الى الاسلام :

لما تم الصلح وهدأت الأحوال ، وجدت الدعوة الاسلامية متنفسا ومجالا للتقدم ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا الى ملوك العالم وأمراء العرب ، يدعوهم فيها الى الاسلام والى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، واهتم اهتماما كبيرا ، فاختار لكل واحد منهم رسولا يليق به ، ويعرف لغته وبلاده ·

وقيل له : انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فضة ونقش فية (محمد رسول الله) ·

ومن هؤلاء الملوك الامبراطور الرومي « هرقل » وامبراطور فارس

« كسرى أبرويز » والنجاشي ملك الحبشة . والمقوقس ملك مصر .

١ - كتـــابه الى هـــرقل :

وقد أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دحية الكلبى ، وهذا نص الكتاب :

- « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمـــد عبـــد الله ورسوله ، الى (هرقل) عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعـد : فانى أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فـــان توليت فـــان عليك اثم البريسيين « ويا أهل الكتاب ! تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد الا الله ، ولا نشرك بـه شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » .

٢ - كتابه الى كسرى ابرويـــز :

- « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى . وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا الـه الا اله وأنى رسول الله الى الناس كافة لينـــذر من كان حيا . اسلم تسلم ، فان أبيت فعليك اثم المجوس » .

٣ - الى النجاشى ملك الحبشـــة :

« بسم الله الرحمن الرحيم - من محمـــد رسول الله ، الى النجـاشى عظيم الحبشة ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فأنى أحمـــد اليك الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول الطيبـــة الحصينة ، فحملت بعيسى من روحه ونفحه كما خلق آدم بيده ، وانى أدعوك الى الله وحـــده لا شريك له والموالاة على طاعتـــه وأن تتبعنى وتؤمن بالذى جاءنى ، فانى رسول الله ، وانى أدعوك وجنودك الى الله عـز وجل . وقد بلغت ونصحت فاقبل نصيحتى ، والسلام على من اتبع الهدى »(٢) .

- رد النجاشى على رسالة النبى صلى الله عليه وسلم :

- بسم الله الرحمن الرحيم - الى محمـــد رسول الله من النجـــاشى الأصحم بن أبجر .

ـ سلام عليك يانبى الله ورحمـــة الله وبركاته من الله الذي لا اله الا هو الذى هدانى الى الاســلام ٠

أما بعد فقد بلغنى كتابك يارسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض ان عيسى ما يزيد على ما ذكرت ثفروقا انه كما قلت ، وقد عرفنا ما بعثت به الينا وقد قربنا ابن عمك وأصحابه فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقـد بايعتك وبايعت ابن عمك وأصحابه واسلمت على يديه لله رب العـــالمين . وقد بعثت اليك بابنى أرها بن الأصحم بن ابجر فانى لاأملك الا نفسى وان شئت ان آتيك فعلت يارسول الله فانى اشهد ان ماتقول حق والسلام عليك يارسول الله » ٠

٤ ـ كتاب النبى (ص) الى المقوقس عظيم القبط :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله الى «المقوقس» عظيم القبط . ســـــلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فانى ادعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين ، فان توليت . فان عليك اثم أهل القبط . . يا اهل الكتاب : تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لانعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ٠ ولا يتخـــذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله . فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون »(٣) ٠

محمـــــد
رســـــول
الــــــله

ـ نص رد المقوقس على رسالة النبى (ص) :

ـ « باسمك اللهم

من المقوقس الى محمـد ٠

أما بعد فقد بلغنى كتابك وقرأته وفهمت ما فيـــه . انت تقول ان الله تعالى أرسلك رسولا وفضـــلك تفضيلا وأنزل عليك قرآنا مبينا . فكشفنا يا محمد فى علمنا عن خبرك فوجدناك أقرب داع الى الله وأصـــدق من تكلم

---

(٢) السـيد أبى الحسن الندوى ٠ السيرة النبوية ص٣٢٦ ٠

(٣) نفس المرجع والصفحة ٠

بالصـــدق .

ولولا أني ملكت ملكا عظيما لكنت أول من سار اليك لعلمي انك خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وامام المتقـــين .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته الى يوم الدين .

٥ - كتاب النبي (ص) الى المنذرين ساوى أمير البحرين :

كتب النبي صلى الله عليه وسلم رســالة الى المنــذرين ســـاوى يدعوه فيها الى الاســـلام وهذه نص الرسالة : ـ

بســم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله الى المنــذرين ســاوى .

ســلام عليك فاني أحمد الله اليك الذى لا الـه غـيره وأشـــهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبــده ورســوله .

أما بعد فاني أذكرك الله عز وجل فانه من ينصـــح فانمـــا ينصـح لنفسه وانه من يطع رسلى ويتبع أمرهم فقد أطاعنى ومن نصح لهم فقد نصح لى وان رسلى قد أثنوا عليك خيرا . وانى قد شفعتك فى قومـك فأترك للمسلمين ما أسلموه عليــه . وعفوت عن أهل الذنوب فأقبــل منهم . وانك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقـــام على يهوديتـه أو مجوسيته فعليه الجزية(٤) .

رد المنذرين ســـاوى الى النبى صلى الله عليـــه وســـلم بمكتوب وهـــذا نصـــه : ـ

أما بعد يا رســـول الله فانى قرأت كتـــابك على اهـــل البحــرين فمنهم من أحب الاســـلام وأعجبـــه ودخل فيـــه ومنهم من كرهة . وبأرضى مجوس ويهود فأحدث فى ذلك أمرك .

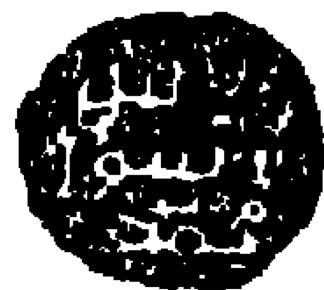
(جـ) رســـائل أخرى :

ـ كتاب أبى سفيان الى النبى صلى الله عليه وسلم قبل الخنـدق :

« أما بعد فانك قـــد قتلت أبطالنا وايتمت الأطفال ورملت النسوان .

---

(٤) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ص٦٥ ، ٥٧ .



رسالة النبى عليه الصلاة والسلام
الى المنذر بن ساوى
امير البحرين

والآن فقد اجتمعت القبائل والعشائر يطلبون قتالك وقلع آثارك وقد أنفذنا اليك نريد دمك بسيف حتى البرية فان جئنا الى دمك والا ابشر بخراب الديار وقلع الآثار » .

ـ وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة الرد الى أبي سفيان فكتب علي :

« وصل كتاب أهل الشرك والنفاق والكفر والشقاق وفهمت مقالتكم ، فوالله مالكم عندي جواب الا أطراف الرماح وشفار الصفاح . فارجعوا ويلكم عن عبادة الاصنام ، وابشروا بضرب الحسام وبفلق الهام وخراب الديار وقلع الآثار والسلام على من اتبع الهدى » .

ولكي تشعر بأهمية هذه الرسائل التي وجهت الى دول وبلاد مختلفة ، ومنزلتها ، ومكانتها الصحيحة في التاريخ . وموقعها في الحروب والفتوح يجب أن نتعرف بهؤلاء الأشخاص الاربعة : «هرقل ، كسرى ، النجاشي ، المقوقس» وحجم الحكومات التي كانوا يحكمونها – انها رسائل وجهت الى أمراء ، أو أقيال يكثر عددهم في كل زمان ومكان ، أما من عرف مكانة هؤلاء الملوك في الخريطة السياسية في ذلك العصر ، واطلع على تاريخهم وسيرتهم وأخلاقهم، وما كان لهم من حول وطول ، وسطوة ورهبة ، عرف ضخامة هذا العمل الذي لا يقدم عليه الا نبي مأمور من الله ، مكلف بالدعوة ، بعيد عن كل ظل من ظلال الخوف والضعف .

(د) مختـــارات من الوثائق السياسية اليمنيـــة للعهـــد النبـــوى

ينقسم العهد النبوى الى قسمين ، قسم ـــا قبل الهجرة وهو القليل وقسم ـــا بعـــد الهجرة وهو الكثير •

وتنقسم عهود ما بعـــد الهجـــرة الى قسمين قسم الوثائق اليمنية فى شبه جزيرة العرب كالحجاز ونجـــد وغيرهما • والقسم الثـــانى للوثائق اليمنية فى داخل اليمن الطبيعى :

القسم الأول ـ الوثائق التى أبرمت قبـــل الهجـــرة :

(أ) بيعـــة العقبـــة الأولى(٥) :

خرج رسول الله (ص) فى الموسم الذى لقى فيـــه النفر من الأنصار فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع فى كل موسم ، فبينما هو عند العقبة لقى رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيرا فدعاهم الى الله عز وجـــل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن فأجابوه فيمـــا دعا اليه بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام وقالوا : انا قـــد تركنا قومنا ولاقوا بينهم من العـــداوة والشر ما بينهم وعسى الله أن يجمع بك فسنقدم عليهم فندعوهم الى أمرك ونعرض عليهم الذى أجبنـــاك اليه من هـــذا الدين فان يجمعهم الله عليه فلا رجل أعـــز منـــك •

ثم انصرفوا وهم فيما ذكر ستة نفـــر من الخزرج ولم يكن هناك وثيقة مكتوبة بـــل بيعـــة •

(ب) بيعـــة العقبـــة الثـــانية :

فلمـــا قدموا ـ أى الذين بايعوا فى العقبة الأولى ـ المـــدينة الى قومهم

---

(٥) محمد حميد الله ـ الوثائق السياسية ص٢٨ رقم ١
وسيرة ابن هشام ج ١ ص ١٥٠
، محمد بن علا الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٤٣ •

ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى الاسلام حتى فشا فيهم فلم يبق دار من دور الأنصار الا وفيها ذكر رسول الله (ص) ٠

حتى اذا كان العام المقبل وافى الموسم من الانصار اثناء عشر رجلا فلقوه بالعقبة فبايعوا رسول الله (ص) ٠

فبايعنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بيعة النساء ـ وذلك قبل أن تفرض علينا الحرب على ٠

« أن لا نشرك بالله شيئا » ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه فى معروف ٠

فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم من ذلك شيئا فأمركم الى الله عز وجل ان شاء غفر وان شاء عذب ٠

ولم يكن هناك وثيقة مكتوبة ٠

القسم الثانى ـ الوثائق التى ابرمت بعد الهجرة :

ينقسم القسم الثانى الى قسمين :

أولا : الوثائق التى لقبائل اليمن فى شبه الجزيرة العربية بنجد والحجاز وأكنافها ٠

ثانيا : وثائق لليمن ٠

أولا ـ وثائق لقبائل اليمن فى شبه الجزيرة العربية بنجد والحجاز وأكنافها :

(أ) كتاب النبى عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والأنصار ، واليهود وهو دستور الدولة بالمدينة(٦) :

---

(٦) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٩ رقم ١
، سيرة ابن هشام ج ١ ص١٧٨
، محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٩١ ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش . وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ٠

٢ ـ المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف . والقسط بين المؤمنين ٠

٤ ـ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ٠

٥ ـ وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ٠

٦ ـ وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ٠

٧ ـ وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ٠

٨ ـ وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ٠

٩ ـ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ٠

١٠ ـ وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ٠

١١ ـ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ٠

١٢ ـ وان المؤمنين لا يتركون مفرحا(٣) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ٠

١٣ ـ وأن لا يحالف مؤمن مولى من دونه ٠

١٤ ـ وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة(٤) ظلم أو اثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين وان ايديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم ٠

١٥ ـ ولا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن ٠

١٦ ـ وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس ٠

١٧ ـ وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ٠

١٨ ـ وان سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم ٠

١٩ ـ وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا ٠

٢٠ ـ وان المؤمنين يبيء(٥) بعضهم عن بعض مما نال دماءهم فى سبيل الله ٠

٢١ ـ وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ٠

٢٢ ـ وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن ٠

٢٣ ـ وانه من اعتبط(٦) مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا أن يرضى ولى المقتول (بالعقل) وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه ٠

٢٤ ـ وانه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه وأن من نصره او آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ٠

٢٥ ـ وان مهما اختلفتم فيه من شيىء فان مرده الى الله والى محمد ٠

٢٦ ـ وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ٠

٢٧ ـ وان يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ(٧) الا نفسه وأهل بيته ٠

٢٨ ـ وان ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٢٩ ـ وان ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٣٠ ـ وان ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٣١ ـ وان ليهود بنى حشم مثل ما ليهود بنى عوف ·

٣٢ ـ وان ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف ·

٣٣ ـ وان ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف الا من ظلم وأثم فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيتـــه ·

٣٤ ـ وان جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم(٨) ·

٣٥ ـ وان لبني الشطيبة مثـــل ما ليهود بنى عوف . وان البر دون الاثـــم ·

٣٦ ـ وان موالى ثعلبة كأنفسهم ·

٣٧ ـ وان بطانة يهود كأنفسهم ·

٣٨ ـ وانه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد ·

٣٩ ـ وانه لا ينحجز(٩) على ثار جرح وانه من فتك بنفسة فتـــك وأهل بيته الا من ظلم وان الله على أبـــذا ·

٤٠ ـ وان على اليهـود نفقتهم وعلى المســـلمين نفقتهم وان بينهـــم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثـــم ·

٤١ ـ وانه لا يأثم امرو بحليفه وان النصر للمظلوم ·

٤٢ ـ وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ·

٤٣ ـ وان يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ·

٤٤ ـ وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ·

٤٥ ـ وان لا تجار حرمة الا باذن أهلها ·

٤٦ ـ وانه ما كان بين هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخـــاف فساده فان مرده الى الله والى محمـــد رسول الله (ص) وان الله على اتقى ما فى هذه الصحيفة وأبـــره ·

٤٧ ـ وانه لا تجار قريش ولا من نصرها ·

٤٨ ـ وان بينهم النصر على من دهم يثرب ·

٤٩ ـ واذا دعـوا الى صـلح يصالحون ويلبسونه فانه يصالحونه ويلبسونه وانهم اذا ما دعوا الى مثل ذلك فانه لهـم على المؤمنـين الا من حارب في الدين ٠

٥٠ ـ على كل اناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم ٠

٥١ ـ وان يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هـذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة وان البر دون الاثم لا يكسب كاسب الا على نفسه وان الله على أصدق ما في هذه الصحيفة ٠

٥٢ ـ وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم وأثم وان الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله (ص) ٠

معاني الكلمات الواردة في الوثيقة

١ ـ الربع : الدار والمنزلة والمحلة (لغة دارجة) •

٢ ـ العـاني : الأسـير •

٣ ـ المفرح : بضم الميم وفتح الراء : المحتاج المغلوب الفقير •

٤ ـ الدسيعة : من معانيها : العطية •

٥ ـ يبيء • أبأت القـاتل بالقتيل اذ قتلته به •

٦ ـ الاعتباط : القتل بدون جناية كانت منه ولا جريرة توجب القتل ومنه مات اعتباطا اذا مات بدون علة وفعل ـ والقود : القصاص •

٧ ـ لا يوتغ : لا يهلك الا نفسه وأهل بيته لأنة جـر عليهم سبب ذلـك •

٨ ـ بنو جفنة بطن من ثعلبة : وهم ملوك الشام فى الجاهلية •

٩ ـ الحجز : المنع والحيلولة بينه وبين غرضه ، والمعنى أنة لا يمنع من أخذ ثأره فالجروح قصاص(*) •

(*) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٥١ ـ ٥٥

مختارات من الرسائل الهامة التي كتبت الى اليمنيين في أرض الحجاز ونجد :

١ ــ كتاب فروة بن عمرو الجزامي عامل معان (بالاردن) للغسانيين الى النبي (ص) ·

لمحمد رسول الله ·

ــ « اني مقر بالاسلام مصدق به · أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، أنت الذي بشر بك عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام »(٧)

٢ ــ جواب النبي صلى الله عليه وسلم الى فروة :

من محمد رسول الله الى فروة بن عمرو ·

« أما بعد ــ فقد قدم علينا رسولك ، وبلغ ما أرسلت به وخبر عما قبلكم وأتانا باسلامك وأن الله هداك بهداه ان أصلحت واطعت الله ورسوله وأقمت الصلاة وأتيت الزكوة(٨) ·

٣ ــ المعاهدة مع بني ثعلبة من غسان :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد رسول الله لصيفي بن عامر ، على بني ثعلبة بن عامر . من أسلم منهم ، وأقام الصلاة ، وأتى الزكوة ، واعطى خمس المغنم ، وسهم النبي والصفي (أى ما يصطفى من الغنم) فهو أمن بامان الله »(٩)·

٤ ــ الى رفاعة بن زيد (الجذامي) :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد أنى بعثته الى قومه

---

(٧) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٦ رقم ٣٥
ومحمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٥٨

(٨) نفس المرجع السابق ص٩٦ رقم ٣٦·

(٩) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٨ رقم ٤٠

عامة ، ومن دخل فيهم يدعوهم الى الله والى رسوله ، فمن أقبـــل منهم ففى حزب الله رسوله ، ومن أدبر فله أمان شهرين(١٠) ٠

٥ - الى زياد بن جهود اللخمى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى زياد بن جهور ٠

أما بعد أنه بلغنى أن بأرضك رجلا يقال له عمرو بن الحارث قد افتتنهم وأتاك على فتنتهم فانه ما استطعت أما بعد فليوضعن كل دين دانه النـاس الا الاسلام فاعلم ذلك ٠

« أما بعد فقد أتانى رسولك ولم يصب عندى شيئا من الشهوات ولن أعتذر من ذلك أما بعد فان من أتى من عمم : بطن من اليمن ثم من لخم فانه آمن بأمان الله ومحمد رسول الله واتق الله ربك »(١١) ٠

٦ - كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تميم الدارى واخوته :

وهو فى قطعة من أدم مربعة دون الشبر غلفت بالحرير الأطلس الأبيض، وقد بقى بهذه القطعة الأديم آثار أحرف خافية لا تكاد تبين الا بعد أمعـــان التأمل وتحقيق النظر ، وعلى هذه القطعة الاديم من الجلالة ولها من الوقـــع فى النفوس والمهابة ما يقوى انهـــا صادرة من المحل المنيف ، وقرين هـــذه القطعة قرطاس أبيض قديم يزعمون أن اسلافهم نقلوا ما فيها من الكتابة من من كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام قبـــل أن تزول حروفه وفية تسعة أسطر بما فى ذلك من البسملة(١٢) :

---

(١٠) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٣٣ رقم ١٧٥ ٠
وسيرة ابن هشام ج ٣ ص٧٣ ٠
ومحمد بن على لأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٦٠ ٠
(١١) محمد بن على الاكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص٦٢ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٩ رقم ٤٢ ٠
(١٢) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص٦٤،٦٥
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٠٢ ٠

ـ بسم الله الرحمن الرحيم
ـ هذا ما أنطا محمد رسول الله لتميم
ـ الداري وأخوته حبروم وانرطوم
ـ وبيت عينون وبيت ابراهيم وما فيهن
ـ نطية بت بذمتهم ونفذت وسلمت ذلك
ـ لهم ولا عقابهم فمن آذاهم آذاه
ـ الله فمن آذاهم لعنة الله شهد عتيق
ـ ابن أبو قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
ـ وكتب علي بن أبو طالب وشهد

٧ ـ لأهل دومة الجندل . ولقبيلة كلب :

ـ هذا كتاب من محمد رسول الله لأهل دومة الجندل وما يليها من طوائف كلب مع حارثة ابن قطن لنا الضاحية من البعل ولكم الضامنة من النخل على الجارية العشر وعلى الغائرة نصف العشر ولا تجمع سارحتكم ولا تعدل فاردتكم تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكوة بحقها لا يحظر عليكم النبات ولا يؤخذ منكم عشر البتات لكم بذلكم العهد والميثاق ولنا عليكم النصح والوفاء وذمة الله ورسوله شهد الله ومن حضر من المسلمين(١٣) ٠

كما كتب النبي عليه الصلاة والسلام الى الكثير من اليمنيين في أرض الحجاز ونجد ومنهم :

١ ـ الحارث بن أبي شمر الغساني(١٤) ٠
٢ ـ زمل بن عمرو ، من عذره(١٥) ٠
٣ ـ عامر بن الأسود بن عامر الطائي(١٦) ٠
٤ ـ حبيب بن عمرو من بني أجأ(١٧) ٠

---

(١٣) محمد بن علي الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٧٤
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٤٨ رقم ١٩٠ ٠
(١٤) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٧ رقم ٣٧ ٠
(١٥) نفس المرجع السابق ص٢٣٥ رقم ١٧٩ ٠
(١٦) نفس المرجع لسابق ص٢٥١ رقم ١٩٤ ٠
ومحمد بن علي الأكوع ، الوثائق السياسية اليمنية ص٧٦ ٠
(١٧) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٢٥٢ رقم ١٩٧ ٠

ثانيا ـ وثائق (رسائل) لأهـل اليمن الطبيعي :

١ ـ من النبي عليه الصلاة والسلام لأهل جرش(١٨) :

ـ بسم الله الرحمن الرحيم •

هذا كتاب من محمد النبي لأهـل جـرش •

ان لهم حماهم الذى أسلموا عليـه فمن رعاه بغير بساط أهله فما له سحت وان زهير بن الحماطة فان ابنه الذى كان فى خثعم فامسكوه فانه عليهم ضـامن •

وشهد عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان وكتب •

٢ ـ من النبي عليه الصلاة والسلام لقبيلة خثعم(١٩) :

ـ هـذا كتاب من محمد رسول الله لخثعم من حاضر بيشـة(٢٠) وباديتهـا •

ان كل دم أصبتموه فى الجاهلية فهو عنكم موضوع ومن أسلم منكم طوعا أو كرها فى يده حرث من خبـار أو عزاز(٢١) تسقيه السماء أو ترويه اللثى(٢٢) فزكا عمارة فى غير أزمة ولا حطمـة فله نشره وأكله وعليهم فى كل سيح(٢٣) العشر وفى كل عزب نصف العشر •

شهد جرير بن عبد الله ومن حضر •

٣ ـ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى الحارث أهـل نجـران ـ فكتب له (ص)(٢٤) :

---

(١٨) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٨٣ •
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٤٢ رقم ١٨٥ •

(١٩) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٨٤ •
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٤٣ رقم ١٨٦ •

(٢٠) بيشه واد مشهور من نجـد العليا شمال نجران •

(٢١) عزازها : أى ما صلب منهـا •

(٢٢) اللثى : هو ماء يسيل من الشجر كالصمغ •

(٢٣) السيح : المـاء يسيح على وجه الارض والعزب : الدلو •

بسم الله الرحمن الرحيم

لمحمد النبى رسول الله من خالد بن الوليد ٠

السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ٠

أما بعد : يا رسول الله فانك بعثتنى الى بنى الحارث بن كعب وأمرتنى اذا أتيتهم أن لا اقاتلهم ثلاثة ايام وادعوهم الى الاسلام فان اسلموا قبلت منهم وعلمتهم معالم الاسلام وكتاب الله وسنة نبيه وان لم يسلموا قاتلتهم ٠

وأنى قدمت اليهم فدعوتهم الى الاسلام ثلاثة أيام كما أمرنى رسول الله (ص) وبعثت فيهم ركبانا يا بنى الحارث أسلموا تسلموا فأسلموا ولم يقاتلوا ، وأنا مقيم بين أظهرهم آمرهم بما أمر الله به وانهاهم عما نهاهم الله عنه وأعلمهم معالم الاسلام وسنة النبى (ص) حتى يكتب الى رسول الله — والسلام عليك يا رسول الله ٠

٤ — رسالة النبى عليه الصلاة والسلام للرد على خالد بن الوليد(٢٥) :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبى رسول الله الى خالد بن الوليد ٠

سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا الله ٠

أما بعد : فان كتابك جانى مع رسولك يخبرنى أن بنى الحارث بن كعب قد أسلموا قبل أن تقاتلهم وأجابوا الى ما دعوتهم من الاسلام وشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن قد هداهم الله بهداه فبشرهم وأنذرهم وأقبل وليقبل معك وفدهم ٠

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ٠

---

(٢٤) محمد بن على الأكوع ، الوثائق السياسية اليمنية ص٩٠ ٠
وسيرة ابن هشام جـ٣ ص٧١ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٣١ رقم ٧٩ ٠
(٢٥) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص٩٠ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٣٣ رقم ٨٠ ٠
وسيرة ابن هشام جـ٣ ص٧١ ٠

٥ ـ معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران(٢٦) :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبى رسول الله (ص) لأهل نجران اذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الأواقى فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة كل حلة أوقيـــــة من الفضة فما زادت على الخــراج أو نقصت على الأواقى فبالحساب وما قضو من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض اخذ منهم بالحساب ، وعلى نجران مؤنة رسلى ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسلى فوق شهر ٠

وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرة وما هلك مما أعاروا رسلى من درع أو خيل أو ركاب او عروض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه اليهم ٠

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وانفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم ٠٠بيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل أو كثير لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس ربية(٢٧) ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ٠

ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم ٠

شهد أبو سفيان بن حرب وغيـــلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى النصر والأقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة ٠

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبى بكر ٠

---

(٢٦) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٩٤ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٤٠ رقم ٩٤ ٠

(٢٧) الربية : أى الربا ـ يعنى أنه صالحهم على أن يوضع عنهم الربا الذى كان فى الجاهليـــة ٠

٦ – الى عمير ذى مران من همدان(٢٨) :

هـذا كتاب من محمد رسول الله الى عمير ذى مران ومن أسلم من همـدان .

بسم الله الرحمن الرحيم .

سلم أنتم فانى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو .

أما بعد ذلك فانه بلغنى أسلامكم مرجعنا من أرض الروم فابشروا فان الله قد هداكم بهـداه وأنكم اذا شهدتم أن لا اله الا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله وأقمتم الصـلاة وأتيتم الزكوة فان لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وأموالكم وأرض البور التى أسلمتم عليها سهلها وجبلها وعيونهـا وفروعها غير مظلومين ولا مضيق عليكم .

وان الصدقة لا تحل لمحمـد ولا لأهل بينه انما هى زكوة نزكونها عن أموالكم لفقراء المسلمين .

وان مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وبلغ الخبر فامركم بـه خيرا فانه منظور اليـه .

وكتب على بن أبى طالب .

٧ – الى جيفر وعبد ابنى الجلندى « شيخى عمان »(٢٩) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد رسول الله الى جيفر وعبد ابنى الجلندى .

السلام على من اتبع الهدى أما بعد :

فانى أدعوكما بدعاية الاسلام أسلما تسلما فانى رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيـا ويحق القول على الكافرين ، وانكما ان أقررتمـا

---

(٢٨) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٠٩ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٨٩ رقم ١١١ .

بالاسلام وليتكما وان ابيتما أن تقرا بالاسلام فان ملككما زائل وخيلى تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ملككما ٠

وكتب أبى بن كعب ٠

محمد
رسول
الله

(٢٩) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص١٢٠ ، ١٢١ ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٢٨ رقم ٧٦ ٠

« خطبة حجة الوداع »

« خطبها النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم عرفة من جبل الرحمة وقد نزل فيه الوحى مبشرا أنه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » .

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

أوصيكم عباد الله بتقوى وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذى هو خير أما بعد أيها الناس أسمعوا منى ابين لكم فانى لا ادرى لعلى لا القاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا .

أيها الناس ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا .

ألا هل بلغت اللهم فاشهد . فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها .

وان ربا الجاهلية موضوع ولكن لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أنه لا ربا . وان أول ربا أبدأ به عمى العباس ابن عبد المطلب وان دماء الجاهلية موضوعة وان أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب .

وان مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية .

والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية . ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

أما بعد أيها الناس ان الشيطان قد يئس أن يعبد فى ارضكم هذه ولكنه قد رضى ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم انما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه

عاما ويحرمونه عاما ليوطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحـــل الله ٠

وان الزمان قد أســتدار كهيئته يوم خلق الله السـموات والأرض وان عدة الشـــهور عنـد الله أثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليـــات وواحـد فرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان ـ ألا هـــل بلغت اللهـــم فاشـــهد ٠

أما بعد أيها الناس ان لنســـائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق ٠ لكم عليهن أن لا يوطئن فرشـــكم غيركم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم الا بأذنكم ولا يأتين بفاحشـــة فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أنتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأستوصوا بالنســـاء خيرا فانهن عنـــدكم عـــوان لا يملكن لأنفسهم شيئا وانكم انما أخذتموهن بأمانة الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله فأتقوا الله فى النســـاء واســـتوصوا بهن خيرا ـ ألا هـــل بلغت اللهـــم فأشـــهد ٠

أيها الناس انما المؤمنين أخـــوة ولا يحل لا مرىء مال أخيـــه الا عن طيب نفس منه ـ ألا هـــل بلغت اللهم فأشـــهد ٠

فلا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فانى قـــد تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تظلوا بعده : كتاب الله وسنة نبيه ٠ ألا هل بلغت اللهـــم فأشـــهد ٠

أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عنـــد الله أتقاكم وليس لعربى على عجمى فضـــل الا بالتقـــوى ـ ألا هل بلغت اللهم فأشـــهد ـ قالوا : نعم ـ قـــال : فليبلغ الشـــاهد الغائب أيها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجـــوز لوارث وصية ولا يجوز وصية فى أكثر من الثلث والولد للفراش وللعـــاهر الحجر ٠ من أدعى الى غير أبيـــه أو تولى غير مواليـــة فعليـــه لعنـــة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ٠ والسلام عليكم(١) ٠

---

(١)محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ص٣١٢ ٠

الفصل الخامس

وثائق عصر الخلافة الراشدة

اولا : عهود الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه •

ثانيا : عهود الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

ثالثا : عهود الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه •

رابعا : عهود الخليفة الرابع على بن أبى طالب كرم الله وجهه •

٢ ـ عصر الدولة الأموية ـ وثائق اليمن •

٣ ـ عصر الدولة العباسية ـ وثائق اليمن •

١ ـ وثائق عصر الخلافة الراشدة

عصر الخليفة أبي بكر الصديق

رضى الله عنه

لم يوصِ الرسول بزعامة المسلمين لأحد من أصحابه بل ترك مسألة الخلافة شورى بينهم ٠

فلما تطاير نعيه إجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة فى المدينة وأرادوا أن يبايعوا بالخلافة رجلا منهم هو سعد بن عبادة سيد الخزرج فحضر اليهم نفر من المهاجرين وكاد يقوم بين هؤلاء وهؤلاء خلاف شديد لولا أن قام بينهم ابو بكر خطيبا وأدلى لهم بالحجة على ان هذا الأمر لقريش وأن أمر العرب لن يصلح الا أذا وليته قريش وحذر الأنصار ان وليته الأوس تنفس عليها الخزرج وان وليته الخزرج أن تنفس عليها الأوس ٠ فلما ذكر الأنصار ما كان بينهم فى الجاهلية وان الحال توشك أن تعود الى مثل ما كانوا عليه من عداوة ٠ أطمأنوا الى رأى ابى بكر فعرض عليهم مبايعة عمر أو أبى عبيدة بن الجراح فخشى عمر أن يترك الناس فيختلفوا على أنفسهم ويضيع الأثر الذى أحدثه كلام أبى بكر فقام الى أبى بكر وبايعه بالخلافة وقال له : « **ألم يأمر النبى بأن تصلى انت يا أبا بكر بالمسلمين ؟ فأنت خليفته ونحن نبايعك فنبايع خير من أحب رسول الله منا جميعا** » وقد بايع أبا بكر عمر وأبو عبيدة وسبقهما بشير ابن سعد ثم تتابع المهاجرون والأنصار يبايعونه ٠ حدث هذا بينما كان على بن أبى طالب قد أنحاز مع الزبير ونفر من بنى هاشم الى بيت فاطمة وقضى هو وأهل بيت الرسول يوم الثلاثاء فى تجهيزه ودفنه ٠

ومع أن أستخلاف أبى بكر قد تم بطريقة ديمقراطية على نحو ما كان مألوفا لدى قبائل العرب فى الجاهلية ٠ ذلك النظام الذى يقضى بأن تكون السن والفضائل أساسا لأختيار شيخ القبيلة بأن أمتناع

كثيرين من علية العرب ـ كالعباس عم النبى وطلحة والزبير وهم من السابقين الى الاسلام الذين أنحدوا مع على بن أبى طالب ثم ما كان أيضا من عدم اجابة فاطمة الى ما طالبت به من ميرات أبيها ـ كل هذه الأمور آذنت بانقسام الأمة العربية الى سنيين وشيعيين • على أن عليا قد بايع أبا بكر بعد موت فاطمة كما أن عمر اعلن فى خطبة له أن عليا تخلف عنهم هو والزبير ومن كان معهما الى بيت فاطمة وأن الظرف كان دقيقا يتطلب حلا حاسما عاجلا •

وقد أعلن أبو بكر سياسته التى عول على انتهاجها فى هذه الخطبة القصيرة الجامعة التى خطبها فى مسجد الرسول على أثر أخذ البيعة العامة له فى اليوم التالى لاجتماع السقيفة • وهاك نصها : ـ

« أيها الناس انى قد وليت عليكم ولست بخيركم • فان احسنت فاعينونى وان أسأت فقومونى • الصدق امانة والكذب خيانة • والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له ان شاء الله والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ان شاء الله لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله الا قوم ضربهم الله بالذل • ولا تشيع الفاحشة فى قوم قط الا عمهم بالبلاء • أطيعونى ما أطعت الله ورسوله • فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم • قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله » •

(*) حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام السياسى ص٢٠٨ •

اولا ـ عهود الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه :

ـ كتاب ابى بكر الصديق لجميع آهل الردة(١) :

(أ) لما ارتـد العرب عقد أبو بكر احدى عشر لواء للقواد الى كل جهة فمنها الى اليمن ·

(ب) عقد لواء للمهـاجر بن أبى أمية وامره بجنود العنسى ومعاونة الأبناء على قيس بن المكشوح المرادى ·

(جـ) ولواء لحـــذيفة بن حصن الغلفانى الأزدى ، وأمره بأهل دبا من عمـــــان ·

(د) لواء لعرفجة بن هرثمة الأزدى وأمره « بمهرة » وأمرهمـا ان يجتمعا وكل واحد منهما فى عملـه ·

(هـ) وبعث شرحبيل بن حسنة الكندى فى أثر عكرمة بن أبى جهـل بعد أن ينتهى من أمر مسيلمة الكذاب ·

وكانت الكتب الى قبائل العرب المرتدة كتابا واحدا ـ هـــذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم ·

من أبى بكر خليفة رسول الله (ص) الى من بلغه كتابى هذا من عامة وخاصة أقام على اسلامه أو رجع عنـــه ·

سلام على من اتبع الهدى ، ولم يرجع بعد الهدى الى الضلالة والعمى ·

وانى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو وأشهد ان لا اله الا الله وحده

---

(١) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٥٣ ـ ١٥٥ ·

ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٨٧ رقم ٢٨٢ ·

لا شريك له وأن محمدا عبـده ورسوله نقـر ونعترف بما جاء به وتكفر من أبى ونجـاهده ·

أما بعد فان الله تعالى أرسل محمدا بالحق من عنده الى خلقه بشـيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منـيرا لمن كان حيا ويحق القول على الكافرين فهدى الله بالحق من أجاب الله وضرب رسول الله (ص) باذنـه من أدبر عنه حتى صار الى الاسلام طوعا وكرها ثم توفى الله رسوله (ص) وقد نفذ الأمر ونصح لأمته وقضى الله عليه وكان الله قد بين له ذلك ولأهل الاسـلام في الكتاب الذى أنزل فقال : « انك ميت وانهم ميتون » وقال : « وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفان مت فهم الخالدون » وقـال : « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فان يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين» ·

فمن كان انما يعبـد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان انما يعبد الله وحـده لا شريك له فان الله له بالمرصاد حي قيوم لا يموت لا تأخذه سـنة ولا نوم حاف .. لامره منتقم عن عدوه يجـزيه ·

وان تعتصموا بدين الله فان من لم يهده الله ضال وكل من لم يعـافه مبتلى وكل من لم يعنه الله فخذول فمن هداه الله كان مهتديا ومن أضلـه كان ضالا قال الله تعالى :

« من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا » ·

ولم يقبل منه عمل في الدنيا حتى يقر به ، ولم يقبل منة في الآخـرة صرف ولا عـدل » ·

وقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن قرأ بالاسلام وعمل به اغترارا بالله وجهالة بأمره واجابة للشيطان قال الله تعالى :

« واذا قلنا للملائكة أسـجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عـدو بئس للظالمين بدلا » وقال :

« ان الشيطان لكم عـدو فاتخذوه عدوا انمـا يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السـعير » ·

واني بعثت اليكم فلانا فى جيش من المهاجرين والأنصار والتـابعين باحسان وأمرته أن لا يقاتل احدا حتى يدعوه الى داعية الله فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحا قبل منه وأعانه عليه ومن ابى امرت ان يقاتله على ذلك ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة وأن يسبى النساء والذرارى ولا يقبل من أحد الا الاسلام فمن اتبعه فهو خير لـه ومن تركه فلن يعجز الله وقد أمرت رسولى ان يقرأ كتابى فى كل مجمع لكم ، والداعيـة الآذان فاذا أذن المسلمون فاذنوا كفوا عنهم وان لم يؤذنوا عاجلوهم ، وان أذنوا أسألوهم ما عليهم فان ابوا عاجلوهم وان اقروا قبل منهم وحمل على ما ينبغى لهم .

ـ تجديد أبى بكر العهد للنجرانيين(٢) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما كتب به أبو بكر خليفة محمد رسول الله (ص) لأهل نجـران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى رسول الله (ص) على أنفسهم وارضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبـادتهم وغائبهم وشـاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير ولا يحشرون ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم لكل ما كتب لهم محمـد النبى (ص) وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى (ص) أبدا وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق شهد المسورد بن عمـرو احد بنى القين وعمر مولى أبى بكر وراشـد بن حـذيفة والمغيرة ، وكتب .

ـ كتاب أبى بكر الى أهـل اليمن فى جهـاد الروم(٣) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من خليفة رسول الله (ص) الى من قرىء عليـه كتابى من المؤمنين والمسلمين من أهل اليمن .

---

(٢) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٦٠ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٥٨ رقم ٩٨ .
(٣) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٦٢ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٢٤ رقم ٣٠٢ .

سلام عليكم فان الله كتب على المؤمنين الجهاد وأمرهم أن ينفروا خفافا وثقالا وقال تعالى : « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » فالجهـاد فريضة مفروضة وثوابه عند الله عظيم ·

قد استنفرنا من قبلنا من المسلمين الى جهاد الروم وقد ساروا الى ذلك وعسكروا وخرجوا وحسنت فى ذلك نيتهم وعظمت فى الخير حسبتهم فسارعوا عبـاد الله الى فريضة ربكم والى احدى الحسنيين أما الشهادة واما الفتـح والغنيمة فان الله تعالى لم يرض عن عباده بالقول دون العمل ولا يترك أهل عداوته حتى يدينوا بالحق ويقروا بحكم الكتاب أو يؤدوا الجزية عن يـد وهم صـاغرون ·

حفظ الله دينكم وهدى قلوبكم وزكى أعمالكم ورزقكم أجـر المجاهدين الصـابرين ·

عصر الخليفة عمر بن الخطاب

رضى الله عنه

توفى أبو بكر فى ٢٢ من جمادى الآخر سنة ١٣ هجرية بعد أن قضى فى الخلافة حوالى سنتين وقد حافظ على الاسلام من ردة العرب ووجه الجيوش نحو الفتح مما يجعلنا نعتبره من أعظم مؤسسى الدولة الاسلامية بعد النبى وكان على المسلمين أن يبحثوا عن خليفة لهم لكن أبا بكر أخذ على عاتقه قبل موته أختيار خليفة لهم حتى يجنبهم الفرقة فى هذه الظروف العصيبة فكتب لعمر بن الخطاب حتى يترك له مقاليد الحكم بعد موته بعد أن لقى قبولا من جميع المسلمين ولقب بلقب جديد متمشيا ومناسبا لعهد الفتوح وهو لقب [أمير المؤمنين] لأن الأمير عند العرب يقصد به من ولى جهه من جهات المسلمين والمؤمن هو المسلم الذى دخل الاسلام فى قلبه فكان عمر أول من يتسمى به وتوارثه الخلفاء من بعده ٠

ومما لا ريب فيه أنه أشهر خلفاء المسلمين فعصر عمر يعتبر العصر الذهبى للاسلام ٠

وفى عهده فتحت الشام وفارس ومصر وبرقة وطرابلس وبعد أن فتحوا هذه الأمبراطوريات الواسعة ، أخذ عمر فى تنظيمها ولكن عمر بن الخطاب الذى أعتبر متمما لأعمال النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق رضى الله عنه قد قتل على يد أبو لؤلؤه المجوسى(*) ٠

(*) انظر عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسى للدولة العربية :

ثانيا ـ عهود الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤) :

ـ كتاب عمر للنجرانيين وقت اجــلائه اياهم :

بسم الله الرحمن الرحيم •

هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحــد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبى (ص) وأبوبكر رضي اللـه عنـــه •

أما بعد ، فمن مروا به أمرا الشام والعراق فليوسعهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لاسبيل عليهم فيه لأحـد ولا مغـــرم •

أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فيلنصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرون شهرا من بعد أن يقدموا ولا يكلفوا الا من صنعهم البر غير مظلومين ولا متعدى عليهم •

شهد عثمان بن عفان ، ومعيقب ، وكتب •

---

(٤) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص١٧٣ •
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٦٠ رقم ١٠٠ •

- كتاب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس المشهور بكتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم(٥) :

هو أجل كتاب فانه بين آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس .

١ - بسم الله الرحمن الرحيم .

٢ - من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس (أبا موسى الأشعري) سلام عليك .

٣ - أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم أداء أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

٤ - آس بين الناس فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا يباس ضعيف من عدلك .

٥ - البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

٦ - والصلح جائز بين المسلمين « الناس » الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا .

٧ - ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق لا يبطله شيء ، واعلم ان مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل .

٨ - الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة وأعرف الأشباه والامثال ثم قس الامور بعد ذلك ثم اعمد لأحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى .

٩ - اجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى اليه فان أحضر بينة أخذ بحقه والا استحللت عليه القضا .

١٠ - والمسلمون عدول فى الشهادة الا مجلودا فى حد أو مجربا عليه

---

(٥) محمد بن على الأكوع : الوثائق السيأسية اليمنية ص١٨٤ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٤٣ رقم٣٢٧ .
والقلقشندى : صبح الأعشى جـ ١٠، ص١٩٣ .

شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو قرابة ، ان الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينـــات .

١١ - واياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر فان من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شانه الله فان الله لا يقبل من عباده الا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمتـــه .

والســـــلام .

عصر الخليفــة عثمــان بن عفــان

رضى الله عنــــه

قتل عمر بن الخطاب فى أواخر ســـنة ٢٣ هجرية على يد أبو لؤلؤه المجوسى لأســـباب غير واضحة لعل منها الحـــق الشخصى وبذلك فتكت حياة رجل عظيم من رجال الاســـلام يعبر بشخصيته القوية وطوله البـائن عن شموخ دولة الاســـلام وقبل موته عين ســـتة من أكابر صحابة النبى ليختار المســـلمون واحدا منهم ليكون خليفة بعده وقـد عـــرف هـــؤلاء « **بأهل الشورى** » وهم « **عثمان بن عفان – على بن أبى طالب – عبد الرحمن ابن عوف – ســـعد بن أبى وقاص – الزبير بن العوام – طلحة بن عبيد الله** » وقد بدأ منـــذ تشاورهم يحيلون الى تفادى توليـــة على حتى لا تتحـــول الخلافة الى ملك وراثى فى بنى هاشـــم خصوصا وأن عمر أيضا رفض أن يعهدبها الى ابنة ٠ وكانوا يحيلون الى تولية عثمان لسابقته فى الاســـلام ولأنه صهر للنبى فى أبنتيه رقيـــة وأم كلثـــوم ولهجـــرته الى الحبشـــة ومفاوضته مع المكيين قبل صلح الحديبية وأســـباب غير ذلك كثيرة ٠ وأعلن تولية عثمان سنة ٢٤ هجرية أما على أعتبر أختيار عثمان تحاملا جديدا على بيت النبى ولكنه أضطر الى المبايعة ٠ وفى عهد عثمان بن عفـــان نجـد أن المسلمون ســـيطروا على البحر وسيطروا على أرمينية ومن الجائز أن يكون لغزو أرمينية أثره الكبير فى جمع القرآن من نص موحد ٠ وقـــد حدث فى آخر عهد عثمان ما يسمى بالفتنة وهى أنضمام وحدة المسلمين السياسـية وأختلاف أرائهم ٠ ثم أن عثمان لم يراع المصلحة العامة بقدر رعايته لمصلحة أقربائه أضف الى ذلك أن عثمان ينتمى الى الأمويين مما جعل بنى هاشـــم يقفون له بالمرصاد ٠ وقتل عثمان وهو يقرأ القرآن وبعد مقتله أصبح على ابن أبى طالب وشـــيك تنفيذ رغبات قلبه فى تولى الخلافة(*)

(*) انظر عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسى للدولة العربية ٠

ثالثا ـ عهود الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه(٦) :

ـ كتاب عثمان الى عامله فى النجرانيين :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

من عبد الله عثمان أمير المؤمنين الى الوليد بن عقبة ٠

سلام عليك فأنى أحمد الله الذى لا اله الا هو ٠

. أما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتونى فشكوا الى وأرونى شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين وأنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه وأنى وفيت لهم بكل أرضهم التى تصدق عليهم عمـــر عقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم أقوام لهم ذمة وكانت بينى وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيهـــا واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والســـلام ٠

وكتب حمران بن ابان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين ٠

(٦) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٨٨ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٦٥ رقم ١٠٣ ٠

عصر الخليفة علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه

عند ما تمت بيعة علي بن أبي طالب في المدينة خرج الى المسجد الشريف وصعد المنبر وخطب خطبة ٠

فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعد الناس من نفسه خيرا وتالفهم جهده ٠

ثم قال : ـ

لا يستغني الرجل وان كان ذا مال وولد عن عشيرته ودفاعهم عنه بأيديهم والسنتهم ٠ هم أعظم الناس حيطة من ورائه واليهم سعيه وأعطفهم عليه أن أصابته مصيبة أو نزل به بعض مكاره الأمور ٠ وان يقبض يده عن عشيرته فانه يقبض عنهم يدا واحدة وتقبض عنه أيد كثيرة ومن بسط يده بالمعروف ابتغاء وجهة الله تعالى يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته ٠ وأعلموا أن لسان صدق يجعله الله للمرء في الناس خير له من المال فلا يزداد أحد كبرياء ولا عظمة في نفسه ولا يغفل أحدكم عن القرابة أن يصلها بالذى لا يزيده أن امسكه ولا ينقصه أن اهلكه ٠ وأعلموا أن الدنيا قد ادبرت والآخرة قد اقبلت الا وان المضمار اليوم والسبق غدا الا وأن للسبقة الجنة والغاية النار ألا وأن الأمل يشهى القلب ويكذب الوعد ويأتي بغفلة ويورث حسرة فهو غرور وصاحبة في عناء فأفزعوا الى قوام دينكم واتمام صلاتكم وأداء ذكاتكم والنصيحة لأمامكم وتعلموا كتاب الله وأصدقوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوفوا بالعهد أذا عاهدتم وأدوا الأمانات اذا ائتمنتم وارغبوا ثواب الله وأرهبوا عذابة وأعلموا بالخير من قدم الخير(*) ٠

رابعا ـ عهود الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :

ـ نسخة تحكيم علي ومعاوية في الاستخلاف(٧) :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

١ ـ هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان

(*) ابن محمد عبد الله قتيبة الدينوري : تاريخ الخلفاء الراشدين ودولة بني اميه جـ١ ص٤٨ ٠

(٧) محمد بن علي الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٩٢ ٠ ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٩٦ رقم ٢٧٢ ٠

وشيعتهما فيما تراضيا فيه من الحكم بكتاب الله وسنة نبيه (ص) ٠

٢ ـ قضية على على أهل العراق شاهدهم وغائبهم وقضية مساوية على أهل الشام شاهدهم وغائبهم ٠

٣ ـ انا تراضينا أن نقف عند حكم القرآن فيما يحكم من فاتحته الى خاتمته نحيي ما أحيا ونميت ما أمات على ذلك تقاضيا وعلى ذلك تراضيا ٠

٤ ـ وان عليا وشيعته رضوا بعبد الله بن قيس(٨) ناظرا وحاكما ورضى معاوية وشيعته بعمرو بن العاص ناظرا وحاكما ٠

٥ ـ على أن عليا ومعاوية أخذا على عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله أن يتخذا القرآن أماما ولا يعدوان الى غيره في الحكم بما وجدا فيه مسطورا وما لم يجدا في الكتاب رداه الى سنة رسول الله الجامعة لا يتعمدان لها خلافا ولا يبغيان فيها بشبهة ٠

٦ ـ وأخذ عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص على على ومعاوية عهد الله وميثاقه بالرضا بما حكما به مما فى كتاب الله وسنة نبيه وليس لهما أن ينقضا ذلك ولا يخالفاه الى غيره ٠ .

٧ ـ وهما آمنان فى حكومتهما على دمائهما وأموالهما وأشعارهما وابشارهما وأهاليهما وأولادهما لم يعدوا الحق رضى به راض او سخط ساخط وأن الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحق مما فى كتاب الله ٠

٨ ـ فان توفى أحد الحكمين قبل انقضاء الحكومة فلشيعته وأنصاره ان يختاروا مكانه رجلا من أهل المعدلة والصلاح على ما كان عليه صاحبه من العهد والميثاق ٠

٩ ـ وان مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل المحدود فى هذه القضية فلشيعته أن يولوا مكانه رجلا يرضون عدله ٠

١٠ ـ قد وقعت القضية بين الفريقين والمفاوضة ورفع السلاح ٠

١١ ـ وقد وجبت القضية على ما سميناه فى هذا الكتاب من وقع الشرط على الأميرين والحكمين والفريقين والله أقرب شهيد وكفى به شهيدا فان خالفا وتعديا فالأمة بريئة من حكمهما ولا عهد لهما ولا ذمة ٠

١٢ ـ والناس آمنون على أنفسهم وأهاليهم وأولادهم واموالهم الى

---

(٨) هو أبو موسى الأشعرى ٠

انقضاء الأجل والسلاح موضوعة والسبل آمنة والغائب من الفريقين مثل الشاهد فى الأمر ٠

١٣ ـ وللحكمين أن ينزلا منزلا متوسطا عدلا بين أهل العراق وأهل الشام ٠

١٤ ـ ولا يحضرهما فيه الا من أحبا من تراض منهما ٠

١٥ ـ والأجل الى انقضاء شهر رمضان فان رأى الحكمان تعجيل الحكومة عجلاها وان رأيا تاخيرها الى آخر الأجل أخراها ٠

١٦ ـ فانهما لم يحكما بما فى كتاب الله وسنة نبيه الى انقضاء الأجل فالفريقان على أمرهما الاول فى الحرب ٠

١٧ ـ وعلى الأمة عهد الله وميثاقه فى هذا الأمر وهم جميعا يد واحدة على من أراد فى هذا الأمر الحادا وظلما أو خلافا ٠

وشهد على ما فى هذا الكتاب الحسن والحسين ابنا على وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر بن أبى طالب والأشعث بن قيس الكندى والأشتر ابن الحارث (النخعى) ، وسعيد بن قيس (الهمدانى) ، والحصين والطفيل ابنا الحارث بن عبد المطلب وأبو سعيد بن ربيعة الأنصارى وعبد الله بن خباب ابن الارت وسهيل بن حنيف وأبو بشر بن عمر الانصارى وعوف بن الحارث بن عبد المطلب ويزيد بن عبد الله الاسلمى وعقبة بن عامر الجهنى ورافع بن خديج الانصارى وعمرو بن الحمق الخزاعى والنعمان بن عجلان الأنصارى وحجر بن عدى الكندى ويزيد بن حجية النكرى ومالك بن كعب الهمدانى وربيعة بن شرجبيل والحارث بن مالك وحجر بن يزيد وعلبة بن حجية ـ ومن أهل الشام حبيب بن مسلمة الفهرى وأبو الأعور السلمى وبشر بن ارطاه القرشى ومعاوية بن حديج الكندى والمخارق بن الحالث « الزبيدى » ومسلم بن عمر السكسكى وعبد الله بن خالد بن الوليد وحمزة ابن مالك الهمدانى وسبيع بن يزيد الحضرمى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلقمة بن يزيد الحضرمى ويزيد بن أبجر العبسى ومسروق بن جبلة العكى وبسر بن يزيد الحميرى وعبد الله بن عامر القرشى ٠ وعتبة بن أبى سفيان ومحمد بن أبى سفيان ومحمد بن عمرو ابن العاص وعمار بن الاحوص الكلبى ومسعده بن عمرو العتبى والصباح بن جلهمة الحميرى وعبد الرحمن بن ذى الكلاع وثمامة بن حوشب وعلقمة بن حكم ٠

وكتب يوم الأربعاء لثلاث عشرة ليلة بقيت من صفر سنة سبع وثلاثين ٠

٢ - عصر الدولة الأموية

أصبحت الدولة الاسلامية منذ ولى معاوية الخلافة ذات طابع سياسى أكثر من طابعها الدينى الذى كان مسيطرا فى عهد الخلفاء الراشدين ، فأحاط نفسه بحرس خاص وأمام مقصورة بالمسجد ليأمن غدر الأعداء به أثناء الصلاة وبعد معاوية أقام الخلفاء الأمويون القصور الصحراوية الفخمة وقد تولى الحكم أربعة عشر أولهم معاوية وآخرهم مروان الجعدى ومدتهم ٩٢ سنة على هذا الترتيب : -

١ - معاوية بن أبى سفيان .
٢ - يزيد بن معاوية .
٣ - معاوية بن يزيد .
٤ - مروان بن الحكم .
٥ - عبد الملك بن مروان .
٦ - الوليد بن عبد الملك .
٧ - سليمان بن عبد الملك .
٨ - عمر بن عبد العزيز .
٩ - يزيد بن عبد الملك .
١٠ - هشام بن عبد الملك .
١١ - الوليد بن يزيد بن عبد الملك .
١٢ - يزيد بن الوليد بن عبد الملك .
١٣ - ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك .
١٤ - مروان بن محمد بن مروان بن الحكم .

« وثائق لليمن

ان وثائق الدولة الأموية الخاصة باليمن شحيحة ونادرة ، وهنـــاك وثيقتان جاءتا فى آخر مراحل الدولة المذكورة وهى تلفظ أنفاسها الأخـيرة • وهما من الخليفة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموى الملقب بالجعدى نسبته الى معلمه ، هـــذا بالاضافة الى ثلاث وثائق للملك الصالح عمـر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى رضى الله عنه •

ـ وثائق عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى رضى الله عنـه الى عامله باليمن(٩) :

أما بعد • فدع ما أنكرت وخذ ما عرفت من الحق بالغا بك ما بلغ فأن بلغ مهج أنفسنا فان الله يعلم اننك لم تحمل الى من اليمن الا حفنـــة من كتم(١٠) أحب الى من اقرار هـــذه الوظيفة فأنى بذلى مسرور اذا كان ذلك موافقـــا •

ـ وثائق مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموى :

ـ ذكر ما أمر به من الأجر على قضاة اليمن من الأرزاق (كتاب فيـــه الرزق على القـــاضى) :

بسم الله الرحمن الرحيم •

أما بعـــد : فان أحق ما تعهده أمير المؤمنين وتفقده ورجا الفضل على يديه وعافيته التوسعة على ولاة حكام المسلمين وأعوانهم وكفهم بذلك عن ما تنازعهم اليه أهوائهم •

---

(٩) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص١٩٩ • والبلاذرى : فتوح البلدان ص٨٠ •

(١٠) الكتم شجرة معروفة يصبغ بها اللحية وتعود سوداء وهى كثيرة باليمن . على ابراهيم حسن : التاريخ الاسلامى العام ص٣١٧ •

وقـــد أجرى عميك أمير المؤمنين من الرزق في كل شهر ثلثمائة درهم ، وعلى عشرة نفر ممن أحببت من أهل بيتك واستعنت به على عملك خمسين درهما في كل شهر ٠

ورجا أمير المؤمنين أن يكون في ذلك كفاية لك ولهم وورعا عن ما غيره أفضل منه لكم في عاجل أمره وآجله ٠

وكتب الى عامله يأمره أن يدفع اليكم عند محله ولا يراجع أمير المؤمنين في شيىء منه فعليك بتقوى الله فيما أسند اليك ووثق بك فيـــه من الحكومة في دماء المسلمين . وأموالهم وحقوقهم وأحمل عوائدهم ومن تستعين به منهم على مثل ما عليه حالك في الصحة ، والنزاهة والورع والاستقامة والكينونة وذلك عندما يحق عليـــك ٠

واعلم أن أمير المؤمنين غير تارك لعهدك وأعوانك بمـــا انتم اهله من صلته ومعروفة واحسانه والافضـــال عليكم بذلك واغنائكم به عما ســـواه انشاء الله ٠

(١١) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٢٠٠ ٠

٣ ـ عصر الدولة العباسية

ان الوثائق التى تناولت تاريخ الدولة العباسية قد كتب عنها قديما، وحديثا الا أنه وعلى الرغم مما كتب عنها فانها شاملة مجملة لحضارة هـذه الدولة وتاريخها ، وهى التى دفعتنا الى كتابة الكثير عنهم • وحالة الأحزاب المعارضة لسـياستها ، وما كان له من أثر فى سـقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسـية •

وتوجد مصادر متعددة لخلفاء العصر العبـاسى الأول تبين أهم ما قاموا به من أعمـال عمرانية مثـل بناء مدينتى بغداد وسامرا ، ثم سياستهم الخارجية نحو أعدائهم وأصدقائهم من البلاد الأوربية المحيطة بهـم ونحن جميعا نسـمع عن العصر العباسى الثـانى ، وما دبت فيه من منـازعات استقلالية أدت الى قيـام منقطعة فى أطـراف الدولـة مثـل دولـة الادارسة والأغالبة غربا ، والدول الطاهرية والصفارية والسامانية •

وقد أدى هذا التفكك النسبى الى ضعف الخلافة العباسية ذاتهـا مما أدى الى وقوعها تحت سيطرة البويهيين الفرس ، وهو ما يسميه المؤرخون بالعصر العباسى الثالث ، ثم تحت سـيطرة الأتراك السلاجقـة وهـو ما يعرف بالعصر العباسى الرابع ، وهو آخر عصور هذه الدولة العباسية التى بلغت الحضارة العباسية الاسـلامية فى كنفهـا ذروة التقـدم والازدهار(*) •

ويعتبر العصر العباسى عصر النهضة والتدوين والحضـارة الاسلامية الزاهية الزاهرة والذى نحن بصدد ايراد ما فيـه من وثائق ومراسلات تخص اليمن الخضراء ومنها :

ـ رسالة هارون الرشـيد أمـير المؤمنين الى القـاضى هشام بن يوسـف « الابناوى » فى أمر اليهود والنصارى الذين بصنعاء(١٢) :

(*) جمال الدين الشيال : تاريخ الدولة العباسية ص١ •

(١٢) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٢١٥ •

وجدت بخط أبي جعفر محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الصمد البصرى رسالة في اليهود والنصارى كتب فيها هارون الرشيد أمير المؤمنين الى هشام بن يوسف بن هشام بن النعمان بن فيروزويه رحمه الله •

بسم الله الرحمن الرحيم •

أما بعد : فان الله قد أنزل أمير المؤمنين من الاسلام واهله بالمكان الذى يحق له تعهدهم وتفقد أمورهم وتبصرهم ورشدهم وسعادتهم وحظوظهم وحمله اياه على طاعة ربهم وما يرضيه عنهم وتأدية حق الله عليه فيهم النظر فيما يصلح الله به حالهم ويتم به النعمة عليهم ويدفع به المكروه عنهم •

وأمير المؤمنين يرجو أن يكون الله قد ألهمه من ذلك ورزقه من حسن النية والمعرفة بما أوجب الله عليهم منه والأجر فيه بحقه ما يكون فيه لله مطيعا ولحقه مؤديا فليس الله ... منه مستوجبا ولا حول لأمير المؤمنين ولا قوة الا بالله •

ثم ان الله تبارك وتعالى قد فرق بين الحق والباطل وجعل بينهما فاصلا فليس لأهل الكفر بالله والشرك به ان يزينوا بزينة أهل الاسلام ولا يتشبهوا بهم في ملابسهم ومراكبهم ولا يجامعوهم فى الأمور التى فرق الله فيها بينهم •

ولم يزل أمير المؤمنين حريصا على تمييز ذلك وتفضيل ما فضل الله منهم حتى يعرف المسلمون بسيماهم والمشركون بزيهم متابعا الكتب الى عماله فى أمرهم ألا يدعوا نصرانيا يتشبه بالمسلمين فى زيهم ولا يركبوا على سروجهم وان يمنعوهم من لبس الاقبية ويأخذوهم بجز النواصى وعقد الزنانير وأن يحملوا اليهود على عقد العمائر وأهل كل دين على زيهم الذى كانوا عليه وان يشهدوا على المغنيات والمغنين لافسادهم الناس ومنعهم اياهم بملاهيهم وتشبيطهم عن ذكر الله وما فيه صلاحهم وبقا نعم الله عليهم يجب أن يحكم على الذين [ ](١) رعيته وتقضى فيه بالحق لله ولكن أمير المؤمنين لا [ ](١) الله عليه فى ذلك ( )(١) بالأعوان الصدق والنية المستكملة وتفسن فى معاونته على صلاح الرعية واقامتهم على ما يرضى الله سبحانه وخاتم النبيين المعروفة لهم وانت من

أحق عمالك أمير المؤمنين معاونة على أمر الله وطاعته وما ينوى من صلاح رعيته [ ](١) شبه لما يرجو أن يكون عليك في طاعتك ونصيحتك [ ](١) فيما يحق الله وله عليك فخذ فيمن قبلك من أصحاب الملاهي بالشدة عليهم والزجر لهم والتأنيب لهم وحملهم [ ](١) وحق الله عليهم وتبصرهم وشدهم وتعليمهم ما هو لله ولأمير المؤمنين عليك ويزيدك الله به عنده وانه من قبلك من أهل الأديان المخالفة للاسلام عن التشبه بالمسلمين في زيهم وأخذهم في ذلك أشد الأخذ حتى يلبس كل قوم لباسهم ويتزيوا بزيهم ويعقد أهل السعلانية الزنانير ويجزوا النواصي ولا يركبوا بمثل سروج أهل الاسلام ويعقد أهل المجوسية العمائر ويلبسوا لباسهم .

وليكن من مبالغتك في ذلك وجدك فيه وعنايتك به وتشديدك على من عاد لشيء مما نها عنه أمير المؤمنين وعقوبتك له ما يعرف أمير المؤمنين كفايتك ونصحك وانفاذك لما يأتيك من أمره واياك أن يبلغ أمير المؤمنين في ذلك تعصب أو مداهنة أو ترخيص لأحد في شيء مما نهى عنه وكن فيه عند أحسن ما ظن بك ورجا من كفايتك ومبالغتك انشاء الله .

(١) كلمات فاقدة للبلل والرطوبة .

الفصل السادس

أولا ـ دراسة لبعض الوثائق العربية من العصرين الفاطمي والأيوبي :

ـ أهم الوثائق الفاطميـــة •

ـ نموذج من الوثائق المنشورة •

ـ تعيين صلاح الدين يوسف بن أيوب وزيرا للخليفة العاضد •

ثانيا ـ سياسة الفاطميين مع أهل الذمة في مصر « وثائق دير ســانت كاتــرين » •

١ ـ عهــد نبــوى •

٢ ـ مناشـــير ومراسيم من الخلفاء والسلاطين في العصور الوسطى •

ثالثا ـ نماذج من الوثائق من العصر الفاطمي •

اولا – دراسة لبعض الوثائق العربية من العصرين الفاطمي والأيوبي :

تعتمد الدراسات التاريخية الحديثة فى أوروبا اعتمادا كبيرا على دور الوثائق وما تضمه هذه الدور من مجموعات قيمة تعتبـــر بحق المصدر الأولى لكل مؤرخ يريد أن يقيم بحثه على أسس علمية سليمة ، ويختلف هذا الوضع عندنا عن ذلك ، فطـــلاب التاريخ الاسلامى والباحثين فيه تعترضهم دائمـا صعوبة كبرى ، وهى عدم وجود مثل هذه الدور بامكانياتها وخدماتها ، هذا بالاضافة الى ندرة هذه الوثائق .

فالمؤرخ الأوروبى للعصور الوسطى يجد دائما بين يديه كميات وافرة من الوثائق التاريخية التى تتناول شؤون الدولة العامة أو المحلية فى مختلف نواحيها السياسية والادارية والمالية والقضائية والاجتماعية والدينية(١) .

أما الباحث فى تاريخ دول الشرق الاوسط الاسلامية فيجد نفسه مضطرا الى الاعتماد دائما على المراجع الأدبية والتاريخية ، ولهذا تخرج آراؤه عامة غير واضحة ، لان هذه المراجع تعتبر ثانوية اذا هى قورنت بالوثائق الرسمية . كما تعتبر معبرة عن آراء كتابها ومتأثرة بالصلات التى كانت تربطهم بمن يؤرخون لهم من خلفاء أو أمراء أو ملوك – سواء أكانت هذه الصلات صلات ود وصداقة ، أم صلات كره وعـــداء .

وقد بدأت بعض الأبحاث التاريخية الحديثة تلتفت الى أهمية أنواع أخرى من المصادر والمراجع ، غير المصادر والمراجع الادبية التاريخية ، فعنيت بالنقوش وبالآثار وبأوراق البردى . كمـا اعتمدت الابحاث على دراســـة النميات(٢) ، وقدم الباحثون فى هذه الميادين الجديدة للمؤرخين مادة قيمـة جـدا استطاعوا أن يستعينوا بها لتوضيح أو لاثبات أو تصحيح كثير من المعلومات التى اتى بها المؤرخون وكتاب الحوليات والموسوعات العربية .

---

(١) مجموعات الوثائق المودعة فى دور الوثائق الايطالية .

(٢) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص ٣٢ ، ٤٢ .

ولعل أوراق البردى هى أهم هذه المراجع الجديدة فهى تضم عددا من ، الوثائق الحكومية وغـــير الحكومية التى القت كثيرا من الأضـــواء على بعض نظم الحكم العامة للدولة أو المحلية فى المدن والقرى والأقاليم كالجزية والخراج والمكوس والاحباس والقضاء والجيش والاسطول ، ومع هذا فان أوراق البردى لا تعتبر فى مجموعها وثائق أرشيفية رسمية لأنها تضم عـــددا من الأوراق والرسائل الخاصة ، وان كانت تلقى أضواء جديدة على كثير من نظم المجتمع فى العالم الاسلامى(٣) .. فانها تفتقر الى الصفة الرسمية لأنها لم تصدر عن دواوين الحكم المختلفة ، يضاف الى هذا أن الأوراق البردية لا تمثل وحـــدة أرشيفية أو مجموعة متكاملة من الوثائق حفظت أو عثر عليها فى مكان واحد . وانما وجدت بطريق الصدفة فى أماكن مختلفة ثم وزعت بعد ذلك على المتاحف والمكتبات والمجموعات الخاصة . وليس بينها من رابطة تجمعها سوى جهود المؤرخين وعنايتهم بها ودراساتهم لمحتوياتها(٤) .

فى حين أن الوثائق الرسمية أو الوحـــدات الأرشيفية الرسمية تودع دائما فى دورها وأماكن حفظهـــا ـ ومما يزيد من قيمتها تلاحقها وترابطهـــا واستمرارها مما ييسر للمؤرخين مهمـــة البحث العلمى الدقيق ويمكنهم من اصدار أحكام صحيحة .

وكان يحـــدث عادة فى أى ديوان من دواوين الحكومة أن تجمع فيـــه الوثائق الخاصة به ، الصادرة عنه أو الواردة اليه ، فاذا ألغى هـــذا الديوان أو توقف عن العمـــل أو استبدل به غيره فان هـــذه المجموعات من الوثائق تتعرض دائما للاهمال أو الضياع أو الاحراق والتدمير والتخريب .

ورغم الغاء أو زوال هذه النظم والدواوين فان كثيرا من وثائقها لا يزال موجودا أو موزعا بعضـــه فى الكتب والمراجع الأدبية التاريخية المختلفـــة ، وبعضه فى دور الكتب والمحفوظات والمتاحف ورغم أن هـــذه الوثائق ذات

---

(٣) محمود عباس حموده : تاريخ الكتاب الاســـلامى ص٧٣ .

(٤) محمود عبـــاس حموده : محاضرات فى الكتابة العربية (غـــير منشور) ١٩٧٦ .

أهمية كبيرة جدا ، فانها مع هذا لا يمكن ان تكون لها نفس الأهمية التي كانت لها وهي محفوظة في دواوينها ، وفي أوضاعها الخاصة ، وترتيبها بين مثيلاتها وفي البيئة الأرشيفية التي تمت فيها أثناء استعمالها(٥) .

ولقد كان ديوان الانشاء من أهم الدواوين التي عرفتها الدول الاسلامية ـ ان لم يكن أهمها جميعا ـ فعنه كانت تصدر جميع المناشير والمراسيم والسجلات والتوقيعات والرسائل والأوامر الحكومية . وفيه كانت تحفظ الرسائل الواردة من ملوك الدول الأخرى ، والمعاهدات والهدنات والاتفاقيات التي كانت تعقد بين الدولة صاحبة الديوان وغيرها من الدول المجاورة ، سواء كانت دولا معادية أم صديقة ، وسواء كانت دولا اسلامية أم غير اسلامية ومن المؤسف حقا ان هذه الدور جميعا قد دمرت وتلاشت نتيجة لتعاقب الدول وللحروب وغارات الجيوش .

ومن الملاحظ أن بعض المراجع التاريخية والأدبية تضم بين فصولها عددا لا بأس به من الوثائق الرسمية لم يلتفت المؤرخون لأهميتها لقلتها ، ولأن نصوص الأدب والتاريخ تغلب عليها وتكاد تخفيها . ونتيجة لذلك نفقد الترابط والصلة التاريخية نتيجة تفرقها .

وهناك نوع من المراجع يمد الباحث المؤرخ لهذه القواعد بمعلومات أخرى كثيرة تكمل الى حد ما المعلومات المستنبطة من الوثائق ذاتها ـ وتلك هي الكتب التي كتبت خصيصا للتأريخ لفن الكتابة والانشاء(٦) . وقد عرفت المكتبة العربية بهذا النوع من الكتب في وقت مبكر وأول من الف في هذا الفن هو ابن قتيبة في كتابه « أدب الكتاب » ـ وكان اول من الف في هذا الفن في مصر الاسلامية علي بن خلف في كتابه « مواد البيان » وهو كتاب قيم حاول فيه مؤلفه أن يقنن لفن الكتابة بوجه عام، ولفن كتابة الإنشاء

---

(٥) دار الكتب المصرية
ودار الوثائق القومية بالقاهرة .
وأرشيفات وزارة الأوقاف والمحاكم القديمة .
والمتحف المصري ومتحف الفن الاسلامي بالقاهرة .
وعبد اللطيف ابراهيم : اعداد المشتغلين بالوثائق ، فصله من مجلة المكتبة العربية ص١ .

(٦) أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ص١٥١ .

بوجه خاص ، فهو يضع القوانين ويحدد القواعد التى يجب أن نسير عنـد كتابة كل نوع من أنواع الرسائل والوثائق ـ كيف تبدأ وكيف تختم ، ثم يورد بعد كل قاعدة نماذج ايضاحية ٠

والقلقشندى ينقل عنه كثيرا وخاصة عند التاريخ لفن الكتابة ونظمها فى العصر الفاطمى(٧) ، كما ينقل عنه بعض النماذج التى أوردها ٠

وفى العصر المملوكى ألفت كتب كثيرة فى هذا الموضوع وفى أوائل القرن التاسع كتب القلقشندى موسوعته الكبرى «صبح الأعشى فى صناعة الانشاء» وفى القرن العاشر كتب بهاء الدين محمد بن لطف الله الخالدى كتابه « المقصد الرفيع المنشا الهادى لديوان الانشا » ٠

وهناك مؤلفون آخرون أفردوا فى كتبهم فصـولا للتأريخ لفن كتابة الانشاء ولديوان الانشاء ونظمه وقوانينه ٠ منهم المقريزى فى كتابه « المواعظ والاعتبار » والعمرى فى كتابه « التعريف بالمصطلح الشريف » ٠

وقد ذكر البعض نماذج واقعية للوثائق التى صدرت فعـلا عن ديوان الانشاء وكتابه فى مختلف الأغراض ٠

وعلى الرغم من ذلك فاننى أعتقـد أن اعتماد الكاتب على الحقائق التى يمكن أن يستنبطها من صور الوثائق التى حفظتها الكتب أو على القواعـد والقوانين التى توردها الكتب التى ألفت فى فن كتابة الانشاء لا يوفى الموضوع حقـه ـ ومن الأفضل الاعتماد على الوثائق الأصلية ، فمنهـا نستطيع أن نعرف نوع الورق وحجمه ونوع الحبر ولونه ونـوع القلم الذى كتبه والخط وكيف كان يبدأ أو يختتم كل نوع من أنواع الوثائق . كما يمكن دراسـة المميزات الداخلية أيضـا (الافتتاحيات ـ النص ـ الفقـرات الختاميـة ـ توقيعات الشهود والقضاة) ٠

ويمكن أن نضرب مثلا لذلك من وثائق دير سانت كاترين وهى وثائق صادرة عن الخلفاء الفاطميين ووزرائهم لتأمين رهبان دير سانت كاترين على أرواحهم وديرهم وممتلكاتهم وأوقافهم ٠٠ الخ ٠

---

(٧) القلقشندى : صبح الأعشى فى صناعة الانشا ـ الباب الخامس ٠

وأقدم هـذه الوثائق وأولها منشور صادر عن ولى عهد المسلمين (عبد المجيد وهو الذى سيلى الخلافة فيما بعد باسم الحافظ) ووزيره أبى على أحمد بن الأفضل شاهنشاه بن بدر الجمالى وتاريخها ذو القعدة سنة ٥٢٤ هـ (أكتوبر ١١٣٠ م) ٠

والثانية صادرة عن الخليفة الفاطمى الفائز ووزيره الصالح طلائع بن رزيك وتاريخها ربيع الثاني سنة ٥٥١ هـ (مايو/يونيه ١١٥٦ م) ٠

والثالثة صـادرة عن الخليفة العاضد ووزيره أسـد الدين شيركوه وتاريخها جمادى الآخر سنة ٥٦٤ .(مارس ١١٦٩ م) وتحمل كل وثيقة فى نهايتها عددا من توقيعات أصحاب الدواوين بما يفيد ورود الوثيقة أو اثباتها أو نسخها ومن التعبيرات المستعملة :

« يثبت أصله » ٠

« ينسـخ » ٠

« نسـ » ٠

ويلى كل اشارة من هـذا اسم الديوان وتوقيع صاحبه وهذه الوثائق الثلاثة تتضمن أسماء عـدد كبير من الدواوين الفاطميـة ـ بعضها معروف ذكرته المراجع التاريخية ـ والبعض الآخر جديد لم يشر اليه أحد ومنها :

ـ ديوان النظر الناصرى السعيد ٠

ـ ديوان المجلس العاضدى السعيد ٠

ـ ديوان الجيوش العزيزية المنصورة ٠

ـ الديوان الخاص ٠

ـ ديوان الاقطاعات العزيزى السعيد ٠

ومن الواضـح أن مؤرخ العصر الفاطمى كان يستطيع أن يجـد مادة غزيرة لو أنه وفق فى الحصول على أكبر عـدد من الوثائق الأصلية ٠

---

(٨) أنظر جمال الدين الشيال : مجموعة الوثائق الفاطمية ٠

ويمكن جمع أكبر عدد من الوثائق عن المراجع التاريخية والأدبيـة المخطوطة والمطبوعة .. كما يمكن تصنيفها الى عدة مجموعات وهي :

- وثائق عن نظام الخلافة وولاية العهـد .
- وثائق عن نظام الوزارة والوزراء .
- وثائق عن نظام الحسبة والمحتسبين .
- وثائق عن الدعوة ودعاة الدعاة .
- وثائق عن الحياة الاجتماعية والأعيـاد .
- وثائق عن النظام المالى والاقتصادى .
- وثائق عن الحالة الداخلية والأمن العـام .
- وثائق عن النظم الادارية ودواوين الحكم والولاة فى العاصمـة والأقاليـم .
- وثائق عن الحياة العلمية ووظائف التدريس والمدارس .
- وثائق عن العلاقات الخارجية .

وتفيد هذه المجموعة من الوثائق دارسى الأدب العربى وتاريخه اذ تقدم لهم مادة قيمة - فقد كان من المتبع أن يختار لرئاسة ديوان الانشاء والكتابة فيـه أحسن الأدباء وأكبرهم - وكان هؤلاء الأدباء يبدعون فى كتابة الوثائق لابراز قدراتهم . ولأن هذه الوثائق صادرة عن الخلفاء فمن الواجب أن تكتب بأجمل أسلوب وأبلغـه .

وتاريخ الأدب فى مصر الاسلامية لم يكتب حتى الآن كتابة وافية . لأن من كتبوا كانوا يعتمدون على أقوال المؤرخين السابقين ، وقليـل منهم من اعتمـد على بعض الوثائق عند دراسته .

وهذه المجموعة من الوثائق تقدم لهؤلاء الدارسين نماذج ضخمة لفـن النثر بعامة ولفن الكتابة الديوانية فى مصر الفاطمية بخاصة من أنتاج عدد كبير من أبرز أدباء العصر الفاطمى مثل (القاضى الفاضل) وقبل أن نتنـاول دراسة بعض الوثائق الفاطمية يجدر بنـا أن نشير الى نظام الخـلافة وولاية العهـد .

ان فلسفة الحكم عند الفاطميين قائمة على أسس قوية متينة من المذهب الشيعي الاسماعيلي(٩) ، ولهذا فهم لا يستعملون المصطلح المعروف «الخلافة» وانما يؤثرون استعمال لفظ «الامامة» والامام الأول عندهم هو علي بن أبي طالب . يسمونه أماما تشبيها له بامام الصلاة في وجوب اتباع الناس له والاقتداء به . ولهذا فهم أيضا يسمون الخلافة بالامامة الكبرى تمييزا لها عن الامامة الصغرى وهي امامة الصلاة .

وفكرة الامامة هي المحور الذي تدور حوله والاساس الذي تقوم عليه الدولة الفاطمية الاسماعيلية مذهبا ومجتمعا ودولة ، فالشيعة الاسماعيلية يعتقدون أن الامامة هي ركن الدين الركين وهي قاعدة الاسلام ، بل انهم يعتقدون أن من أصبح من هذه الأمة لا امام له ، أصبح ضالا تائها ، وان من مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، وهم يعتقدون أن عليا كان وصي محمد والامام من بعده باختيار الهي . وحجتهم الكبرى في هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما عاد من مكة بعد حجة الوداع سنة ١٠ هـ نزل بموضع بين مكة والمدينة وآخى على بن أبي طالب ، ثم قال لمن معه : « علي مني كهارون من موسى ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله » ويعلق الشيعة على هذا الحديث أهمية كبرى ، اذ يعتبرونه بمثابة مبايعة علنية من الرسول قبيل وفاته لعلي بن أبي طالب .

والاساس القوى الذي قامت عليه الدولة الفاطمية هو انتسابها الى علي ابن أبي طالب ، ولهذا كان السلاح القوى الذي استعمله أعداؤها ومعارضوها هو الطعن في هذا النسب ليتوسلوا منه الى الطعن في شرعيتها وشرعية حكمها .

ومن الملاحظ أن الخلفاء الفاطميين كانوا حريصين كما يتضح من الوثائق الخاصة بنظام الامامة والوثائق الأخرى الصادرة عن الدولة . فقد كانت تفتتح دائما بعد البسملة والحمد لله بالصلاة على محمد وعلى أخيه وابن عمه علي وعلى الأئمة من ذريتهما .

---

(٩) محمد جمال الدين سرور . الدولة الفاطمية في مصر ص٨٠ .

ومن دراسة مجموعة الوثائق السالفة الذكر يمكن القول بأنها تضيف الكثير الى تاريخ الفاطمية عن :

- التقاليد التى كانت تتبع والاجراءات التى كانت تتخذ عند وفاة خليفة فاطمى وتولى خليفة جديد - كما تمدنا الوثائق بمعلومات قيمة عن نظام الحكم فى الأقاليم فى العصر الفاطمى · وتعدد أنواع الموظفين الذين يعاونون الوالى فى ادارة شؤون الحكم فى ولايته وهم :

١ - متولى الحكم (أى القاضى) :

٢ - متولى الدعوة الهادية (أى الداعى) ·

٣ - المستخدم فى الخطبة العلوية (أى خطيب المسجد الجامع وامامه) ·

٤ - الموظفون المشرفون على استثمار الأموال (أى كتاب الدواوين القائمون على جميع الأموال فى الأقاليم) ·

٥ - الرجال (أى الجنود) ·

وهناك مجموعة من الوثائق تفيد فى معرفة الكثير عن نظام الوزارة والوزراء ، ومن أشهر هؤلاء الوزراء :

- الصالح طلائع بن رزيك وزير الخليفة الفائز ·

- شاور بن مجير السعدى وزير الخليفة العاضد ·

- أسد الدين شيركوه وزير الخليفة العاضد ·

- صلاح الدين يوسف بن أيوب وزير الخليفة العاضد ·

وقد اعتاد مؤرخو النظم أن يقسموا الوزارة فى الدولة الاسلامية بما فيها الدولة الفاطمية - من الناحية النظرية الى قسمين : وزارة تنفيذ ، ووزارة تفويض(١٠) ·

ويكون وزير التنفيذ منفذا لأوامر الخليفة لا يعتمد أمرا أو يبرمه الا بعد استشارته أما وزير التفويض فهو مفوضا من الخليفة بمباشرة أمور

---

(١٠) محمد جمال الدين سرور : الدولة الفاطمية فى مصر ص١٤١ ·

الدولة جميعا أى يتولى بنفسه الحكم كل الحكم دون الخليفة ، ولا يكون هذا الا فى فترات الضعف أو عندما يكون الخلفاء أطفالا صغار أو شخصيات ضعيفة ٠

فقد حدث مثلا لذلك فى منتصف عهد المنتصر عندما انخفض منسوب مياه النيل وحلت بالبلاد المجاعة التى دامت سبع سنين ، واضطربت أمور البلاد وسادتها الفوضى ، فاستنجد المستنصر بقائده بدر الجمالى والى عكا — وأتى بدر الجمالى وولى الوزارة وأعاد النظام الى ربوع مصر وقضى على الفتن وأصبح منذ ذلك الحين صاحب الحل والعقد ٠

وقد عهد اليه الخليفة بالاشراف على جميع شؤون الدولة . ففى السجل الصادر بتعيين بدر الجمالى وزيرا يقول الخليفة المستنصر :

« وقد قلدك أمير المؤمنين جميع جوامع تدبيره ، وناط بك النظر فى كل ما وراء سريره ، فباشر ما قلدك أمير المؤمنين من ذلك مديرا للبلاد ومصلحا للفساد ومدمرا لأهل العناد ٠٠٠ الخ » ٠

وتتضمن مجموعة الوثائق الخاصة بنظام الوزارة أيضا شواهد كثيرة تؤكد صدق هذه الأسس والمبادىء — فالخليفة الفائز يقول لوزيره الصالح طلائع بن رزيك فى السجل الصادر بتعيينه :

— « فقلدك من وزارته ، وفوض اليك تدبير ممالكه وكفالته ، وجعل لك امارة جيوشه الميامين ، وكفالة قضاة المسلمين وهداية دعاة المؤمنين ، وتدبير ما هو مردود اليهم من الصلاة والخطابة وارشاد الأولياء المستجيبين ، والنظر فى كل ما أغدقه الله من أمور أوليائه اجمعين ، وجنوده وعساكره المؤيدين وكافة رعاياه بالحضرة وجميع أعمال المملكة دانيها وقاصيها ، وسائر أحوال الدولة باديها وخافيها ٠٠ الخ ٠

وتضيف هذه الوثائق الكثير من المعلومات عن التاريخ السياسى للدولة الفاطمية فى أواخر أيامها ، وعن النزاع والتخاصم الذى نشب بين الوزراء العظام ٠ من أمثال الصالح طلائع بن رزيك وشاور وضرغام ٠٠ الخ ٠

وآخر سجل صدر عن الدولة الفاطمية — هو السجل الصادر عن الخليفة العاضد بتولية صلاح الدين يوسف بن أيوب الوزارة . وقد كتب هذا السجل كاتب الانشاء فى ذلك الوقت ، القاضى الفاضل عبد الرحيم بن على البيسانى للوزير صلاح الدين وهو الذى قدر له أن يقضى على الدولة الفاطمية نهائيا وأن يخلفها فى حكم مصر والشرق الأوسط الاسلامى ٠

الخلفاء الفاطميون

١ ـ عبيد الله المهدى ٢٩٧ ـ ٣٢٢ هـ (٩٠٩ ـ ٩٣٤ م)

٢ ـ القائم (محمد أبو القاسم) ٣٢٢ ـ ٣٣٤ هـ (٩٣٤ ـ ٩٤٥ م) .

٣ ـ المنصور (اسماعيل أبو طاهر) ٣٣٤ ـ ٣٤١ هـ (٩٤٥ ـ ٩٥٢ م) .

٤ ـ المعز لدين الله (معد أبو تميم) ٣٤١ ـ ٣٦٥ هـ (٩٥٢ ـ ٩٧٥ م) .

٥ ـ العزيز بالله (نزار أبو منصور) ٣٦٥ ـ ٣٨٦ هـ (٩٧٥ ـ ٩٩٦ م) .

٦ ـ الحاكم بأمر الله (المنصور أبو على) ٣٨٦ ـ ٤١١ هـ (٩٩٦ ـ ١٠٢٠ م) .

٧ ـ الظاهر لاعزاز دين الله (على أبو الحسن) ٤١١ ـ ٤٢٧ هـ (١٠٢٠ ـ ١٠٣٥ م) .

٨ ـ المستنصر بالله (معد أبو تميم) ٤٢٧ ـ ٤٨٧ هـ (١٠٣٥ ـ ١٠٩٤ م) .

٩ ـ المستعلى (أحمد أبو القاسم) ٤٨٧ ـ ٤٩٥ هـ (١٠٩٤ ـ ١١٠١ م) .

١٠ ـ الآمر (المنصور أبو على) ٤٩٥ ـ ٥٢٤ هـ (١١٠١ ـ ١١٣٠ م) .

١١ ـ الحافظ (عبد المجيد أبو الميمون) ٥٢٤ ـ ٥٤٤ هـ (١١٣٠ ـ ١١٤٩ م) .

١٢ ـ الظافر (اسماعيل أبو المنصور) ٥٤٤ ـ ٥٤٩ هـ (١١٤٩ ـ ١١٥٤ م) .

١٣ ـ الفائز (عيسى أبو القاسم) ٥٤٩ ـ ٥٥٥ هـ (١١٥٤ ـ ١١٦٠ م) .

١٤ ـ العاضد (عبد الله أبو محمد) (١٢) ٥٥٥ ـ ٥٦٧ هـ (١١٦٠ ـ ١١٧١ م) (١١) .

---

(١١) محمد جمال الدين سرور : الدولة الفاطمية فى مصر ص ٢٨٣ .

اهم الوثائق الفاطمية

١ ـ سجل باعلان وفاة الخليفة المستعلى بالله وولاية الآمر بأحكام الله الخلافة من بعـده ٠

٢ ـ كتاب كتب به عن الآمر بأحكام الله الى ولاة الاقاليم عند استقراره فى الخلافة بعـد وفاة أبيه المستعلى بالله ٠

٣ ـ كتاب صادر عن الآمر بأحكام الله والى وال من ولاة الأطراف بعد قراءة عهده ـ مهنئا بخلافته وتجديد ولايته ٠

٤ ـ رسالة ايقاع صواعق الارغام فى ادحاض حجج أولئك اللئام ٠

٥ ـ الرسالة ـ أو السجل المعروف بالهداية الآمرية فى ابطال الدعوى النزاريـة ٠

٦ ـ بيعة كتب بهـا عن الحافظ لدين الله بعد وفاة ابن عمـه الآمر بأحكام الله ـ قام بعقدها الوزير أبو الفتح يانس الحافظى ٠

٧ ـ نسخة عهد كتب به الحافظ لدين الله لولده حيدرة بأن يكون ولى عهد الخلافة من بعـده ٠

٨ ـ نسخة تقليد فى رسم ما يكتب للوزير عند تعيينه ٠

٩ ـ سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان ٠

١٠ ـ منشور صادر عن الخليفة الآمر بامضاء ما كان الوزير الأفضل شاهنشاه قد قرره وخرجت به توقيعاته قبل قتله وعدم تغيير شىء منها ٠

١١ ـ سجل بتقليد الصالح طلائع بن رزيك الوزارة للفائز ٠

١٢ ـ سجل بتعيين أسـد الدين شيركوه وزيرا للعاضـد ٠

١٣ ـ سجل بتقليد صلاح الدين يوسف بن أيوب الوزارة ـ للخليفة العاضـد(١٢) ٠

---

(١٢) أنظر : جمال الدين الشيال : مجموعة الوثائق الفاطمية ٠

نماذج من الوثائق المنشورة

٩ ـ سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان

ـ الجمعة ٢٧ ربيع الآخر سنة ٣٩٠ هـ

سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان(١) :

وامر (أى الخليفة الحاكم بكتابة سجل انشأه أبو منصور أبن سورين كاتب الانشاء قرى بسائر الجوامع في مصر والقاهرة والجيزة والجزيرة نصه بعد البسملة .

« من عبد الله ووليه المنصور ابى على الامام الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين الى سائر من شهدا الصلاه الجامعة في مساجد القاهرة المعزية ومصر والجزيرة سلام عليكم معاشر المسلمين المصلين في يومنا هذا في الجوامع وسائر الناس كافة اجمعين فان أمير المؤمنين يحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو ويسأله أن يصلى على جده محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى أهل بيته الطاهرين .

أما بعد فالحمد لله الذى قال وقوله الحق المبين « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ، فسبحان الله رب العرش عما يصفون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . يحمده أمير المؤمنين على ما أعطاه من خلافته وجعل اليه دون بريته من البسط والقبض والابرام والنقص معاشر المسلمين أن برجو ان كان فيما مضى عبدا ناصحا أرضى أمير المؤمنين حينا فأستخدمه كما يشاء وفعل به ما شاء كما سبق في الملوم وجاز عليه في المختوم قال الله عز وجل « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء أنه بعباده خبير بصير » ولقد كان أمير المؤمنين ملكة فلما أساء اليه النقم لقول الله تعالى « فلما آسفونا انتقمنا منهم » وقوله عز وجل « ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » فحظره كذا أمير المؤمنين عما صبا اليه

---

(١) جمال الدين الشيال ـ مجموعة الوثائق الفاطمية ص٢٠٧ .

ونزل كذا ما كان فيه وتمت مشيئة الله عز وجل ونفذ قضاؤه وتقديره فيه وكان ذلك في الكتاب مسطورا فاتبلوا معاشر الاجناد والرعية على معاشكم واشتغلوا باشغالكم فهو أعود لشأنكم ولا تطلعوا فى أمر انفسكم فلامير المؤمنين الرأى فيه وفيكم فمن كانت له منكم مطالبة أو حاجة فليمض الى أمير المؤمنين بها فانه مباشر ذلك لكم بنفسه وبابه مفتوح بينكم وبينه والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانتم رعــايا أمير المؤمنين المفتحة لها باب عدله واحسانه وفضله والله يؤيد فيما يريــده ويعتمده من الخير لمن اطاعه من الانام والحماية بحمى الاسلام عليه توكلت واليه أنيب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

وكتب يوم الجمعة لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر ســنة تسعين وثلاثمائة ٠.

« وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم تسليما »

١٣ ـ تعيين صلاح الدين يوسف بن أيوب وزيرا للخليفة العاضد :

ـ نوع الوثيقة : تقليد (أو عهد) ٠

صادرة عن : الخليفة العاضد ٠

الى : صلاح الدين يوسف بن أيوب ٠

تاريخها : حوالى سنة ٥٦٤ هـ ٠

كاتبها : القاضى الفاضل عبد الرحيم بن على البيسانى ٠

المراجع : القلشندى ـ صبح الأعشى ج ١٠ ص ٩١ ـ ٩٨ ، ابن واصل: مفرج الكروب نشر الشيال ج ١ ص ١٧٠ ، أبو شامه الروضتين ج ١ ص١٦١

« من عبد الله ووليه عبد الله أبى محمد الامام العاضد لدين الله أمـير المؤمنــين ٠

الى السيد الأجل . الملك ، المنصور ، سلطان الجيوش ، ولى الأمة ، فخر الدولة صلاح الدين ٠٠٠ سلام عليك ـ فان أمير المؤمنين يحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ويسأله أن يصلى عليه وعلى سيدنا محمد خاتم النبيين

وسيد المرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين ، الأئمة المهديين وسلم تسليما كثيرا ٠

أما بعد فالحمد لله مصرف الأقدار ، ومشرف الأقدار ومحصى الاعمال والاعمار ومبتلى الاخيار والابرار وعالم سر الليل وجهر النهار وجاعل على دولة أمير المؤمنين فلكا تتعاقب فيه أحوال الأقمار: بين انقضاء سرار واستقبال ابدار وروضا اذا هوت فيه الدوحات أينعت الفروع سابقة النوار ، باسقة الثمار ، ومنجد دعوته بالفروع الشاعدة بفضل أصولها ، والجواهر المستخرجة من أمضى نصولها ، والقائم بنصرة دولته ، فلا تزال حتى يرث الله الأرض ومن عليها قائمة على أصولها ٠

والحمد لله الذى اختار لأمير المؤمنين ودله على مكان الاختيار ، واغناه باقتضاب الالهام عن روية الاختيار ، وعضد به الدين الذى ارتضاه عضده بمن ارتضاه ، وانجز له من وعد السعد ما قضاه قبل أن اقتضاه ، ورفع محله عن الخلق فكلهم من مضاف اليه غير مضاه وجعل مملكته عرينا لاعتزازها بالأسد وشبله ، ونعمته ميراثا أولى بها ذوى الارحام من بنى الولاء وأهله ٠٠ الا ما نظر فيه أمير المؤمنين بنور الله من أصطفائك أيها السيد الأجل الملك الناصر أدام الله قدرتك ـ لأن تقوم بخدمته بعده وتسد فى تقدمه جيوشه مسدة ، وتقفوا فى ولائه أثره ، ولا تفقد منه الا أثره فوازت الفادحة فيه النعمة فيك ، حتى تستوفى خطة من أمير المؤمنين بأجر لا يضيع الله فيك عمله ، فاستوجب مقعد صدق بما أعتقده من تأدية الأمانة له وحمله ٠٠٠ ولما رأى الله تقلب وجه أمير المؤمنين فى سمائه ولاه من اختيارك قبله ، وقامت حجته عند الله باستكفائك وزيرا له ووزيرا للملة فناجته مراشد الالهام وأضاءت له مقاصد لا تعقلها كل الافهام ـ وعزم له على أن قلدك تدبير مملكته الذى أعرفت فى ارثه وأغرقت فى كسبه ، ومهد لك أبعد غاية فى الفخر بما يسر لك من قربه ، ولقد سبق أمير المؤمنين الى اختيارك قبل قول لسانه بضمير قلبه فيك وذكر فيك قول ربه « والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه » وقلدك لأنك سيف من سيوف الله تعالى يحق به التقلد وله التقليد واصطفاك على علم بأنك واحد منتظم من معنى العديد وأحيا فى سلطان جيوشه سنة جده الامام المستنصر بالله فى أمير جيوشه الأول وأقامك بعده كما أقام بعده ولده وانه ليرجو أن تكون فضل من الافضل وخرج أمره اليك بأن يوعز الى ديوان الانشاء يكتب هذا السجل لك بتقليدك وزارته التى أحلك ربوتهـا وأحل لك صهوتها وحلاك نعمتها ٠٠٠ وباشر مستبشرا واستوطن متدبرا

وابسط يدك فقد فوض اليك أمير المؤمنين بسطا وقبضا ·· واستتم بالعدل نعم الله تعالى عليك ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، وأمر بالمعروف فانك من أهله ، وانه عن المنكر كما كنت تنزعت عن فعله ···· وأما القضاة والدعاة فهم بين كفالتك وهديك والتصريف على أمرك ونهيك :- فاستعمل منهم من أحسن عملا فأما ···· والرعايا فهم ودائع الله لأمير المؤمنين وودائعه لديك فاقبض عنهم الايدى وابسط بالعدل فيهم يديك — وكن بهم رءوفا وعليهم عطوفا واجعل الضعيف منهم فى الحق قويا ، والقوى فى الباطل ضعيفا. ووكل برعايتهم ناظر اجتهادك ، واجعل السنتهم بالدعاء من سلاحك وقلوبهم بالمحبة من أجنادك ولو جاز أن يستغنى عن الوصية قائم بأمر ، أو جالس فى صدر لاستغنيت عنها بفطنتك الزكية وفطرتك الذكية ، ولكنها من أمير المؤمنين ذكرى لك وأنت من المؤمنين ، وعرابة بركة فتلق رايتها باليمين ، والله تعالى يؤيدك ، أيها السيد الأجل — أدام الله قدرتك بالنصر العزيز — ويقضى لدولة أمير المؤمنين على يديك بالفتح الوجيز ، ولأهلها فى نظرك بالأمر الحريز ، ويمتع دست الملك بحلى مجدك الابريز ، ويقر عيون الأعيان بما يظهر لك فى ميدان السعادة من السبق والتبريز ويمليك من نحله أنعم أمير المؤمنين بما ملكك أياه ملك التحويز ، ويلحق ··· ى المجد أو لك ، ويحمد فيك العواقب ولك ·

فاعلم ذلك من أمير المؤمنين ورسمه ، واعمل بموجبه وحكمه ، أن شاء الله تعالى · وهناك توقيع على طرة السجل من الخليفة العاضد الى صلاح الدين يوسف بن أيوب ونصه :

— « هذا عهد أمير المؤمنين اليك ، وحجته عند الله تعالى عليك — فأوف بعهدك ويمينك وخذ كتاب أمير المؤمنين بيمينك ، ولمن مضى بجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن أسوة ، ولمن بقى بقريتنا ··لوه « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين»

ثانيا : سياسة الفاطميين مع أهل الذمة في مصر «وثائق دير سانت كاترين» :

رأى بعض خلفاء العصر الفاطمي الأول بعد أن جاءوا الى مصر بمذهب شيعي خالفوا به جمهور المسلمين انهم بحاجة الى من يعاونهم في تثبيت سلطانهم ــ ولما أيقنوا أنه من المتعذر عليهم الاعتماد على السنيين في مصر انصار الدعوة العباسية . قربوا اليهم أهل الذمة واظهروا لهم كثيرا من التسامح واستخدموهم في أهم شئون الدولة ، على أن هذه السياسة لم يتمسك بها الفاطميون فكثيرا ما اضطروا الى العدول عنها (١٣) ٠

وتحوى بعض الديارات مجموعات من الوثائق التي تشير الى ذلك وسأقصر الحديث على ما يوجد في مكتبة دير سانت كاترين بطور سيناء ٠

ويحتوى دير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء مجموعة قيمة من المخطوطات والوثائق التاريخية في مكتبته الشهيرة ٠ كتبت فيما بين القرن السادس والتاسع عشر الميلادى ٠ وهكذا تجمعت في مكتبة الدير منذ انشائه وعلى مر العصور التاريخية تلك المجموعة القيمة بفضل الرهبان المقيمين فيه والذين كانوا يفدون اليه من كل أنحاء الامبراطورية البيزنطية والعالم المسيحى في أوربا وآسيا وافريقيا ٠

ويعتبر دير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء من الأماكن المقدسة في الأراضى المصرية العربية التي يقصدها الحجاج من جميع انحاء العالم . كما لجأ للاقامة في رحابه الرهبان الأرثوذكس من أتباع الدير وفروعه المنتشرة في الطور والسويس والقاهرة وأسمرة وسورية ولبنان وقبرص وكريت وأثينا وغيرها ٠

وقد عنى الباحثون بالمخطوطات وأهملوا في كثير من الأحيان الوثائق التاريخية (١٤) ، ولعل مكتبة دير سانت كاترين من أهم الدور التي تضم مجموعة قيمة من الوثائق العربية والتركية التي لها صلة كبيرة بتاريخ مصر في عصور مختلفة كما سبق أن ذكرت ٠

وقد قامت عام ١٩٤٩ بعثة عالمية ممثلة لجامعة الاسكندرية ومكتبة الكونجرس ، والمؤسسة الأمريكية لدراسة الانسان

The American Faurdation For the study of man

بتصوير كثير من الوثائق والمخطوطات ، ونالت جامعة

---

(١٣) محمد جمال الدين سرور : الدولة الفاطمية في مصر ص٨٦ ٠
(١٤) محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ص ١٠١

الاسكندرية صور من هذه المجموعة القيمة ، كما قامت لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة بأخذ نسخة ميكروفيلمية منها(١٥)٠

وقد قام الدكتور مراد كامل بنشر فهرست مكتبة دير سانت كاترين والجزء الأول يحوى مجموعة اللغات الشرقية العربية والسريانية والحبشية والفارسية والقبطية والوثائق العربية والتركية ، ويضم الجزء الثاني مجموعة اللغات العربية وهي اليونانية والجورجانية واللاتينية والأرمنية والبولونية وسأقصر الدراسة على الوثائق العربية والتركية دون التعرض حاليا المخطوطات ٠

ويبلغ عدد الوثائق التاريخية التى يحتفظ بها فى مكتبة دير سانت كاترين ١٧٤٢ وثيقة وتنقسم الى مجموعتين رئيسيتين :

أولا : مجموعة الوثائق العربية وعددها ١٠٧٢ وثيقة منها ٢٩ مكتوبة على رق ، ١٠٤٣ مكتوبة على ورق من مختلف الأنواع والأحجام وهى مقسمة بحسب موضوعاتها الى :

١ ــ عهد نبوى ٠
٢ ــ عهود ومراسيم من الخلفاء فى العصور الوسطى ٠
٣ ــ فرمانات من العهد العثمانى ٠
٤ ــ معاهدات ٠
٥ ــ فتاوى ٠
٦ ــ حجج
٧ ــ أوامر صادرة من الحكام ٠

١ ــ عهد نبوى :

يستند رهبان دير سانت كاترين الى عهد الأمان فى التمسك بحقوقهم ومطالبهم التى كثيرا ما أفصحوا عنها فى قصصهم أو شكاياتهم التى رفعوها الى الخلفاء الفاطميين وسلاطين آل أيوب ومن بعدهم من أجل رفع الظلم عنهم والابقاء على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات ٠

٢ ــ مناشير ومراسيم من الخلفاء والسلاطين فى العصور الوسطى :

يتضح لنا من دراسة المناشير والتواقيع والمراسيم العربية الصادرة

---

(١٥) أعد لها دليل للتعريف بها تحت اشراف كل من الأستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم والدكتور محمود عباس حمودة ٠ بالمجلس الأعلى للفنون والآداب (غير منشور)

عن الخلفاء الفاطميين وسلاطين آل أيــوب والمماليك البحرية والبرجيــة في العصور الوسطى ـ انها تلقى كثيرا من الضوء على طبيعة أحوال الرهبــان والعلاقة بينهم وبين العربان والسلطات الاسلامية الحاكمة ٠

أما الوثائق التركية فقــد بلغت ٦٧٢ وثيقة وعثر بـين المخطوطات اليونانية على منشور بطريركي باللغة التركية مكتوب بحـروف يونانيـة . والمجموعة التركية مقسمة الى :

١ ـ فرمانات سلطانية ٢ ـ صور الفرمانات ٠
٣ ـ مراسيم ولاة مصر ٤ ـ صور تراجم العهـد النبوى ٠
٥ ـ اعلامات وفتــاوى ٦ ـ حجج شرعية ثم خطابات ٠

ومستندات وكلها مكتوبة على الورق ٠

أما الفرمانات فمعظمها خاص بحماية الدير والمقيمين فيه من القساوسة والرهبان ، وينص بعضها على منع اليهود من سكنى الطور والديــر . وهي تكشف عن تاريخ الدير ابان حقبة هامة وعددها ٢٢٠ فرمانا من عام ٩١٩ ـ ١٢٨٤ هـ (١٥١٣ ـ ١٨٦٧ م) وأغلبها يمتاز بالتذهيب الكامل ٠

أما صور الفرمانات السلطانية فعليها تصديق القضاة الشرعيين وعددها ١٢٦ وثيقة من عام ٩٣٤ ـ ١٢٧٤ هـ (١٥٢٧ ـ ١٨٧٥ م) أما مراسيم ولاة مصر الصادرة منذ الحكم العثماني فهي تحوى أختام الولاة الرسمية منذ عام ٩٣٠ ـ ١٢٤٣ هـ (١٥٢٣ ـ ١٨٢٧ م) وعددها ١٦٦ وثيقة ، وتراجم العهود النبوية مترجمة عن النص العـربي المحفوظ بالخزائن السلطانية باستانبول من عام ٩٨١ هـ و ١٠٤٨ هـ و ١١٠١ هـ وعددها ٤٢ وثيقة(١٦) ٠ ويمتــاز بعضها بجمال التذهيب ويحتوى بعضها على صور للدير والمئذنة والمسجد ٠

أما الاعلامات والفتاوى والحجج فهي ترجع الى أعوام ٩٨٠ ـ ١٢٨٦ هـ (١٥٧٣ ـ ١٨٦٩ م) وعددها ٥٥ وثيقة ، وكذلك خطابات ومستندات بلغ عددها ٦٣ وثيقة ٠ ثم عثر على عشر وثائق أخـرى وأصبح مجموع الوثـائق التركية بمكتبة الدير ٦٧٢ وثيقة ٠

أما عن البعثة الأمريكية وما صورته من الوثائق فقــد كتب عن ذلك الدكتور عزيز سوريال عطيــة في مجلة الجمعية التاريخية ، ومنــه نعلم أن

---

(١٦) محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ص١٠٢ ٠

البعثة صورت ٣٤٢١ وثيقه منهـــا ٣٠٦ مخطوطا عربيا وصورت جميــع الفرمانات العربية والتركية ، وقد نشرت مكتبة الكونجرس أخيرا فهرســا بالمخطوطات والوثائق التى صورتها البعثة ٠

ولا يغيب عنا أن المجموعة العربية متصلة الحلقات وتاريخ الوثائق من القرن الثامن الى القــرن الرابع عشر الميلادى ، فهى تكشف عن تطــور الخط العربى من العهد الفاطمى الى العصر الحديث ولعل العلماء يعكفون على دراسة هذه المجموعة القيمة ٠

ثالثا ـ نماذج من الوثائق من العصر الفاطمى :

ـ جزء من منشور الخليفة الآمر بأحكام الله الفاطمى رقم ٦

« وانهى الى حضرتنا استضرار أنطونة أسقف طور سيناء بما يقصده به الولاة من الاجحاف ويعتمدونه به عن الحيف والاعتســاف ويلتمسونه من جهته من رسم ما احدثوه وهو عشرة دنانير وبساطان ٠٠٠٠ أنكرنا ذلك على معتمديه وذممناه من قصــد قاصديه وخرج أمرنا بابداع هذا المنشور الآمر بازالة هذا الرسم وتعفيته والمنع من التماسه من هذا الأسقف والتحذر من تناوله من جهتـــه » ٠

ولقد كان من الواجب ـ ازاء كل هذه المشاكل الكثيرة وغيرها التى تعرض لها الرهبان فى دير سانت كاترين ـ وقاموا بابلاغهــا للخلفاء والسلاطين فى القاهرة اما مشافهة عند المثول بين أيديهم أو كتابة فى قصصهم التى رفعوها اليهم ، أن تصدر المناشير والمراسيم من ديوان الانشاء الى كل المسئولين فى المدن والثغور بالمملكة الشريفة الاسلامية سواء فى الديار الشامية أو البــلاد المصريـــة ٠

وقد صدرت عدة منشورات من الخلفاء الفاطميين الظافر بالله ، والفائز بنصر الله ، والحافظ لدين الله الى الأمراء والولاة بالشرقية ومتولى الحــرب بالطـــور ـ

ـ « ٠٠٠٠ مجلس الحرب السعيد بالأعمال الشرقية »

ـ « ٠٠٠٠ متولى الحــرب بالحصون الطورية »

وقد كانت تصدر الى الرهبان المقيمين بطور سيناء :

ـ « ٠٠٠ الى جماعة الرهبان المقيمين بطور سيناء جبل الله المقدس »

ـ « ٠٠٠ كل واقف عليه من النواب والمستخدمين بالديوان ٠٠٠ »

ومن المعروف أن أهل الذمة في مصر كانوا غالبا موضع رعاية الدولة الاسلامية طوال العصور الوسطى .. ومن الثابت كذلك أن عادة الحكومات الاسلامية في مصر قد جرت على استخدام النصارى الذين قلما خلا منهم ديوان من دواوين الدولة في كثير من الأعمال المالية والادارية .

ومما لا شك فيه أن رهبان دير سانت كاترين كان لهم وضع ممتاز . وقد نصت الوثائق العامة الرسمية على ذلك بصراحة وفى وضوح - وقد جاء في منشور من العصر الفاطمي ما نصه :

« .. حملا لهم على عدل الدولة ورفقا بهم ورعاية لذمة الاسلام فيهم ، وعملا بقضايا السجلات التي بأيديهم »

(منشور الخليفة الظافر بالله رقم ٩)

ويشير منشور فاطمى آخر الى ذلك بما ورد فيه حرفيا :

- « ... انه لما كان من شيمنا ازالة المحدثات وتعفية آثارها ، والمنع من الاستمرار عليها وتأكيد انكارها ، ورعاية من يحتوى عليه نطاق مملكتنا من أهل الذمة واعتمادهم بما نسبغ عليه ملابس الحنو والرحمة ليتساوى في عدلنا الصغير والكبير ويشملهم من حسن نظرنا ما يسهل عليهم من المطالب كل مستصعب عسير .

(منشور الخليفة الفائز بنصر الله رقم ١٠)

كما أشارت بعض المناشير الأيوبية الى منع التعرض بالأذى للرهبان والنهى عن كل ما يتعارض مع مصالحهم ومطالبهم وجاء فيها ما نصه :

« ويمنع من يتعرض لأذيتهم أو يطمع في مضرتهم أو يعتدى بقطع رسومهم الجارى بهـا ماضى عادتهم أو يتطرق لاعاقة سبيلهم المسلوك لزيارتهم ، وأن لا يفسح للعربان ولا لغيرهم من الموافقين والمخالفين لهم في الأديان في اهتضامهم ولا في تكليفهم نقض ما أقروا عليه من أحكامهم ولا يعارض زوارهم من البلاد الشامية بوجه من وجوه اضرار أو أذية » .

(منشور الملك العادل الأيوبى رقم ١١)

وهكذا كانت المناشير الفاطمية والأيوبية والمراسيم المملوكية الموجهة الى الحكام وولاة الأمور صريحة وحازمة في التنبيه بمنع من يتعرض الى

الرهبان بدير [illegible] مستند شرعي ، والأوصية [illegible] الأشياء والحصر [illegible] — ومنع من يتعرض [illegible] والأعوان بدون طريق شرعي .

وتفيدنا هذه الوثائق العامة في معرفة الشيء الكثير عن أحوال الدير ورهبانه فقد ورد في بعض المناشير والمراسيم أسماء عدد من الأساقفة ورؤساء الدير الذين تولوا الاشراف على الرهبان من الناحية الدينية وادارة شئون الدير وممتلكاته ، وأوقافه ومنهم الأسقف نيفرى الثانى كانت له التقدمة على رهبانه ، وينفذ فيه أحكامه ويقودهم الى الطريقة الحميدة زمامه على حد قول المنشور الفاطمي نفســه (**منشور الخليفة الآمر بأحكام الله الفاطمي رقم ٦**) والأسقف أنطونة الذى اشتكى للخليفة الفائز بنصر الله الفاطمي من حيف الولاة به وبرهبان الديــر (**منشور الخليفة الفائز بنصر الله الفاطمي رقم ١٠**) .

والأسقف سمعان الذى ورد اسمه مسبوقا بلفظ « **المطوك** » في منشور للملك الكامل الأيوبى (**منشور الملك العادل الأيوبى رقم ١٣**) .

الدولة الأيوبيـــة

قيام الدولة الأيوبيـــة : ـ

أسس صلاح الدين يوسف بن ايوب الدولة الايوبية وهو ابن نجم الدين ايوب الذى كان الخليفة العباسى قد عينه حاكما على تكريت (على نهر دجلة التى ارسلها نور الدين محمود ـ سلطان الشام • والتى كانت بقيادة عمة بين الموصل وبغداد) وقد رأينا أن صلاح الدين قدم الى مصر مع الحملـــة أسد الدين ثم اعلن صلاح الدين بسقوط الخلافة الفاطمية فى مصر وحـــكم مصر نيابة عن نور الدين محمود سلطان الشام الذى لم يلبث ان توفى فسار صلاح الدين الى بلاد الشام وتمكن من الاستيلاء على دمشق وحمص وحمـــاه وحلب وبذلك اسس صلاح الدين يوسف بن ايوب الدولة الايوبية التى ضمت بعض بلدان الشام ومصر وكانت عاصمة لهذه الدولة الجـــديدة • قـــام صلاح الدين بعدة اصلاحات فى مصر فشيد مستشفى لعلاج المرض وانشاء المساجد والمدارس ورعى الفقراء والايتام والغى بعض الضرائب وقد أدت هذه السياسة الى محبة المصريين له •

ومن أهم اصلاحات صلاح الدين توسيع مدينة القاهرة وأحاطتها بسور كبير وقد شرع فى انشاء قلعة فوق جبل المقطم لتحصين مصر ضد الخطـــر الصليبى وعهد الى وزيره بهاء الدين قراقوش ببناء هذه القلعة •

وكان صلاح الدين قائدا ماهرا وسياسيا حكيما عمل على توحيد كلمـــة المسلمين وحارب الصليبين وانتصر عليهم وقد توفى بدمشق عام ٥٨٩ هـ ـ ١١٩٣ م • وهو فى الخامسة والخمسين من عمره (١) •

---

(١) أحمد مختار العبادى ـ معالم التاريخ الاسلامى ص١٠٧ •

سـلاطين الـدولة الأيوبيـة

١ ـ الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب

٥٦٧ هـ ـ ١١٧١ م

٢ ـ العزيز عمـاد الدين عثمـان

٥٨٩ هـ ـ ١١٩٢ م

٣ ـ المنصور ناصر الدين محمد على

٥٩٥ هـ ـ ١١٩٨ م

٤ ـ العـادل سيف الدين محمـد

٥٩٦ هـ ـ ١٢٠٠ م

٥ ـ الكامل ناصر الدين محمـد

٦١٥ هـ ـ ١٢١٨ م

٦ ـ العـادل الثـانى

٦٣٥ هـ ـ ١٢٣٨ م

٧ ـ الصـالح نجم الـدين أيوب

٦٣٧ هـ ـ ١٢٤٠ م

٨ ـ المعظم توران شـاه

٦٤٧ هـ ـ ١٢٤٩ م

٩ ـ عصمة الدين أم خليل شجرة الـدر

٦٤٨ هـ ـ ١٢٥٠ م

الفصل السابع

أولا ـ دراسة تاريخية وثائقية لوثائق عصر المماليك فى مصر :

(أ) أصــــل المماليــك

(ب) النظـــام القضـــائى

(تقسيم القضاء بين قضاة المذهب الاربعة :

ـ أعوان القاضي ـ المحتسب وصاحب المظالم

(ج) سلاطين دولة المماليك

ثانيا ـ مجموعة وثائق العصر المملوكي بالقاهرة :

ـ دراسة ونشر لنماذج من وثائق العصر المملوكى

١ ـ وثيقة استبدال » ٩١٢ هـ (

٢ ـ وثيقة بيــــع (٨٧٤ هـ)

٣ ـ وثيقة وقف (٧٦٥ هـ)

اولا دراسة تاريخية وثائقيـــة لوثائق عصر المـــاليك فى مصر

انتهى حكم الدولة الايوبيه فى مصر بعد أن نالت تلك الدولة مكانــة عظيمة فى تاريخ مصر والاسلام ، فقد بدات عهدها بانقلاب خطير شـــمل ناحيتين احداهما دينية والأخرى سياسية ٠

فمن الناحية الدينية حولت مصر من مذهب الشيعة الذى عمل الفاطميون على نشره فى تلك البلاد ، الى المذهب السنى الذى يعتنقه العباسيون ٠

ومن الناحية السياسية : حطم الايوبيون دولة الفاطميين تلك الدولة التى كانت قد هرمت وضعفت من أثر النزاع والانقسام ، فأدى ذلك الى تدخل الطامعين فيها من جيرانها ، مما أضعفت مركزها وقلل من هيبتها وانتهى الأمر بزوالها وقيام دولة الايوبيين الفتية مكانها ، ووطدت تلك الدولة دعائم ملكها وفضت على اعدائها ٠

كذلك اهتم سلاطين الأيوبيين بالاصلاحات الداخلية : فأقاموا المنشآت ونهضوا بالتعليم ووقفوا حجرة عثرة فى طريق الصليبيين وحالوا بينهم وبين أطماعهم فى الاستيلاء على سوريا ومصر ، وكان ذلك النزاع من أهم ما تميز بـه عهد الدولة الايوبيه ، وكان انتصارها فى هذا الميدان من أهم عوامل شهرة صلاح الدين وخلفائه ، ومن دواعى اعلاء مجد الاسلام ٠

ولكن على الرغم من نشاط الأيوبيين فى ميادين الحروب والاصـــلاح الداخلى فان عهدهم تميز بكثرة حوادث النزاع على عرش السلطنة ، مـمـا أدى فى النهاية الى سقوط الدولة الأيوبية وقيام دولة المماليك ٠

ـ أصـــل المـــاليك :

اخذ بمبدأ استخدام المماليك ولاة مصر الاسلامية من الطولونيين الى الأخشيديين ثم الفاطميين ولما آلت السلطنـــة الى الأيوبيين (٥٦٧ هـ ـ ١١٧١ م) نهجوا نفس السبيل ٠ وأكثروا من شراء المماليك الترك(١) وبنيت لهم الثكنات بجزيرة الروضـــة ، وأطلق عليهم اسم « المماليك البحـريـة » وسنحت لهم الفرصة بعد ذلك أن تولوا الحكم فى مصر ٠

وقد أنشأ السلطان قلاوون ، الذي يعد من أعظم سلاطين دولة المماليك ، فرقة جديدة من المماليك ، كونها من الأرمن والجركس وأطلق عليها اسم « البرجية » نسبة الى ابراج قلعة الجبل التي اقاموا بها – وعرفت تلك الطائفة باسم « الشراكسة » أيضا . وبلغ عددها ثلاثة آلاف وسبعمائة مملوك .

وكانت الغالبية العظمى من المماليك الذين جلبهم الأيوبيون وسلاطين المماليك من بعدهم الى مصر نأتي من شبه جزيرة القرم وبلاد القوقاز وآسيا الصغرى وفارس وتركستان وبلاد ما وراء النهر ، فكانوا خليطا من الاتراك والشراكسة والروم والروس والأكراد ، فضلا عن أقلية من مختلف البلاد الأوربيـــة .

والمماليك عبارة عن طائفة من الأرقاء المشترين بالمال – ثم كثر عددهم – وحكموا قطرا غنيا كمصر – ووضعوا أيديهم على بلاد أخرى خارج هـذا القطر ، واحتفظوا أثناء حكمهم لمصر بشخصيتهم – ولم يختلطوا باى عنصر من عناصر السكان المصرية .

وكان المماليك فيما بينهم ينقسمون الى أحزاب متطاحنة ، ولكن هـذا الانقسام الداخلى لم يؤثر على وحدتهم كطائفة أو مجموعة ازاء العالم الخارجي الذى كانوا يواجهونه كعصبة واحدة ، يعسر لنا سر قوتهم ، وانتصاراتهم الحربية ازاء عدوهم المشترك .

وكان باب الترقى فى حكومة المماليك مفتوحا على مصراعيه لكل مملوك يثبت كفايته فى العمل ، فيترقى من مملوك بسيط الى أمير حتى يبلغ عرش السلطنة نفسه ، ولم يكن السلطان الا واحدا من أمراء المماليك قـدموه على أنفسهم لقوة شخصيته ووفرة أنصاره وكثرة جنده ، وقدرته على التغلب على المنافسين من الطامعين فى العـرش ، وبذلك كان مملوك اليوم هو سلطان المماليك في الغـد .

ب – النظام القضائى من العصر الفاطمى الى المملوكى :

لم يكن القضاة فى مصر فى عهد الطولونيين والاخشيديين تابعين لمذهب واحد ، بل كان القاضى يحكم وفق عقائد المذهب الذى ينتمى اليه – أما فى

---

(١) سعيد عبد الفتاح عاشور : الايوبيون والمماليك فى مصر والشام ص١٩٤ .

عهد الدولة الفاطمية ، فقد كان منصب القضاء يسند الى رجل من الشيعة يلقب باسم « **قاضي القضاة** » له حق تعيين نواب الحكم (أو القضاة) عنه في جميع المدن ويستمد أحكامه من الفقه الشيعي الذي انتشر في مصر منذ الفتح الفاطمي - اذ عمل جوهر الصقلي على نشر مذهب الشيعة في هذه البلاد .

ومع هذا فان الفاطميين كانوا لا يتعرضون لأهل السنة في اقامة شعائرهم الدينية وفق مذاهبهم اكتسابا لودهم وتأليفا لقلوبهم .

وقد أقام الفاطميون الى جانب قضاتهم الشيعيين قضاة من الشافعية والمالكية ، فان الوزير أبا علي بن الأفضل ابن أمير الجيوش بدر الجمالي عين في سنة ٥٢٥ هـ أربعة من القضاة : اثنين من الشيعة ، واثنين من السنة .

ولم يكن نفوذ قاضي القضاة في عهد الفاطميين مقصورا على مصر ، بل كان يمتد أحيانا الى سائر الولايات التابعة للدولة الفاطمية شرقا وغربا ولم يكن اختصاصه يشمل النظر في قضايا الأحوال الشخصية فقط - بل كان يتناول جميع القضايا المدنية والجنائية ، كما كان يقوم بامامة المسلمين في الصلاة ، ويشرف على دار الضرب - ويتفقد أحوال نوابه في الأقاليم ويشرف عليهم ويسأل عنهم الثقات .

وأول من لقب بلقب قاضي القضاة في مصر هو القاضي علي بن النعمان، وذلك في العصر الفاطمي الأول سنة ٣٦٦ هـ - وعظم شأن ذلك المنصب حتى أن الخليفة العزيز بالله الفاطمي أجلس معه على المنبر في يوم العيد القاضي أبا عبد الله محمد بن النعمان .

ويرتبط بالنظام القضائي في عصر الفاطميين ، النظر في المظالم والحسبة : فوظيفة القاضي هي فض المنازعات المرتبطة بالدين بوجه عام ، ووظيفة المحتسب هي النظر فيما يتعلق بالنظام العام وفي الجنايات مما يستدعي الفصل فيها الى السرعة ووظيفة قاضي المظالم هي الفصل فيما استعصى من الأحكام على القاضي والمحتسب .

وكانت مهمة المحتسب في العصر الفاطمي · هي الاشراف على نظام الأسواق ، فكان له نواب يطوفون فيها فيفتشون الفنادق العامة ، ويشرفون على السقايين للتأكد من تغطيتهم للقرب ولبسهم السراويل ، كما كان يحول دون بروز الحوانيت حتى لا تعوق بنظام المرور - وكان له أن يمنع الناس من حمل ما زاد عن طاقتهم ، أو تحميل الحيوانات أو السفن أكثر مما ينبغي، وكان له أن يشرف على نظافة الشوارع والأزقة ، ويحكم بهدم المباني

المتداعية للسقوط وازالة انقاضها ، ومنع معلمى الكتاتيب من ضرب الأولاد ضربا مبرحا ، كما كان المحتسب يكشف عن صحـــة الموازين والمكاييل التى كانت لها دار خاصة بها تعرف باسم دار العيار ، فكان يطلب جميع الباعة الى هذه الدار فى أوقات معينة يحملون موازينهم ومكاييلهم ليتأكد بنفسه من ضبط عيارها ، فان وجد فيها خللا صادرها وألزم صاحبهـــا باصلاحها أو شراء غيرها . وقد بقيت تلك الدار فى مصر طوال عصر الفاطميين والأيوبيين .

وقد ارتقى نظام الحسبة فى عهد الفاطميين ونال قسطا وافرا من عناية خلفائهم فعملوا على توسيع دائرة نفوذ المحتسب ، حتى شملت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والنظر فى مراعاة أحكام الشرع والاشراف على المســاجد ليتأكدوا من أن الصلوات تقام فى مواعيدها — وأن الائمة والمؤذنين يؤدون أعمالهم وفق الأوامر الشرعية .

وكل هذه الأعمال كا‌ن فى بداية الأمر من واجبات القاضى — الا أنها صارت من اختصاص المحتسب الذى كان يقضى بين الناس فى جامعى عمرو والأزهر وأصبح رجـــال الشرطة مكلفين بتنفيـــذ أحـــكامه ولـــا زالت الدولة الفاطميـــة وتأسست الدولـــة الأيوبيـــة ، افتتح صلاح الـــدين فى سنة ٥٦٤ هـ مدرستين لتعليم الفقه : احداهمـــا لـــمذهب الامام الشافعى والأخرى لمذهب الامام مالك ، وصرف جميع القضاة الشيعيين — وعين بدلهم قضاة من الشافعية السنيين الذين كان يتبع مذهبهم .

وبذلك اقتصر القضاء على المذهب الشافعى ، ولما كان قاضيه صدر الدين ابن درباس شافعى المـــذهب ، فانه لم ينب عنه فى أقاليم مصر الا من كان شافعى المذهب مثله ، ومن ثم انتشر المذهب الشافعى فى مصر وما يتبعهـــا من الأقاليم .

وكان يتولى منصب القضاء فى عهد الأيوبيين فى القاهرة وسائر أعمال الديار المصرية قاض واحد ، له حق انابة نواب عنه فى بعض الأقاليم . وأحيانا كان يعين قاض للقاهرة والوجه البحرى .

بقى الأمر كذلك فى مصر فى عهد الأيوبيين وأوائل عهد المماليك ، وذلك لأن السلطان الظاهر بيبرس لم يشأ أن ينفـــرد قاضى قضاة الشافعية وهو تاج الدين ابن بنت الأعـــز بوظيفة القضاء فى مصر كلها — بل أشرك معـــه

القاضي برهان الدين السنجاري - واختص الأول بقضاء القاهرة والوجه البحري . وانفـرد الثاني بالنظر في قضاء الفسطاط والوجه القبلي ، على نحو ما كان متبعا في عهد الأيوبيين ، على أن السنجاري لم يلبث أن عزل ، وانفرد ابن بنت الأعز بقضاء مصر .

وقد عرف هذا القاضي بالتشديد في أحكامه - حتى أن السلطان أمره أن ينيب عنه مدرسي المدرسة الصالحية من الحنفية والمالكية والحنابلة للفصل في بعض القضايا - ولم يكن ذلك معروفا في مصر من قبل .

- تقسيم القضاء بين قضاة المذاهب الأربعـة :

تعهد بيبرس النظـام القضائي بالاصلاح والتعديل ورأى في تقسيم مناصب القضاء بين قضاة المذهب الأربعة ما يضمن العدالة بين الناس والتيسير عليهم ، وفي سنة ٦٦٣ هـ عين أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة - وكتب لكل منهم تقليدا . وأجاز لهم أن يولوا نوابا عنهم في أنحاء الديار المصريـة .

وقد امتـد اختصـاص قاضي القضاة وقضـاة الأقاليم وزاد نفوذهم - فتناول النظر في الدعاوى التي تتضمن اثبـات الحقوق ، والحكم بايصالها الى أربابها ، والأموال التي ليس لها ولي معين كمـا تناول تعيين أوصيـاء اليتامى ، وتفقد أحوال المحجور عليهم من المجانين والمفلسين وأهل السفـة والنظر في وصايا المسلمين .

كذلك كان القضاة ينظرون في مصالح الأوقاف بحفظ أصولها ، وتثبيت فروعها وقبض ريعها وصرفه في مصاريفه ، وقبض المـال الموصى به لتنفيذ الوصية ، كما عهـد اليهم تسلم أموال المواريث المتنازع عليها وأموال من يموتون غرباء وحفظها حتى يحضر ورثتهم - وكان القضاة يقومون أحيـانا بمهام أخرى زيادة على ما كانوا يضطلعون به من شئون القضاء - وقد تولى القاضي تقي الدين ابن بنت الأعز الوزارة بجانب القضاء .

ولمـا صرف عن الوزارة بقي في يده سبعة عشر منصـبا من أهمهـا : قضاء القضاة بالديار المصرية ، وخطابه الجامع الأزهـر ، ونظـر الخزانة ، ونظر الأحباس ، ومشيخة الشيوخ ، والتدريس في عدة مدارس .

غـير أن سلطة هؤلاء القضاة الأربعة ونوابهم كانت مقصـورة على المدنيـين .

وكان كل منهم يعـرف باسم « قاضى العسكر » وكانوا يفصلون فى القضايا الخاصة بالعسكر والمدنيين ٠

ويلى قضاة العسكر فى الأهمية مفتو دار العدل وهم أربعة يمثلون المذاهب الاربعة وكانوا لا يفصـــلون فى خصومات المدنيين والعسكريين ، بل كانوا يبينون حكم الشرع فيما يسألون فيه من المسائل ، كل على حسب مذهبه ٠

وكانت جلسات المحاكم فى دولة المماليك تعقد علانية ، ويحضرها من شاء من الناس وكانت تنعقد فى المساجد ، وأحيانا فى دور القضاة الخاصة، اذ لم يكن هنـــاك دور معينـــة للمحاكم ؛ واذا جلس القـــاضى للفصل فى الخصومات ، رتب القضايا بحسب حضور الخصوم ، حتى لا يتقدم أحـــد على الآخر ، لسمو منزلته أو علو مقامه أو ثرائه . وكان الرجال يجلسون فى ناحية ويجلس النساء فى ناحية أخرى ٠

أعـــوان القـــاضى :

اذا جلس القاضى للحكم ، استعان على تنظيم قاعة الجلسة بعدد من الموظفين ، منهم « الجلواز » ومهمتـــه حفظ النظام ، وترتيب الخصوم ترتيب حضورهم ومنعهم من التقدم للقاضى فى غير دورهم ــ ومراعاة الأدب فى مجلس القضـــاء ٠

وكان للقاضى موظفون يعرفون باسم « **الأعوان** » مهمتهم احضـــار الخصوم الى المحكمة والقيام بين يـــدى القاضى عند نظـره فى الخصومات اجلالا لمركزه ، ويقوم بحفظ أموال اليتامى والغائبين جمـــاعة يعرفون باسم « **الأمناء** » ، ومن أعوان القاضى « **العدول** » ومهمتهم القيام بالشهادة فيما لهم وما عليهم ، ومراعاة دقة عبارات السجلات والعقود ومطابقتها للشرع وتزكية الشـــهود ٠

كما يقول ابن خلدون عنها :

« **العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء ، ومن مواد تصريفه ، وحقيقـــة هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ، الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هـــذه الوظيفة الاتصاف تحملا عند الاشهاد وآداء عند التنازع وكتبا فى السجلات ، تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هذه الوظيفة الاتصـــاف**

بالعدالة الشرعية ، والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات العقود من جهة عباراتها وانتظام أصولها ومن جهة احكام شروطها الشرعية وعقودها »

وفي عهد المماليك بلغ راتب القاضي خمسين دينارا عدا ما كان يحصل عليه من الأوقاف التي كان يتولى ادارتها ، وما يجرى عليه من الغلال والشعير والخبز واللحم والكساء .

والخلاصة : أنه كان في مصر في دولة المماليك نظام قضائي ممتاز — وكان فيها قضاة عرفوا بحسن السيرة وطهارة الذمة . يحترمون مركزهم القضائي ولا يقبلون تدخل أحد في أعمالهم مهما علا مركزه .

وكثيرا ما كانوا يرفعون استقالتهم من مناصبهم اذا هددوا في كرامتهم، أو اعتدى أحد على استقلالهم — كما أنهم كانوا لا يقبلون الرشوة ولا الهدية، ولذلك كان لهؤلاء القضاة مقام كريم في الدولة المصرية وفي نظر السلاطين والأمراء وجميع طبقات الشعب ، وأحسن الأمثلة للتدليل على ما نقول القاضي عبد العزيز المعروف بعز الدين بن عبد السلام (سلطان العلماء) والقاضي تقي الدين عبد الرحمن الشافعي ابن بنت الأعز .

المحتسب وصاحب المظالم :

وبجانب هذه السلطة القضائية الممثلة في قضاة القاهرة والأقاليم — توجد سلطة أخرى للمحتسب وظل نظام الحسبة في سلطنة المماليك على ما كان عليه في عهد الفاطميين والأيوبيين .

وكان السلطان الظاهر بيبرس أول من تولى النظر في المظالم من سلاطين المماليك ، وهو الذي أقام لذلك (سنة ٦٦١ هـ) دار العدل ، وكان يجلس بها للفصل في القضايا يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ، يحيط به قضاة المذاهب الأربعة وكبار موظفيه الاداريين والماليين وكاتب السر — وظلت دار العدل مقرا لمحكمة المظالم التي كانت تعقد برئاسة السلطان قلاوون سنة (٦٧٩ هـ) وبنى « الايوان » واتخذه مقرا لهذه المحكمة .

(جـ) سلاطين دولة المماليك

أولا ــ سلاطين دولة المماليك البحرية :

(أ) السلطنة المملوكية حتى الناصر محمد :

١ ــ أيبك ٦٤٨ هـ ــ ١٢٥٠ م

٢ ــ على بن أيبك ٦٥٥ هـ ــ ١٢٥٧ م

٣ ــ قطز ٦٥٧ هـ ــ ١٢٥٩ م

٤ ــ بيبرس ٦٥٨ هـ ــ ١٢٦٠ م

٥ ــ بركة خان بن بيبرس ٦٧٦ هـ ــ ١٢٧٧ م

٦ سلامش بن بيبرس ٦٧٨ هـ ــ ١٢٧٩ م

٧ ــ قلاوون ٦٧٩ هـ ــ ١٢٧٩ م

٨ ــ خليل بن قلاوون ٦٨٩ هـ ــ ١٢٩٠ م

(ب) عصر الناصر محمد :

٩ ــ الناصر محمد بن قلاوون (سلطنته الأولى) ٦٩٣ هـ ــ ١٢٩٢م

١٠ ــ كتبغا ٩٦٤ هـ ــ ١٢٩٤ م

١١ ــ لاجين ٦٩٦ هـ ــ ١٢٩٦ م

ــ محمد بن قلاوون (سلطنته الثانية) ٦٩٨ هـ ــ ١٢٩٨ م

١٢ ــ بيبرس الجاشنتيز ٧٠٨ هـ ــ ١٣٠٨ م

ــ محمد بن قلاوون (سلطنته الثالثة) ٧٠٩ هـ ــ ١٣٠٩ م

(جـ) أولاد الناصر محمد :

١٣ ــ أبو بكر بن محمد ٧٤١ هـ ــ ١٣٤٠ م

١٤ ــ كجك بن محمد ٧٤٢ هـ ــ ١٣٤١ م

١٥ ــ أحمد بن محمد ٧٤٢ هـ ــ ١٣٤٢ م

١٦ ــ اسماعيل بن محمد ٧٤٣ هـ ــ ١٣٤٢ م

١٧ ـ شعبان بن محمد ٧٤٦ هـ ـ ١٣٤٥ م

١٨ ـ حاجى بن محمد ٧٤٧ هـ ـ ١٣٤٦ م

١٩ ـ الناصر حسن بن محمد ٧٤٨ هـ ـ ١٣٤٧ م

٢٠ ـ صالح بن محمد ٧٥٢ هـ ـ ١٣٥١ م

ـــ حسن بن محمد (سلطنته الثانية) ٧٥٥ هـ ـ ١٣٥٤ م

(د) أحفـــاد النـــاصر :

٢١ ـ صلاح الدين بن حاجى بن محمد ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦١ م

٢٢ ـ شعبان بن حسن بن محمد ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٣ م

٢٣ ـ شعبان بن حسين ٧٧٨ هـ ـ ١٣٧٦ م

٢٤ ـ زين الدين حاجى ٧٨٣ هـ ـ ١٣٨١ م

ســـلاطين دولة المماليـــك الجراكســـة

١ ـ الظاهر سيف الدين أبو سعيد برقوق ١٣٨٢ م ـ ١٣٨٨ م

ـــ عودة حاجى بن شعبـــان ١٣٨٨ م ـ ١٣٨٩ م . ١٣٨٩ م ـ ١٣٩٨ م

٢ ـ فرج بن برقوق ١٣٩٨ م ـ ١٤٠٥ م

٣ ـ عبد العزيز بن برقوق ١٤٠٥ م

ـــ عودة فرج بن برقوق (المرة الثانية) ١٤٠٥ م ـ ١٤١٢ م

٤ ـ الخليفة المستعين العباسى ١٤١٢ م ـ ١٤٢١ م

٥ ـ المؤيد أبو النصر شيخ ١٤١٢ ـ ١٤٢١ م

٦ ـ أحمد بن شيخ ١٤٢١ م

٧ ـ ططـــر ١٤٢١ م

٨ ـ محمد بن ططر ١٤٢١ م ـ ١٤٢٢ م

٩ ـ الأشرف برسباى ١٤٢٢ م ـ ١٤٣٧ م

١٠ ـ يوسف بن برسباى ١٤٣٧ م ـ ١٤٣٨ م

١١ ـ جقمـــق ١٤٣٨ م ـ ١٤٥٣ م

١٢ ـ عثمان بن جقمق ١٤٥٣ م

١٣ ـ اينــــال ١٤٥٣ م ـ ١٤٦٠ م

١٤ ـ أحمد بن اينال ١٤٦٠ م

١٥ ـ خشـــقدم ١٤٦٠ م ـ ١٤٦٧ م

١٦ ـ بلبـــاى المؤيدى ١٤٦٧ م

١٧ ـ تمربغـــا (ليلة واحدة) ١٤٦٨ م

١٨ ـ الأشرف قايتباى ١٤٦٨ م ـ ١٤٩٦ م

١٩ ـ قانصــوه (ثلاث أيام) ١٤٩٧ م

ـــ عودة محمد بن قايتباى (للمرة الثانية ١٤٩٦ م ـ ١٤٩٨ م

٢١ ـ قانصــوه الأشرفى ١٤٩٨ م ـ ١٥٠٠ م

٢٢ ـ جانبـــلاط ١٥٠٠ م ـ ١٥٠١ م

٢٣ ـ طومان باى الأول ١٥٠١ م

٢٤ ـ قانصوه الغورى ١٥٠١ م ـ ١٥١٦ م

٢٥ ـ طومان باى الثانى ١٥١٦ م ـ ١٥١٧ م

ثانيا – مجموعة وثائق العصر المملوكى بالقاهرة

ان مجموعة الوثائق الخاصة بالعصر المملوكى فى مصر والمودعة فى أرشيف وزارة الأوقاف وفى دار الوثائق القومية بالقلعة (مجموعة محكمة الأحوال الشخصية – أو المحكمة الشرعية سابقا)(٢) – تعتبر من الوثائق الهامة التى تلقى الضوء على تاريخ مصر فى عصر المماليك – فهى تصور الحالة الاقتصادية والاجتماعية ٠

وتوضح لنا طبوغرافية المدن وتفيد فى دراسة نواح عديدة من عصر المماليك وخاصة آثارهم المعمارية المنتشرة فى الوطن العربى فى كل من مصر والشام والحجاز ٠

وتفتح هذه الوثائق ميدانا جديدا فى الدراسات الأثرية هذا الى جانب ما تذكره لنا من أسماء الخطط والأماكن والشوارع والحارات والدروب والأزقة وغيرها فى القاهرة وخارجها ٠

وتقدم لنا هذه الوثائق معلومات فريدة عن أحياء وأماكن فى كثير من المدن العربية مثل الاسكندرية ودمشق والقدس وغزة ومكة وغيرها من المدن ، مما يساعد فى دراسة جغرافية الاقاليم والمدن ومعرفة التقسيم الادارى والوحدات المالية فى العصر الوسيط ، كما تمدنا ببعض المعلومات عن أسماء القرى والخطط وتطورها وما طرأ عليها من تغيير أو تبديل خلال العصور ٠

وتفيض هذه الوثائق بالألفاظ الاصطلاحية الخاصة بصناعة البناء ومواده المختلفة من حجر ورخام ومعادن وأخشاب وغير ذلك من مصطلحات العمارة والفنون الزخرفية(٣) ٠

وكثير من هذه المصطلحات التى تزخر بها الوثائق عربية أصيلة . والبعض الآخر منها دخيل على العربية ، من ايرانية وتركية وافرنجية وغيرها من المصطلحات التى استعملها أرباب الحرف والصناعات من معلمى المعمار والنحاتين والنجارين والسباكين وغيرهم مما يفيد فى دراسة تاريخ العمارة الاسلامية وتطورها ٠

وتقدم لنا بعض الوثائق وصفا لبعض العمائر المدنية والقصور والبيت

(٢) محمود عباس حموده : دليل دور الوثائق فى الوطن العربى ٠
(٣) عبد اللطيف ابراهيم على : الوثائق فى خدمة الآثار ٠

الاسلامى فى عصر المماليك بايواناته ودور قاعاته ، وما به من فساقى ومقاعد ومرافق وملحقات من حمامات ومطابخ واسطبلات ·

كما تقدم لنا بعض الوثائق وصفا للنشاط المعمارى لسلاطين وأمراء المماليك فى العالم العربى والاسلامى جله فى كل من الحجاز والشام وفلسطين وفى غيرها من البلاد والمدن بأنحاء الدولة المملوكية الاسلامية ·

وتحدثنا الوثائق عن عمارة مكاتب الأيتام فى القاهرة ابان العصر المملوكى ، وهى مبان من طراز خاص روعيت فيه الحاجات التربوية من حيث التهوية والاضاءة وعزلته عن عمارة المدرسة أو المسجد ·

كما تصف لنا البيمارستانات والخوانق والربط والأسبلة والزوايا والمدافن والقباب التى بنيت فى أنحاء متفرقة من القاهرة وخارجها بالصحراء·

١ – وثيقـــة اســـتبدال(٤) :

هذه وثيقة استبدال ترجع الى أوائل القرن العاشر الهجرى – الخامس عشر الميلادى مكتوبة على عشرة دروج من الورق الأوصال من كلا الوجهين – طولها ٣ر٧١ متر وعرضها ٢ر٢٨ سم – وقـــد كتبت بالحبر الأسود بخط ديـــوانى ٠

ولا تختلف هذه الوثيقة فى اخراجها عما كان متبعا فى الوثائق الخاصة ابان عصر المماليك الجـراكسة فى مصر بصـــفة عامة من حيث الهوامش والمسافات بين السطور وكتابة النص تباعا وغير ذلك – وهى الطريقة التى سار عليها كتاب الوثائق فى القاهرة – مثل اهمال الهمزات والشكل اهمالا تـــاما ٠

وهذه الوثيقة تعتبر مثلا لطريقة اخراج بعض وثائق الاستبدال التى وصلت الينا من ذلك العصر ٠ وتوضح لنا المراحل التى مرت بها عند انشائها أى مراحل تدوين وثيقة الاستبدال وتحريرها بعد أن صدرت ارادة المبـدل (الفعل القانونى) بالاستبدال ٠

ومن دراسة هذه الوثيقة وغيرها من وثائق الاستبدال يمكن أن نخرج بنتائج جديدة تسهم فى بناء علم الوثائق العربية – بعد دراسات نقـدية تحليلية مقارنة بين أعداد كبيرة من الوثائق لتوضح لنا الخطوات والمراحـل التى تمر بها وثيقة الاستبدال عند تحريرها – بعـد أن مرت بمرحلة الارادة أو الفعل القانونى وهى سابقة على تدوين الوثيقة كما هو معروف وهـــذه المراحـــل هى :

أولا : يقوم الواقف أو الناظر على الوقت أو المستحق لريعه برفع قصة

---

(٤) عبد اللطيف ابراهيم على : و – وثيقة استبدال ، مستخرج من حولية كلية الآداب بجامعة القاهرة مجلد ٢٥ جـ٢ ديسمبر ١٩٦٣ ٠

فى حالة ارادته الاستبدال الى قاضى القضـــاة (كبير الموثقين) يلتمس أو يطلب فيها اذنه التريم لاحد نوابه في الحكم (القاضى الموثق) بالنظر فى ذلك ـ والعمل بما يقتضيه الشرع الشريف • أى أن المبدل يطلب تأييد طلبه أو التوصية بالتماسه واتخاذ الخطوات القانونية اللازمة •

ثانيا : تعرض القصة على قاضى القضاة الذى يقوم باحالتها الى أحـد نوابه أو مساعديه من نفس مذهبه (خليفة الحكم العزيز) ويكتب على يمين القصة أو على الهامش الايمن للدرج الملصقة عليه ما يفيد ذلك ـ **لينظــر فى ذلك بالطريق الشرعى** •

ثالثا : عندما تعرض القصة على القاضى الموثق الذى عينت عليـــه ـ كان يتأملها تأملا شافيا ويقف عليها وقوفا وافيا . ولكى يتأكد من أن التصرف (**الاستبدال**) صحيح وشرعى كان يتحتم عليـه قبل الأمر بكتابة وثيقـــة الاستبدال الرجوع الى وثيقة الوقف ذاتها : فيطلب مكتوب أو وثيقة الوقف من رافع القصة أو المبدل باعتبارها مستندة فى ذلك . وليثبت بنفسه ثلاثة أمور قبل الاذن بالاستبدال وهى :

١ ـ أن العين المطلوب استبدالها قد ورد ذكرها فعلا فى وثيقة الوقف ضمن ما وقفه الواقف •

٢ ـ أن شرط الاستبدال قد ورد ضمن شرط الواقف صراحة فى وثيقة وقفـــه •

٣ ـ أن التصرف القـانونى الوارد فى وثيقـــة الوقف ثابت صحيح محكوم به فى الشرع الشريف •

رابعا :

مرحلة الأمر أو الاذن من القاضى الموثق بكتابة أو تدوين نص وثيقـــة الاستبدال بنـــاء على طلب المبـــدل ـ وفى وجه الملف أو باطنـــه Recto وما يتبع ذلك من كتـــابة النص التوثيقى (الاسجال الحكمى) فى ظاهـره Verso وذلك بعد أن يكون الطلب أو الالتماس (القصـة) الذى قـــدمه أو رفعه المبـــدل قد حصـــل على موافقة القاضى الموثق من كـــافة النواحى القـــانونية •

وتمر الوثيقة بمرحلة المسودة (الشكل التمهيدى) ثم تأتى بعد ذلك مرحلة المبيضة أو تحريرها فى شكلها النهائى وما يتبع ذلك من شهادة الشهود على الفعل القانونى وتوقيعاتهم وتأشيرات القاضى الموثق فى وجه الوثيقـة ٠

أما فى ظهـر الوثيقة فنجد الاسجال الحكمى وعـلامة القاضى الموثق (الحمدلة) وهى بمثابة التوقيع أو الختم ـ والتاريخ والحسبلة بخط يده ثم شهادة الشهود على الفعل التوثيقى ٠

ومن الملاحظ أن هذه الوثيقة قد مرت بالمراحل الأساسية التالية عنـد انشائها وتدوينها وهى :

(أ) مرحلة طلب الاستبدال أو كتابة القصة الملصقة على الدرج الأول وما يتبعها من اجراءات ٠

(ب) مرحلة كتابة نص وثيقة الاستبدال فى وجه الملف ٠

(جـ) مرحلة كتابة الاشهاد أو الاسجال التوثيقى الحكمى فى ظهـر الوثيقـة ٠

وتأتى بعد ذلك مرحلة ـ محضر الكشف على العين موضوع التصرف (المستبدلة) بواسطة المهندسين ـ والاذن بالاستبدال من القاضى الموثق وبذلك يمكن أن نلخص المراحل التى كانت تمـر بها وثيقـة الاسـتبدال على النحو التالى :

١ ـ القصة أو الالتماس أو طلب الاستبدال وكانت تكتب أو تلصق على الدرج الأول فى وجه الملف ٠

٢ ـ محضر الكشف ويكتب على دروج الوثيقة فى وجه الملف ٠

٣ ـ الاذن بالاستبدال ويكتب فى بداية ظهر الملف ٠

٤ ـ وثيقة الاستبدال وتكتب على الهامش الأيمن غالبا فى وجه الوثيقة ٠

٥ ـ الاسجال الحكمى ويكتب على دروج الوثيقة فى ظهر الملف ٠

---

(٥) عبد اللطيف ابراهيم على : وثيقة استبدال ٠

فهرســـة الوثيقـــة المنشورة :

- مكان الوثيقة : ارشيف محكمة الاحـــوال الشخصية ســابقا (دار الوثائق القومية بالقاهرة) حاليا ·

- رقم الوثيقـــة : ٢٥٩

- شكل الوثيقة : ملف Roll
- مادة الكتابة : ورق

- عدد الدروج : ١٠

- نوع التصرف : خاص

موضوع التصرف : استبدال بتاريخ ١٨ رجب ٩١٢ هـ

العين وموقعها : جميع الحصة التي قدرها نصف عشر وهي حصة كاملة شائعة في جميع أراضي ناحية سرو بججا بالدقهلية ·

- المتصـــــرف :

(أ) المستبدل : الصدر الأجل المحترم الحاج زين الدين رمضان بن انجلس المرحوم السيفي طوغان الزيني ·

(ب) المبـدل : الجناب العـالي الأميري الكبيري الســيدي المـالكي المخدومي الشرفي يونس بن المقر المرحوم السيفي طوخ من تمـر ، وهو رافع القصة والواقف والناظر على وقفه والمستحق لريعه بمفرده في آن واحـد ·
- الاشهاد التوثيقي وتاريخـه :

اسجال حكمي بتاريخ ٢٠ رجب ٩١٢ هـ

- القـاضي المـــوثق :

الشيخ غرس الدين أبو الجود خليل بن أبي عبد الله محمد الامام المقرى الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ونائب كبير المـــوثق وقاضي قضاة الحنفية عبد البر الشحنة الحنفي ·

أولا ـ وجـه الوثيقـة :

(أ) القصـة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبى

١ ـ الشيخ غرس الزين المقرى أعزه الله تعالى ينظر فى ذلك بطريقه الشرعى

٢ ـ المملوك

٣ ـ يونس بن طوخ

٤ ـ يقبل الارض بين يدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ .

٥ ـ الاسلام امتع الله تعالى بعون حياته

الانام وينهى ان من الجارى

٦ ـ فى وقفه على نفسه وتحت نظره وفى استحقاقه بمفرده

٧ ـ جميع حصة كاملة قدرها نصف عشر بأراضى ناحية سرو بجبجا

٨ ـ بالدقهلية وشرط لنفسه فى وقفه الزيادة والنقصان

٩ ـ والاستبدال وبداله أن يستبدل ذلك بما هو أنفع لجهة

١٠ ـ الوقف من ذلك ويوقف على نحكم شرط وقفه وسؤاله من

١١ ـ الصدقات العميمة أذن كريم لأحد السادة النواب فى الحكم

١٢ ـ العزيز بالنظر فى ذلك والعمل بما يقتضيه الشرع الشريف

١٣ ـ انهى ذلك والحمد (لله) وحده

ثانيا ـ الوثيقـة :

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم ·

٢ ـ هذا مكتوب استبدال شرعي معتبر محرر مرعي مضموته انه لما ·

٣ ـ رفع لسيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة

٤ ـ المحدث الحافظ العمدة المحقق المدقق الرحلة المجتهد الأوحد الأمة المحرر المتقن الحجة الخاشع الناسك ·

٥ ـ القدوة الورع الزاهد الصالح العابد قاضي القضاة شيخ الاسلام مفتي الأنام محقق ·

٦ ـ القضايا والاحكام ملك العلما الأعلام حسنة الليالى والأيام صدور مصر والحجاز والعراق

٧ ـ والشام سري الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين مفحم المجادلين وحلة الطالبين عمدة المحققين

٨ ـ بغية المجتهدين سلطان الفقها والأصوليين كنز النحاه والمعربين قدرة السالكين لازال

٩ ـ علم علمه منصوبا ابدا وثنا مجده مرفوعا بخفض العدا مستخرج الزوايد من بحار الفوايد

١٠ ـ مشيد القواعد باقتناص الاوابد امام النقلة والمفسرين حجة الحفاظ والمحدثين

١١ ـ مرجع الحساب والفرضيين سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه قاضي المسلمين سلالة العلما

١٢ ـ العاملين قامع المبتدعين محيي سنة سيد المرسلين خالصة مولانا أمير المؤمنين أبي البركات

١٣ ـ عبد البر بن الشحنة الحنفي الناظر في الاحكام الشرعية بالديار المصرية وساير الممالك

١٤ ـ الشريفة الاسلامية وشيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية كأبيه وجده وما أضيف لذلك من

١٥ ـ الوظايف الدينية والانظام الحكمية ادام الله ايامه الزاهرة وجمع له
بين خيرى الدنيـــا

١٦ ـ والآخرة وانفذ أقضيته واعز أحكامه وختم بالصالحات أعماله وأحواله

١٧ ـ وأحسن اليه وأسبغ نعمه فى الدارين عليه وملأ من الخيرات صحايفه
ويديه القصة باعاليه التى مضمونها

١٨ ـ بعد البسملة الشريفة المملوك يونس بن طوخ يقبل الأرض بين يدى
سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ

١٩ ـ الاسلام امتع الله تعالى بطول حياته الانام وينهى ان من الجـــــارى
فى وقفه على نفسه وتحت نظره وفى

٢٠ ـ استحقاقه بمفرده جميع حصة كاملة قدرها نصف عشر بأراضى ناحية
سروبجيا بالدقهلية ٠

٢١ ـ وشرط لنفسه فى وقفه الزيادة والنقصان والاستبدال وبدى لـه ان
يستبدل ذلك بمـــا هـــو

٢٢ ـ انفع لجهة الوقف من ذلك ويوقف على حكم شرط وقفه وسـؤاله من
الصدقات العميمة اذن كريم

٢٣ ـ لاحـــد السادة النواب فى الحكم العزيز بالنظر فى ذلك والعمل بمـا
يقتضيه الشرع الشريف انهى ذلك

٢٤ ـ والحمد لله وحده وتوج هامشها بخطه الكريم اعلاه الله تعالى ما قرأته
الشيخ غرس الدين المقرى أعزه الله تعالى

٢٥ ـ ينظر فى ذلك بطريقة الشرعى وعرضت القصة المذكورة على من عينت
عليه وهو سيدنا العبد الفقير ٠

٢٦ ـ الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة غرس الدين شرف العلمـــا
أوحد الفضلا مفتى المسلمين أبو الجود خليل

٢٧ ـ الامام المقرى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيــد الله
تعالى احكامه وأحسن اليه فتاملها تأملا شافيا

٢٨ ـ ووقف عليها وقوفا وافيا وطلب سيدنا الشيخ غرس الدين الحاكم
المشار اليه اعلاه من الجناب الشرفى يونس رافع ٠

٢٩ ـ و القصة الملصقة باعاليه مكتوب وقفه الشاهد له بذلك فاحضر
مكتوب رقوق مخيط بعضها على

٤٤ ـ الاجل المحترم الحاج زين الدين رمضان بن المجلس المرحوم السيفى
طوعان الزيني حفظه الله تعالى بماله لنفسه من

٤٥ ـ الجناب العالي الأميري الكبيري السيدى المالكي المخدومي الشرفي
يونس بن المقر المرحوم السيفى طوخ من تمر لزامة مجلس

٤٦ ـ و لده بالديار المصرية كان نغمده الله بالرحمة والرضوان واعز جناب
ولده المشار اليه اعلاه

٤٧ ـ جميع الحصة التى قدرها نصف عشر وهى حصة كاملة المعينة أعلاه
الجاريـــة

٤٨ ـ الحصة المستبدلة المعينة اعلاه في وقف الجناب الشرفي يونس المشار
اليه اعلاه وفى استحقاقه

٤٩ ـ وتحت نظره الى حين صدور هذا الاستبدال حسب ما يشهد له بذلك
المكتوب المذكور اعلاه

٥٠ ـ المخصوم فيه بقضية هذا الاستبدال بهامشه الخصم الشرعي الموافق
لتاريخه ولشهوده ومن سيوضح

٥١ ـ اسمه بالفصل الذى سيسطر فيه المعلوم ذلك عند المستبدلين المشار
اليهما اعلاه

٥٢ ـ العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا استبدالا صحيحا شرعيا بمبلغ
جملته من الذهب

٥٣ ـ الأشرفي والظاهري الطيب الوازن السالم من عيب مثله معاملة تاريخه
بالديـــار

٥٤ ـ المصرية الف دينار ومائة دينار واحد وستون دينارا ومن الفضة

٥٥ ـ العددية الانصاف ثلاثة عشر الف نصف نصف الذهب المذكور

٥٦ ـ حفظا لاصله وضبطا لجملته خمسماية دينار وثمانون دينارا ونصف
دينار ونصف

٥٧ ـ الفضة المذكورة ستة آلاف نصف وخمسماية دينار وثمانون دينارا
ونصف دينار ونصف

٥٧ ـ الشرفي يونس المبدل المشار اليه اعلاه من الزيني رمضان المستبدل
المذكور اعلاه بتمام ذلك

٥٩ ـ وكمـاله باعترافـه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعى واعتراف الزينى رمضان المستبدل

٦٠ ـ المذكور اعلاه بتسلم ما استبدله فيه لنفسه التسلم الشرعى بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية

٦١ ـ المشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين فبمقتضى ذلك صار المبلغ المذكور اعلاه متحصلا

٦٢ ـ لجهة الوقف المذكور ليصرف فى مصرفه الشرعى فى شرا عقار او حصة من عقار أو غير ذلك

٦٣ ـ ويوقف على حكم شرط الواقف المشار اليه اعـلاه فى الحـال والمـال والتعزز والامكان والنظر

٦٤ ـ والاستحقاق والشرط والترتيب وصارت الحصة المستبدلة اعلاه ملكا طلقا من جملة املاك

٦٥ ـ الزينى رمضان المستبـدل المـذكور اعلاه وحقا من حقوقه يتصرف فى ذلك وفيمـا شا منه تصرف ذوى

٦٦ ـ الاملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم من غير منازع له فى ذلك ولا معارض

٦٧ ـ ولا رافع ليد بتصادقهما على ذلك كله التصادق الشرعى ووقع الاشهاد عليهما بذلك وبالتوكيل

٦٨ ـ فى ثبوته وطلب الحكم به وسوال الاشهاد وابدا الدافع ونفيه التوكيل الشرعى وهما بحال الصحة

٦٩ ـ والسـلامة والطواعية والاختيار بتاريخ ثامن عشر شهر رجب الفرد الحرام سنة اثنى عشر وتسعماية

أشهد على المستبدلين
المذكورين أعلاه بجميع ما نسب
اليهما أعلاه في تاريخه أعلاه
وكتبه
عبد العزيز بن عمر الحانوتي

أشهد على المستبدلين
المذكورين أعلاه بجميع ما نسب
اليهما أعلاه في تاريخه أعلاه
وكتبه
محمد بن حجاج الأزهري

شهدا عندي بذلك
اعزهما الله تعالى

ملحوظة « الاسجال التوثيقي بتاريخ ٢٠ رجب ٩١٢ هـ على ظهر الوثيقة »

٢ – وثيقة بيع

(أ) شكل الوثيقة :

- رقم الوثيقة : ١٦٨ محفظة ٢٥ (مجموعة محكمة الاحوال الشخصية سابقا – دار الوثائق القومية حاليا)
- نوع الوثيقة : خاصة
- موضوع التصرف : بيع عقار – أراضى بناحية ادموه بالاشمونين
- التصرف :

(أ) المشترى : قايتباى موكل . الأمير قجماس الاسحاقى وكيل

(ب) البائع : الصفوى جوهر بن عبد الله من جانى بك

- تاريخ الوثيقة : ٢٥ شوال سنة ٨٧٤ هـ
- ابعاد الوثيقة : ٥ر٢٥٧ سم × ٨ر٣٢ سم

وهذه الوثيقة مكتوبة على ورق نباتى سميك من الوجهين(٦) وقد كتب عقد البيع فى الوجه بتاريخ ٢٥ شوال ٨٧٤ هـ وفى الظهر الاشهاد أو الاسجال على صحة التصرف والحنم بلزومه على يد القاضى الموثق بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ٨٧٤ هـ .

ولا تختلف هذه الوثيقة فى اخراجها عن مثيلاتها من وثائق هذا العصر من حيث ترك قدر من الورقة فى أول الوثيقة قبل البسملة خاليا من الكتابة.

وقد كتبت هذه الوثيقة بالحبر الأسود بخط ديوانى فيما عدا بعض الكلمات والعبارات كتبت بخط جليل ينتمى الى خط التوقيع المطلق «ليسجل – الحمدلة – التاريخ – الحسبلة»

---

(٦) عبد اللطيف ابراهيم على : وثيقة بيع . دراسة ونشر وتحقيق – نعمله فى مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة – المجلد التاسع عشر – الجزء الثانى سنة ١٩٥٧ .

وقد كتب نص الوثيقة تباعا ــ ولا يوجد بين سطورها نقطا أو فواصل بين عبارة وأخرى فالوسمة تبدأ وتنتهى دون تمويه أو وقفات مع اهمال تام للهمزات والشكل واغفال لبعض الحروف أحيانا ٠

(ب) موضوع الوثيقة :

١ ــ وجه الوثيقة ــ عقد البيع والشهادة عليه

١ ــ الافتتاحية : البسملة والحمدلة والتصلية

٢ ــ نوع التصرف : بيع ــ ونصه . هذا مكتوب تبايع صحيح شرعى لازم محرر معتبر مرعى ...»

٣ ــ الفاعل القانونى :

(أ) المشترى : السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباى المحمودى ووكيله الأمير قجماس الاسحاقى

(ب) البائع : الحموى جوهر بن عبد الله من جانبى بك الحمدار ــ وقد كل منهم بذكر وظفيته وألقابه ٠

٤ ــ المتصرف فيه :

جميع النصف من جميع أراضى ناحية ادموه بالأشمونين بالوجه القبلى من أقاليم الديار المصرية خلا ما بأراضى الناحية المذكورة من الرزق الجيشية والاحباسية . وطرق المسلمين ومقابرهم وسبلهم ومساجدهم ٠

وتذكر الوثيقة الحدود الأربعة لناحية ادموه وأن الأرض المتصرف فيها بالبيع جارية بيد البائع وملكه وتصرفه ٠

٥ ــ الثمن : ألف وخمسمائة دينار من الذهب الظاهرى والأشرفى للطيب السالم من العيب الشرعى معاملة الديار المصرية ــ حال الدفع غير مؤجل .

٦ ــ اقرار البائع : اعترف البائع بقبض الثمن بتمامه وكماله من مال المشترى على يد وكيله . وانه لم يتأخر له قبلهما من الثمن المذكور شيء قل ولا جل ٠

٧ ــ التخلية والتسليم والتسلم :

خلى لبائع بين المشترى وما منه المبيع . ليتسلم ذلك التسلم الشرعى

بعد النظر أو الرؤية والمعرفة والتعقيب الكافى - ودلت كله بعد أن انعقد البيع صحيحا بالايجاب والقبول الشرعيين ٠

٨ - تاريخ التصرف :

٢٥ شــوال ســنة ٨٧٤ هـ

٩ - الدعاء الختامى :

الحســــبلة

١٠ - صيغ الشهادة : وردت شهادة كل من الشاهدين بخطه بالصيغة الذاتية متطابقة لفظا ومعنى ٠

١١ - توقيع الشاهدين :

محمد بن محمد الركن الأسيوطى ويحيى بن عمر بن أحمـد السفطى . وكتب كل منهما توقيعه بخط يده دون ذكر للمذهب الذى ينتمى اليه

١٢ - تصديق القاضى الموثق :

وردت تأشيرة الموثق أسفل كل توقيـع فى سطرين وهى علامة على أداء الشاهد لشهادته وقبولها شرعـا ٠

٢ - ظهـر الوثيقـة :

الاسجال الحكمى والشهادة عليه

١ - الأفتتاحية : البسملة والحمدلة والتصلية

٢ - علامة القاضى الموثق : الحمد لله على جزيل نعمايه

٣ - الفاعل الوثيقى : القاضى الشيخ أبو الخير محمد بن أبى عبد الله محمد بن الرومى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية

٤ - نص الاشهاد : وفيه أشهـد القاضى الموثق على نفسه من حضر مجلس حكمه وقضائه بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ٨٧٤ هـ - وأمر القـاضى الموثق بتسجيل عقد البيع بعد الحكم بصحته وتوثيقه على يديه ليكون حجة على المتعاقدين وغيرهم ، وكتب بخط يديه لفظ « ليسجل » بصيغة الأمر على الهـامش الأيمن فى بداية وجـه الوثيقـة ٠

نص وجـــه الوثيقــة(*)

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

٢ ـ هذا مكتوب صحيح شرعي لازم محرز معتبر مرعى مضمونه ان مولانا المقام الشريف

٣ ـ الامام الاعظم المجـاهد المظفر الســلطان المـالك الملك الأشرف سلطان الاسلام

٤ ـ والمسلمين قـاتل الكفرة والمشركين محيى العــدل فى العالمين منصف المظلومين من الظالمين

٥ ـ قاهر الخوارج والملحدين مبيـد الطغاة والمـارقين حامي حوزة الدين جامع كلمة الايمان قامع عبده

٦ ـ الصلبان وارث الملك سلطان ملوك العرب والعجم والترك ملك البرين والبحرين

٧ ـ خادم الحرمين الشريفين ظل الله الوارف و. منــه السابغـة للبادى والعاكف وناصر دينه الذى قطعت

٨ ـ الارا بتفضيله ولا مخالف هو أبو النصر قايتباى شيد الله تعالى ملكه وسلطانه ونصر جيوشه

٩ ـ وأعوانه وجـدد له فى كل يوم نصرا وملكه لبساط الأرض برا وبحرا وكبت عدوه غما وقهرا وكل

١٠ ـ الجناب العالى الاميرى الكبيرى السيفى قجماس الاســحاقى أحــد السادة الامرا بالديار المصرية الملكى الأشرفى

١١ ـ أعز الله نصرته فى ابتياع ما يذكر فيه بما يراه من الثمن قليله وكثيره وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الوجه الشرعى وتعـاطى ما يشرح فيه

١٢ ـ توكيلا شرعيا بشهادة شهوده وبقضية ذلك وحكمه اشترى

١٣ ـ لمولانا المقام الشريف السلطان المـالك الملك الأشرف أبى النصر قايتباى المنوه باسمه الشريف أعلاه

(*) حققها ونشرها الأستاذ الدكتور عبد اللطيف إبراهيم على

٢٦ ـ نصف ذلك سبعمائة دينار وخمسون دينـار حال جميع ذلك اعترف
الصفوى جوهر البايع المشار اليه أنه وصل اليه واستوفى

٢٧ ـ من مال مولانا المقام الشريف على يـد الجناب العالى السيفى قجماس
المشار اليه جميع الثمن المعين أعلاه بتمـامه وكماله وأنه لم يتأخـر

٢٨ ـ للبايع قبل مولانا المقام الشريف المشترى له المشار اليه أعلاه نصره
الله تعالى ولا قبل السيفى قجماس من الثمن المذكور شىء قل ولا جل .

٢٩ ـ وخلى البايع بين المشترى وما منه المبيع المذكور فيه ليتسلم ذلـك
التسلم الشرعى لموكله المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعـالى
وعظمـه .

٣٠ ـ وذلك بعد النظر والمعرفة والتقليب الكافى فى ذلك والمعاقدة الشرعية
المشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين واقر

٣١ ـ البايع انه لا يستحق قبل المشترى له مولانا المقام الشريف نصره الله
تعـالى ولا قبـل الجناب السيفى قجماس المشار اليـه فيه حق
ولا استحقـاق

٣٢ ـ ولا دعوى ولا طلبا ولا ذهبا ولا فضة ولا فلوسا ولا مقبوضا ولا رجوعا
به ولا ثمنا ولا بقية منه ولا عينا ولا دعوى به ولا حقا

٣٣ ـ من الحقوق على الاطـلاق ولا مالا من الأموال على العموم ولا يمينـا
بالله تعالى ولا شيا قل ولا جل لـما مضى من الزمان والى تاريخه

٣٤ ـ ووقع الاشهاد على ذلك وبالتوكيل فى ثبوته والدعوى به وطلب الحكم
به وابدا الدافع ونفيه التوكيل الشرعى وتم فى الخامس والعشرين من

٣٥ ـ شوال المبارك سنة أربع وسبعين وثمان ميه وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٦ ـ أشهد على مولانا المقام الشريف

٣٧ ـ الامام الاعظم المجـاهد

٣٨ ـ المظفر السلطان الملك الاشرف

٣٩ ـ أبي النصر قايتباى المنوه باسمه

٤٠ ـ الشريف اعلاه شرفه الله تعالى

٤١ ـ وعظمه والجناب العالى الاميرى السيفى قجماس

٤٢ ـ المشترى الوكيل المشار اليه أعلاه أعز الله تعالى

٤٣ ـ نصرته والجناب الصفوى جوهر البايع

٤٤ ـ المشار اليه أعلاه بجميع ما نسب اليهم أعلاه وكتب

ـ أخبرني بذلك بلفظ الشهادة ـ أخبرني بذلك بلفظ الشهادة

ـ محمد بن محمد بن الركن الاسيوطى ـ يحيى بن عمر بن أحمد السفطى

ـ أعزه الله تعالى وأدام النفع به ـ أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه

وثيقة وقف من القرن ٨ هـ/١٤ م(*)

فهرسة الوثيقة

رقم الوثيقة : ٧٣٢ ج (جديد)

مكان الوثيقة : محفوظات (دفترخانة) وزارة الاوقاف بالقاهرة

مادة الكتابة . ورق

شكل الوثيقة : ملف

عدد الدروج : ٤

أبعاد الوثيقة · ٢١١ × ٣١٫٧ سم

حالة الوثيقة : فاقد أولها وممزقة . ولكن نص كتاب الوقف سليم

موضوع التصرف : وقف

التاريخ : أول شعبان ٧٦٥ هـ

المتصرف : السيفي يلبغا

المتصرف فيه : ثلاث قطع أراضي زراعية بناحية قليوب من ضواحي القاهرة

(*) دراسة وتحقيق ونشر الدكتور محمد محمد أمين - فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ·

ثانيا : نص الوثيقـــة

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه

٢ ـ هذا كتاب وقف صحيح شرعى وحبس صحيح معتبر مرعى لا ينسخ حكمه ولا يندرس رسمه

٣ ـ ولا يضيع عند الله الكريم جل ذكره جزاؤه وأجسره اكتتبه مولانا المقر الاشرف العالى المولوى

٤ ـ الكهفى الكاملى المهتدى المسندى المشيرى المدبرى العونى الغيـــاثى المجاهدى المرابطى القوامى النظامى

٥ ـ المقدمى السيفى معز الاسلام والمسلمين سيد الامرا فى العالمين حصن الغزاة والمجاهدين كهف

٦ ـ الفقهاء والفقراء والمساكين محب العلماء والصالحين زعيم جيـــوش الموحدين مقدم العساكر

٧ ـ ذخر الدول سيد الممالك ظهير الملوك والسلاطين يلبغا بن عبـــد الله الحر الملكى الأشرفى اتابك

٨ ـ العساكر المنصورة اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات أعماله وأشهد على نفسه

٩ ـ الكريمة شهـود هذا المكتوب بمضمونه وهو فى حال صحته وسلامته وطواعيته للخير وارادته

١٠ ـ انه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق بجميع ما هو بيده وحوزه

١١ ـ وتصرفه واختصاصه حين الوقف المذكور حسب ما يشهد له بذلك باطنه وهو جميع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم

هذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس صريح مرعي لا يباع ولا يوهب ولا يرهن [illegible]

ولا [illegible] الكريم [illegible] جواد واحد [illegible] المقر الأشرف [illegible] العالي المولوي

الكبيري [illegible] المخدومي [illegible] الذخري [illegible] المولوي السيفي

[illegible] عز الإسلام والمسلمين سيد الأمراء في العالمين [illegible] الغزاة والمجاهدين كهف

الفقراء والمساكين محب العلماء والصالحين [illegible] مقدم العساكر

[illegible] الدول [illegible] الملك [illegible] الأشرف [illegible]

العساكر المنصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] وقف [illegible] وحبس وسبل وحرم وأبد [illegible]

[illegible]

[illegible] قطع الأرض الطين [illegible] الصالحة للزراعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومساحة القطعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١١ ـ الثلاث قطع الارض الطين السواد الصالحة للزراعة الكائنين بناحية قليوب من ضواحي

١٣ ـ القاهرة المحروسة المذكورة باطنه ومساحتهم بالقصبة الحاكمية سبعة وسبعون فدنا والقطعه الأولى

١٤ ـ تعرف بأرض قيصر مساحتها اثنان وثلاثون فدنا يحيط بها حدود أربعة القبلى ينتهي الى أرض جارية

١٥ ـ في أوقاف كسوة الحرمين الشريفين ـ الحد البحرى ينتهي الى الجسر الفاصل بينها وبين قبله تعرف ......

١٦ ـ والحد الشرقى ينتهي الى أرض تعرف بالجناب المرحوم دقماق والحد الغربي ينتهي الى باقى القبالة المذكورة

١٧ ـ ومساحة القطعة الثانية الكائنة ببحيرة القججنية ثمانية وثلاثون فدانا يحيط بها حدود أربعة الحد

١٨ ـ القبلى ينتهي الى الطريق الفاصلة بينها وبين أرض تعرف بالمقسر المرحوم السيفى كوكاى وتعرف بحجر البراق

١٩ ـ والحد البحرى ينتهي الى الطريق الفاصلة بينها وبين ظهير الجنان والحد الشرقى ينتهي الى أرض تعرف بابن المغربى

٢٠ ـ وبالحوض الصغيرة من بحيرة القججنية والحد الغربى ينتهي الى الجسر ببحيرة القججنية الفاصل بينها وبين ساقية عيسى وارض

٢١ ـ تعرف بالجوفية والقطعة الثالثة مساحتها سبعة افدنة وهى مخللة ببعض أنشاب نخل وسنط وخيار شنبر

٢٢ ـ ونارنج وسدر وغيره ويعرف بالجور يحيط بها حدود أربعة الحد القبلى ينتهي الى بستان بن الهنا ويعرف بابن أسعد

٢٣ ـ والحد البحرى ينتهي الى بستان يعرف قديما بابن عبود وناصر الدين والحد الشرقى ينتهي الى بحر

٢٤ ـ سردوس والحد الغربى ينتهي للطريق السالكة يحد ذلك وحقوقه وما يعرف به وينسب

[illegible]

تاريخ
٧٢٣
هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

[illegible]

هذا ما اشتمل [illegible]

بسعادة مولانا السلطان [illegible]

[illegible]

٢٥ ـ اليه وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا برضيا وتسبيلا مستمر، مجددا وصدقة

٢٦ ـ جارية لا ينقطع معروفها ابدا لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يناقل به ولا

٢٧ ـ ببعضه ولا يحل عقد من عقوده قائما على أصوله محفوظا على شروطه مسبلا على سبله التى يذكر فيه الى

٢٨ ـ أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشأ مولا المقر الاشرف العالى المولوى السيفى

٢٩ ـ يلبغا الواقف المسمى فيه أسبغ الله ظلاله وتقبل أعماله وقفه هذا على الحكم الذى يشرح

٣٠ ـ ويبين فيه وهو أن الناظر فيه والمتولى عليه يؤجره وما شاء منه لمدة سنتين مما دونها

٣١ ـ بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضى مدة العقد الأول ويستغل ريع

٣٢ ـ ذلك بوجه الاستغلال الشرعى ويبدأ من ذلك بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه ودوام

٣٣ ـ منفعته وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر فيه فى المصالح التى تعين فيه بالتربة الكائنة بالحوش

٣٤ ـ الذى وقفه الواقف المذكور فيه بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب النصر بظاهر كيمان المجاير

٣٥ ـ بذيل الجبل بالقرب من تربة المقر المرحوم ...... الناصرى على الطريق السالكة ولها حدود

٣٦ ـ اربع الحد القبلى ينتهى الى الطريق والى الجبل والحد البحرى ينتهى الى الطريق أيضا وفيه يفتح

٣٧ ـ بابها ويصدره دهليز يعلوه رواق ويشتمل على مرافق وحقوق بطاقات مطلات على الطريق

٣٨ ـ المذكورة وصهريج الماء والحد الشرقى ينتهى الى الصحراء والحد الغربى ينتهى الى الصحراء أيضـــا

٣٩ ـ وهذا الحوش المنعوت وقفه الواقف المذكور وقاه الله كل محذور على القراءة

٤٠ ـ والتعبد والذكر ولاستقرار الوظائف الذى يذكر فيه ولدفن من يرى دفنه من أهل الخير

٤١ ـ ويصرف الناظر لثمان نفر من القراء الحافظين لكتاب الله العـــزيز يرتبون للقراءة في المكان المذكور

٤٢ ـ على أن القراء المذكورين يتناوبون القراءة فى الليل والنهـــار على الوجه الذى يذكر فيه

٤٣ ـ عقيب الصلوات الخمس فيقرأ كل منهم فى نوبته جزئين كاملين من القرآن العظيم على التوالى

٤٤ ـ ويدعوا عقيب القراءة للجناب المرحوم تقطمش ثم للواقف المذكـــور ولذريته ولجميع المسلمين

٤٥ ـ فيصرف الناظر فيه فى كل شهر لنفرين يقرآن بعد صلاة الصبح لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف

٤٦ ـ ويصرف أيضا لنفرين يقرآن بعد صلات الظهر لكل منهمـا عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا لنفرين

٤٧ ـ يقرآن بعد صلاة العصر لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا لنفر واحد يقرأ بعد صلاة

٤٨ ـ المغرب فى كل شهر خمسة عشر درهمـــا نقـــرة (وذلك كل من المذكورين ويصرف لرجل يقرأ بعد المغرب من كل شهر خمســـة عشر درهما)

٤٩ ـ ويصرف كل شهر لنفر واحد يقرأ بعد صلوة العشاء خمسة عشر درهما نقرة ويصرف لرجل

٥٠ ـ من اهل الخير والدين يرتب فيها بوابا وقيما ومؤذنا ويسقى الماء فى الصهريج المذكور فى كل شهر

... للدرس [illegible] فيصرف الناظر فيه في كل شهر لنفر من بعد صلاة الصبح لكل منهما عشرة دراهم نقرة

ويصرف للصلاة على النبي [illegible] ويصرف أيضاً لنفر من بعد صلاة الظهر لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضاً

[illegible] من بعد صلاة العصر لكل منهما عشرة دراهم نقرة [illegible]

[illegible] في كل شهر خمسة عشر درهماً نقرة وكذلك [illegible]

[illegible] ويصرف في كل شهر لنفر واحد من بعد صلاة العشاء [illegible] عشرة دراهم نقرة [illegible]

[illegible] أربعة [illegible] والصبح [illegible]

[illegible]

[illegible] عشر درهماً نقرة ويصرف في كل شهر [illegible]

[illegible] وعشرين درهماً نقرة ويصرف [illegible] في كل شهر [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] دراهم نقرة ويصرف [illegible] في كل شهر [illegible]

[illegible] أربع من شهر شعبان [illegible]

[illegible]

[illegible] إلى [illegible] الأرض [illegible]

[illegible] أحسن الله [illegible] الأشرف العالي [illegible] الواقف [illegible]

[illegible]

[illegible] في ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرشد [illegible]

[illegible]

[illegible] الأشرف كان [illegible] الرشد [illegible] أولاد [illegible]

٥١ ـ خمسه عشر درهما نقرة ويصرف في كل سنة ثمن ماء عذب ملء
الصهريج وغسله وتنظيفه اربعة

٥٢ ـ وعشرون درهما نقرة ويصرف في كل شهر ثمن زيت برسم وقود
مصابيح التربة وثمن حصر وقناديل

٥٣ ـ وكيزان وأباريق اثنا عشر درهما نقرة ويصرف للناظر فيه في كل
شهر تسعون درهما نقرة ويصرف

٥٤ ـ للناظر أيضا ثمن أضحية في كل سنة ثمانون درهما نقرة وما فضل
بعد ذلك يصرف للفقراء

٥٥ ـ والمساكين اينما كانوا وحيث ما وجدوا على ما يراه ويؤدى اليه
اجتهاده يجرى الحال في ذلك

٥٦ ـ كذلك وجودا وعدما الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين وجعل

٥٧ ـ المقر الاشرف العالى المولوى الاميرى الكبيرى الكهفى الكفيلى السيفي
يلبغا الواقف المشار فيه

٥٨ ـ اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله النظر في ذلك لنفسه
الكريمة ايام حياته وله

٥٩ ـ أن يوصى بذلك ويستنب فيه من اراد ويسنده لمن يختاره وله عزل
من يفوضه اليه

٦٠ ـ ويسنده ويستنيبه فيه ويوصى به اليه واعادتة والاستبدال بـه
فأن توفى ولم

٦١ ـ يفعل شيئا من ذلك كان النظر فيه للارشد فالارشد من الذكور
من أولاد الواقف

٦٢ ـ فيه وذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر والبطن فان كان الذكور غير
صالحين لصغر أو غيره

٦٣ ـ كان النظر في ذلك للارشد من الاناث من أولاد الواقف وذريته
فان تعذر نظرهم بوجه من

٦٤ ـ الوجوه كان النظر في ذلك للدوادار المملكة الشريفة فان تعذر نظره
كان النظر لرأس

٦٥ ـ نوبة الجمدارية الشريفة فان تعذر نظره كان النظر لحاجب الحجاب للملكة الشريفة فان

٦٦ ـ تعذر نظره نصب أمام المسلمين الاعظم من يراه اهلا للنظر على هذا الوقف فان تعذر الصرف

٦٧ ـ الى المصارف المذكورة أو الى شيء منها صرف ما تعذر صرفه من ذلك فى وجوه البر والقربات

٦٨ ـ فان عاد امكان الصرف الى ما تعذر عاد الصرف اليه فان زاد الريع عن المصارف المعينة فيه

٦٩ ـ رتب الناظر بمقدار الزيادة قراء آخرين وصرف لهم نظير ما يصرف للمستقرين والامر فى ذلك جميعه

٧٠ ـ راجع للناظر فيه من زيادة ونقص عن المصارف المعينة فيه واعطاء وحرمان وغير ذلك

٧١ ـ بحسب ما يراه ويؤدى اليه اجتهاده يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا وعدما الى أن يرث الله الأرض

٧٢ ـ ومن عليها وهو خير الوارثين فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم وصار

٧٣ ـ وقفا محرما بحرمات الله الاكيدة فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم

٧٤ ـ صاير أن يغير هذا الوقف ولا شيئا منه ولا يسعى فى ابطاله ولا فى ابطال شيء منه فمن

٧٥ ـ فعل ذلك أو اعان عليه فالله طليبه وحسيبه ومجازيه بفعلة يوم لا ينفع الظالمين

٧٦ ـ معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ومن أعان على اثباته وتقريره فى ايدى مستحقيه

٧٧ ـ برد الله مضجعه ولقنه حجته وجعله من الفائزين الآمنين المطمئنين الذين لا خوف عليهم

٧٨ ـ ورفع الواقف المسمى فيه عن ذلك يد ملكه ووضع عليه يد ولايته ونظره واعترف انه

[illegible]

٧٩ ـ عارف بذلك المعرفة الشرعية وبه شهد على الواقف المسمى فيه فى مستهل شهر شعبان الكريم

٨٠ ـ سنة خمس وستين وسبع ماية وفيه مصلح تمان ولرجل يقرأ بعد المغرب خمسة عشر درهما صحيح معتذر عنه

٨١ ـ أشهد على مولانا المقر الاشرف العالى	أشهد على مولانا المقر الاشرف العالى المولوى
٨٢ ـ المولوى السيفى يلبغا اتابك العساكر	السيفى يلبغا اتابك العساكر المنصورة
٨٣ ـ المنصورة اعز الله انصاره وهو الواقف	اعز الله انصاره وهو الواقف المسمى فيه
٨٤ ـ المسمى فيه بما نسب اليه فيه تقبل الله منه	بما نسب إليه فيه تقبل الله منه بره وصدقته
٨٥ ـ بره وصدقته فشهدت عليه به فى تاريخه	فى تاريخه المعين اعلاه وكتب عبد الرحمن بن محمد الشافعى
٨٦ ـ المعين فيه وكتب	
٨٧ ـ صالح بن احمد بن محمد	شهد عندى بذلك
٨٨ ـ شهد عندى بذلك	

الاسجال الحكمى(١) :

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ الحمد لله وبه

٣ ـ أستعين(٢)

٤ ـ هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة

٥ ـ سيدنا ومولانا العبد الفقير

٦ ـ الى الله تعالى جمال الدين قاضى

٧ ـ المسلمين أبو محمد عبد الله بن

(١) دراسة وتحقيق ونشر الدكتور محمد محمد أمين ـ فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك .

٨ ـ سيدنا ومولانا العبد الفقير
٩ ـ الى الله تعالى علاء الدين قاضى
١٠ ـ المسلمين ابى الحسن على بن سيدنا
١١ ـ العبد الفقير الى الله تعالى
١٢ ـ أقضى القضاة فخر الدين شرف العلماء
١٣ ـ اوحد الفضلاء مفتى المسلمين ابى
١٤ ـ عمرو عثمان الماردينى الحنفى
١٥ ـ الناظر فى الحكم العزيز بالديار
١٦ ـ المصرية أعز الله أحكامه وأسبغ عليه
١٧ ـ احسانه وانعامه من حضر مجلس
١٨ ـ حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء
١٩ ـ والحكم ماضيهما وذلك فى
٢٠ ـ السابع من شهر شعبان
٢١ ـ سنة خمس وستين وسبعمائة انه ثبت
٢٢ ـ عنده وصح لديه أحسن الله اليه
٢٣ ـ فى المجلس المذكور لمحضر من متكلم جايز
٢٤ ـ كلامه مسموعة دعواه على الوضع
٢٥ ـ المعتبر الشرعى بشهادة من أعلم تلو
٢٦ ـ رسم شهادته علامة الأداء والقبول
٢٧ ـ بآخر كتاب الوقف المسطر قرينه ما
٢٨ ـ نسب الى مولانا المقر الاشرف
٢٩ ـ العالى المولوى الكهفى الكافلى المؤيدى
٣٠ ـ المجاهدى المرابطى السيفى معز الاسلام

٣١ ــ والمسلمين ركن الغزاة والمجاهدين يلبغا

٣٢ ــ بن عبد الله الحر الواقف المسمى قرينه

٣٣ ــ أعز الله أنصاره من جميع

٣٤ ــ ما تضمنه كتاب الوقف المسطر قرينه

٣٥ ــ على ما نص وشرح قرينه وهو مؤرخ

٣٦ ــ بالمستهل من شهر شعبان سنة خمس وستين وسبعمائة

٣٧ ــ وثبت عنده أعز الله أحكامه

٣٨ ــ أن الواقف المسمى فيه مالك حايز

٣٩ ــ لجميع الوقف المعين قرينه حين الوقف

٤٠ ــ المشروح وثبت عنده أحسن الله

٤١ ــ اليه اشهاد مولانا المقر الاشرف

٤٢ ــ العالى الخوى السيفي يلبغا الواقف

٤٣ ــ المسمى فيه أسبغ الله ظلاله وختم

٤٤ ــ بالصالحات اعماله على نفسه الكريمة

٤٥ ــ بعدم الدافع لذلك ولشىء منه

٤٦ ــ ثبوتا شرعيا تاما

٤٧ ــ معتبرا مرضيا وحكم أعز الله أحكامه

٤٨ ــ وسدد نقضه وابرامه بصحة الوقف والشرط المشروحين قرينته
حكما شرعيا اجازه وأمضاه وقضى به وألزم بمقتضاه مسئولا فيه

[illegible]

[illegible]

[illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٩ ـ مستوفيا شرائطه الشرعية مع علمه أعز الله أحكامه باختلاف العلماء رضى الله عنهم فى صحة اشتراط الواقف النظر لنفسه فى وقفه

٥٠ ـ وصحة شرط ما اشترط الواقف فعله لنفسه فى الوقف المعين اعلاه لجواز ذلك عنده على مقتضى رأيه الكريم ومعتقده فى ذلك وذلك

٥١ ـ بعد الاعذار فيه الى الخصم المدعى عليه و عترافه بمجلس الحكم العزيز بعدم الدافع لذلك ولشىء منه على نفسه الكريمة

٥٢ ـ بذلك فى التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم شرفه الله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل أشهدنى

٥٣ ـ سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى جمال الدين قاضى المسلمين الحاكم المسمى فيه أعز الله أحكامه على نفسه الكريمة بما نسب اليه فيه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٥٤ ـ صالح بن أحمد بن محمد

٥٥ ـ شهد على خطه

٥٦ ـ وبذلك اشهدنى ادام الله ... واعز احكامه فشهدت عليه به فى تاريخه المبين اعلاه وكتب

٥٧ ـ عبد الرحمن بن محمد الشافعى

٥٨ ـ شهد على خطه

٥٩ ـ وبذلك اشهدنى أعز الله أحكامه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٦٠ ـ عبد اللطيف بن محمد بن عبد الباقى

---

(١) حيث أن كتاب الوقف مسطر على ظهر عقد بيع . فان اسجاله الحكمى جاء على الهامش الأيمن لكتاب الوقف ابتداء من السطر ٣٣ والى ما بعد انتهاء كتاب الوقف .

الفصل الثامن

دراسة لوثائق العصر العثماني

أولا ـ دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا في العهد العثماني في :

- استانبول
- مصر
- ليبيا
- تونس
- الجزائر
- المغرب

ثانيا ـ دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجار من العصر العثماني في الفترة من ٤ ذي القعدة سنة ١١٦٢ هـ الى ٢٠ شوال سنة ١١٧٤هـ

ثالثا ـ دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر العثماني في الفترة من غرة ربيع ثان سنة ١١٧٦ هـ ـ ٨ جماد ثان سنة١١٩٥

رابعا ـ دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق بيع من العصر العثماني في الفترة من غرة جمادى الأولى سنة ١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ

أولا ـ دراسة وعرض لوثائق دول شمال افريقيا فى العصر العثمانى (*) :

ان التقدم العظيم الذى يطرأ على البحث التاريخى وتجميع الوثائق القومية وتحقيقها ونشرها علميا ، مما يساعد على نمو الروح القومية العربية. لأن الشعوب العربية فى هذه المرحلة التى تمر بها تبدى اهتماما بالغا بتاريخها الماضى وتلتمس منه أسبابا جديدة للعزة والكرامة والمجد القومى .

ويفتقد المؤرخ العربى الوثائق كمصدر تاريخى بسبب عدم قيام دور الوثائق فى كثير من بلادنا . هذا الى جانب قلة الوثائق نفسها وتفرقها فى أكثر من مكان فهى موزعة بين أماكن مختلفة فى كل بلد عربى .

كما أن افتقار أى بلد عربى الى الوثائق سيجعل من تاريخه سلسلة من الأحداث متقطعة الحلقات تتخللها فترات غامضة يحار المؤرخ فى التأريخ لها واستنباط أحداثها وأحوالها لعدم وجود الأصول التاريخية ـ وهذا مما يفتقر اليه التاريخ العربى العام حتى الآن .

وعلى سبيل المثال فان تاريخ بعض البلاد العربية فى شمال أفريقيا فى العهد العثمانى ينقصه الكثير من المصادر ـ ولم يؤرخ حتى الآن تاريخا كاملا لعدة أسباب أهمها :

(أ) ان العلوم المساعدة للتاريخ العثمانى لا تزال عندنا فى طور التكوين وبصفة خاصة دراسة اللغة التركية .

(ب) حررت أكثر الدفاتر والوثائق باللغة العربية وبخط مغربى يختلف جودة ورداءة من دفتر لآخر .

أما الوثائق والدفاتر الهامة مثل دفاتر الروزنامة والتقاسيط والتذاكر الديوانية فقد حررت بلغة تركية ـ وهو ما اصطلح عليها (بالعثمانية) وهى صعبة القراءة حيث كان موظفو الأجهزة من الأتراك القائمين على الشئون المالية والادارية لا يتمتعون

(*) محمود عباس حمودة : دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا فى العهد العثمانى ، المجلة العربية للمعلومات ـ المجلد الأول ـ العدد الأول ،

بثقافة واسعة مما نتج عنه كثرة الأخطاء ورداءة الأسلوب ٠

(جـ) كتبت بعض الوثائق والدفاتر بخط «القيرمة» وهو الخط الحكومى المصطلح عليه فى سائر ولايات الدولة العثمانية وفى عاصمة الخلافة نفسها ــ وهو خط دفتر دارى روزنامى جمع لتحرر به الدفاتر والأوراق الحسابية مثل دفاتر مرتبات الانكشارية فى ولاية الجزائر فى القرن الثانى عشر الهجرى ٠

(د) وجود وثائق المنطقة فى عدة أماكن وتفرقها بين دول المنطقة والأرشيفات العثمانية فى استانبول بل وفى أرشيفات بعض الدول الأوربية كايطاليا وأسبانيا مثل الرسائل التجارية العديدة المتبادلة بين العملاء فى الدول والرسائل الخاصة بالقناصل وتقارير سفراء البندقية فى دراسة الحياة الاجتماعية والتجارية ٠

لذلك يجب أن يلم المؤرخ بتلك المصادر والوثائق الأصيلة التى يجد بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة عن تاريخ دول شمال أفريقيا مصر وليبيا والجزائر وتونس حتى المغرب ٠

وقد استمر الحكم العثمانى للشرق العربى زهاء أربعة قرون كانت البلاد فيها تخضع للحكم العثمانى على تفاوت فى أشكال ودرجات الخضوع والتبعية لذلك تزخر دور الوثائق التركية بكنوز من الوثائق الخاصة بالامبراطورية العثمانية التى امتدت فى مناطق شاسعة فى أوربا وآسيا وأفريقيا ٠

وتضم مجموعات ضخمة من فرمانات السلاطين العثمانيين وأوامر رجال الحكم والادارة وسجلات الأجناد ودفاتر الأموال والاراضى والمراسلات التى تبودلت بين هيئات الحكم فى مراكز الولايات والحكومة فى استانبول ٠

أولا ـ أرشيف رئاسة الوزراء :

يعد أرشيف رئاسة الوزراء فى استانبول من أهم الأرشيفات فى تركيا وكان يسمى هذا الأرشيف من قبل خزينة أوراق Hazin Evrak ثم أطلق عليه باش وكالت أرشيوى Bashvekalıt Arshivi قبل أن يأخذ اسمه الحديث ــ ويوجد أرشيف رئاسة الوزراء بجوار حديقة الكلخانة وحديقة الحيوانات باستانبول ــ ويتبع رئاسة الوزراء مباشرة ــ ولكن وزارة الثقافة هى التى تعطى تصاريح الاطلاع على الوثائق للباحثين ٠

ويحتوى هذا الأرشيف على ثلاثة فروع تتضمن الوثائق الخاصة بالتشكيلات المركزية للامبراطورية العثمانية هى :

١ ـ الديوان السلطانى وأقلامه ٠

٢ ـ ديوان الوزارة وأقلامه ٠

٣ ـ الديوان الدفترى وأقلامه ٠

١ ـ الديوان السلطانى :

ويبحث شئون الامبراطورية من نواحيها السياسية والادارية والمالية والعسكرية وينظر فى الشكاوى والدعاوى المقدمة اليه ولهذا الديوان فروع منهـــا

(ا) **دفاتر الرسائل السلطانية** : المتبادلة بين السلاطين والوزراء وكبار رجال الدولة فى البلاد الخاضعة للدولة العثمانية من (١٦٩٩ ـ ١٩١٧ م)٠

(ب) **دفاتر المهمـات** : (الفرمانات التى تتعلق بشئون الدول التابعة للدولة الـ .بية.من سنة (١٥٥٣ ـ ١٨٦٩) ومن بينها مصر

(جـ) **مهمات مصر ودفاترها السرية** : من سنة ١١١٩ هـ ـ ١٣٣٠ هـ٠

(د) **دفاتر الأحكام** : فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ٠

٢ ـ ديوان الوزارة وأقـــلامه :

ويضـــم الوثائق المتبـادلة بين الصـدارة والوزارات والدوائر ٠

٣ ـ الديوان الدفترى وأقـــلامه :

ويضم سجلات رئاسة المحاسبة والدوائر والأقلام التابعة لها مثـــل سجلات قلم وكالة الذمم وسجلات أقلام الأمانات التالية ـ الشئون المالية ـ مصانع الذخيرة والبارود والمنقولات والغنائم والواردات والقلاع والشعر والترسانة والطوبخانة وغيرها مثل سجلات قلم الفرسان وقلم المشاة وقلم المقاطعات الخاصة وقلم محاسبة الحرمين الشريفين وقلم المرتبات السـنوية وسجلات جمرك استانبول ورسوم البن والدخان وغيرها ٠

ويحتوى أرشيف مجلس الوزراء على مجمـوعات عـــامة من الوثائق والسجلات مثل سجلات رئيس الديوان والفرمانات الهمايونية والرسائل السلطانية واللوائح العسكرية والتعيينات والرديف والمهام العسكرية والسرية

وأرباب الحرف والكنائس والطوائف غير الاسلامية • وتحصيل وسجلات البراءات وقيد الأوراق وألقاب وأسماء موظفي الديوان السلطاني . من أهم وثائق الباب الأصفي (العـــالى) •

الخطوط الهمايونية : وهي وثائق من عهد السلطان محمود الأول حتى عهد السلطان محمود الثاني من سنة ١٧٢٠ ـ ١٨٣٢ م وقد جرت العادة في تلك الفترة أن يلخص الصدر الأعظم المرســـلات الواردة عليه ويعرضها على السلطان ليدون عليها أمره وظلت هذه العادة متبعة حتى عام ١٨٣٢ م •

ثانيا ـ أرشيف المديرية العامة للأوقاف :

يوجد أرشيف المديرية العـــامة للأوقاف في أنقرة ويحتوى على حوالي ٢٣٠٠ دفتر في شئون الأوقاف المختلفة منهـــا ١٥٠٠ وقفيـــة بالعـــربية والبـــاقي بالتركية •

ويشتمل على وقفيات مختلفة منها ما يخص سلاطين المماليك وأمراءهم ومنها ما هو للسلاطين العثمانيين وكبار رجال الدولة العثمانية ـ تفيد في دراسة نظام الوقف والدراسات الأثرية ـ وتعتبر مادة غنيـــة للدراســات التاريخيـــة •

ثالثا ـ طوبقبو سراى :

وجدت الحكومة في عصر الجمهورية ستة وسبعين صندوقا ضخما من مخلفات السلاطين العثمانيين ـ كانت هذه الصناديق تحتـــوى على دفاتر وأوراق (وثائق) تمتد حوالى خمســـة قرون من الزمان في عصر الامبراطورية العثمـــانية •

وأودعت في سنة ١٩٣٥ مكتبة متحف طوبقبوسراى باستانبول ، ثم خصص لها بعـــد ذلك في عام ١٩٣٧ مبنى مستقل في المتحف وضمت اليها وثائق وزارتي التجارة والماليـــة •

ويحتوى أرشيف متحف طوبقبوسراى على أكثر من مائتي ألف وثيقـــة بين دفتر وورقة مصنفة ومحفوظة على أحدث طريقة للحفظ ، ويوجد للأرشيف دليل يقع في ١٩٢ صفحة طبع في استانبول سنة ١٩٣٨ مكون من جـــزئين في مجلد واحد ـ رتبت فيه الأسماء والموضوعات في عمودين حسب الترتيب الأبجدى من حرف A الى حرف Z

ويحتوى الأرشيف المذكور على وثائق عن الشخصيات والموضوعات التاليـة :

- كبار الكتاب والخطاطين والمدرسين .

- السلاطين والأمراء .
- قـواد الجيش .
- الصـدور العظام .
- محافظو القلاع .
- أمير آخور .
الروزنامجى .
- عيون الماء وأوقاتها .
- الحرمين الشريفين .
- الخزينة وبيت المال
- الايرادات والمصاريف .
- أغوات دار السعادة .
- القضـاة .
- الدفتردار .
- القلاع .
- السـفراء .
- جواسيس الأعـداء .
- مخازن الأسلحة .
خرائط الحروب والمعارك .
- تقارير عن بعض الدول .

رابعا - وثائق عن مصر :

كانت مصر تعتبر مركزا هاما من المراكز التى يعتمـد عليهـا الحكم العثمانى لموقعها واتساع رقعتها وفى مصر وثائق تركية كثيرة متعددة الأنواع والأغراض ترجع الى فترات مختلفة من التبعية العثمانية ومنهـا ما دمرته الحرائق التى شبت فى القلعة أيام حكم محمـد على فى ١٨ يونيـه ١٨٢٠م ومعظم الوثائق التى اختفت تعود الى فترة الحكم العثمانى لمصر .

ومن أهم الوثائق الخاصة بتاريخ مصر فى تركيا :

- عبد الله باشا (والى مصر) ارسالية مصر الخزينة العامرة .

- عبد الرحمن (حافظ مصر) ارساله ٣٦٠ كيس من النقود وذخيرة الى تركيا سنة ١٦٥١ م .

- عبد الرحمن باشا (والى مصر) واردات ومصاريف ١٦٥٠ - ١٦٥٢ م .

- **أبو قـير** : وثائق وخطط الحرب التركية الفرنسية فى أبى قير سنة ١٨٠٠ م ٠

- **عكا** : محاصرتها والحرب التى دارت بها سنة ١٧٧٩ م ٠

- **صحراء بلبيس** : خطاب عن الحرب التركية الفرنسية سنة ١٧٧٩ م ٠

- **جامع الأزهـر** : اصلاحه وتعميره سنة ١٦٠٦ وشكوى من المنتسبين الى الأزهر عن ظلم خاير بك وأحوال مصر ٠

- **جعفـر باشا** : النقود والهدايا التى أرسلت من مصر الى السلطان العثمانى فى القرن ١٧ م ٠

- **درويش محمـد** : فرمان من السلطان أحمد الأول عن مخصصات خزينة مصر سنة ١٦٠٩ م ٠

- **جزيرة كـريت** : مخصصات العساكر المصرية التى اشتركت فى حرب كريت سنة ١٦٥٠ ـ ١٦٥١ م ٠

- **السلطان ابراهيم الأول** : رسالة بخط يده الى والى مصر محمد باشا بخصوص ارسال ذهب من خزينة مصر الى الاستانة سنة ١٦٤٦ م ٠

- **الاسـكندرية** :

  - دفتر محافظيها ومواجبهم سنة ١٦٤٦ م ٠
  - احتلال الفرنسيين لها سنة ١٧٩٨ م ٠
  - وثيقة بختم محمد على عن الحروب التى دارت فى الاسكندرية ورشيد واحتلال الانجليز لها سنة ١٨٠٧ م ٠

- **اسماعيل خوجه** : تقريره عن الاستيلاء على مصر سنة ١٧٩٨ م

- **قـره مراد باشا (الأغا)** : تقارير وأوراق عن أحوال مصر وبغداد سنة ١٦٤٩ ـ ١٦٥١ م ٠

- **محمود ابن رمضـان** : رسالة السلطان سليم الأول اليه بطلب ذخيرة لفتح مصر سنة ٩٢٣ هـ ٠

- **محمـد على باشـا** :

  - الموافقة على بقائه سنة ١٨٠٦ م ٠

- مكاتبات عن الحرب التى دارت مع الانجليز فى الاسكندرية ورشيد سنة ١٨٠٧ م ·
- خطاب منه الى السلطان محمود الثانى سنة ١٨٠٩ م ·
- وثائق تتعلق بمحمد على من سنة ١٨٠٦ ــ ١٨٤٦ م ·
- تقارير عن ظلم محمد على فى مصر وعن عدله وعن عصيانه وتحركاته ومشكلة مصر وعن الاتفاقيات والمباحثات سنة ١٨١١ ــ ١٨٤١ م ·
- وثائق المسألة المصرية والحروب التى خاضها محمد على باشا ومؤتمر لندن والمعاهدات سنة ١٨٣١ ــ ١٨٤٠ م ·

- **مسيح باشا (والى مصر)** : اقتراضه من خزينة مصر سنة ١٥٧٦ م ·

مصـــر : التهنئة بالفتح العثمانى لمصر :

- أحوال مصر والتمردات التى حدثت بها سنة ١٥٦٨ ــ ١٧٨٧ م ·
- دفتر القاهرة سنة ١٧٤٨ م ·
- تقرير عن مساحتها ومحاصيلها وتجارتها ·
- وثائق عن متحصلات مقاطعاتها وجزيتها سنة ١٥٨٠ ــ ١٨٠٢ م ·
- وثائق عن احتلال الفرنسيين لمصر وقيام السردار يوسف كخيا والقبطان كوجاك حسين باشا بتحريرها ومساعدة الصلح مع الفرنسيين ١٧٩٨ ــ ١٨٠٣ م ·

- **نابليون بونابرت** : استيلاؤه على مصر ــ وثائق عن حربه وخطط معاركه فى مصر سنة ١٧٩٨ ــ ١٨٠١ م ·
- **وجاقى القندى (دفتر دار مصر)** : تقرير عما ينبغى مراعاته لاستقرار أحوال مصر سنة ١٧٩٨ ــ ١٨٠١ م ·
- **أوقاف السلاطين (فى مصر)** : وثائق تتعلق بشئون أوقاف السلاطين فى الفترة من ١٦٦٨ ــ ١٦٦٩ م ·

وثائـــق مصـــر

هناك فى مصر مجموعات كبيرة من الوثائق والدفاتر العربية والتركية فى عدة أماكن متفرقة فى دار المحفوظات ودار الوثائق القومية وأرشيفها ،

المحاكم الشرعية تفيد في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية في مصر في العصر العثماني من القرن السابع عشر حتى التاسع عشر أهمها :

١ ـ دفاتر الالتزام (من ١٦٥٨ م) :

وهذه السجلات خاصة بولاية الوجهين القبلي والبحري وتشتمل على أسماء الولايات والنواحي التي تتبع كل ولاية وأسماء الملتزمين وبيان حصة كل ملتزم .

ومثال لذلك دفتر التزام الوجه القبلي رقم ١٤١ بتاريخ ١١٢٠ هـ ـ ١٧٠٨ بدار المحفوظات بالقلعة .

ومثـــال آخـــر :

وثيقة تبين الاحتفـــال بوفاء النيـــل والزام الملتزمين بدفع الخراج (سجلات الديوان العالي بمصلحة الشهر العقـــاري بالقاهرة رقم ٢ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٧ صفر ١١٧٩ هـ ـ الموافق ٤ أغسطس ١٧٦٥ م) .

٢ ـ دفاتر الجمارك (الكمارك) من سنة ١٦٧١ م :

وهـــذه الدفاتر خاصة بجمارك بـولاق ومصر القـــديمة والسويس والاسكندرية ودمياط ورشيد ووكالة البذور بالمحلة الكبرى ووكالة البذور ببولاق وسوق الأرز برشـــيد .

وتوضح الايرادات التي كانت تجبى من هـــذه الجمارك كمـــا تعطى صـــورة واضحة عن المخصصات التي كانت تحددها الروزنامة من هـــذه الايرادات لرجال القلاع المسئولين عن حراستها وبخاصة قـــلاع السويس والاسكندرية ودمياط ورشيد كمـــا تبين مرتباتهم ـ والأوامر الصادرة من باشوات مصر الى حكام تلك الثغور .

٣ ـ دفاتر الجراية والعليق من ١٦٠٠ م :

وهي سجلات المرتبات العينية من قمح وشعير وتفيد في التعرف على المرتبات التي كانت تدفع لكل من الباشا وقاضي العسكر والدفتردار والأمراء السناجق وكبار رجال الفـــرق العسكرية وكتاب الخـــزينة ـ وكبار العلماء والاشراف وغيرهم من رجال الدين . كما تفيد تلك السجلات في دراسة أوجه الصرف من الخزينة العامة (الروزنامة) .

٤ - دفاتر الـرزق الاحباسـية :

وهى دفاتر خاصة بالأراضى الموقوفة على أوجه البر وتشمل سجيلا لكل رزقه وقيمـة دخل كل منهـا وصور الحجج الشرعية والفرمانات التى صدرت بخصوصها • وتفيد فى دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية وبعض الجوانب الدينية فى العصر العثمانى •

٥ - دفاتر خـدمة الديوان « عـربى » :

تشتمل على مرتبات موظفى الادارة المركزية والمحلية ومرتبات حكـام الولايات وغـيرهم •

٦ - دفاتر الجسـور :

تشتمل على ما يتصل بالجسور السلطانية والبلدية والمبالغ المنصرفة على جرف الجسور - وما كان يتحمله الملتزمون والفلاحون من أجل ذلك •

٧ - دفاتر الترابيـع :

وهى الدفاتر التى وضعها علماء الحملة الفرنسية سـنة ١٢١٥ هـ - ١٨٠٠ م وقد أخذ هؤلاء العلماء معلومات هذه الدفاتر من الصرافين والمباشرين الاقباط - وهى تكمل النقص الموجود بدفاتر الالتزام - ففيهـا تسجيل كامل لمساحة كل ناحية (قرية) بالفدان وأنواع أرض كل ناحية حسب جودتهـا والمـال الميرى المقرر على كل فدان وأنواع الضرائب الأخرى •

وتسجل أنواع العادات التى فرضها رجال الادارة على الفلاحين وقيمة كل عادة نقدا (المـال البرانى) •

٨ - الوثائق الشرعيـة :

توجد فى دار المحفوظات بالقلعة ودار الوثائق القومية وأرشيف وزارة الأوقاف وأرشيفات بعض المحاكم الشرعية القديمة مجموعات كبيرة من وثائق

الوقف والاستبدال والاسقاط والزواج والقسمة والبيــع والايجار والهبـة والميراث والمصالحات وغير ذلك من تصرفات شرعية متكاملة الأركان صـادرة من المحاكم الشرعية القديمة مثل محكمة الباب العالى وجامع الزاهد والجامع الطولونى والصالحية النجميــة والقسمة العربية والقسمة العسكرية وباب الشعرية وغيرها تغطى فترة طويلة من العصر العثمانى من القرن العاشر حتى أواخر القرن الثانى عشر الهجرى وتعتبر مصدرا هاما وأصيلا لدراســة التاريخ الحضارى والاقتصادى والادارى لمصر فى ذلك العصر لما تحتويه من معلومات وفيرة عن الآثار والعمارة والعادات الاجتماعية وأنواع الســكة فى العصر العثمانى والطوائف المدنيــة والعسكرية وتفيـد فى التعرف على أحياء وخطط وأسواق القاهرة والمساجد والزوايا وغير ذلك من جوانب الحياة فى هـذا العصر ، فضلا عن فائدتها فى الدراسة الوثائقية والأرشيفية ٠

٩ ـ سجلات المحاكم الشرعيــة القديمة :

وقــد كانت مو. فى محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس بشبرا وقد نقلت الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة ٠

[illegible]

[illegible] وهي سجلات [illegible] الاقتصادى [illegible]

والاجتماعي والادارى والعسكرى لمصر .

وتحوى تلك السجلات صور لوثائق الاسرة العلوية من المحاكم المختلفة التي مارست العمل القضائي في تلك الفترة ومنها محكمة الباب العالي – الزيلعي ببولاق – قناطر السباع – الجامع الطولونى – الجامع الدمرداشي – بابي سعادة والخرق – الصالحية النجمية – جامع الحاكم – جامع الزاهد – باب الشعرية – القسمة العسكرية والقسمة العربية .

وتفيد تلك السجلات في دراسة الاجراءات القضائية التي كانت تتبع في التقاضي وتنظيم العمل بالمحاكم وتاريخ المؤسسات القضائية في مصر . والحياة الاقتصادية والاجتماعية ونظام الوقف في العصر العثماني كما تعتبر من اهم مجالات الدراسة في الارشيف والوثائق .

١٠ – مضابط محاكم الاقاليم :

توجد مضابط محاكم الاقاليم بدار المحفوظات العمومية بالقلعة وتشتمل على احكام محاكم الاقاليم ومنها محكمة المنصورة وترجع اقدم سجلاتها الى سنة ١١١٩ هـ – ١٧٠٧ م ومحكمة دمياط واقدم سجلاتها يرجع الى سنة ١٠٢١ هـ – ١٦١٢ م ومحكمة رشيد .

وتفيد هذه المضابط في دراسة الحياة الاجتماعية التي كانت سائدة في الريف وبخاصة الزواج والطلاق والتركات وعلاقات الاسر .

١١ – سجلات الديوان العالي :

وتوجد تلك المجموعة من السجلات حاليا بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة حيث نقلت اليها من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على النفس بشبرا .

وتشتمل على تسجيل لبعض حالات النزاع بين الملتزمين حول حصص الالتزام والنزاع بينهم وبين الفلاحين والمصالحات التي تمت بينهم – هذا

بالاضافة الى بعض الفرمانات والاوامر الادارية الخاصة بادارة مصر اداريا وماليا ، وهى مصدر هام لدراسة النواحى الاقتصادية والاجتماعية فى مصر فى العصر العثمانى .

١٢ — وثائق ومخطوطات الفتاوى الشرعية :

وجد نظام الافتاء فى مصر الاسلامية من قديم واستمر فى العصر العثمانى على الرغم من ان الدولة العثمانية جعلت المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة ، الا انها قد سمحت للولايات العربية التابعة لهـا باختيار مفتيين للمذاهب الثلاثة الاخرى — وفى بداية العصر العثمانى كان اغلب المفتيين فى مصر والشام من الاتراك اما فى القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد اصبح المفتون فى مصر وغيرها من البلاد العربية من العرب .

والمفتون هم علماء من رجال الفقه يعطون آراءهم فى كثير من القضايا المتنازع حولها ويأتى دور المفتى فى الترتيب بعد القاضى .

وكان المفتون الاربعة يحضرون الجلسات الهامة التى كان اولو الامر يعقدونها لمناقشة الازمات العامة الطارئة ووضع الحلول لها .

وقد لعب المفتون فى مصر فى العصر العثمانى دورا هاما فى مسألة عزل الباشا على يد البكوات المماليك — فقد كان هؤلاء عندما يقررون عزل احد الباشوات يلجئون الى المفتيين — كى يقدموا لهم فتوى على شكل اسئلة يعددون فيها مساوىء الباشا ويطلبون من المفتى الجواب على فتواهم وغالبا ما كانت الفتوى تصدر لهم وفق مرادهم .

كذلك لعب المفتون دورا هاما فى الصراع الذى قام بين الزعامات المملوكية فى اواخر القرن الثامن عشر — فقد حرص كل فريق من الفرق المتصارعة على الحصول على فتوى شرعية تبرر تصرفاته وتبيح له قتال ومحاربة الفريق الاخر — وقد ادى هذا الى ازدياد نفوذ العلماء والمفتيين ومكانتهم فى المجتمع المصرى .

وكان المفتى يحصل على منصبه لمدى الحياة ولا يرتقى من منصب الى آخر مثل القاضى ولا ينال اجرا من الدولة وانما كان يحصل على بعض

مرتبات الجراية والعليق من قمح وشعير . كما كان الباشا يخلع عليهم فراوى في بعض المناسبات ٠

وهذه الفتاوى من وثائق ومخطوطات تعطينا صورة واضحة عن المجتمع في العصر العثماني من حيث نظام الحكم والادارة ونظام التعليم والقضاء والحياة الاقتصادية ونظام ملكية الأراضي والالتزام ومكانة العلماء الاجتماعية ٠

كما تفيد الفتاوى في اعطاء صورة واضحة عن المجتمع والعلاقات الاجتماعية وتغوص في أعماق الأسرة المصرية فتلقى الضوء على العلاقات الأسرية ـ ونوعية المشاكل التي كانت تطرأ على العلاقات بين الزوجين ، كما تكشف بعض الأسرار بينهما ، أو بين الشركاء في التجارة أو الزراعة أو الصناعة ٠

وتفيد أيضا في دراسة نظام الحكم والادارة و لاحوال الاقتصادية الحياة الفكرية والاجتماعية ٠

وتعطى تلك الفتاوى صورة واضحة عن الأعباء المالية التي كان يتحملها المصرى في العصر العثماني ـ والمظالم التي كانت تقع عليه من رجال الادارة في ذلك الوقت ومثال ذلك ما كان يتحمله الفلاح من ضرائب مثل « ضريبة الضيافة » وهي التي كان يدفعها الفلاحون عينا لضيافة رجال الادارة و لفرق العسكرية التي تمر بالقرية ٠

كما كان رجال الادارة يعملون على اغتصاب أراضي الفلاحين بحجة وضع يدهم عليها ومن لم يستطع أن يثبت حقه في وضع يده انتزعوها منه ٠

١٣ ـ وثائق دير سانت كاترين :

وتوجد منها نسخة مصورة على الميكروفيلم في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة مصورة عن مجموعة الوثائق العربية والتركية المودعة في دير سانت كاترين ٠

ولهذه المجموعة من الوثائق أهمية كبرى اذ توضح كيف عامل العرب بعد فتحهم لمصر أهل الذمة وفق تعاليم الاسلام السمحة ٠ فسمحوا لهم بأن يؤدوا شعائرهم الدينية في حرية تامة دون تدخل من الحاكمين أو الأهالي كما أبقوا على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات في ظل الحكم البيزنطي وزادوا عليها ٠

وعندما استولى العثمانيون على مصر فى عام ١٥١٧ م. ساروا على سياسة التسامح الدينى التى اتبعها أسلافهم - وأبقى السلطان سليم الأول على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات منذ الفتح العربى لمصر (فرمانات من العصر العثمانى) ، وفى أحد هذه الفرمانات يشدد السلطان العثمانى على المسئولين فى مصر وشبه جزيرة سيناء بمنع العربان من الدخول الى ديارهم والتشويش عليهم ووضعت عقوبات مختلفة تتراوح بين الغرامة العينية والنقدية والحبس لكل من تعرض للرهبان بأذى أو اعتداء على حقوقهم - وقد منحت السلطات العثمانية للرهبان الكثير من الضمانات لاقرار العلاقات بينهم وبين القبائل البدوية وتنظيم علاقة رهبان الدير بالسلطات الحاكمة .

وعلى العموم فقد كفلت الدولة العثمانية كل وسائل الحماية والرعاية لهؤلاء الرهبان وذلك بالمحافظة على سلامة الدير وحماية أرواح رهبانه وزواره - والمترددين عليه - وحق الرهبان فى استخدام خفراء من العربان لحراسة بساتين العنب (الكرم) فى مقابل ما يمنحونهم من دقيق وثمار وزيوت .

هذا بالاضافة الى العديد من الفرمانات التى صدرت من السلاطين العثمانيين ، من السلطان سليم الأول (١٥١٢ - ١٥٢٠م) حتى السلطان عبد الحميد الثانى (١٨٧٦ - ١٩٠٩م) .

ومن أقدم الفرمانات المحفوظة بالدير الفرمان الذى أصدره السلطان سليمان القانونى مشيرا فيه الى الفرمان السلطانى الأول الصادر من والده السلطان سليم الأول وغيره من الفرمانات والأوامر الشريفة الموجهة الى الرهبان منذ أيام الخلفاء الراشدين والملوك والسلاطين .

ومن دراسة هذا الفرمان يمكن تحديد العلاقة بين رهبان الدير والحكومة العثمانية ، فيؤكد تعهد السلاطين العثمانيين بحماية هؤلاء الرهبان عملا بتعاليم الدين الاسلامى واعفاءهم من دفع الضرائب المفروضة عليهم .

كما أعفيت ممتلكات الدير من جميع الضرائب المفروضة عليها ، ولم يقتصر هذا الاعفاء على الأراضى المصرية فحسب ، بل امتد ليشمل كل الأراضى الأخرى الخارجة عن حدودها والخاضعة لحكم الدولة العثمانية ، مثل الشام وطرابلس وجزيرتى كريت وقبرص ، كما شمل أيضا الاعفاء من الرسوم الجمركية على ما يرد الى الدير من أموال الصدقات ومن نذور عينية ومثال لذلك :

- فرمان سلطاني باعفاء رهبان الدير من العوايد والرسوم بتاريخ ٢٦ رجب ٩٣١ هـ (١٩ مايو ١٥٦٥ م) .
- مرسوم سلطاني الى الحاكم الشرعي بالطور بشأن حماية الرهبان ورعايتهم بتاريخ ١٠ رمضان سنة ٩٤٠ هـ (٢٥ مارس ١٥٣٤ م) .
- من ديوان مصر المحروسة الى المحافظين والحارسين اغات قلعة الطور بشأن حماية سدنة المسجد الموجود داخل الدير بتاريخ ٢٠ رجب ١١٢٠ هـ (١٥ اكتوبر ١٧٠٨ م) .
- فرمان سلطاني الى جميع البنادر بشأن التسهيلات الممنوحة لرهبان الدير بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ٩٧٠ هـ (٨ نوفمبر ١٥٦٢) م
- فرمان بمنع اليهود من سكنى الطور (شبه جزيرة سيناء) بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ٩٨٩ هـ (٢٧ يونيه ١٥٨١ م) .
- هدنة بين مشايخ العرب وممثلي الدير بشأن حماية رهبان الدير وعدم التعرض لهم بتاريخ ٢٧ شعبان ١٠٥٣ هـ (١٠ نوفمبر ١٦٤٣ م) .

وثـائق ليبيـا

دخلت ولاية طـرابلس ضمن ولايات الدولة العثمانية عام ١٥٥١ م ، وظلت ولاية عثمانية حتى اغتصبتها ايطاليا عام ١٩١١ م — فقد خضعت الولاية للحكم العثماني مدة ثلاثمائة وستين سنة يمكن تقسيمها الى ثلاثـة عصـور تاريخيـة :

١ — العصر العثماني الأول :

يبدأ بمجيء العثمانيين الى الولاية عام ١٥٥١ م وينتهي بارتقاء أحمـد القرمانلي كرسي الولاية عام ١٧١١ م واقامة حكم وراثي ، وقـد اتصف هذا العصر باستقرار الأمور في الولاية ، ثم اضطربت عندما تصارعت القـوى المختلفة — قادة الانكشارية ، والقولوغلية والباشا من أجل الاستئثار بالسلطة ثم عم الفقر والاستبداد ٠

٢ — العصر القرمانلي :

استغرق هـذا العصر مائة وأربعا وعشرين سنة من عام ١٧١١ م الى عام ١٨٣٥ وحكم فيه ستة امراء من الأسرة القرمانلية حكما وراثيا شعرت الولاية بشيء من الاستقرار في بداية حكم هؤلاء الأمراء ثم عادت الأمور الى حالة الفوضى الشاملة التي كانت عليهـا البلاد في العصر العثماني الأول — وفرضت الضرائب بالأساليب التعسفية على يد جند الانكشارية ٠ والقولوغلية ، واتباع سياسة القرصنة في البحر المتوسط مما أدى الى انهاء حكم تلك الأسرة ٠

٣ — العصر العثماني الأخير :

وقد كانت مدته سبعا وسبعين سنة تولى الحكم خلالها ثلاثة وثلاثون واليا — تراوحت مدة ولاية بعضهم بين سنة وعدة شهور ٠ ولقد شهدت الولاية خلال هذا العصر العثماني الأخير تصـارعا بين ثلاثة قوى هي العثمـانيون والأوربيون وأهل الولاية — وتأثرت أمور الولاية بما ساد الدولة العثمانية والحكم فيها من أحداث ظهرت في مختلف نواحي الولاية بصـورة أدت في النهاية الى ضعف الولاية واحتلال الايطاليين لها عام ١٩١١ بعد أن أنهكتها ثورات أهل الولاية وسوء الادارة العثمانية ٠

وتوجد مجموعات هامة من الوثائق التي تتصل بالحكم العثمـاني في ليبيـا في دار المحفوظات التاريخية بمبنى السراي الحمراء بمدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية وتتبع لمراقبة الآثار ٠

وهى عبارة عن أوراق بدأ الاهتمام بجمعها فى هذا المكان بعد حصول ليبيا على استقلالها وبدأ تصنيفها أوليا فى ملفات يحتوى كل منها على الأوراق التى رأى مصنفون فيها ترابطا فى الموضوع دون الزمن كأوراق المعارف - أوراق الضرائب وهكذا . وقام بهذا العمل إثنان من الموظفين لهما خبرة باللغة التركية والدراسات التاريخية هما الأستاذ عبد السلام أدهم والأستاذ محمد الأسطى .

وتفيد تلك الوثائق فى دراسة تنظيم الولاية الادارى . فبعد أن كانت مقسمة الى ثلاث مقاطعات هى طرابلس ومصراته وبنغازى . صدر فرمان عام ١٨٤٣ م بجعل بنغازى متصرفية تتبع استانبول رأسا ، وتتبع ولاية طرابلس فى شؤون العدلية والجمارك والبريد والمسائل العسكرية . وتفيد فى بيان اختصاصات الوالى باعتباره رئيسا للنظام الادارى فى الولاية .

ومنشورات صادرة من استانبول الى ولاية طرابلس الغرب تحمل أوامر وتعليمات تتصل بالتربية والتعليم . وشروط القبول وخطط ومناهج المدارس الابتدائية والرشدية والاعدادية مدنية وعسكرية - بنين وبنات - وتقارير عن التعليم - نظام الضرائب على المزروعات والأغنام والنخيل والأشجار والضرائب على المعفين من أداء الخدمة العسكرية وعن الارباح التجارية وأصحاب الدكاكين وضريبة الويركو التى كان يدفعها كل ذكر بالغ - واعفاء من الضرائب للمسجونين والعميان وطلاب المدارس والمعلمين والأئمة والتجار الأجانب .

وتفيد تلك الوثائق فى التعرف على الفئات التى تتمتع بالاعفاء من الضرائب ويوجد عدد قليل من الوثائق الخاصة بالزراعة لأن الزراعة لم تكن مزدهرة تماما بسبب اتساع المساحات الصحراوية وضيق المساحات القابلة للزراعة وتمركزها على الساحل الشمالى ويوجد هناك بعض الوثائق التى تشير الى وجود تجارة الرقيق وامتلاك أهل الولاية لأرقاء ، منذ أن كانت تجارة القوافل تشملهم فيما تشمل من بضائع من وسط افريقيا وغربها .

- ومنها منشور من الدولة العثمانية الى الولاية تطلب وقف عملية الاتجار فى الرقيق وتحرير الرقيق تمشيا مع قرار مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م بتحريم الرق وقبلته الدولة العثمانية مسايرة للدول الأوربية .

وهناك فى استانبول فى أرشيف طوبقبو سراى بعض الوثائق الهامة ومنها :

- تقرير من طومسون باشا عن أحوال العساكر فى طرابلس الغرب وبنى غازى وصورة التعليمات الخاصة بالعصيان (ق ١٩) .

وثائق تونس

تحتوى دار الكتب الوطنية فى تونس على مخطوطات ووثائق مؤرخة متفاوتة القيمـــة أهمها :

- وثائق عن الحركة الوهابية ورد العلماء التونسيين على روادها .

- مخطوطات عن الطرق الصوفية المنتشرة فى البلاد .

ولهذه المخطوطات والوثائق أهمية اذ تلقى أضواء جديدة على تاريخ تونس وخاصة الفتاوى التى تتناول بالدرس بعض الحالات الاقتصـــادية والاجتماعية لأنها تعالج مشاكل الجيل والمعتقدات الشعبية مثـل التداوى بالاعشاب والأساطير الشعبية .

- وثائق الخزينة التونسية :

وتحتوى على وثائق الأجهزة الحكومية المختلفة ومراســـلات الولاة مع الإدارة المركزية والقوانين المختلفة - والعلاقات الخارجية والمعاهدت والمراسلات مع سائر الدول (فرنسا - الباب العالى - مصر - آلخ) .

وأهم هذه الوثائق مراسلات القيادة (الولاة) أثناء ثورة ١٨٦٤م ومقاومة الاحتلال بسنة ١٨٨١م وهناك فى استانبول فى أرشيف طوبقبو سراى عن الهدية التى أرسلت ~~الى متصرف تونس على بلاط~~ وعن أحوال تونس سنة ١٧٦٥ م .

وثائق الجـــزائر

تدين الدولة العثمانية بانضمام مقاطعة الجزائر الى الامبراطورية الى بطل تركى اسمه خير الدين بربروس ، واسمه الأصلى هو (خــزر [illegible] ، ولد فى مدلى [illegible] وغادر مع أخيه الكبير « اوروج » بلاده للقرصنة فى المنطقة الغربية من البحر الأبيض المتوسط .

ولما كانت سواحل افريقيا بيد البرتغاليين والأسبان ـ فقد أدى ذلك الى اصطدامهم بالأخوين ـ وعندما استشهد الرئيس « أوروج » أثناء حربه مع الأسبان فى ضواحى تلمسان بعد سنتين من فتحـــه مدينـة الجـزائر عام ١٥١٦ م أصبح خير الدين بربروس الحاكم الوحيـــد للجزائر ، وكان بربروس ذكيا كما كان بعيد النظر ، فقد أدرك أنه ليس بمقدوره أن يحكم البلاد بقواته فقط ، وأن يحارب المسيحيين بشكل موفق ، لذا فقد طرق باب الدولة العثمانية ، وأعلن أن الجزائر مقاطعة للسلطان سنة ١٥٢٠ م .

وقد أرسل له السلطان سليم الأول ألفى عسكرى مسلحين مع قوةمدفعية كما أعطى الذين يذهبون الى الجزائر كمتطوعين امتيازات الانكشاريين .

ولا شك أن المساعدة التى قدمتهـــا الدولة العثمانية حققت لخير الدين بربروس فائدة عظمى الا أن خير الدين اضطر إلى ترك مدينة الجزائر فى نفس السنة بسبب معارضة الأهالى ثم عهد اليه السلطان سليمان القانونى ولاية الجزائر ، وبعد وفاته عين للولاية ابنه حسن باشا .

وكان أوجاق الجزائر تابعا للدولة العثمانية ومرتبطا بها ارتباطا قويا حيث أن أتراك الجزائر انتصروا على جيش شارل الخامس فى سنة ١٥٤١ م الذى جاء لاحتلال المدينة وأجبروه على مغادرتها بعد أن كبدوه خسائر فادحة .

وفى أوائل القرن التاسع عشر صارت تبعية ولاية الجـــزائر للدولة العثمانية عبارة عن تصديق السلطـان لتوليته للوالى كل سنتين أو ثلاث والتحاق سفن الأوجاق بالأسطول العثمانى كلما تطلب ذلك ـ وخلاف هذا فقد كان أوجاق الجزائر يجلب جنودا أتراكا من جزر البحر الأبيض المتوسط ومن الأناضول بما فى ذلك الانكشاريين وربح الولاة الحرية لدرجة أنهم يستطيعون توقيع المعاهدات مع الدول الأجنبية مباشرة .

ويجمع المؤرخون الفرنسيون أن الحلقة المظلمـة والمجهولة من تاريخ المغرب على الرغم من قربها التاريخى ـ هى فترة العصر العثمانى .

والدراسات حول هذا الموضوع نادرة والمعلومات فيها مستمدة من انطباعات الرحالة الاوربيين ومن تقارير قناصل الدول الأجنبية بالمغرب .

أما وثائق الدول المغربية العربية منها والتركية لم تلق الاهتمام اللازم، لذلك يجب حصرها والتعريف بها قبل التعرض لكتابة التاريخ .

وأخص بالذكر وثائق ودفاتر حكام الأتراك والمحررة باللغتين العربية والتركية ، والتى استولت عليها الحكومة الفرنسية عند احتلال الجزائر .

لذلك لا سبيل الى دراسة تاريخ بلد ما دون أن نضع يدنا على وثائق الدولة الرسمية ومراسلاتها وقوانينها الادارية والمالية والاجتماعية والعسكرية التى سنتها والتى تعتبر العمود الفقرى لأى محاولة جادة لسبر الأبعاد التاريخية والحضارية للبلد المعنى والمراد دراسته .

والجزائر كسائر الولايات المرتبطة بمركز الامبراطورية العثمانية ـ عرفت نشاطا حنينا تجاريا وعسكريا فى حوض البحر الأبيض المتوسط فى العصر الحديث . ولا أدل على ذلك من هاته المراسلات التى تمت بين الجزائر والباب العالى وانتظامها ـ وبين الجزائر وسائر الدول الأوربية حيث احتفظت لنا دور وثائقها بالنسخ الأصلية التى كان قد ارسلها حكام الجزائر الى حكامها . ويمكن أن نقول بأن الدولة الجزائرية كانت لديها دفاتر وثائقها الرسمية المتعلقة ببيت المال والاحباس والتجارة الخارجية والداخلية والضرائب والانكشاريين ، بالاضافة الى ملفات مراسلاتها السياسية مع جميع الدول .

ولا يمكن ان نوضح هل احتفظت لنا الادارة الفرنسية بتلك الدفاتر والوثائق بعد احتلالها للبلاد ويمكن القول بأن الجيش الفرنسى قد استولى على كل المبانى الحكومية وعلى أموال الدولة ووثائقها ودفاترها الرسمية فتبعثرت وضاع وتلف منها الكثير .

. يضاف الى هذا أن حقد قادة الحملة الفرنسية على الجزائر قد بلغ ذروته اذ كانوا يخططون للقضاء على النظام التركى بالجزائر ـ [illegible] كلية فضلا عن أنهم كانوا يجهلون العربية والتركية ما عدا عددا [illegible] من المترجمين الذين رافقوا نابليون الأول عندما قام بحملته على [illegible]

. ولم تهتم الادارة الفرنسية بالجزائر بوثائق الدولة ـ بل [illegible] للسلب والنهب على يد عدد من الموظفين والمسئولين من الجيش المعجبين

بالخطوط العربية والتركيـة وبالأختـــام . حيث كانوا يقتنونها لجمالهـا ونستطيع أن نؤكد أن كل وثائق وتقارير الدولة الجزائرية قبل سنة ١٨٣٠م قد ضاعت ولم يسلم من ذلك الا الدفاتر الكبيرة الحجم والتى لا يمكن نهبها ويبدو أن الأكثرية الساحقة من تلك الوثائق قـد ضاعت ، ذلك أن عددا من الأشخاص قـد عثروا واشتروا من بعض مكتبات باريس والجزائر مجموعة كبيرة من الوثائق ٠

لذلك يمكن القول أن ضياع وثائق ومراسلات الدولة الجزائرية يكاد يكون محققا خلال الأربعين سنة التى تلت الاحتلال ٠

وقـد تكونت الوثائق العثمانيـة بالجزائر نتيجة تسجيلات مستمرة للأوامر والتعليمات والقرارات ــ وكانت تصـدر عن حكام الايالة وموظفى البايليك ــ أو ترد اليهم من سلاطين الباب العالى وموظفيه كما كان قسم منها ناتجا عن نشاط وكلاء الايالة بالخارج أو قناصل وتجار الدول الأوربيـة المقيمين بالجزائر ، ونتج عن ذلك تداخل المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى معظم الوثائق ــ مما جعل الرجوع اليها أمرا مهما وذا فائدة كبيرة بحيث لا يمكن الاستغناء عن أى وثيقة منها ــ هـذا بالاضافة الى أن استخلاص المعلومات والا: ـع بها يحتاج الى جهد ٠

وعلى العموم فان الوثائق العثمانية المتعلقـة بالجـزائر أو المودعة بأرشيفات استانبول أو الأرشيفات الأوربية تعتبر المصدر الأساسى لكتابة تاريخ تلك الفترة ٠

ومما يزيد أهمية هـذه الوثائق بصفة خاصة كون العهـد العثمانى بالجزائر كان يتميز بقلة الانتـاج التاريخى المخطـوط مع وفرة الوثـائق الأرشيفية ــ وان كانت نادرة فى القرن السادس عشر ، وقليل فى القرن السابع عشر ــ الا أنها تتميز بالكثرة والتنوع فى القرن الثامن عشر ، لذلك تعتبر حقلا خصبا للمعلومات عن أواخر العصر العثمانى فى الجزائر ٠

وان الأهمية الحقيقية للوثائق العثمانية تكمن فى طبيعة المادة التى تحتويها وتنوع الموضوعات التى تتصل بها والأماكن التى تتطرق لها ــ وهذا يدفعنا الى محاولة حصر تلك الموضوعـات وعلى كل فانه يمكن أن تصنف مادة تلك الوثائق حسب النقاط التى يمكن أن تفيد فى دراستها وهى :

١ ــ مصادر الدخل ونظام جباية الضرائب وهى تتعلق بضرائب العشر والزكاة والمعونة القبلية وجزية اليهود والعوائد ورسوم الحكور ٠

وقد كانت الادارة التركية في الجزائر خلافا لما يعتقد ، ادارة محكمة التنظيم ودقيقة ، اذ كان الدايات بالاستعانة بعدد كبير من الوزراء والموظفين والمسئولين تمكنوا من تسيير مختلف شئون البلاد ·

فالدولة كانت تتبع نظاما دقيقا لجباية الضرائب مثل العشر والمعونة والغرامة واللزمة وغيرها ·

كما كانت الدولة تميز القبائل الغنية من الفقيرة - وفي بعض الأحيان كانت تسجل عدد أفراد القبائل وأملاكهم الشخصية ودخولهم من المحصولات الزراعية وعدد الحيوانات التي يملكونها ·

وقد احتفظت لنا الدفاتر بتفاصيل كاملة للاداءات المفروضة على الواردات والصادرات ونشاط الجمارك وضرائب الشرطة على الأسواق اليومية والأسبوعية وكذلك الضرائب على تجارة اليهود ·

٢ - غنائم القرصنة واتاوات وهدايا الدول الأجنبية ورسوم الجمارك والأسواق ·

٣ - أنواع التركات والعائدات التي تؤول الى بيت المال في حالة عدم وجود ورثة شرعيين ·

وذلك بالاعتماد على فهرس المخطوطات لأرشيفات وقصر الحكومة بالجزائر سابقا ومحافظة الوثائق الوطنية - وعلى الفهرس الذي وضعه عبد الجليل التميمي ·

٤ - أوجه الانفاق وجرايات الجند :

ان الدفاتر الموجودة بالمكتبة الوطنية بالجزائر والتي بلغ عددها ٣٣ دفترا تمدنا بمعلومات قيمة عن فيلق الانكشاريين ومختلف وحداتهم ومرتباتهم وأسماء الثكنات الثماني التي كانوا يقيمون بها ·

كما نجد في بعض الدفاتر الأخرى أسماء الإنكشاريين الذين جندوا من الامبراطورية العثمانية ، وتاريخ وصولهم الى الجزائر وعددهم ·

ولهذه الوثائق أهمية كبرى لدراسة الوجود العسكري التركي في الجزائر والنظم العسكرية التي يخضعون لها ونفقات التجهيز وشراء الأسلحة والعتاد ورؤساء البحر ومصاريف المرافق العامة من عيون وسواقي وأزقة وطرقات .

، كما تتصل بأوجه الإنفاق من هدايا ترسل من الإيالة إلى اسطانبول والحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة ونفقات ومصاريف بيت المال .

٥ ـ الأملاك العامة :

وهناك مجموعة كبيرة من الوثائق الخاصـــة بالبنايات التي تعود إلى بيت المال أو التي تخص البايليك من تحصينات وثكنات وقناطر . وعن أملاك الأوقاف والأحباس على الحرمين الشريفين ـ اذ تعتبر الأحبـــاس والأوقاف من أهم المشاريع الخيرية التي أوجدها المجتمع الاسلامي ـ وذلك لأن الواقف لشيء يملكه لفائدة النفع العام يكون مدفوعا بحبه للخير والتقرب الى الله سبحانه وتعالى ورحمة بالفقراء وحبا للعلم .

ومن أجل هذه الأغراض أنشئت المساجد وشيدت المعاهد العلميـــة والخيرية والزوايا والملاجيء والتكايا .

وقـــد تعددت الأوقاف في مدينة الجزائر وقسنطينة ووهران وخصص ريعها للصرف على المشـاريع الخيرية والتعليميـة مثل الاهتمـــام بالطلبـة ومساعدتهم ، ونفقات ، ومرتبات الأساتذة والقائمين على شئون التعليم العام ومساعدة فقراء الولاية وفقراء الحرمين الشريفين والمرابطين وأهل الأندلس والشرفاء ، وفدية الأسرى المسلمين الذين وقعوا في أسر المسيحيين وكان يشرف على الأوقاف وكيلان تركيان يتم تعيينهما من طرف الدايات وبعض الأشراف من الأعيان الجزائريين وتمدنا الدفاتر العربية والتركية بمعلومات عن ايرادات الأوقاف والمبالغ المرسلة الى الحرمين الشريفين والموزعـة على فقراء الجزائر والمبالغ المودعـة في بيت المـال ، كما تعتبر مصدرا لدراسة طبقات المجتمع والفروق الموجودة بينها وتقدم لنا مادة قيمة للدراسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية . .

٦ ـ التجارة ونظام الجمارك :

. ان الدراسات التاريخية التي تناولت تجارة بلاد الجزائر مع دول البحر الأبيض المتوسط أثناء الفترة التركية قليلة وذات قيمة محدودة .

وان وجدت فقد اعتمدت على أرشيفات الدول الأوربية فقط ـ ولم تعتمد على وثائق الجزائر .

وقد عرفت الجزائر حركة تجارية نشيطة مع موانيء الشرق مثل أزمير وسالونيك والاسكندرية وطرابلس سوريا وطرابلس الغرب وتونس والمغرب الأقصى وموانيء الدول الأوروبية ٠

وكانت الجزائر تستورد من دمياط بمصر الأرز والورق والشاى وكان لها نشاط تجارى مع أوربا ـ فكانت تشترى من أوربا الحديد والفحم الحجرى والبارود والسكر والحرير الصناعى والأقمشة والمجوهرات ٠

وكانت تبيع الى أوربا المرجان والجلود والصوف والمنتجات الزراعية ٠ وتعطينا الدفاتر العربية والتركية صورة مصغرة عن تلك التجارة من صادرات وواردات البلاد ومقدارهما مع ذكر أسعارها ٠

٧ ـ العملة والخزينة :

الوثائق الخاصة بسك النقود ونسبة المعادن المستعملة فى العملة وودائع الخزينة ٠

٨ ـ الزراعة والصناعة :

تفيد بعض الوثائق فى التعرف على الانتاج الزراعى والحيوانى وأنواع المصنوعات والمهن والحرف المختلفة ٠

٩ ـ حالة السكان :

تفيد الوثائق فى التعرف على طوائف السكان فى المدن والقرى بمختلف طبقاتهم والخلافات والثورات بينهم ٠

١٠ ـ الأمور الادارية والعسكرية :

تقدم لنا الوثائق معلومات عن مختلف الوظائف والرتب ـ واجراءات التولية ـ والعزل والتغريم والمصادرة ـ وفرق الجيش المتعددة ورتبهم وتكناتهم وأسلوب معيشتهم ونشاطهم العسكرى فى المدن والأرياف ٠

وكما سبق أن ذكرت فقد تعرضت معظم الوثائق العثمانية أثناء الحكم الفرنسى للجزائر للتلف والضياع ، وشمل ذلك الوثائق الجزائرية الخاصة بمدينة الجزائر والمناطق الأخرى التى شملها الغزو الفرنسى كما نقل الكثير الى أرشيفات باريس وأهم الوثائق والسجلات التى يمكن الاعتماد عليها لدراسة تلك الجوانب المتعددة ما يأتى :

(أ) سجلات بيت المـــال :

- الزكاة والعشور من ١١٧٠ هـ - ١٢٥٠ هـ .
- سوق الرقيـــق .
- التركات التى آلت الى بيت المال .

(ب) سجلات البايليك :

- دخل ضرائب المؤسسات الأجنبية واللزمة القبنية (تركى) .
- الضرائب التى كان يدفعها التونسيون من عهد على باشا باى (تركى) .
- ضرائب الدولة على اليهود (تركى) .
- الضرائب التى يدفعها شيوخ البلد (تركى) .
- الضرائب التى تدفعها القبائل (عربى) .
- الضرائب العينية التى تدفعها القبائل .
- مدفوعات زكاة الحبـــوب .
- غنائم القرصنة البحرية .
- الجمارك الأجنبية وجمارك البضائع المستوردة (تركى) .
- مرتبات رؤساء البحر المدفعيين (تركى) .
- رواتب رجال المدفعية (تركى) .
- مصاريف عامة للدولة (تركى وعربى) .
- مرتبات الأئمة والخطباء والمعلمين .
- شراء البارود والسفن والمدافع (تركى) .
- مصاريف السفن الحربية للدولة الجزائرية (تركى) .
- مصاريف خاصة بمصلحة المياه والعيون والسواقى .
- شئون الأوقـــاف والأحباس الموقـــوفة على الحـــرمين الشريفين والفقراء والأيتـــام .
- الزراعـــة والصناعـــة .
- صادرات وواردات البلد من زيت وصابون ومنتجـــات صـــناعية وزراعية (تركى وعربى) .
- النظام المالى والخزينة والعملة (تركى) .

ويوجد في استانبول في أرشيف متحف طوبقبو سرى بعض الوثائق الهامة منها :

- عرائض أهالي الجزائر والأندلس عن خير الدين بربروس-تحريرات خير الدين عن حرب فرنسا وأسبانيا - وترجمات لبعض الوثائق التي تم الحصول عليها سنة ١٥٠٩ - ١٥٣٤ - ١٥٤١ م) .

- قراصنة الجزائر وتونس سنة ١٦١٢ - ١٦٣٨ م .

- الهدايا القادمة منها ومن تونس .

- كوجك حسين باشا (قبطان البحر) منشور عن منحة منصب الوزارة وقبطان البحر واسناد حكم الجزائر له سنة ١٧٩٢ م .

(جـ) الدفاتر المتنوعة (تركي) :

- دفتر خصصه الدايات الأتراك للأمور والقرارات الهامة ويعرف بدفتر التشريعات مودع بالمكتبة الوطنية بالجزائر .

- دفاتر بايلك قسنطينة .

- دفاتر بايلك وهران .

- دفاتر الخواص .

وعلى العموم فان تلك الوثائق والسجلات تفيد في دراسة كل المظاهر الاجتماعية والادارية لحياة الدولة الجزائرية - وتمدنا تلك الدفاتر التركية والعربية باحصاء تقريبي لبعض القبائل كما توفر لنا معلومات هامة عن علاقات الجزائر ببقية البايلكات الثلاثة - ومعلومات عن الأحداث الداخلية والمعارك التي شنتها الدولة ضد القبائل الثائرة التي ترفض تسديد الأداء المفروض عليها .

كما تمدنا بمعلومات عن أسماء أشراف القبائل والهدايا والضرائب التي تقدمها الدولة الأجنبية الى الباشوات حكام الجزائر - وما يقدمه الأغاوات والأمراء وسائر القبائل من اداءات وهدايات الى دار السلطان .

كما تبين لنا الوظائف الادارية وتحدد اختصاصات كل منها وأسماء

القائمين عليها – مما يفيد في دراسة العلاقات بين دولة الجزائر والامبراطورية العثمانية وبعض دول البحر الأبيض المتوسط .

وثائق المغـــرب

يجدر بنا أن نذكر شيئا عن وثائق المغرب فى تلك الفترة والتى كانت الدول المجاورة لها تحت الحكم العثمانى اذ تفيد فى دراسة العلاقات بين المغرب والدول المجاورة لها والدولة العثمانية ذاتها .

وقـد تنوعت المصادر وتعـددت الوثائق عن الدولة السعدية فى المغرب فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلادى التى امتد نفوذهـا على مساحات واسعة من شمال غرب القارة الافريقية .

وقـد اختلفت مظاهر الصلات السياسية والحضارية التى كانت لهم مع الصحراء المغربية والسودان المغربى – وقد تعددت بتعـدد الصلات التى كانت لحكامها مع :

١ – الأتراك العثمانيين فى الشرق .

٢ – دول غربى أوربا فى الشمال .

٣ – بلاد السودان المغربى فى الجنوب .

وقـد عرفت الدولة السعدية خلال الفترة الأخيرة من حكمها انحـلالا سياسيا وحروبا داخليـة مستمرة تسببت فى ضياع الكثير من الوثـائق التاريخيـة .

وفى المكتبات العامة والخاصة بالمغرب يوجد العديد من الوثائق السعدية – وقـد قام المستشرق الفرنسى (هنرى دى كاسترى (Henry de Castries) بنشر الوثائق السعدية فى واحد وعشرين مجلدا تضم مئات الوثائق المختلفة التى تعددت لغاتها واختلفت موضوعاتها السياسية والحضارية من ادارية واقتصادية واجتماعية وفكرية . وفى مراكز المخطوطات ودور الوثائق الأوربية فى استانبول ومدريد ولشبونه وباريس ولندن وأمستردام .

أما فى المغرب ففى دار الوثائق التابعة للخزانة العامة بالرباط عشرات الرسائل السعدية لمختلف عهود الدولة ابتداء من حكم المولى أحمد المنصور من

سنة (١٥٧٨ ـ ١٦٠٣م) فهناك المراسلات الخارجية للملوك السعديين مع عدد من السلاطين العثمانيين والباشوات الأتراك بالجزائر ومع بعض ملوك أوربا الأسبان والانجليز ٠

وهناك المراسلات الداخلية مع عـدد من الاقاليـم المغربية وخاصة مع الحكام المغاربة (بالسودان المغربى) ومن الوثائق الهامة أيضا :

ـ ما يتعلق بمعركة الارمادا فى صيف ١٥٨٨ م ٠

ـ المشروع المغربى الانجليزى لغزو بعض المستعمرات الأسبانية كالهند فى مطلع القرن السابع عشر ٠

ومن الوثائق المغربية العثمانية :

ـ مراسلات للسلطان العثمانى مراد الثالث مع المنصور ٠

ـ مشروع المعاهدة العسكرية التى اقترحها السلطان مراد الثالث على المنصور ضـــد أسبانيا ٠

وكما ذكرت من قبل فان دور وثائق ومكتبات استانبول بتركيا تزخر بالعديد من الوثائق السعدية باعتبار أن الصلات ظلت بطريقة أو بأخـرى مستمرة بين الملوك السعديين وسلاطين آل عثمان ٠

وما نشره هنرى دى كاسترى يغطى علاقة المغرب بكل من البرتغال وأسبانيا وفرنسا وانجلترا وهولندا فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ٠

ومن مراكز ايداع الوثائق فى المغرب :

(أ) خزانات الأوقاف الموجودة فى المساجد والزوايا :

وقد لعبت الزوايا فى المغرب دورا فعالا فى المحافظة على الكثير من تراث هذا البلد العربى ـ وكان للزوايا أوقاف وناظر خـــاص وحسابات يصرف منها على مستخدميها ومصاريفها الشرعية ٠

٢ ـ الخزانة الملكية بالرباط :

وتضم الوثائق والمخطوطات التى كانت متفرقة فى القصور الملكية بفاس ومراكش والرباط وغيرها ـ فأمر الملك الحسن الثانى بجمعها كلها من هـذه القصور فى الخزانة الخاصة ٠

٣ ـ الخزانة العامة بالرباط :

تعني الخزانة الرئيسية وبها قسمان ـ قسم خاص بالمطبوعات بمختلف اللغات وبه قسم خاص بالببليوجرافيا المغربية ـ أما القسم الثاني ـ قسم المخطوطات ويحتوى على المخطوطات ودفاتر ورسائل رسمية .

٤ ـ الوثائق المودعة بخزانة تطوان :

وتضم حوالى ٢٠٠٠٠ وثيقة بين أصل ونسخة مصورة مرتبة زمنيا فى ١٧ محفظة وهى عبارة عن رسائل للوزراء والعمال والقواد والسفراء الأجانب ورسائل عائلية ابتداء من حكم السلطان محمد بن عبد الله (١١٧١ هـ ـ ١٢٠٤ هـ) .

وتعتبر وثائق عصر مولاى الحسن الأول (١٢٩٠ ـ ١٣١١ هـ) من أكثر وأهم ما يوجد بالخزانة .

وتفيد تلك الوثائق فى دراسة الموضوعات الآتية (اجباس ـ احتكار ـ اعتداءات ـ البريد ـ البعثات العلمية ـ البنك الدولى ـ البوليس ـ التجارة ـ التدخل الأجنبى ـ الرعايا الأجانب ـ القناصل ـ المؤتمرات ـ النـواب الأجانب) .

٥ ـ الخزانات الخاصـة :

وتتميز المغرب بوجود عـدد غير قليل من الخـزائن فى ملكية بعض الشخصيات تحتوى على مخطوطات نادرة ووثائق فريدة .

مصـادر الموضوع

١ ـ أحمـد فـؤاد متولى :

« الفتح العثمانى للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له . القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٦» .

٢ ـ أحمد فـؤاد متولى :

« الوثائق العثمانية الخاصة بتاريخ مصر الحـديث فى دور الوثائق التركية . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » .

٣ ـ أرجنـــد كـوران :

« السياسة العثمانية تجاه الاحتلال الفرنسي للجزائر ١٨٢٧ ـ ١٨٤٧ ، نقله عن التركية الدكتور عبد الجليل التميمي • تونس مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم ، ١٩٧٤ » •

٤ ـ خليفـــة الشـــاطر :

« مدخل الى منهجية دراسة وثائق تاريخ تونس • ندوة وثائق تاريخ العرب الحـديث ، ١٩٧٧ » •

٥ ـ رأفت غنيمي الشيخ :

« وثائق تاريخ ليبيا في العصر العثماني الاخير ـ القاهرة ـ ندوة وثائق تاريخ العـرب ، ١٩٧٧ » •

٦ ـ سلوى علي ميلاد :

« وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة وأهميتها في الدراسات التاريخية • القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ » •

٧ ـ شوقي عطا الله الجمـــل :

« وثائق تاريخ المغرب الحديث • سمنار الدراسات العليـــا للتـــاريخ الحديث ، جامعة عين شمس بالقاهرة ، ١٩٧٧ » •

٨ ـ عبد الجليـــل التميمي :

« فهرس الدفاتر العربية والتركية بالجزائر • تونس ، مستخرج من المجلة التاريخية المغربية ، ١٩٧٤ » •

٩ ـ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم :

« الريف المصري في القـــرن الثامن عشر • القـــاهرة ، مطبعة جامعـــة عين شمس ، ١٩٧٤ » •

١٠ ـ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم :

« وثائق تاريخ مصر الاقتصـــادي والاجتماعي في العصر العثماني • القاهرة . ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » •

١١ ـ عبد العزيز محمد عوض :

« دعوة لدراسة الوثائق العثمانية ـ القـــاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ » •

١٢ ـ عبد الكريم كريم :

« الوثائق التاريخية للدولة السعدية بالمغرب • القاهرة • ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ » •

١٣ ـ عبد اللطيف ابراهيم على

« الوثائق القومية ، مقال فى لحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية • دمشق ، ١٩٧٢ » •

١٤ ـ عبد الله محمد غرباوى :

« الفتاوى وأهميتها فى دراسة تاريخ مصر فى العصر العثمانى • القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » •

١٥ ـ ليلى الصباغ :

« الوثائق الايطالية والأسبانية فى تاريخ العرب فى القرن السادس عشر • القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » •

١٦ ـ محمود عباس حموده :

« الوثائق الشرعية فى القرنين ١١ ، ١٢ فى مصر ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٠ » •

١٧ ـ محمد محمود السروجى :

« وثائق دير سانت كاترين بسيناء • القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » •

١٨ ـ ناصر الدين سعيدونى :

« نظرة على الوثائق العثمانية بالجزائر • القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » •

١٩ ـ

Bernard Lewis
The Central Attoman Archives as a Source for Arab History. Cairo, 1977.

ثانيا

دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجار من العصر العثماني(*) .

في الفترة من

ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ الى ٢٠ شوال سنة ١١٧٤ هـ

من دار الوثائق القومية بالقاهرة

(*) محمود عباس حموده : دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجار العصر العثماني ، مقال للنشر في المجلة العربية للمعلومات .

دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجار من العصر العثماني

يدور موضوع هذا البحث حول دراسة ثلاث عقود اجارة من العصر العثماني صادرة عن محكمتى الصالحية النجمية والباب العالى فى الفترة من ٤ ذى القعدة ١١٦٢ هـ الى ٢٠ شوال ١١٧٤ هـ .

وهذه الوثائق كانت ضمن مجموعة كبيرة من الوثائق مودعة منذ زمن طويل فى دار المحفوظات العمومية بالقلعة فى ظروف حفظ سيئة للغاية ، ثم نقلت منذ عدة سنوات الى دار الوثائق القومية تنفيذا للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء دار الوثائق الذى ينص على قيام الدار بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ مصر فى جميع العصور وتنظيمها والتعريف بها وتيسير دراستها والعمل على نشرها .

وهذه الوثائق الثلاث أصلية لم يسبق تحقيقها أو نشرها . كتبت على ورق أبيض مصقول لامع الوجه مائل قليلا الى الاصفرار(١) ، مع ظهور بعض البقع الصفراء القاتمة فى احدى الوثائق نتيجة للرطوبة الزائدة وسوء الحفظ(٢) .

ويتناول هذا البحث دراسة دبلوماتية فقهية ، وتحقيق ونشر لهذه الوثائق مع عرض لبعض الوظائف والحرف والاماكن والمصطلحات الواردة فيها .

المميزات العامة للوثائق « الخارجية والداخلية » :

وتشتمل على المميزات الخارجية التى تتعلق بدراسة شكل الوثيقة

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية ، ووثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٢) وثيقة ايجار رقم ٣١٣ محكمة الصالحية النجمية .

«القطعة» مادة الكتابة ، الحبر ، اخراج الصفحة وغير ذلك ، اما المميزات الداخلية فتتعلق بدراسة اجزاء الوثيقة وصيغها ٠

اولا – المميزات الخارجية :

١ – الورق وشكل الوثيقة : عدد الوثائق في شكل «قطعة» كتبت على ورق سميك ابيض مائل الاصفرار ، يحمل بعض العلامات المائية ، وهذه الوثائق فى أحجام متساوية تقريبا فمتوسط طول الوثيقة حوالى ٤٣ سم ، ومتوسط عرضها حوالى ٢٦٫١ سم(٣) ٠

وقد تأثر الورق نتيجة سوء الحفظ والرطوبة الزائدة ودرجات الحرارة المختلفة والاتربة و الحشرات ، لحفظها في مكان مغلق منذ عشرات السنين ، هذا بالاضافة الى ضعف ورق الوثائق من الثنيات العديدة التى جعلتها فى حاجة الى ترميم وتقوية(٤) ٠

٢ – الحبـــر :

استخدم في كتابة هذه الوثائق الحبر الاسود القاتم المصـــنوع من السناج الاسود والصمغ والماء(٥) ، وقد استخدم فى احـدى الوثائق نوع آخر من الحبر الاسود المائل الى اللون البنى لاحتوائه على قليل من أكسيد الحديد(٦) ٠

٣ – الاخراج « اخراج الصفحة والهوامش والسطور » :

هنالك تشابه كبير في اخراج هذه الوثائق من حيث السطور والهوامش وغير ذلك ٠

(أ) الهوامش :

التزم الكاتب فى هذا العصر بصفة عامة بشكل ثابت فى اخراج الوثيقة وهوامشها ، فقد ترك فراغا ابيض فى اعلى كل وثيقة يزيد طوله عن ربع طول

---

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية ٠

(٤) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية ٠

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى ،

ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية ٠

(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية ٠

الوثيقة ، خصص هذا الفراغ لوضع تأشيرات واختام القضاة في آخر مراحل تحرير الوثيقة(١) . كما ترك الكاتب هامش أيمن متوسط عرضه حوالي ٤ سم ، دون عليه أحيانا بعض الحواشي والاضافات المتعلقة بتصرفات أخرى صادرة من المنتفع بالوثيقة في تاريخ لاحق لتاريخها(٢) .

بينما نجد الهامش الأيسر ضيق جدا ولا يزيد عن سنتيمتر واحد كما لم يترك الكاتب فراغا كبيرا في أسفل هذه الوثائق بعد التوقيعات سوى عدة سنتيمترات قليلة .

(ب) السطور :

يلاحظ أن الكتابة في هذه الوثائق في سطور كاملة منتظمة ، من أول فقرة أو عبارة في الوثيقة «سم المحكمة» حتى التاريخ أو الدعاء الختامي ، دون فواصل أو نقط أو وقفات ، كما لم يترك فراغات في السطور أو بينها .

وقد اعتاد الكاتب شغل الورقة بالسطور حتى آخرها من أسفل . لذلك نجد أحيانا المسافات بين السطور تختلف في الجزء العلوى عن السفلى منها من ضيق أو اتساع . وعدد سطور الوثيقة الأولى ٣٦ سطرا(٣) والثانية ٣٧ سطرا(٤) والثالثة ٥٩ سطرا(٥) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية ، ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١ـ٣٦ .

(٤) وثيقة إيجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١ـ٣٧ .

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١ـ٥٩ .

كتبت هذه المجموعة من وثائق الايجار بخط رفعة محسن(١) . اختلط قليلا بالخط النسخى .

ويلاحظ تداخل فى بعض الكلمات نتج عنه تشابك فى بعض الحروف نظرا لضيق المسافات بين السطور وبين الكلمات وبعضها — مما يجعل من الصعب قراءة بعضها(٢) . هذا بالاضافة الى عدم وضوح بعض الحروف نظرا لصغرها ودقتها .

ولا يمكن انخروج بمميزات باليوجرافية عامة نظرا لكتابة الوثائق بخط مختلف .

(ب) استخدام اللغة العامية فى احدى الوثائق(٣) .

(ج) كتابة بعض الكلمات بخط كبير :

كتبت بعض الكلمات الدالة على التصرف أو على بداية فقرات الوثيقة المختلفة بخط كبير مع مد بعض الحروف فى الكلمات الآتية(٤) (بالصالحية — بالباب — بحضرة — استاجر — جميع — اجارة — تصادقا — وثبت) .

(د) عدم وضع الهمزات على بعض الحروف .

لم توضع الهمزات على بعض الحروف مثل «ذلك» و «مؤجر» «واستأجره(٥)»

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٢.١)
، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالى (لوحة رقم ٤.٣)
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦.٥)
(٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦.٥)
(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦.٥)
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٢.١)
، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالى (لوحة رقم ٤.٣)
، وثيقة ايجار ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦.٥)
(٥) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٧ (لوحة رقم ١)
، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٤ (لوحة رقم ٣)
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧ (لوحة رقم ٥)

(هـ) عدم وضع النقط على بعض الحروف .

لم توضع النقط مطلقا على جميع حروف الكلمات في امضاءات القضاة في الأجزاء العليا من الوثائق(١) .

ثانيا – المميزات الداخلية :

سأتناول في هذا البحث دراسة وثائقية فقهية لهذه الوثائق . متعرضا لأجزائها وصيغها وفقراتها واركانها الشرعية والتي تشتمل على البروتوكول الافتتاحي بفقراته المختلفة والنص والبروتوكول الختامي لهذه المجموعة من عقود الاجاره(٢) وخاصة صيغة العقد والعاقدين والعين والأجرة .

وقد جعل الشرع لكل حاجة عقدا يختص بها مثل الاجارة . وحكمة مشروعية الاجارة دفع الحرج والمشقة لان الله شرع العقود لمنفعة العباد وحاجتهم الى الاجارة ماسة ، لأن كل واحد لا يكون له من الاملاك دار يسكنها ولا أرض يزرعها ولا دابة يركبها ولا غير هذه من لوازم المعيشة وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والاعارة(٣) .

(١) الافتتاحيات :

افتتحت هذه الوثائق باسم المحكمة مباشرة « كتابا «بالصالحية النجمية بمصر المحروسة المحمية(٤)» ثم الدعاء لها بعبارة .

« عمرها الله سبحانة وتعالى بذكره الى يوم الدين (٥) » .

أو باسم المحكمة ثم الدعاء لها ثم مكانها :

« بالباب العالى اعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة(٦) »

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ١)

، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى (لوحة رقم ٣)

، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٥)

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى

، وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية

، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية

(٣) أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ ٢ ص ٣٩٩

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢،١

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١

ولم ترد عبارة الدعاء فى احدى الوثائق وذكر اسم المحكمة ومكانهـــا فقط « بالصالحية النجمية بمصر المحروسة المحمية »(١م) .

٢ ـ ذكر القـــاضى :

ورد ذكر القاضى الذى حكم بصحة التصرف وتنفيذه بعد اسم المحكمة بعد عبارة « لدى سيدنا ومولانا »(١) ، ثم ذكرت الألقـــاب وعبارات التفخيم الخاصة بالقاضى مثـــل :

ـ « فخـــر قضــــاة الاســـــلام(٢) »
ـ « كمال بلغـــا الانـــــام(٣) »
ـ « الشيخ الامام العـــلامة الهمــــام(٤) »
ـ « جمـــال علمـــا الاســـلام(٥) »
ـ « معـــدن الفضـــــل التـــام(٦) »

ثم صفة القـــاضى ومذهبه بعبارات مثـــل :

ـ « الحاكم الشرعى الحنبلى(٧) »
ـ « الحاكم الشرعى الحنفى(٨) »

ثم ذكرت بعض العبارات التى تشير الى اسم المدعى وتأشيرته فى أعلى الوثيقة ، ثم الدعاء له مثـــل :

(١م) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١
(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١
. وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١
(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢
(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢ ، ٣
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢ ، ٣
(٥) وثيقة ايجر رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١
(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١
(٧) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢
(٨) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

ـ « الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه امين(١) »
ـ « الموقع خطه الكريم أعلاه دام مجـده وزيد علاه(٢) »

ومثـال لذلك الصيغة التاليـة :

ـ « لدى سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامة الهمام احمد ... الحنبلي الموقع خطه الكريم أعـلاه دام علاه(٣) »

٣ ـ أسمـاء الشهـود :

الاشهاد على العقد شرط واجب صحته شرعا لقوله سبحـانه وتعـالى فى سـورة البقـرة :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشـهداء »

وقـد وردت أسماء الشهود فى هذه الوثائق بعد ذكر القاضى وبعـد عبارة :

ـ « بحضرة كل من(٤) »

مع التعريف بهم بذكر اسم الشاهد أو الحاضر مجلس العقـد واسـم والده فوظيفته أو حرفته أو مكان عمله بعبارات مثل : «القندقجى» ... و الصراف بخط ميدان الغلة(٥). ثم الدعاء لهم بعبارة : «دام توقيرهم(٦)» أو ـ « دام كمالهم آمين (٧) »

---

(١) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢ .
(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣
(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١ ، ٢
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢ .
، وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٤
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢ .
، انظر محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص١٢٩
(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٦ .
(٦) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٤ .
(٧) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٦
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٦ .

٤ - موضـــوع التصرف (الصيغـة) :

موضوع هذه الوثائق : الاجارة - والاجـــارة بيع نفع معلوم بعوض معلوم ، ولأن محله المنفعة نميز عن البيع ، لأن محله المبيع ، وهو لا يكون الا عينـــا مالية(١) .

وهي بعبارة أخرى تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصورة من العين المؤجرة بعوض يصلح أجره(٢) . وهي ليست بتمليك وإنما هي استباحة المنـــافع بعوض(٣) .

وأركانها اثنان : الايجاب والقبول بلفظين يدلان على تمليك المنفعة في الحال بعوض كان يقول المؤجر « أجرت » فيقول المستأجر « استأجرت » .

ومجموع الايجاب والقبول يسمى صيغة العقد (٤) . وقـــد ورد لفظ الايجاب للمستأجر لذكره أولا بالفعل الماضي الدال على ذلك - « استأجر(٥) »

ثم ورد الفعل الدال على القبول بلفظ الماضي أيضا « أجره(٦) » مع التعريف بكل منهمـــا .

وقد تم التعاقد بالكتابة بتحرير هذه الوثائق لتكون مســـتندا أو دليلا لإثبات اتمام التصرف وحق المستأجر في ملك المنفعه :

المتصرف (وأهليته لأداء التصرف) :

هما العاقدان في هذه الوثائق ، أي المؤجر والمستأجر ، ويشترط فيهما

---

(١) شيخي زادة : مجمع الانهر جـ ٢ ص ٢٩٠
، الحلبي : ملتقى الابحر صـ ١٣٢
عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١٠٠
، على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٤٠٢
، أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ ١ ص ٣٦
(٢) محمد قدري : مرشد الحيران مادة ٥٧٧ ص ١٤٥
(٣) ابن الهمام : فتح القدير جـ ٧ صـ ١٤٥ ، ١٤٦
(٤) أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ ٢ صـ ٣٩٧
(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٤
، وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمة سطر ٧
(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٩ .

ما يشترط في المتبايعين ، فان عقد الاجارة عقد معاوضة كالبيع . وشروط العاقدين فيهما واحد(١) ، بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا يعقل معنى العقد ويقصده(٢) . ويشترط التعدد بأن المستاجر غير المؤجر . لأنه لا يجوز أن يكون المؤجر والمستأجر شخصا واحدا . اذ يجب على المؤجر تسليم الأجرة للمستأجر عاجلا أم آجلا . مقابل تسليمه حق منفعة العين في المدة المنصوص عليهـــا في العقــــد .

(أ) المستاجــر :

ورد اسم المستاجر مســبوقا ببعض عبارات التفخيم مثل — « فخــر الاماثل المكرمين » أو « الاختيار المكرم »(٣) مع التعريف به وبوالده وذكر وظيفته أو حرفته أو جهــة عمله أحيانا(٤) ، بعد الفعل الدال على التعريف « استأجر » مثـــل :

- تابع المرحوم ابراهيم جوربجي طايفة عزبان (٥)
- المدولب بالطابونه(٦)
- شيخ طايفة الحمامية بمصر(٧)
- المدولب بحمامي الخراطين(٨)
- شيخ طايفة القاوقجية بخط باب الشعرية(٩)

---

(١) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص٤٠٣
(٢) محمد قدري : مرشد الحيران مادة ٢٦٨ ص٦٦ . مادة ٣٥٤ ص٨٩ ، مادة ٥٧٩ ص١٤٥
(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٤
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٥
(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٨
(٧) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
(٨) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧،٨
(٩) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٦

(ب) المؤجـــــر :

. ورد اسم المؤجر بعـــد عبـارة (من مؤجره)(١) أو (من مؤجريه)(٢) مع التعريف به وبوالده ثم وظيفته أو حرفته وجهة عمله سواء كان مؤجـراً عن نفسه أو بالوكالة عن غيره ممن يملك التصرف واهلاله لتفويضه لأداء هذا التصرف بموجب توكيـــل شرعي صادر من محكمة شرعيـــة وبشهادة الشهـــود(٣) .

٦ ـ العين المؤجرة (المتصرف فيه أو المعقود عليه) :

الإجارة لا ترد الا على منافع الاعيان ، فمحل هـذا العقد المنافع . وهي المعقود عليه في عقد الاجارة (٤) .

.. لذلك يجب أن تكون معلومة عند التعاقد علما نافيا للجهالة المؤدية إلى النـــزاع(٥) .

وقد وردت في هذه الوثائق بعض الصيغ للتعريف بالعين المؤجرة من أرض زراعية أو عقار أو حمام بمحتوياته أو طابونة بالكدك بعد عبارة تحدد مساحتها أو نسبتها للعين على المشاع مثل :

ـ «جميع الحصة التي قدرها النصف »(٦) .

ـ « جميع الحصة التي قـدرها قيراط واحد من جملة الرزقة الطين الســـواد(٧) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٨ .
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٨ .
(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٦
(٣) محمد قدري : مرشد الحيران مادة ٩٤٣ ص٢٤٧
وأحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص٥٧٦
ومحمد سلام مدكور : الفقه الاسلامي ص٤٧٣
ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٩ .
ووثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٧، ١٠ .
(٤) على الخفيف : أحكم المعاملات الشرعية ص٤٠٣ ، ٤٠٤
(٥) على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص٢٣٢
ومحمد سلام مدكور : الفقه الاسلامي ص٤٢٦ ، ٤٢٧ .
(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١١ ، ١٢ .
(٧) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ١٤ .

ـ « جميع جسك الطابونة »(١) ·

ثم التعريف بها بوصفها أو تحديد مشتملاتها ومكانها بعبارات مثل :

ـ « الكاينة باراضى ناحية منية العطش بولاية المنوفية »(٢) ·

ـ « الكاينة باراضى ناحية منية العطش بولاية المنوفية » (٣) ·

ـ « الكاين ذلك بمصر المحروسة خارج باب القنطرة بدفع لسبقايين »(٤) ·

ولم ترد حدود العين فى هذه الوثائق لمعرفتها وشهرتها لدى المتعاقدين(٥) ويتضح ذلك من الصيغة التالية :

ـ « ولكل من ذلك شهرة من محله تدل عليه وتغنى عن زيادة وصفه وتحديده هنا المعلوم ذلك عندهما شرعا »(٦) ·

.. أما عن وصف العين وتحديد مشتملاتها ففى احدى هذه الوثائق الخاصة باجارة طابونة بالمدك ورد ذكر بعض الأدوات المستخدمة فيها مثل « طرح خشب ـ كريكات » وغير ذلك(٧) ·

أما الوثيقة الأخرى فهى خاصة باجارة حمامين بخط باب الشعرية بمصر فقد ورد فيها وصفا لمشتملاتها ومحتوياتها من فساقى ومغاطس وقدور ومخازن وشون وغير ذلك(٨) ·

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٠

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١٤ ، ١٥

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٠

(٤) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١٤ ، ١٥

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١٥

ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٣

(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٥ ، ٢٦

(٧) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١١ ، ١٣

وانظر محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٧٠٦ ص١٨٢

(٨) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١٦ ، ٢٥

٧ ـ اثبات ملكية المؤجر للعين :

وردت في هذه الوثائق عدة صيغ تدل على ملكية المؤجر للعين وحقه في التصرف فيها ببيعها أو بيع حق الانتفاع بها باجرة معلومة عن نفسه مع اثبات ذلك بموجب الحجج الشرعية الدالة على ذلك . وحقه في اجارتها وقبض ثمنها(١) ، ومنها .

ـ والجارى كامل الجدك المرقوم فى ملك وتصرف الحاج ابراهيم المؤجر المرقوم ويده وحوزه وتصرفه الشرعى آل ذلك اليه بالاسقاط الصحيح الشرعى وله ولاية ايجار ذلك وقبض أجرته بالطريق الشرعى »(٢) .

وقد اختلفت احدى الصيغ الواردة في هذه الوثائق ، والتى تدل على اثبات ملكية الموكلة للعين بموجب المستندات المذكورة ، وحقها فى التصرف فيها بنفسها أو بتوكيل شرعى عنها : وهى :

« والجارى الحصة المذكورة من الحمامين المذكورين فى ملك وتصرف المصونة نفيسة الموكلة المذكورة أعلاه ويدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى بمفردها الى تاريخه آل ذلك اليها بالاسقاط الشرعى .... وللوكيل المؤجر المشار اليه اعلاه ولاية ايجار ذلك بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح»(٣) .

وللناظر على الوقف ولاية اجازة الوقف وقبض الاجرة لجهة الوقف وتبين ذلك احدى الوثائق فى العبارة التالية « والجارى ذلك فى الوقف المذكور وتحت نظر الناظرتين الموكلتين »(٤) .

٨ ـ مدة الاجارة :

هى المدة المتفق عليها والمحددة فى هذه الوثائق (العقود) وتنتهى بانتهاء ...

---

(١) على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص٧

ومحمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص١٨٧ ، ١٨٩

وعبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص٢٧

وعلى الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص٣٩

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٣ـ٢٨

(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٧ـ٣٣ .

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١٥ـ٢١ .

انظر محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٦٨١ ، ٦٨٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

مدة الاجارة المعقودة بين المؤجر والمستأجر(١) .

وإذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يسلمها لصاحبها أى المؤجر وقد وردت فى هـذه الوثائق بعض الصيغ التى تدل على اتفاق كل من المؤجر والمستأجر على مدة الاجارة(٢) ، فقد ورد فى عقد اجارة طابونة بالكدك النص التـالى :

ـ « وبالتصـادق على ذلك لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالاجـرة والاجارة لمدة ثلاث سنوات كاملات يمضى ذلك من تاريخه أدناه غاية ذلـك رابع شهر ذى القعدة الحرام سنة خمس وستين وماية وألف بأجرة ...»(٣).

وفى وثيقة أخرى تتعلق باجارة أرض زراعية جارية فى وقف لمدة طويلة وردت الصيغة التالية :

ـ « وبالتصـادق على ذلك لينتفع المستأجر المذكور بذلك بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى لمدة ثلاثين عقدا عبرة كل عقد منها ثلاث سنوات كاملات خراجيات يشتمل ذلك على تسعين سنة كاملة متوالية خراجية يمضى أول ذلك من غرة شهور توت القبطى افتتاح سنة سبع وستين وماية وألف الخراجية بأجرة ... »(٤) .

٩ ـ الأجـرة :

الأجرة هى ما جعله العاقدان بدلا من المنفعة ، وكل ما صلح ثمنا فى البيع صلح أن يكون أجرة ، ويشترط أن تكون معلومة علما يرفع الجهالة التى تؤدى الى نزاع كما فى الثمن(٥) .

---

(١) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٦٤٣ ص١٦٣

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ـ٢٤
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨ـ٢١
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣ـ٣٧

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨ـ٢١

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ـ٢٤

(٥) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية جـ٢ ص٤٣٧
وأحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص ٤٣٧
وانظر محمد قدرى : مرشد الحيران من مادة ٥٨١ الى ٥٨٨ فى الأجرة
وشيخى زادة : مجمع الأنهر جـ٢ ص٢٩١

وقــد وردت فى هــذه الوثائق بعض الصيغ المختلفة بعــد عبارة « بأجرة قــدرها عن » (١) التى تحــدد قيمة الاجرة وطريقة ســدادها عاجلا (٢) أم آجلا (٣) « مقدما او مؤخرا « يومــا بيوم أو كل شهر أو مقــدما عن مــدة الاجارة بأكملها والتى بلغت تسعون عــاما فى اجارة الرزقة الجارية فى وقف السلطان ابو سعيد جقمق على النحو التالى :

— « بأجرة قــدرها عن ذلك لطول المــدة المــذكورة من الفضة الانصاف العــديدية الديوانية سبعة آلاف نصف وماية نصف وخمسون نصفا فضــة يعدلها من الدنانير الــذهب الرز محبوب خمســـــة وستون دينــارا ذهبــا نر محبوب » (٤) .

وقــد حــددت قمية الاجرة فى احــدى الوثائق شهريا وسنويــا بشرط أن تســـدد للمؤجر شهريا وفى آخر كل شهر :

— « بأجرة قــدرها عنكل شهر يمضى من كل سنة من ذلك خمسة دنانير ذهبــا محبوبا حسابا عن كل سنة ستون دينــارا ذهبــا محبوبا أجرة سالمــة خالصة يقوم بهــا الحاج احمد المستأجر المــذكور أعــلاه شهرا بشهر كل شهر من ذلك فى آخره عاى العــادة فى ذلك القيــام الشرعى » (٥) .

كما حــددت قيمة أجرة طابونة بالكدك فى وثيقة اخرى باليوم ثــم بالشهر ، على أن تســـدد للمؤجر يوما بيوم (٦) .

١٠ — الاقرار بقبض الاجرة :

يصح تعجيل الاجرة . وتأجيلها وتقسيطها الى اقســـــاط تؤدى فى أوقات معينة ، ولا تلزم الاجرة بمجرد العقــد ، فلا يجب تسليمها بــه الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٤
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٢
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٧

(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٩

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٤ — ٢٦

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧ — ٣٩

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٢—٢٤

واذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستاجر دفعها وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة حتى يستوفى الاجرة (١) ؛ وقـد وردت فى احدى الوثائق عبارة تبين قبض المستأجر للاجرة مقـدما وهى :

— « مقبوض ذلك من المستاجر المـذكور .. على سبيل التعجيـل قبضـا شرعيـا » (٢) .

واذا اشترط تأجيل الاجرة لزم ان يسلم المؤجر العـين المؤجرة للمستأجر (٣) والاجرة فى آخر كل شهر :

— « يقوم بهـا الحاج أحمد المستاجر المـنكور أعلاه للمصـونة نفسية الموكلة المـنكورة أعـلاه شهرا بشهر كل شـهر من ذلك فى آخره » (٤) .

كما ورد فى وثيقة أخرى الاقرار بقبض المؤجر الاجرة المعجلة المتفق عليهـا فى العقـد من المستاجر المـذكور فى مجلس العقـد وبحضور الشهود :

— « مقبوض ذلك من المستاجر المـذكور بيـد الوكيلين المذكورين للمستحقات المـذكورات على سبيل التعجل قبضـا شرعيا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر أعلاه » (٥) .

١١ — التصادق على صحة التصرف بالتراضى والايجاب والقبول :

يجب أن تصدر جميع عقود البيع والاجارة وغيرها عن تراضى من العاقدين ، بـلا اكراه ولا اجبار ، حيث يعتبر الرضـا أساس كل تصرف يتم بالايجاب والقبول (٦) .

وقـد وردت فى هـذه الوثائق عبارات تـدل على أن الاجـارة

---

(١) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ص ١٤٦ — ١٤٧ .

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٦ ، ٢٧

(٣) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٥٨٥ ص ١٤٧

(٤) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٨ ، ٣٩

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٦ — ٢٨

(٦) محمد يوسف موسى : فقيه الكتاب والسنة ص ٧٨

ومحمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢٨٥ ص ٧١

ومادة ٢٩١ ص ٧٣

صحيحة شرعيــة مشتملة على الايجاب والقبول بعــد النظر والمعرفــة والرضـــا (١) ، ومثال ذلك :

— « اجارة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والرضا بذلك والاحاطة بــذلك علما وخبره نافيين لجهالة شرعـــا وتصادقا على ذلك » (٢) .

١٢ — حق المستأجر بعــد اتمام التصرف :

ان حق المستأجر فى الفقه الاسلامى هــو حق منفعة ؛ اقرب الى الحق العينى منــه الى الحق الشخصى ؛ وهو على كل حال حق فى العين المؤجرة (٣) .

ويصبح من حق المستأجر بعد اتمام التصرف أن ينتفع بالعين بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة والادارة والسكنى بجميع وجوه الانتفاعات الشرعية (٤) .

وقــد وردت فى هــذه الوثائق بعض الصيغ المختلفة التى تتناسب مع اجارة كل عين من ارض زراعية أو طاحونة بالكدك أو حمام وملحقاته وذلك على النحو التالى :

١ — وبالتصادق على ذلك لينتفع المستأجر المــذكور بذلك بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجــــه الشرعى » (٥) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٢—٤٤
وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٨ ، ٢٩
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية ســطر ٢٤ — ٢٦

(٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٢—٤٤

(٣) عبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص٢٨

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ ؛ ٢٢
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية ســـطر ١٩ ، ٢٠
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية ســـطر ٣٣ — ٣٥ .

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ ؛ ٢٢

٢ ــ « وبالتصادق على ذلك لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالاجرة والاجارة والادارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى » (١)

٣ ــ « وبالتصادق على ذلك لينتفع الحاج احمد الحمامى المستاجر المذكور اعلاه بالحصة المؤجرة المذكورة اعلاه فى الحمامين المذكورين اعلاه سكنا واسكانا واجرة واجارة وادارة وكيف شا اسوة امثله فى ذلك الانتفاع الشرعى على الوجــه الشرعى » (٢) .

١٣ ــ الفقرات الختامية :

تشتمل الفقرات الختامية على فقرات جزائية وفقرات التنفيذ والتوثيق والحكم بصحة وتنفيذ التصرف .

(أ) الفقرات الجزائية :

من الفقرات الجزائية الواردة فى بعض الوثائق ، مــا ذكرت فيهــا ان العين المؤجرة آلت بالاسقاط الشرعى من المستأجر الى المؤجر من قبل مقابل المبلغ المــذكور ؛ وقــد اشترط فى الوثيقة على أنه اذا اعاد المستأجر للمؤجر المبلغ قيمة الاسقاط السابق تعود المــلكية اليــه ؛ والا بقيت فى ملكيــة المؤجر (٣) .

(ب) فقرات التنفيذ والتوثيق :

تعتبر من اهم فقرات البروتوكول الختامى اذ تشتمل على الحــكم بصحة وثبوت التصرف وتنفيذه من قبل الحاكم الشرعى الحنفى .

وقــد وردت عــدة صيغ متشابهة ابتدات فى هــذه الوثائق بعبارة:

« وثبت الاشهــاد بــذلك لــدى » (٤) .

ومثــال ذلك :

« ثبت الاشهاد بذلك لــدى مولانا الحاكم المشــار اليه اعــلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيــا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيــا

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨ــ٢٠

(٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣ ــ ٣٥

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٦ــ٣٣ ووثيقة ايجار رقم٢٣٣محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٧ــ٥٦

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٠
ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣
ووثيقة ايجار رقم٢٣٣محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٦:٥٧

مسيولا فى ذلك واشهد على نفسه بذلك » (١) .

وقد نظر فى التصرف وحكم بصحته القاضى الحنبلى فى احدى هذه الوثائق ، ثم عرض الامر على القاضى الحنفى لاثباته والحكم بصحته وتنفيذه وذلك على النحو التالى :

« وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عنده فى التواجر منع قبول الزيادة فى الاجرة وعدم انفساخ امد التواجر بموت المتعاقدين أو احدهما أو انتقال النظر والاستحقاق عمن هو بيده لطول المدة المذكورة حكما شرعيا متصلا حكمه ومنفذا من قبل سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال بلغا الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم أعلاه اتصالا وتنفيذا شرعيين » (٢) .

(ج) التاريخ :

يعتبر التاريخ من اهم عناصر اكتمال الشكل القانونى والدبلوماتى للوثيقة ، وقد ورد التاريخ الهجرى فى هذه الوثائق بعد هذه العبارات:

— « تحريرا فى » (٣) .

— « وبه شهد وحرر فى » (٤) .

— « وبه شهد فى » (٥) .

« تحريرا فى غاية شهر شعبان المكرم سنة سبع وستين وماية وألف » (٦) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣ ، ٣٤

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٠ — ٣٥

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥ .

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٥ ، ٣٦

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٨

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥ .

(د) الدعاء الختامى :

اختتمت آخر فقرات البروتوكول الختامي بعد التاريخ بالدعاء الختامى بالحسبلة باحدى العبارات التالية :

ـ « وحسبنا اللـــه » (١) .

ـ « وحسبنا اللـــه ونعم الوكيل » (٢) .

(هـ) التوقيعات :

تعتبر توقيعات الشهود من علامات الصحة والاثبات الهامة الواردة فى هــذه الوثائق . وقــد وردت كلمة « شهوده » (٣) ممتدة من أول آخر سطر حتى آخره . وعلى يمين هــذه التوقيعات وفى الهامش الايمن توقيع الكاتب أو الموثق وهو الــذى دون صورة الوثيقة فى سجلات المحكمـــة بجوار او تحت كلمة « قيده » (٤) أو عبارة « قيده بالسجل المحفوظ » (٥) وذلك للرجوع اليها لاثبات الحق أو لاستخراج صور منها عنــد الضرورة ، ومتوسط عـــدد التوقيعات ستة .

ـ الحواشى :

الحواشى هى تأشيرات تــدون أحيانا على الهامش الايمن فى بعض الوثائق : للدلالة على صدور تصرف آخر من المنتفع بالوثيقة أو المتصرف مما يترتب عليه نقــل ملكية العين أو حق الانتفاع الى شـخص آخر .

وقــد وردت حاشية موجزة على الهامش الايمن فى احدى هـــذه الوثائق بانتقال ملكية حق الانتفاع بالرزقة الطين السواد الكائنة بناحية منية

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥.
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٨

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٦
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٩

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٩

العطش بولاية المنوفية بموجب حجة الايلولة الشرعية الصادرة من محكمة القسمة العسكرية بتاريخ تاسع عشرين شعبان سنة ١٢٣٢ هـ (١) .

— تأشيرات القضاة :

تأشيرات القضاة : هى العبارات الدالة على ثبوت النظر فى التصرف وحكم القاضى الحنفى بصحته وتنفيذه ؛ أو الحكم بصحة التصرف بمعرفة القاضى الذى يتفق مذهبه مع مذهب المتصرف « الحاكم الشرعى الحنبلى » (٢) وتنفيذه من قبل القاضى الحنفى «الحاكم الشرعى الحنفى»(٣)

وقد ابتدات هذه التأشيرات بعبارات متشابهة مثل :

— « الامر كما ذكر فيه حرره الفقير اليه عز شأنه » (٤) .

— « الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه تعالى » (٥).

— « الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه » (٦) .

وبعد الحكم بصحة التصرف من قبل القاضى الحنبلى ؛ لا ينفذ الا بعد العرض على القاضى الحنفى والاتصال بـه بعبارة :

— « اتصل بى وانا الفقير اليه عز شأنه » (٧) .

ثم ذكر اسم القاضى واسم المحكمة ومكانها ثم الدعاء له بعبارات :

— « عفى عنه » (٨) .

— « غفر له » (٩) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .
(٢) وثيقة رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .
(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .
(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية .
(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .
(٧) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .
(٨) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .
(٩) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية .

« عفى عنهما » (١) .

ومثـــال لذلك :

ـــ الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه ابو بكر الموليخلاغة بمحكمة الصالحية عفى عنه (٢) .

ـــ « اتصل ـ وانا الفقير اليه عز شأنه احمد حسيب الموليخلافه بمصر المحروسة غفر لـــه » (٣) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالى .

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

الوثائق المنشــــورة

مـــــن

دار الوثــائق القوميــة بالقــاهرة

---

١ ـــ وثيقة ايجـــار رقم ١٥٧ م . محكمة الصـالحية النجمية
تباريخ ٤ ذى القعـــدة سنة ١١٦٢ هـ

---

٢ ـــ وثيقة ايجـــار رقم ١٤٢٣ . محكمـــة البـــاب العالى
بتاريخ غاية شـعبان سنة ١١٦٧ هـ

---

٣ ـــ وثيقـــة ايجـــار رقم ٢٣٣ . محكمة الصالحية النجمية
بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١١٧٤ هـ

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م

فهرست الوثيقة

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة الصالحية النجمية

ـ نوع التصرف : خاص

ـ مضمون التصرف : اجارة جميع جدك الطابونة الكائنة بسوق الجمالية بمصر المحروسة

المؤجر : ابراهيم بن عبيد الله من طايفة عزبان

المستأجر : حجازى احمد الشرشوحى

ـ تاريخ الوثيقة : ٤ ذى القعدة ١١٦٢ هـ

ـ شكل الوثيقة : قطعة

ـ أبعاد الوثيقة : ٤٢ سم x ٥ر١٥ سم

ـ حالة الوثيقة : متوسطة ـ كتبت على ورق أبيض سميك مائل قليلا الى الاصفرار .

الامر حسبما ذكر فيه نمقته الفقير اليه عز
شأنه ابو بكر المولخلافه بمحكمة صالحية .
عفى عنـه



١ — بالصالحية النجمية بمصر المحمية عمرها اللـه سبحانه وتعالى
٢ — بذكره الى يوم الدين لـدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام وكمال بلغـا
٣ — الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام مجـده وزيـد عـلاه
٤ — يحضره كل من فخر الكمل المعتبرين الاختيار المكرم الحاج
٥ — حسين بن المرحوم الحا[illegible] من طايفة عزبان والامثل الحـاج مصطفى
٦ — الحنفى بن المرحوم الشيخ سلطان والمكرم الحاج على عسكر بن عيسى دام كمالهم امين
٧ — استاجر الامثـل المكرم حجازى الشرشوحى بن المرحوم الحـاج أحمـد الشرشوحى
٨ — المدولب هو بالطابونه الآتى ذكرها لنفسه من موجره فخر اقرانه المكرمـين
٩ — الحاج ابراهيم بن عبد اللـه عرف بالصغير من طائيفة عزبان فاجره
١٠ — جميع جـدك الطابونه الكاينه بمصر المحروسه بسوق الجمالية تجاه زوايـة
١١ — الشيخ حسين الاحمـدى قريبـا من سجن الشرع الشريف المشتمل كامـل الجـدك المرقوم
١٢ — على كريكات وطرح خشب وانقله واردبه وغير ذلك مما هو موضـوع

١٣ ــ بالطابونة المـذكورة المعلوم ذلك عندهما شرعـا والجارى كامل الجـدك المرقوم

١٤ ــ فى ملك وتصرف الحاج ابراهيم الموجر المرقوم ويـده وحوزه وتصرفه الشرعى

١٥ ــ آل ذلك اليـه بالاسقاط الصحيح الشرعى فى تاريخه من قبـل المكرم حجازى المستأجر

١٦ ــ المـذكور فى نظير مبلغ قـدره عشرون دينارا ذهبـا محبوبا بموجب حجـه الاسقاط

١٧ ــ الشرعيـة المسطره من هـذه المحكمة الموافقة لتاريخه وشـهوده ادنـاه وللحاج ابراهيم المؤجر

١٨ ــ المرقوم ولاية ايجار ذلك وقبض اجرته بالطريق الشرعى وبالتصادق على ذلـك

١٩ ــ لينتفع المستأجر المـذكور بذلك بالاجرة والاجارة والادارة وكيف شـا الانتفاع

٢٠ ــ الشرعى على الوجـه الشرعى لمـدة ثـلاث سـنوات كاملات متواليات هلاليات يمضى ذلك

٢١ ــ من تاريخه ادناه غاية ذلك رابع شهر ذى القعـدة الحرام سـنة خمس وستين ومايه والف

٢٢ ــ باجرة قـدرها عن كل يوم يمضى من ذلك ثمانيه انصاف فضـه حسابا عن كل شهر مايتا نصف

٢٣ ــ ثلثان واربعون نصفا فضه اجره سالمـة خالصـة يقوم المستأجر المـذكور للمؤجر

٢٤ ــ المرقوم يوما بيوم القيام الشرعى اجارة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم

١٥ ــ والتسليم الشرعيات بعـد النظر والمعرفه والاحاطه بذلك علمـا وخبرة نافيين للجهالة شرعا

٢٦ ــ وتصادقا على ذلك ثم بعد ذلك ولزومه اشـهد على نفسه فخر اقرانه الحـاج

لوحـــة رقم (١)

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (أ)

٢٧ ـ ابراهيم المسقط لـــه المـــذكور أعلاه شهوده اشهادا شرعيا على
انـــه ان احضر لـــه المكرم حجازى

٢٨ ـ المستأجر المـــذكور نظير مبلغ الاسقاط المعين بالحجـــه المـــذكورة
فى اى زمن المـــذكور

٢٩ ـ كان لاحق له فى ذلك باسقاط ولا بغير ذلك وكان ذلك عايـــدا راجعا
الى تصرف وملـــك

٣٠ ـ المكرم حجازى المـــذكور كما كان أولا وان لا بان لـــم يحضره له
المبلغ المـــذكور فى المـــدة المرقومه

٣١ ـ كان ذلك باقى على تصرف الحـــاج ابراهيم المؤجر المـــذكور على
الحـــكم المعين بالحجه المحكى تاريخها

٣٢ ـ أعلاه حسبما توافق على ذلك فى يوم تاريخه التوافق والرضـــــا
الشرعيين التصـــادق

٣٣ ـ الشرعى المقبول وثبت الاشهاد بذلك لـــدى الحاكم المشار اليه أعلاه

٣٤ ـ بشهادة شهوده ثبوتا شرعيـــا وحـــكم بموجب ذلك حكما صحيحا
شرعيـــا مسيولا فى ذلـــك

٣٥ ـ واشهد على نفسه بـــذلك وبـــه شهـــد وحرر فى رابع شهر ذى
القعـــدة الحرام الـــذى هـــو من

٣٦ ـ شهور عام سنة اثنين وستين ومايه وألف وحسبنا اللـــه ونعـــم
الوكيـــل

٣٧ ـ شـــــهوده

لوحـــة رقم (٢)

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (ب)

وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣

فهرست الوثيقة :

— المحكمة الصادرة عنها : محكمة الباب العالى

— نوع التصرف : خباص

— مضمون التصرف : اجارة حصة من الرزقه الطين السواد الكائنة بأراضى ناحية منية العطش بولاية المنوفية

المؤجر : صالح جلبى بركالته عن زوجته صالحة ابراهيم جاويش ، وابراهيم مصطفى بوكالته عن والدته خديجة ابراهيم محمد رضوان

— المتصرف

المستأجر : الامير على بن عبد الله من طايفة عزبان

— تاريخ الوثيقة : غاية شعبان ١١٦٧ هـ

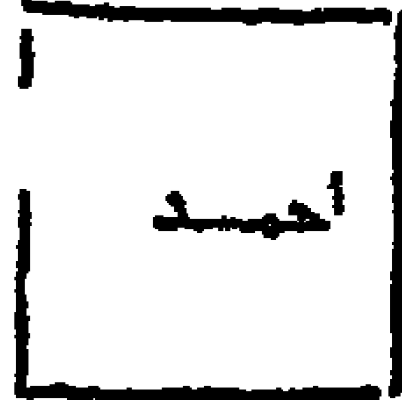
— شكل الوثيقة : قطعة

— ابعاد الوثيقة : ٤٤ سم x ٢ر١٦ سم

— حالة الوثيقة : جيدة — كتبت الوثيقة على ورق أبيض لامع مصقول الوجه .

اتصل بى وانـا الفقير اليه الامركما ذكرفيه حرره الفقيراليه
عز شانـه عز شانـه
لحمـد حسيب المولىخلافه بمصر منصور بن يوسف الحنبلى
المحروسـة

شفر لـه عفى عنهما





١ ـ بالباب العالي اعلاه اللـه تعالى وشرفه بمصر المحروسة لـدى
شيخنا ومولانا الشيخ الامام
٢ ـ العلامه الهمام الحاكم الشرعى الحنبلى الموقع خطه الكريم اعلاه دام
علاه بحضره كل من فخر الاماجـد
٣ ـ العظام الامير على بن عبد اللـه تابع المرحوم حموده جله رحمر
... الاشراف العظام السيد الشريف مصطفى بن حمد
٤ ـ والسيد الشريف على بن المرحوم محمد القندقجى دام توقـيرهم
استاجر فخر الاماثل المكرمين الجناب
٥ ـ المكرم الامير على من طايفة عزبان بن عبد اللـه تابع المرحوم ابراهيم
جوربجى طايفة عزبان كان الشهير بالمنفوخ
٦ ـ لنفسه من موجريه هما فخر الاماجد المكرمين صالح جلبى شيخ طايفة
القاوقجية حالا بن المرحوم محمد جاويش
٧ ـ الوكيل الشرعى عن زوجته المصونه صالحه بنت المرحوم الحـاج
ابراهيم جاويش وهى الناظرة الشرعية يومئذ
٨ ـ بحق النصف على وقف جدها الاعلى المرحوم السلطان ابو سـعيـد
جقمق بموجب تقريرها فى ذلك المؤرخ
٩ ـ فى عشرين شهر شوال سنة ثلاث وستين ومايه والف وفخر امثاله
السيد ابراهيم بن السيد مصطفى المذكور اعلاه
١٠ ـ الوكيل الشرعى عن والدته المصونه خديجة المراة بنت المرحـوم
ابراهيم محمد رضوان وهى الناظره الشرعيه

لوحة رقم ٢

وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمه الباب العالى (أ)

١١ ـ يومئذ بحق النصف الثانى على الوقف المـذكور بموجب تقريرها فى
ذلك المؤرخ فى غاية شعبان سنة ثلاث

١٢ ـ وستين وماية والف المـذكورة الثابت توكيل الوكيلين المـذكورين
لـدى مولانا الحاكم المومى اليه أعلاه

١٣ ـ بشهادة كل من السيد مصطفى والسيد على المـذكورين أعلاه ثبوتا
شرعيا فاجراه عن موكليتهما المـذكورتين

١٤ ـ أعلاه سوية جميع الحصة التى قـدرها قيراط واحـد من جملة
الرزقة الطين السواذ الكاينة بأراضى

١٥ ـ ناحية منية العطشى بولاية المنوفية المعلوم ذلك عندهم شرعـا.
والجارى ذلك فى الوقف المـذكور وتحت

١٦ ـ نظر الناظرتين الموكلتين المذكورتين بـدلاله مـا ذكر اعلاه والحصة
المـذكورة فى استحقاق كل من

١٧ ـ المصونه صالحة بنت المرحوم محمد رضوان بحق النصف من ذلـك
تركة المصونة خديجة الناظرة المذكورة

١٨ ـ واختها المصونة زينب خاتون سوية بينهما بحق النصف الثانى باقى
الحصة الموجره المـذكورة المشمولة

١٩ ـ زينب المـذكورة بوكالة السيد ابراهيم الوكيل المـذكور الثـابت
توكيله عنهـا لـدى مولانا الحاكم المومى اليـه اعلاه

٢٠ ـ بشهادة شاهدى التوكيل المـذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا وللوكيلين
المـذكورين ولاية ايجار ذلك وقبض

٢١ ـ اجرته لجهة الموقف المذكور بالطريق الشرعى وبالتصادق على ذلك
لينتفع المستأجر المـذكور بذلك بالزرع

٢٢ ـ والزراعة والاجرة والاجارة وكيف شـا الانتفاع الشرعى على الوجه
الشرعى لمـدة ثلاثين عقـدا عبرة كل عقـد

٢٣ ـ منهـا ثلاث سنوات كاملات خراجيات يشتمل ذلك على تسـعين
سنة كاملة متوالية خراجية يمضى أول ذلك من

لوحة رقم ٤

وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى (٧)

٢٤ ــ غرة شهر توت القبطى افتتاح سنة سبع وستين ومايـــة والف الخراجية باجرة تــدرها عن ذلك لطول المــدة المذكورة

٢٥ ــ من الفضة الانصاف العــددية الديوانية سبعة الاف نصف وماية نصف وخمسون نصفا فضة يعدلها

٢٦ ــ من الدنانير الذهــب الزر محبوب خمسة وستون دينــارا ذهبا زر محبوب مقبوض ذلك من المستاجر المذكور بيد الوكيلين

٢٧ ــ المــذكورين للمستحقات المــذكورات على سبيل التعجيل قبضــا شرعيــا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر

٢٨ ــ أعلاه اجارة شرعية مشتمله على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة

٢٩ ــ والاحاطه بذلك علما وخبــرة نافيين للجهالة شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا

٣٠ ــ وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه اعلاه

٣١ ــ بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عنده فى التواجر منــع قبول

٣٢ ــ الزيادة فى الاجرة وعــدم انفسـاخ اعـد التواجر بموت المتعاقدين او احــدهما او انتقال

٣٣ ــ النظر والاستحقاق عمن هو بيــده لطول المــدة المذكورة حكمــا شرعيا متصلا حكمه ومنفــذا من قبل

٣٤ ــ سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال بلغا الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطــه الكريم أعلاه اتصالا

٣٥ ــ وتنفيذا شرعيين تحريرا فى غاية شهر شــــعبان المكرم سنة سبع وستين ومايه والف وحسبنا اللــه

٣٦ ــ شــهوده

حاشية على الهامش الأيمن

١ — انتقل كامل ما هو معين قرينه من بعد المرحوم على آغا .

٢ — المذكور إلى جميع ورثته بموجب حجة الأيلولة .

٣ — الشرعية المسطره من القسمة العسكرية بمصر

٤ — لذلك وشيره مؤرخه .

٥ — في تاسع عشرين شعبان ١٢٣٢ هـ .

وثيقة ايجار رقم ٢٣٣

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة منها : محكمة الصالحية النجمية .

- نوع التصرف : خاص .

- مضمون التصرف : اجارة حصة ١٢ قيراط في الحمامين المتجاور المعروفين بحمامى الفرابلين بخط باب الشعرية بمصر المحروسة .

- المتصرف : المؤجر : محمد أبو العلا الاطفيحى بوكالته عن نفيسه خاتون على .

المستأجر : الحاج احمد محمد المدولب بحمامى الفرابلين .

- تاريخ الوثيقة : ٢٠ شوال ١١٧٤ هـ

- شكل الوثيقة : قطعة

- أبعاد الوثيقة : ٤٢ سم x ١٦ سم .

- حالة الوثيقة : متوسطة : بها بقع صفراء وبنية اللون نتيجة للقدم والرطوبة الزائدة وسوء الحفظ .

الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه تعالى
السيد عمر المولي خلافه الصالحية

غفر لـــه



١ ـ بالصالحية النجمية بمصر المحروسة المحميــة لــدى سيدنا ومولانا جمال علما الاسلام كمال بلغــا الاتم معدن الفضل التــام الحاكم الشرعي الحنفي

٢ ـ الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين بحضره كل من الشيخ الامام العلامة الهمام مفيــد الطالبين الك'

٣ ـ شمس الدين محمد ابو العلا الشافعي الازهرى ابن المرحوم الشيخ احمــد البابلي الاطفيحي والشيخ الفاضل الهمام نور الدين

٤ ـ علي المحلاوى الشافعي الازهرى ابن المرحوم الحاج احمــد الجزار المحلاوى والشيخ الامام العمدة الهمام زين الدين مصطفى

٥ ـ زين ابن المرحوم الحاج عمر تركي وفخر الكمل المعتبرين الامثل المكرم الحاج أحمد محمود الصراف بخط ميدان الغله ابن

٦ ـ المرحوم الحاج موسى والمحترم المكرم العلاى على الصراف بخـــط ميــدان الغله ابن المرحوم الحاج عبد اللــه دام كماله أمين

٧ ـ استأجر الاختيار المكرم الحاج أحمد بن المرحوم الحاج محمد شيخ طايفة الحمامية بمصر سابقا والمدواب هو بحمامى الخراطين

٨ ـ بخط باب الشعرية بما له لنفسه من موجره الشيخ الامام الفاضـــل الهمام شمس الدين محمد ابو العلا الاطفيحي الشافعي الازهرى

٩ ـ وهو الوكيل الشرعي عن المصونة نفسية خاتون بنت المرحوم على الصراف بخط الصليبة كان الثابت معرفتها وتوكيله

١٠ ــ عنها فى ذلك وفيما سيذكر فيه لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة كل من زوجها الحاج احمد محمود الصراف بخط

١١ ــ ميدان الغله والشيخ مصطفى زين المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا فاجره بما له من التوكيل المعين اعلاه جميع

١٢ ــ الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل منفعة الخلو

١٣ ــ والسكنى والانتفاع ومدة التراجر الطويلة والاجره المعجلة عنها والاذن بالعمارة بكامل

١٤ ــ الحمامين الملاصقين لبعضهما بعضا المعد احدهما للرجال والثانى للنسا الكاين ذلك بمصر المحروسة خارج

١٥ ــ باب القنطرة بدفع السقايين تجاه الوكالة المعروفة بخان الحجر على يسرة السالك من الشعرية طالبا لبولاق

١٦ ــ وغيرها المعروفين الحمامين المذكـ ـ بحمامى الخراطين بخط باب الشعرية المرقوم المشتمل كامل مامنه ذلك

١٧ ــ بدلالة حجة الاسقاط الشرعية المسطرة من هذه المحكمة الموافقة لتاريخه وشهوده أدناه على واجهة شرقية مبنية بالحجر

١٨ ــ الفص النحيت بها ثلاثة ابواب اثنان منهم متنظران كان بينهما حانوت معد لبيع البذر وغيره متداخل

١٩ ــ الان بحمام الرجال والثالث بربع يعلوه مما ورده وافلاع خشب بارزة حاملة بواجهت رواقين علو حملهم

٢٠ ــ البنا جاريين الان فى ملك الامير حسن كتخدا الشعراني فالباب الاول من البابين المذكورين مجاور لباب الزقاق

٢١ ــ المتوصل فيه للمستوقدين والساقيه ودار الدواب المعد للحمامين المذكورين اعلاه بكل من الحمامين المذكورين

٢٢ ــ مغاطس وحنفيات (وخلاوى) وحيضان (واواوين) ومساطب وبيوت اخلية مفروش أرض ذلك

لوحة رقم ٥

وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (أ)

٢٣ — جميعه بالرخام معقود سقفه بالجامات الزجاج ومكمل بالبيـاض
(والخانقى) ومجارى الرصاص الموصلة .

٢٤ — المـا للحمامين المـذكورين وما يتبع ذلك جميعه من المنافع والمرافق
والساقيه المـا المعين وعدتها المركبه

٢٥ — على غوهتها وحاصل المـا وقـدور الرصـاص ودار الـدواب
والمخزن والشونة ومـدار الساقية ولكل

٢٦ — من ذلك شهره فى محله تـدل عليـه وتغنى عن زيادة وصفـه
وتحديده هنـا المعلوم ذلك عندهما شرعا

٢٧ — والجارى الحصة المـذكورة من الحمامين المـذكورين فى ملك وتصرف
المصونة نفسيه الموكله المـذكوره أعلاه

٢٨ — ويدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى بمفردها الى تاريخه
آل ذلك اليها بالاسقاط الشرعى

٢٩ — فى يوم تاريخه من قبـل الاختيار المكرم الحاج احمد الحمـامى
المستأجر المـذكور اعلاه فى نظير مبلغ قدره من

٣٠ — القروش الريالات الحجر الابى طاقه أربعماية غرش ريالا حجرا
بطاقة مقبوضة منها بيـده بمناولة زوجها

٣١ — ووكيلها المـذكورين اعلاه حاله الاسقاط لذلك كما ذلك معين ومبين
ومفصل ومشروح بحجـة

٣٢ — الاسقاط الشاهـدة لها بملكها لذلك المحكى تاريخها أعلاه وللوكيل
المؤجر المشار اليـه أعلاه ولاية ايجار

٣٣ — ذلك بالطريق الشرعى بدلاله مـا شرح أعلاه وبالتصادق على ذلك
لينتفع الحاج احمد الحمامى المستأجر

٣٤ — المـذكور اعلاه بالحصة المؤجرة المـذكورة اعلاه فى الحمـامين
المذكورين اعلاه سكنا واسكانا واجرة واجارة

٣٥ — وادارة وكيف شـا اسوة أمثاله فى ذلك الانتفاع الشرعى على الوجه
الشرعى لمـدة قدرها عقدا واحـدا عدته

٣٦ ــ ثلاث سنوات كاملات متواليات هلاليات تشمل ذلك على ستة وثلاثون
شهرا كاملة متوالية هلالية

٣٧ ــ يمضى اول ذلك من تاريخه ادناه بأجرة قدرها عن كل شهر يمضى
من كل سنة من ذلك خمسة دنانير ذهبا محبوبا

٣٨ ــ حسابا عن كل سنة ستون دينارا ذهبا محبوبا اجرة سالمة خالصة
يقوم بهـا الحاج احمد المستأجر المذكور اعلاه

٣٩ ــ للمصونه نفسيه المركله المذكورة اعلاه شهرا بشهر كل شهر من
ذلك فى آخره على العاده فى ذلك القيام الشرعى

٤٠ ــ بالطريق الشرعى حساب ذلك عن العمارات والمرمات الكبرى
والصغرى بالحمامين المذكورين وليس

٤١ ــ على الموجرة الموكله المذكوره شى من ذلك ولا من الاحكار لجهة
وقف اصلهـا المطلوبه لاربابها وان

٤٢ ــ ذ ـ حيعه على الحاج احمد الحامامى المستاجر المذكور اعلاه
اجاره صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب

٤٣ ــ والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والرضا
بذلك والاحاطه بذلك علما وخبره

٤٤ ــ نافيين للجهالة شرعا وتصادقا على ذلك ثم بعد ذلك ولزومه
وانبرامه على الوجه الشرعى اشهد

٤٥ ــ على نفسه مولانا الشيخ شمس الدين محمد ابو العلا الاطفيحى
الوكيل المشار اليه اعلاه شهوده الاشهاد الشرعى وهو

٤٦ ــ باكمل الاوصاف المعتبره شرعا انه بما له من التوكيل الثابت
المعين اعلاه مطاع ورضى لله سبحانه وتعالى

٤٧ ــ مع الاختيار المكرم الحاج احمد الحمامى المستاجر المذكور اعلاه
انه متى احضر الحاج احمد الحمامى المستاجر المذكور

٤٨ ــ اعلاه للمصونه نفسيه الموكله المذكورة اعلاه مبلغ الاجارة المعين
اعلاه مع مبلغ الاسقاط المعين

اوحه رقم ٦

وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (ب)

٤٩ ــ بالحجة المــذكورة اعلاه وقدره من غير تكرار اربعمائة ريال حجرا بطاقة واقبض ذلك لها او لوكيل عنها ثابت

٥٠ ــ الوكالة شرعا بعــد مضى الثلاث سنوات المــذكورة اعلاه فى اى وقت كان فى أى شهر كان من اى سنه كانت كان

٥١ ــ لا حق لها فى الحصة المــذكورة باسقاط ولا بتواجر ولا بتصرف ولا بغير ذلك وكانت الحصة المــذكورة من الحمامين

٥٢ ــ المــذكورين عايــدة راجعة الى ملك وتصرف الحاج احمد الحمامى المستاجر المــذكور اعلاه كما كانت أولا الا بأن لم يحضر

٥٣ ــ لهــا مبلغ الاســقاط المــذكور فتكون الحصــة المــذكورة باقية على ملكها وتصرفها وان مات الحاج أحمد الحمامى

٥٤ ــ المــذكور قبل مضى المــدة المــذكورة ولــم يوف بذلك ولا بشىء منه فيكون ولده العلاى على الحاضر بهذا المجلس عوضا

٥٥ ــ عنه فى ذلك وفى القيام بكامل ذلك حسبما توافقوا أو تراضوا على ذلك فى يوم تاريخه التوافق والتراضى

٥٦ ــ الشرعى المقبولين بالطريق الشرعى واللــه سبحانه وتعالى مــع المتقين ورحمته قريب من المحسنين وثبت

٥٧ ــ الاشهاد بذلك لــدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهود ثبوتا شرعيــا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا

٥٨ ــ شرعيــا مسيولا فى ذلك واشهــد على نفسه بذلك وبــه شهــد فى عشرين شهر شوال سنة اربع وسبعين ومائة والف وحسبنا الله

٥٩ ــ شهوده

كشـــــاف

المصطلحات ـ الامـــاكن ـ الوظائف والحرف

ـ الالقـــاب وعبارات التفخيم :

ـ أماكن واخطاط ومرافق :

	ارقام الوثائق
— سجن الشرع الشريف	١٥٧م
— ســـوق الجمالية	١٥٧م
— الطبـــابونة	١٥٧م
(ومحتوياتها)	
« جـسدك الطابونة	١٥٧م
« طرح خشب	١٥٧ع
« كريكـــات	١٥٧م
— منية العطش (بولاية المنوفية)	١٤٢٣
— ولايـــة المنوفية	١٤٢٣
— السـكة :	
— دينار ذهب زر محبوب	١٥٧م : ٢٣٣ ، ١٤٢٣
— ريال حجر بطاقة (ابى طاقة)	٢٣٣
— نصف غضه ديوانى	١٥٧م ، ١٤٢٣
— الطـوائف :	
— طايفـــة عزبان	١٥٧م ، ١٤٢٣
— طايفة القاوقجية	١٤٢٣
— القضـــاة :	
— ابو بكر (القاضى الحنفى بالصالحية النجمية)	١٥٧م
— احمد حسيب (القاضى الحنفى بمحكمة الباب العالى)	١٤٢٣
— السيد عمر (القاضى الحنفى بالصالحية النجمية)	٢٣٣
— منصور بن يوسف (القاضى الحنبلى بمحكمة الباب العالى)	١٤٢٣
— الحاكم الشرعى الحنبلى	١٤٢٣
— الحاكم الشرعى الحنفى	١٥٧م ، ٢٣٣ ، ١٤٢٣

أرقام الوثائق

— المحاكم الشرعية :

— محكمة الباب العالى ١٤٢٣

— محكمة الصالحية النجمية ١٥٧م ، ٢٣٣

— محكمة القسمة العسكرية ١٤٢٣

— مصطلحات :

— الرزقة (الطين السواد) ١٤٢٣

— عقد (مدة اجارة) ٢٣٣ ، ١٤٢٣
(وكانت مدته فى ال[illegible] ٣ سنوات فى الاراضى الزراعية)

— وظائف مدنية وعسكرية وحرف :

— جوربجى طايفة عزبان ١٤٢٣

— شيخ طايفة القاوقجية ١٤٢٣

— صراف بخط الصليبة ٢٣٣

— صراف بخط ميدان الغلة ٢٣٣

— التندتجى ١٤٢٣

— المدولب بحمامى الخراطين ٢٣٣

— المدولب بالطابونة ١٥٧م

الخـــــاتمة

من دراسة هـــذه المجموعة من وثائق الايجار . يتضح انهـــا مجموعة متكاملة الاركان من الوجهتين الدبلوماتية والفقهية . مع تشابه فى ميزاتها الخارجية فقـــد كتبت على نوع واحـــد من الورق وبنوع واحـــد من المداد الاسود مع تشابه ايضـــا فى الاخراج اى الهوامش والسطور وطريقـــة الكتابة من اول الوثيقة حتى اخرها دون وضع نقط أو ترك فراغات بين السطور ، هـــذا مع توافق ترتيب الاجزاء الداخلية على النحو التالى :

١ ــ **الافتتاحيات :** افتتحت بذكر اسم المحكمة الصادرة منها الوثيقة ومكانهـــا .

٢ ــ **ذكر القاضى او القضاة :** ورد بعد اسم المحكمة ذكر القاضى أو القضـــاة الـــذين حكموا بصحة التصرف وتنفيذه مع بيان مذاهبهم .

٣ ــ **اسماء الشهود :** ذكرت أسماء الشهود مع التعريف بهم تعريفا كامـــــلا .

٤ ــ **موضوع التصرف :** ورد الفعل الـــدال على التصرف بالفعل المـــاضى بالايجاب والقبول (أجر ــ استأجر) .

٥ ــ **المتصرف :** وهما العاقدان المؤجر والمستأجر ، مع التعريف بهما واثبات اهليتهـــا لاداء التصرف .

٦ ــ **المتصرف فيه (العين المؤجرة) :** ورد ذكر المتصرف فيه أى العين المؤجرة مع التعريف بها وذكر مشتملاتها ، مع بيان حـــدودها الاربعة اذا كانت غير معروفة .

٧ ــ **اثبات ملكية المؤجر للعين :** تعتبر الصيغة الدالة على اثبات ملكية المؤجر للعين من الاركان الهامة لاثبات حق المؤجر فى التصرف فى العين .

٨ ــ **مـــدة الاجارة :** ذكرت مدة الاجارة المتفق عليها فى هذه الوثائق

٩ ــ **الاجرة :** ورد تحـــديد الاجرة وموعـــد ســـدادها عاجلا أم آجـــلا مع بيـــان نوع العملة .

١٠ — الاقرار بقبض الاجرة : ثم ورد ذلك الاقرار بقبض الاجرة اذا كانت عاجلة (اى مقدما) او تحديد موعد قبضها اذا كانت مؤجلة.

١١ — التصادق على صحة التصرف :

تم التصرف بين المؤجر والمستاجر بالايجاب والقبول والرضا مما يدل على صحة التصرف .

١٢ — حق المستاجر بعد اتمام التصرف : بعد اتمام التصرف اصبح من حق المستاجر الانتفاع بالعين وفقا لما تم الاتفاق عليه وحرر به العقد .

ثم ورد التاريخ الهجرى بعبارات متشابهة ثم الدعاء الختامى بالحسبلة بعبارة « وحسبنا الله » أو « وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

واختتمت الوثائق بالتوقيعات ؛ كما وردت حاشية على الهامش الايمن في احدى الوثائق بانتقال ملكية العين من المتنفع بالتصرف الى ورثته نظرا لوفاته .

... وفى الفراغات البيضاء العليا فى هذه الوثائق وضعت تأشيرات واختام القضاة الدالة على اسم القاضي ومذهبه وحكمه بصحة التصرف او تصديقه عليه ثم ختم القاضي الحنفى تحت تأشيرته وتحت تأشيرات من اشترك معه من قضاة المذاهب الاخرى وقد وردت فى هذه الوثائق بعض المصطلحات والاماكن والوظائف الشائعة فى العصر العثمانى ؛ منها على سبيل المثال :

— جمال علما الاسلام (وثيقة رقم ٢٣٣) :

من القاب القضاة الواردة فى هذه الوثائق ؛ وجمال الاسلام لقب من القاب العلماء (١) .

— دينار ذهب زر محبوب (وثيقة رقم ٢٣٣ ، ١٤٢٣) :

زر كلمة فارسية معناها الذهب — وهذا نوع من السكة الذهبية شاع استعماله فى العصر العثمانى .

---

١ — القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٦ ص ٤٢ .

— طايفة القاوقجية (وثيقة رقم ١٤٢٣) :

قاوق فى التركيـة بمعنى قلنسـوة وقاوقجى لابس القلنسـوة — والقلنسوة هى غطاء الراس عنـد الانكشارية .

— كريكات (وثيقة رقم ١٥٧ م) :

من الادوات الواردة فى اجارة طابونة بالجدك — و (كورك) كلمة تركيـة الاصـل معناها مقذاف وجمعت جمعـا عربيا (كريكات) .

— القندقجى (وثيقة رقم ١٤٢٣) :

تونـداق فى التركية بمعنى مؤخرة البندقية والتندقجى هو مصلح البنـادق .

— طايفة عزبان (وثيقة رقم ١٥٧ م ، ١٤٢٣) :

هى غرقة العزب — وهى جماعة من الجنود حرم عليها الزواج وهى سابقة على نشأة الانكشارية عند العثمانيين وكانت من غرقة العزب قوات تعمل فى الولايات التابعة للدولة العثمانية وتأمر بامر أمير امرائها وقـد عهـد الى افراد هذه الفرقة فى مصر مهمة حماية القلاع فى القـاهرة وخارجهـا وحماية الباشا الحاكم (أحمـد جودت باشا : تاريخ عسكرى عثمانى — مخطوط بمكتبة دار الفنون باستانبول برقم ١٢٦ ترجمة د . احمد فؤاد متولى .

مصـــــادر الموضـــوع

اولا ـ القرآن الكريم :

ثانيا ـ الوثائق الاصلية :

١ ـ وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية بتـاريخ ٤ ذى القعـدة سنة ١١٦٢ هـ

٢ ـ وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى بتاريخ غسليه شعبان سنة ١١٦٧ هـ

٣ ـ وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١١٧٤ هـ

ثالثا ـ الكتب والمراجع العربية :

١ ـ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحـد السيواسى (٧٩٠ ـ ٨٦١ هـ) فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ هـ الجزء السـابع

٢ ـ احمـد ابو الفتح

كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية . القاهرة مطبعة البسفور ، ١٩١٣ الجزء الاول والثـانى

٣ ـ الحلبى ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى (٩٥٦ هـ) كتـاب ملتقى الابحر .

٤ ـ شيخى زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زاده (١٠٧٨ هـ) .

مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر . الجزء الثانى .

٥ ـ عبد الرازق أحمد السنهورى . مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ،
القاهرة ؛ معهد الدراسات العربية العليا ، ١٩٥٤ .

٦ـ عبيد الله بن مسعود :

كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ، ١٨٩٥ م .

٧ ـ على الخفيف :

أحكام المعاملات الشرعية . القاهرة ؛ لجنة التأليف والترجمة
والنشر ، ١٩٤٤ .
الطبعة الثانية .

٨ ـ على قراعة :

دروس المعاملات الشرعية . القاهرة ؛ مطبعة الفتوح بالسيدة
زينب ، ١٩٥٠ .

٩ ـ محمد سلام مدكور :

الفقه الاسلامى ؛ المدخل والاموال والحقوق الملكية والعقود
القاهرة . مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤

١٠ ـ محمد قدرى :

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى المعاملات
الشرعية . القاهرة ؛ وزارة المعارف العمومية ، ١٩٠٩ .
الطبعة الثالثة .

١١ ـ محمد يوسف موسى :

فقه الكتاب والسنة ، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة .
القاهرة ، دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٥٤ .

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر العثمانى :

صادرة من محكمة باب الشعرية فى الفترة من

غرة ربيع ثان سنة ١١٧٦ هـ الى ٨ جماد ثان سنة ١١٩٥ هـ

بدار الوثائق القومية بالقاهرة .

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر العثماني

من محكمة بساب الشعرية

هـذه دراسة وثائقية فقهية لخمس وثائق وقف من العصر العثماني صادرة من محكمة باب الشعرية بالقاهرة في الفترة من غرة ربيع شعبان سنة ١١٧٦ هـ (١) ٨ جمادى ثاني سنة ١١٩٥ هـ (٢) وهي مجموعة من الوثائق الاصلية التي لم يسبق نشرها او تحقيقها ؛ كتبت على ورق سميك ابيض خشن الملمس مائل الى الاصفرار ؛ ذات ابعاد متفاوتة يتراوح طول الوثيقة بين ٥ر٤٤ سم ، ٤٥ سم (٣) وعرضها بين ١٦ سم ، ٢٢ سم (٤) وقد راعيت المحافظة على النص في الوثائق المنشورة ، دون تصحيح او اضافة او تغيير

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .

(٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .

تعريف بموضوع الوثائق

الوقـــــف

الوقف : هــو منع التصرف فى رقبــة العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقــاء عينها وجعل المنفعة لجهــة من جهات الخير ابتــداء وانتهــاء أى حبس عين والتصدق بمنفعتها (١) .

وقــد عرف الوقف عنــد الاقدمين قبل الاسلام ، وذلك لان المعابد كانت ثابتة ، ومــا رصــد عليها من عقار ينفق من غلاته على القائمين على هــذه المعــابد كان قائما ثابتا ؛ ولا يمكن تصــور هــذا الا على أنــه فى معنى الوقف ، او هو على التحقيق وقف وقــد كانت المعــابد من كنائس (٢) واديرة قائمة ومنافعهــا لجميع الــذين يتعبــدون فيهــا لذلك يمكن أن نقرر أن الوقف كان موجودا بمعنــاه قبــل الاســلام ؛ كمــا أن البيع والاجارة والنكاح وغيرها من العقود كانت موجودة قبل الاسلام ، وأقرها الاسلام ووضع لهــا نظمــا تمنع الغش والغبن وتجعلهــا فى دائرة الحق والعــدل .

والوقف فى الاسلام ليس مقصورا على المعابد والمناسك ؛ ومــا أرصد لهــا من اموال ينفق من غلاتها عليها بــل يتجاوز المعابــد الى جميع أنواع الصدقات فهــو يشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين ، كمــا يشمل الوقف على المعتوقين ويتجاوز ذلك الى الوقف على من يجب الواقف من الاهل والاقارب والــذرية (٣) .

---

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٧

(٢) وثائق وقف بطريكية الاقبــاط الارثوذكس بالقاهرة .

(٣) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٨ .

المميزات العـامة للوثائق

يتنـاول هـذا البحث دراسـة دبلوماتية فقهية للمميزات الخارجية والداخليـة لهـذه الوثائق .

أولا — المميزات الخارجية للوثائق :

وتشمل كل مـا يمكن دراسته على الوثيقة الاصلية من حيث مـادة الكتابة الورق والحبر المستخدم فى الكتابة وشكل الوثيقة واخراج الصفحة اى الهوامش والسطور ومميزات الخط « الباليوجرافيه » .

(أ) الـــورق :

كتبت هـذه التصرفات على ورق ابيض خشن الملمس سميك نسبيـا مائل الى الاصفرار (١) ؛ بعضـه مصقول لامع الوجـه . وقـد اثرت الرطوبة وسـوء الحفظ على بعض الوثائق مما ترتب عليه ظهور بقع ذات لون بنى وتثقوب وتآكل فى بعض اجزاء الوثائق .

(ب) المـداد « الحبر » :

استخدم فى كتـابة هـذه الوثائق الحبر الاسـود المصنوع من السناج الاسود والصمغ العربى والمـاء . وقـد بهت لون الحبر المستخـــدم نتيجـة للرطوبة الزائدة وسوء حفظ الوثائق .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .

(٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .

(٤) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .

(ج) اخراج الصفحة « الهوامش والسطور » :

الهوامش :

لا يختلف اخراج الصفحة بين وثيقة واخرى فى هذه المجموعة من الوثائق ، بل فى وثائق العصر العثمانى تقريبا . فنظام الهوامش موحدا فقد ترك الكاتب اكثر من ربع طول الورقة من اعلى خاليا من الكتابة (٥) ، وقد خصص هذا الفراغ لتأشيرات واختام القضاة الذين حكموا بصحة التصرف وتنفيذه ؛ وكان متوسط عرض الهامش الايمن حوالى ٤ سنتيمتر ، وقد خصص احيانا لتدوين الحواشى الدالة على صدور تصرفات صادرة من المنتفع بالوثيقة بموجب حجج شرعية بعد تاريخ صدور الوثيقة المؤشر على هامشها بذلك .

ولم يخصص الكاتب سوى هامش ضيق جدا على اليسار لا يزيد عن سنتيمتر واحد ؛ كما اعتاد على عدم ترك فراغ ابيض فى آخر الوثيقة من اسفل بعد التوقيعات سوى ثلاثة سنتيمترات تقريبا (٦) .

---

(٥) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .

(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .

السطور :

كتبت هذه الوثائق فى سطور منتظمة ويتراوح عدد السطور فى هذه الوثائق بين ٥٣ سطرا (٧) ، ٦٥ سطرا (٨) والمسافات بين السطور منتظمة الا انه يلاحظ اختلاف فى المسافات بين السطور فى الجزء العلوى عن الجزء السفلى من الوثيقة من حيث الضيق والاتساع لتعود الكاتب على شغل الورقة بالسطور .

والكتابة فى هذه الوثائق دون فواصل او وقفات او فراغات من اول كلمة حتى آخر كلمة فى الوثيقة .

---

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .

(٨) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .

(هـ) الخط « المميزات الباليوجرافية » :

كتبت هـذه المجموعة من وثائق الوقف بخط الرقعة المختلط قليـلا بالنسخى : بخط دقيق محسن لا تظهر فيـه مميزات باليوجرافيه هـامة مثـل وثائق العصور السابقة ، وقـد ازداد الخط دقـة في بعض الوثائق نظرا لضيق المسافات بين السطور فى الاجزاء السفلى منها (١) . هـذا بالاضافة الى تـداخل الكلمات فى بعضها .

وهنـاك بعض المـلاحظات يمكن ان نلخصها فيما يأتى :

(أ) عـدم وضع الهمزات على الحروف :

اعتـاد الكاتب فى هـذه الوثائق على عـدم وضع الهمزات على معظم الحروف مثـل .

— انشأت (٢) .

— بـذلك (٣) .

— ذلـك (٤) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية لوحة رقم ٨ .
. وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية لوحة رقم ٦ .
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٤٤٣)

(٢) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٩ لوحـة رقـم ٥ .
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ باب الشعرية سطر ٢٩ لوحة ٣ .
. وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ لوحة رقم ٥ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطرا لوحة رقم ٥
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٠ لوحة رقـم ٣ .

(ب) كتابة بعض الكلمات بخط كبير :

كتبت بعض الكلمات والافعال الدالة على التصرف او على فقرات الوثيقة المختلفة بخط كبير مع استعمال المدات فى بعض الحروف (٤) (انظر لوحة رقم ١ — ٨) مثل :

بالمحكمة — بحضرة — اشهدت — وقفت — بجميع — المعلوم — انشأت — وشرطت — وثبت .

(جـ) عدم وضع النقط على بعض الحروف :

لم توضع النقط على بعض الحروف وخاصة فى تأشيرات القضاة فى الاجزاء العليا من الوثائق (٥) .

(د) حروف وكلمات ناقصة للسهو أو سرعة الكتابة :

نسى الكاتب كلمة (شهوده) بعد وبشهادة (٦) .

(هـ) استخدام اللغة العامية وعدم الالتزام بقواعد اللغة العربية احيانا (٧) .

---

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ١ ، ٢)
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم٣،٤)
. وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥،٦)
. وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٧،٨)

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ١) .
. وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٧).
. وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥)
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٣).

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٦ محكمة باب الشعرية سطر ٥٥ (لوحة رقم ٢) .

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٣ : ٥٤ (لوحة رقم ٤) .

ثالثا — المميزات الداخلية للوثائق :

تتعلق بدراسة المميزات الداخلية باجزاء الوثائق وصيغها من الناحيتين الفقهية والدبلوماتية بالتحقيق والتحليل مع دراسة لغة الوثائق موضوع البحث التى تتميز بتزام السجع (١) وتكرار العبارات وعدم الالتزام بقواعد اللغة العربية ؛ ويغلب على اسلوبها العامية (٢) . كما يوجد بها بعض الاخطاء فى النحو والهجاء الناجمة عن السهو من حروف زائدة او حروف ناقصة وغير ذلك .

وهذه مجموعة من الوثائق متكاملة الاركان متشابهة فى اجزائها (٤) ويمكن أن نقسم الوثيقة بصفة عامة الى قسمين :

اولا — البروتوكول Protocole

يختلف البروتوكول باختلاف المحاكم او الدواوين او الافراد فقد يتفق البروتوكول فى عدة وثائق ذات موضوعات مختلفة من بيع وايجار وإبطال بينما يختلف النص وينقسم البروتوكول الى قسمين :

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطرا ٥ ، ٥٤ .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٨ (دال ناقصة من ذركاه) .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٥ .

(٣) وثيقة رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣٧ .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١ ، ٥٤
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية .

(أ) البروتوكول الافتتاحى :

ويشمل الجهة الصادرة منها الوثيقة أى « المحكمة الشرعية المطهرة بخط باب الشعرية بمصر (٥) » واسم القاضى مسبوقا ببعض الالقاب (٦) ثم أسماء الشهود والقابهم ووظائفهم أو حرفهم (٧) : ثم ورد اسم الفاعل القانونى أى الواقف مقرونا بالقابه ومهنته (٨) .

(ب) البروتوكول الختامى :

ويشتمل على العلامات الاخيرة للصحة والاثبات وخاصة التاريخ (٩) والدعاء الختامى (١٠) وتوقيعات الشهود (١١) .

(٥) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطرا .
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطرا .
؛ وثيقة وقف ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطرا .
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطرا .

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطرا ١ ، ٢
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ .
؛ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر أ ، ٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢ ، ٦
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢ ، ٦

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٧

(٩) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤ .

(١٠) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ .

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٨ .

ثانيا — النص :

تختلف صيغ النص باختلاف الطبيعة القانونية للوثيقة والموضوع(١٢) فالوقف يختلف عن البيع والايجار ويعتبر النص صلب الوثيقة وأهم جزء فيهـــا .

وتختلف هــذه الوثائق عن بعض وثائق الوقف الاخرى التى تحتوى على مدخل يتضمن بعض الفقرات الدينية من آيـــات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة وعبارات زهـد وتتوى تشير الى مـا يرمى اليه الواقف ، أو بمدخل خاص يؤكـد رغبته فى الوقف لعمل الخير فى الدنيا ولينـال ثواب ذلك فى الآخرة .

ومن أهم فقرات النص « موضوع التصرف » الـذى يبين فيه الفاعل القانونى « الواقف » العمل القانونى الـذى يريـد القيام بـه بصيغة صريحـة بلفظ بالفعل الماضى يـدل على انه « وقف وحبس وسبل واكـد وخلـد وتصدق الـه تعالى بوقف عقار او ارض زراعية ليصرف من ريعهـا على من يجب ويختار وعلى جهات الخير والبر » (١٣) .

وتختتم فقرات النص بالفقرات الختامية التى ترمى الى غرضـين اساسين :

اولا — ضمان مراعاة الفعل القانونى الوارد فى التصرف والاحتفاظ بحقوق الواقف ، كما تشتمل على فقرات جزائية تحوى اللعنة او الحرمان

---

(١٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١ .
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٩
؛ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩

(١٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

لكل من يتسبب فى وقف تنفيــذ مــا ورد من شروط فى انشــاء الوقف الوارد فى هــذه الوثائق (١٤) .

ثانيا — تنفيــذ الاجراءات المتطلبة لصحة الوثيقة واعلان الصــفة الرسمية لهــا وضمان ما ورد فى التصرف وحكم القاضى بصحته وتنفيذه (١٥)

---

(١٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٣
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ ، ٥٧

(١٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ، ٥٣
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٤ ، ٥٥
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦١ ، ٦٢

دراسة وثائقية فقهية

للاجزاء والصيغ فى هـذه الوثائق

أ - الافتتاحيات :

ابتداء البروتوكول الافتتاحى فى هـذه الوثائق بذكر اسم المحكمة الشرعية ومكانها (١) ؛ بعبارة :

« بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط بـاب الشعريـة بمصر المحميـة » (٢) .

(١) وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١

؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١

؛ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١

٢ — ذكر القضاة :

ورد ذكر القاضى الحنفى بمفرده او مع احد قضاة المذاهب الاخرى بعد عبارة " لدى سيدنا ومولانا " (١) مع ذكر مذهبه مثل " الحاكم الشرعى الحنفى " (٢) او الحاكم الشرعى المالكى (٣) . مسبوق ببعض الالقاب الدالة عليه مثل :

— فخر علماء الاسلام (٤) .
— كمال ولاة الانام (٥) .
— كمال بلغا الانام (٦) .
— فخر قضاة الاسلام (٧)
— الامام العلامة الهمام (٨)

وقد اشترك فى النظر فى التصرف والحكم بصحته مع القاضى الحنفى، وفقا لمذهب المتصرف القاضى المالكى (٩) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١ : ٢
(٧) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٨) وثيقة وقف رقم ٢٩١ ، محكمة باب الشعرية سطر ١
(٩) وثيقة وقف رقم [illegible] محكمة باب الشعرية سطر ١

ثم وردت فى هذه الصيغ عبارات تشير الى اسم القاضى الــوارد فى تأشيرته فى الاجزاء [illegible] من الوثائق وهى : «الموقع خطه الكريم اعلاه(١٠)» « الموقع كل منـ[illegible] الكريم اعلاه (١١) .

ثم [illegible] :

ـ ١ ـ [illegible] اعلاه أمين (١٢) .

ومثـ[illegible] :

ـ « [illegible] سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال ولاة الانـــام الحــاكم الشر[illegible] الموقع خطــه الكريم اعلاه دام علاه امين »(١٣)

---

(١٠) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

(١٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

٢ ـ ذكر القضاة :

ورد ذكر القاضي الحنفي بمفرده او مع احد قضاة المذاهب الاخرى بعد عبارة « لدى سيدنا ومولانا » (١) مع ذكر مذهبه مثل « الحاكم الشرعي الحنفي » (٢) او الحاكم الشرعي المالكي (٣) . مسبوق ببعض الالقاب الدالة عليه مثل :

- فخر علماء الاسلام (٤) .
- كمال ولاة الانام (٥) .
- كمال بلغا الانام (٦) .
- فخر قضاة الاسلام (٧)
- الامام العلامة الهمام (٨)

وقد اشترك في النظر في التصرف والحكم بصحته مع القاضي الحنفي وفقا لمذهب المتصرف القاضي المالكي (٩) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢
(٧) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٨) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
(٩) وثيقة وقف رقم ... محكمة باب الشعرية سطر ١

ثم وردت فى هذه الصيغ عبارات تشير الى اسم القاضى الــوارد فى تأشيرته فى الاجزاء العليا من الوثائق وهى : «الموقع خطه الكريم اعلاه(١٠)» « الموقع كل [illegible] الكريم اعلاه (١١) .

ثم ذكر [illegible] عبارة :

— [illegible] علاه أمين (١٢) .

ومثــ[illegible] :

— « [illegible] سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال ولاة الانــــام الحــاكم الشر[illegible] الموقع خطــه الكريم أعلاه دام علاه امين »(١٣)

---

(١٠) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

(١٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

٣ — اسماء الشهود :

وردت اسماء الشهود بعد ذكر القضاة . مع التعريف بهم تعريفا كاملا بعد عبارة :

— « بحضرة كل من » (١) .

وقد ذكرت فى بعض الاحيان وظيفة او حرفة الشاهد أو جهة عمله مثل :

— أوده باشى طايفة مستحفظان (٢) .
— الوراق (٣) .
— القهوجى (٤) .
— الحريرى بسوق التربيعة (٥) .

وقد وردت فى احدى الوثائق عبارة تدل على اطلاع الشهود على ما ورد فى التصوف (٦) بعبارة .

. واطلاعهم وشهادتهم على ما يذكر فيه دام كمالهم أمين »(٧)

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢
. وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
. وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٥) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٧

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦ .

وقـــد اختتمت الفقرة الخاصة بـــذكر اسماء الشهود بالدعـــاء لهم بعبـــارة :

ـــ « دام كمالهم امين » (٨) .

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٧ .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥

٤ ـ المتصرف (الواقف) وأهليته لاداء التصرف :

يعتبر الوقف من التبرعات ، ولذلك اشترط فى الواقف أن يكون من اهـل التبرعات ، بأن يكون بالغـا حرا عاقلا غير محجور عليه لسفـه أو غفلـة .

ويراد بأهلية المتصرف أو الواقف أن يكون صالحا لان يلتزم بعبارته فيكون مؤاخذا بهـا ويطالب بمقتضى هـذا الالتزام ، ولان ينشىء مـع غيره عقودا يكتسب بهـا حقوقا يطـالب غيره بهـا بنـاء على هـذا التعاقد (١) . فثبوت أهلية الاداء يستلزم صـحة التصرفات ، أى يكون لـه حقوق وعليه واجبات (٢) .

وقـد وردت فى هـذه الوثائق عـدة صيغ متشـابهة فى المعنى للتعريف بالمتصرف أى الواقف (٣) بنفـد عبارة « اشهد على نفسه » (٤) أو ـ « اشهدت على نفسها » (٥) مع اثبـات اهليـة المتصرف لأداء التصرف بالوقف فى ملكـه برغبتـه وارادته بـلا اكراه ولا اجبار (٦) .

---

(١) على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٢٣٩
. شيخى زاده : مجمع الانهر ص ٥٥٦ ـ ٥٦٤
. محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٣٦ ، ١٣٩
؛ محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٣٦٠ .
(٢) احمد ابو الفتح : كتـاب المعاملات جـ ١ ص ١٤١
(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٧
(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
(٥) وثيقة وقف ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥
؛ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٧
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٧
(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٧ ، ٨
؛ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٠ ، ١١
. وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨ ، ٩

ومثـــال لـــذلك :

ـــ « أشهـــد على نفســه ... شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وإرادته لـــه وجواز الاشهاد عليه شرعـــا » (٧) .

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٧ ، ٨ ؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥ ، ٦

٥ — موضوع التصرف « الوقف » :

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة كالعارية (١) أو حبس العين على ملك الله سبحانه وتعالى على وجه يعود نفعه الى العباد (٢) . لما فيه ادامة العمل الصالح والتقرب الى الله عز وجل . كما ورد فى الحديث « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » — والصدقة الجارية المذكورة فى الحديث يمكن ان تتحقق فى الوقف (٣) ومتى صح الوقف خرجت العين الموقوفة عن ملك جميع الناس حتى الواقف ولا يصح التصرف فيها ببيعها أو رهنها أو الوصية ولا غير ذلك من التصرفات التى تعود على أصل الوقف بالبطلان والوقف نوعان اهلى وخيرى (٤) وهذه المجموعة من الوثائق (وقف اهلى) .

---

(١) الحصكفى : شرح الدر المختار جـ ٢ ص ١٩٤
. عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١٢٦
(٢) الحلبى : ملتقى الابحر ص ٥٢
(٣) السيواسى : فتح القدير جـ ٥ ص ٣٧
: محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٩
(٤) احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات جـ ١ ص ٣٥
: الحصكفى : شرح الدر المختار جـ ٢ ص ١٥١
(٥) شيخى زاده : مجمع الانهر جـ ١ ص ٥٥٥
(٦) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
. وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦
: انظر عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٨٨

وركنـه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفه مؤبـدة على المساكين (٥) وتبين الصيغ الواردة في هـذه الوثائق اللفظ الـدال على التصرف بالفعل الماضي « وقف وحبس » (٦) أو « وقفت وحبست » (٧) ومثال لذلك :

ــ « يقف وحبس وسبل وأبد وأكد وخلد وتصدق للـه سبحانه وتعالى بجميع » (٨)

---

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٩

• وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨

(٨) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩

• وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

٥ — موضوع التصرف « الوقف » :

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة كالعارية (١) أو حبس العين على ملك اللـه سبحانه وتعالى على وجه يعود نفعه الى العباد (٢) . لما فيه أدامة العمل الصالح والتقرب الى اللـه عز وجل ، كما ورد فى الحديث « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » — والصدقة الجارية المذكورة فى الحديث يمكن ان تتحقق فى الوقف (٣) ومتى صح الوقف خرجت العين الموقوفة عن ملك جميع الناس حتى الواقف ولا يصح التصرف فيها ببيعها او رهنها أو الوصية ولا غير ذلك من التصرفات التي تعود على اصل الوقف بالبطلان والوقف نوعان أهلى وخيرى (٤) وهذه المجموعة من الوثائق (وقف أهلى) .

---

(١) الحصكفى : شرح الدر المختار جـ ٢ ص ١٩٤

، عبيد اللـه بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١٢٦

(٢) الحلبى : ملتقى الابحر ص ٥٢

(٣) السيواسى : فتح القدير جـ ٥ ص ٣٧

، محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٩

(٤) احمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ ١ ص ٣٥

، الحصكفى : شرح الدر المختار جـ ٢ ص ١٥١

(٥) شيخى زاده : مجمع الانهر جـ ١ ص ٥٥٥

(٦) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

، انظر عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٨٨

وركنــه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفه مؤيــدة على المساكين (٥)
وتبين الصيغ الواردة في هــذه الوثائق اللفظ الــدال على التصرف بالفعل
المــاضى « وقف وحبس » (٦) أو « وقفت وحبست » (٧) ومثال لذلك :

— « وقف وحبس وسبل وأبد وأكد وخلد وتصدق للــه
سبحانه وتعالى بجميع » (٨)

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٩ ، ١٠
، وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨ ، ٩
(٨) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

٦ — المتصرف فيه ومشتملاته وحدوده :

المتصرف فيه هو الوقف ومحله المال المتقوم القابل للوقف ، ويجب ان تكون العين الموقوفه صالحة للبقاء ليمكن تنفيذ حكم التابيد فيها . ولهذا قرروا ان الاصل فى الوقف ان يكون عقارا او تابعا للعقار او منقولا كوقف الكتب والمصاحف .

والمذهب الحنفى وحده هو الذى شدد فى اعتبار الاصل فى الوقف عقارا . اما غيره من المذاهب الاخرى فقد اجاز الوقف فى العقار والمنقول على حد سواء ، مادام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء اصلها (١) ولابد أن تكون معرفة تعريفا كاملا، وان لم تكن معروفة بالشهرة وجب تعريفها بحدودها الاربعة (٢) .

٧ — مشتملات المتصرف فيه « العين » :

ذكرت مشتملات العين الموقوفة فى بعض الوثائق وصفا موجزا أو مفصلا وذلك بوصف المبنى وواجهته وغرفه وقاعاته وأبوابه وشبابكيه وملحقاته بعد ذكر العين ومكانها (٣) : بعد عبارة مماثلة لذلك «جميع المكان الكائن بمصر المحروسة بحارة بهاء الدين قراقوش» (٤)

---

(١) شيخى زاده : مجمع الانهر جـ ١ ص ٥٥٥
؛ محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١١٧ ، ١٨ ، ١٢٧
(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١٨ : ١٢٧
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧
(٣) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٠ ، ١١
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩ : ١٠
(٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١ : ١٢
(٥) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢
، وثيقة وقف رقم ١٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٧
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

مع الاشارة إحيانا الى الوصف الوارد بحجة الملكية الشاهدة للواقف بملك العين لاثبات حقه فى التصرف فيها . بعد عبارة .

— « المشتمل كامل المكان المذكور بدلالة ما يأتى ذكره فيه على » (٦) .

— « المشتمل ذلك بدلالة حجة الايلولة له فى ذلك ... » (٧)
ومن الاماكن والمصطلحات الواردة فى هذه الوثائق :

— باب مقنطر — باب حريم — سلم معقود بالبلاط الكدان — بيت عجين — أوذة كلاز — مطبخ — كرسى راحه — حنفية — بيرما معين — دهليز — فسحة مسقفة — فسحة كشف سماوى — حوش كشف سماوى — خزانة — رفوف (٧) .

واختتمت الصيغة الدالة على وصف العين وتحديد مشتملاتها بعبارة :

— ومنافع ومرافق وحقوق (٨) .

أو بعبارة اخرى هى :

— « وسنا لذلك جميعه من المنافع والمرافق والتوابع واللواحق والحقوق بالصفة التى هو عليها الآن » (٩) .

---

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٥
؛ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٤
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١١

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠

(٩) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٣

(ب) الحـــدود الاربعة :

اذا كانت العين غير معروفة بالشهرة وجب تحديـــدها بالحـــدود الاربعة كمـــا يتضح ذلك من دراسة هـــذه الوثائق (١٠) . فقـــد ذكرت الحـــدود الاربعة « القبلى ــ البحرى ــ الشرقى ــ الغربى » فى بعضها بعـــد عبارات متشابهة مثـــل :

ــ « وحـــدود اربع بالدلالة المـــذكورة » (١١) .

ــ « ويحيط بـــذلك ويحضره حـــدود أربع » (١٢) .

وبعـــد ذكر الحـــدود الاربعة اختتمت بعبارة :

ــ « يحـــد ذلك كله وحـــدوده وحقـــه وحقوقه ومعالمه ورسومه ومـــا يعرف بـــه ذلك وينسب اليـــه شرعـــا » (١٣) .

ولم تـــذكر الحـــدود الاربعة فى بعض الوثائق : وذلك لشهرة العين ومكانها ومعرفة ذلك المعرفة النافية للجهالة ويتضح ذلك فى العبارة التالية:

ــ « ولذلك شهرة فى محله تـــدل عليه وتغنى عن زيادة وصـــفه وتحديده هنـــا المعلوم ذلك عنـــد الواقفة المـــذكورة اعـــلاه العلم الشرعى النـــافى للجهالة شرعا » (١٤) .

---

(١٠) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨ ، ٢١
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨

(١٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١٦

(١٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢١

(١٤) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٥

٨ ـ اثبـات ملكية الواقف للعين :

هى الصيغة الدالة على ملكية المتصرف للعين المـلكية التامة التى تجعل لــه حق التصرف فى العين عينـا ومنفعة ، فلــه أن يخرجهـــا من ملكه باى سبب وضع للاخراج (١) ولــه ان يملك الغير منفعتهـا . والمـلكية لا تخرج عن الواقف ولكنها ملكية مقيـدة فليس لــه حق بيعها ولا التصرف فى رقبتها (٢) .

وتـدل الصيغ الواردة فى هــذه الوثائق على اثبـات ملكية الواقف للعين بموجب الحجج الشرعية الدالة على ذلك ، وعلى حقــه فى التصرف فيهـا (٣) ومنهـا :

ـ « الجارى ذلك فى ملك الحاج ابراهيم دريس الواقف المـذكور ويــده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد لــه بصحة ملكــه لذلك على الحكم المـذكور الحجتين المحكى تاريخهمـــا أعــــلاه » (٤) .

---

(١) على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٧
، على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٩
، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ١٨٧
، أحمد ابو الفتح : كتـاب المعاملات جـ ١ ص ٣٤

(٢) محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٠٦ ، ١٢٧

(٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٤ ، ١٥
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٦ ، ١٧
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٢ ، ٢٣

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٢٩

٩ ــ اثبات صحة التصرف :

أن الأساس فى انشاء العقود هو ارادة عاقدها وقصده الى انشائها . ويجب أن يؤسس ذلك على التراضى . اذا فانشاء العقد منوط بالأمرين الارادة والرضا (١) والاختيار هو ترجيح فعل الشيء على عدم فعله : فهو اعم من الرضا ويسمى اختيارا صحيحا . والذى يعدم الرضا ويفسد الاختيار هو الاكراه وهو الاجبار على عمل شيء بلاحق وغير مرغوب فيه .

وقد وردت فى هذه الوثائق صيغة واحدة تقريبا (٣) ، لتأكيد صحة التصرف وتأبيده وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ونقضا لشروطه وهى :

ــ وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وصدقة جارية على الدوام سرمدا لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينساقل به ولا ببعضه قايما على اصوله مسبلا على سبله محفوظا على شروطه الاتى ذكرها فيه ابد الابدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (٤) .

---

(١) على الحفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٢١٣ ، ٢١٧

(٢) احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ١٧٤

(٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣١ ، ٣٣

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٧ ، ١٩
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٦ ، ٢٨
، وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٧ ، ٢٩

١٠ ـ انشاء الوقف :

ان الوقف عند من يحكم بلزومه التزام تبرع من آثاره منع التصرف في العين الموقوفة بالبيع اوالهبة او الرهن ، وصرف المنفعة فى الجهات التي عينها الواقف وعلى مقتضى الشروط التى شرطها (١) . ويعتبر الوقف قد انشىء اذا تم باشهاد على يد حاكم شرعى او مأذون من قبله ، والتأبيد شرط فى صحة الوقف ، ولا يجوز الى مدة لانه اخراج مال على وجه القربة ؛ كما لا يصح ان يذكر الواقف جهة تنقطع ، اذ لابد ان ينتهى بجهة برلا تنقطع وهى الفقراء والمساكين (٢) ، لان اساس كلمة وقف او تصدق تدل على الصرف لجهات البر ، ويمكن القول ان هذه المجموعة من الوثائق يشتمل انشاء الوقف فيها على أربع طبقات هى (٣) :

١ ـ انشاء الوقف على الواقف واسرته .

٢ ـ عتقاء الـ عتق أو احد اقاربه .

٣ ـ الاضرحة والمساجد .

---

(١) محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٥٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ .

، وثيقة وقف رقم ٣٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩

، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ .

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٩ ، ٣٤ ، ٣٦ .

— الطبقـة الاولى :

انشا الوقف على الواقف واسرته :

ابتداء الواقف فى هـذه المجموعة من الوثائق بانشاء الوقف على نفسه ثـم على زوجتـه فاولاده وذريته (٤) او مـا شابه ذلك ؛ ويمكن تلخيص مـا ورد فى هـذه الوثائق على النحو التالى :

١ — انشأت الواقفة وقفهـا على نفسها مـدة حياتها ثم على زوجهـا ومعتوقيها ومن يحدثه اللـه لها من العتقاء ذكورا واناثا بيضـا وسودا بالسوية بينهم ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم (٥) .

٢ — انشأ الواقف وقفـه على نفسه ثـم على زوجته فاولاده وذريته ونسله وعقبه فاخوته واخواته ثم لاقرب الطبقات (٦)

٣ — انشا الواقف وقفه على نفسه مـدة حياته ثـم على ابنتيـه ومن يحدثه اللـه له من الاولاد ذكورا واناثـا بالسوية بينهم ثـم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثـم الاخوة والاخوات فاقرب الطبقات (٧)

٤ — أنشـأت الواقفتان وقفهما على نفسهما ايام حياتهما ثـم بعـد وفاة احداهما على الاخرى ، ثـم على اولاد فاطمة الواقفة وذريتها ونسلها وعقبها فاقرب الطبقات (٨) .

٥ — انشأت الواقفة وقفها على نفسها ثـم على ابنتهـا وزوجهـا ابن اخيها بالسوية بينهما مـدة حياتهما ثـم بعـد وفاة احدهما على الآخر (٩) .

---

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٥

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٩

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٥

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣٣ ، ٤٦
، انظر محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٣٢٦

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٧

(٩) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٩ ، ٣٤

ومثـــال لذلك :

ـ « انشأ الحاج ابراهيم دريس الواقف المـــذكور وقفــه هـــذا من تاريخه ادناه على نفسه ايـام حياته ينتفع بذلك وبمـــا شـا منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسـاير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثـــم من بعـــده على بنتيه الموجودتين لـــه الآن هما الحرمة ستهم المراة وفاطمه القاصرة وعلى من سيحدثه اللـــه سبحانه وتعالى للواقف المـــذكور من الاولاد (١٠) ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثـــم من بعـــد كل منهم على أولاده .. يتـــداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين » (١١)

الطبقة الثانية :

وينتقل ريع الوقف بعد انقراض الطبقة الاولى وهى الواقف وذريته والاخوة والاخوات والاقارب الى الطبقة الثانية وفقـــا لمـــا يراه الواقف ، على العتقاء أو الاقارب أو الغرباء (١٢) ، كما تبين لنـــا هـــذه الوثائق ومثال لذلك :

ـ « يكون ذلك وقفـــا على عتقا زوجته المصونة عريفة خاتون المذكورة ذكورا واناثا بيضـــا وسودا بالسوية بينهم ثـــم بعـــد كل منهم على أولاده ثـــم على أولاد أولاده ثـــم على أولاد أولاد أولاده ؛ ثـــم ذريته ونسله وعقبه طبقـــة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعـــد جيل على النص والترتيب المشروحين اعـــلاه الى حين انقراضهم اجمعين » (١٣)

---

(١٠) انظر محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف « الاولاد بالجمع » ص ٣١٩ ، ٣٢٢ .

(١١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٣ ـ ٤٦ ؛ أنظر محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٢١٠

(١٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٢ ؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ ، ٣٧ ، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ؛ ٤٩ ؛ انظر محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٢٢٢ ، ٣٢٤

(١٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ ، ٣٦

ـ الطبقة الثالثة :

وبعد انقراض الطبقة الثانية من العتقاء او الاقارب او الغرباء ، قرر الواقف صرف ريع الوقف على جهات الخير والبركة وهى المساجد والزوايا والاضرحة وخاصة الحرمين الشريفين ليصرف من ذلك على مهماتها ومصالحها وهى :

ـ مقام وضريح الامام الاعظم ابى عبد الله محمد الشافعى (١٤)

ـ مقام وضريح ومسجد القطب الربانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى (١٥) .

ـ مقام وضريح ومسجد أبى العباس الغمرى بالقرب من سوق أمير الجيوش (١٦)

ـ الحرمين الشريفين (١٧)

وقد وردت فى هذه الوثائق عبارات متشابهة تدل على ذلك منها :

ـ « كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح ومهمات مقام وضريح ومسجد القطب الربانى والهيكل الصمدانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى عمت بركاته » (١٨) .

الطبقة الرابعة :

وتعتبر جهات البر التى لا تنقطع آخر طبقات انشاء الوقف وهى شرط لصحته . وقد وردت فى هذه الوثائق عدة صيغ متشابهة تنص على صرف ريع الوقف على الفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا وذلك اذا تعذر الصرف على جهات الخير السابقة وهى المساجد والزوايا والاضرحة (١٩) .

---

(١٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٧

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٣ ، ٤٥

(١٥) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٤ ، ٣٥

(١٦) وثيقة وقف رقم ٤٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨

(١٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٤٩

(١٨) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٤ ، ٣٥

ومثـــال لذلك :

ب ـ « فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجـدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا وعـدما تعذرا وامكانا ابـد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث اللـه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (٢٠) .

١٠ ـ شروط الوقف :

الواقف فى وقفـه حر مختار ، فالوقف قربة اختيارية يضعها فيمن يشـاء وبالطريقة التى يختارها ؛ وان الوقف تبرع بالمنفعة ، فحقوق المستحقين فيـه تتعلق بالمنفعة لا بالعـين ، واذا كانت تتعلـق بالمنفعة لا بالعين ، فان المنفعة قابلة للتقييـد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع ، ولذلك كان نظـام المصـارف فى الوقف ونظام التوزيع تعينهما إرادة الواقف ـ فيكون التقسيم وتعيين المصارف بمقتضاها ـ وطرق الانتقال على النحو الـذى يختاره هـو ويـدونه عند انشاء الوقف .

---

(١٩) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر٣٨ ، ٣٩
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٦
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٩

(٢٠) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥ ، ٤٦

ووثيقة الوقف التي تحدد فيها ارادة الواقف تحديدا كاملا تعتبر دستور الوقف (١) وقد وردت الشروط في هذه الوثائق (٢) بعبارة :

— « وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا منها أن »(٣)
ثم وردت شروط الواقف على الترتيب التالي تقريبا :

(أ) الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة .
(ب) النظر على الوقف والولاية عليه .
(جـ) قراءة القرآن بمنزل الواقف ثم على قبره بعد وفاته .
(د) وضع الخوص والريحان على قبر الواقف في أيام الجمع والأعياد
(هـ) الشروط العشرة .

ومثال لذلك :

« وشرط الحاج يوسف الجلبي الواقف المذكور إعلاه في وقفه هذا شروطا حث عليها وأكد العمل بها فوجب المصير اليها منها أن يبدأ من ريعه بعمارته (٤) ومرمته » .

(أ) الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة :

يحتاج الموقوف الى من يقوم برعايته ويحافظ عليه باصلاح ما يتهدم منه أو العمل على كل ما فيه بقاؤه صالحا ناميا (٥) .

---

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ١٥٥ .
، انظر نفس المرجع السابق ص ١٦١ ، ١٦٦ .
، انظر محمد قدري : مرشد الحيران مادة ٢١٥ ص ٧٩
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٦ ، ٤٧
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠ .
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٧
(٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠ .
(٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠ .
(٥) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٣٥٤ .

وقد وردت ضمن أول الشروط الواردة فى هذه الوثائق ان يبدأ الناظر على الوقف والمتولى عليه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته والنمو لغلته (٦) ، وذلك بعبارة مثل :

— « منها أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته » (٧) .

(ب) النظر على الوقف والولاية عليه :

ناظر الوقف أمين على ما تحت يده من أموال الوقف ، سواء أكانت تلك الأموال بدل أعيان الوقف أم كانت مدخرا من الغلات للعمارة أو الاصلاح أم كانت مالا للمستحقين لم يوزعه الناظر عليهم لعدم حلول موعد التوزيع (٨) ، والعدالة شرط لصحة النظر سواء كان المولى الواقف أم الناظر .

ومن أهم الشروط الواردة فى هذه الوثائق شرط النظر على الوقف والولاية عليه ، للواقف نفسه ثم لزوجته أو ابنه أو ابنته أو الارشد فالارشد من الموقوف عليهم (٩) .

---

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٤

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠ ، ٤١

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٧ ، ٤٨

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨ ، ٣٩

، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠ ، ٤١

(٨) السبكى : معيد النعم ومبيد النقم ص ٦٤ .

، محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٤١٣ .

، انظر نفس المرجع السابق ص ١٧٥ ، ٣٥٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٨

(٩) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤١ ، ٤٥

، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ، ٥٦

، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢، ٥٦

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٥٠

وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٢ ، ٤٤

ومثــال لذلك :

« ... ومنها أن النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه أدناه لنفسها مدة حياتها ثــم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشــد فالارشــد من الموقوف عليهم من كل طبقــة مستحقة لذلك بحسب ترتيب طبقاتهم لينظر في ذلك بتقوى اللـــه العظيم ويجرى خيراته ومشروطاته على الوجــه المستقيم » (١٠) .

(جـ) قراءة القرآن بمنزل الواقف ثم على قبره بعد وفاته :

وقــد حــدد الواقف في بعض الوثائق ضمن شروطه مبالغ معينــة من ريع الوقف يصرف منهــا لمن يقوم بقراءة القرآن في منزل الواقف ثــم على قبره بعــد وفاته (١١) . ومثال لذلك :

ــ « ومنها أن يصرف من ريع وقفهــا المذكور في كل شهر يمضي من تاريخه أدناه أربعة وعشرون نصــفا فضــة بديواني على مــا يبين فيــه مــا هو لقارىء . يقرأ مــا تيسر قراءته من القرآن العظيم صبيحة كل يوم بالمكان وفي صبيحة كل يوم جمعه على تربــة الواقفة المــذكورة ويهــدى ثواب قرايته المذكورتين زيادة في شرف النبي صلى اللــه عليه وسلم والصحابة والقرابة والتابعين والاربعة الائمة المجتهدين ومقلديهم ثــم في صحايف الواقفة المــذكورة حال حياتها والى زوجهــا بعــد وفاتها » (١٢) .

---

(١٠) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية ٤٨ ، ٤٩

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية بسطر ٤٤ ، ٤٥

؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية بسطر ٥٢ ، ٥٣

؛ وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٦

(١٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١ ، ٥٥

(د) وضع الخوص والريحان على قبر الواقف :

ومن الشروط الواردة فى هذه الوثائق تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف لتوزيع « القرصة » وتسبيل الماء العذب ووضع الخوص والريحان على قبر الواقف بعد وفاته فى أيام الجمع والاعياد (١٣) ومثال لذلك :

— « ومنهـا أن يصرف الناظر على ذلك من ريعه فى كل شهر من شهور الاهلة عشرون نصفا فضة ديوانى فى ثمن خبز قرصه وتسبيل ما عذب ورمى خوص وريحان » .

(هـ) الشروط العشرة :

وهى شروط اجازها المذهب الحنفى ، وافرد لها الموثقون هـذا العنوان وهـو الشروط العشرة ؛ وقد وردت فى هـذه الوثائق بعبارات متشابهة (١٥) ؛ وهذه الشروط هى :

(ا) الزيادة والنقصـان :

تتناول مقدار الاستحقاق لا أصله فـلا يحرم واحـد من كل الاستحقاق ولكن قـد يزيـد وقـد ينقص اذا اشترطت الزيادة والنقصان

(١٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥ ، ٤٦
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٧ ، ٤٨
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ ، ٥٧
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٦ ، ٤٧
(١٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥ ، ٤٦
(١٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٤٩
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٩ ، ٥٠
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤١ ، ٤٨
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨
، محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٦٧ ، ١٧٤

(ب) الادخـــال والاخراج :

الادخال هو جعل من ليس مستحقا فى الوقف من أهـــل الاستحقاق — والاخراج هـــو اخراج المستحق من صفوف المستحقين .

(جـ) الاعطاء والحرمـــان :

أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مـــدة أو دائما والحرمان أن يمنع الغلة من بعض المستحقين .

(د) الابـــدال والاستبدال :

الابدال هو اخـــراج العـــين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعهـــــا : والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها ولذلك فهما متلازمين .

(هـ) التغيير والتبديل :

يشـــملان كل تغيير فى المصرف وكلمة تبديل تشمل كل تبديل فى الاعيان.

وهـــذه الشروط فى مجموعها عشرة على النحو المـــذكور ولكنهـــا متداخلة ومثـــــــال لذلك :

— « شرط لنفســه فى وقفـــه دون غيره الادخال والاخراج والاعطــــاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شـــا متى شـــا يفعل ذلك او ما شا منـــه كلما بـــدا لـــه فعله ويكرره الكرة بـــد الكرة والمرة بعد المرة مـــدة حياته وليس لاحـــد من بعـــده فعـــل شى من ذلك شـــروطا شرعية » (١٦) .

---

(١٦) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٥٠ .

١١ ــ تسليم الوقف للتسجيل :

وردت فى هذه الوثائق بعض العبارات المتشابهة التى تدل على تسليم الوقف لمتول شرعى للتسجيل فارغا غير مشغول كشرط لصحة التسليم (١) .. ومثال لذلك :

ــ « وسلمت الواقفة المذكورة وقفها المذكور لمتول شرعى اقامه عليه الى أن يتم أمر التسجيل واعترف بتسلمه منها فارغا غير مشغول بما يمنع صحة التسلم شرعا تسلما شرعيا » (٢) .

١٢ ــ الفقرات الختامية :

وتشمل الفقرات الختامية الفقرات التنفيذية والتوثيق ، والفقرات الجزائية .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة الشعرية سطر ٥٠ .

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠ ، ٥١

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠ ، ٦١

(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠ ، ٦١

(أ) الفقرات التنفيذية والتوثيق : ..

— هــذه الفقرات تبين ان الوقف قــد تم ولزم ونفــذ امره وحسم وصار وقفا محرما بحرمات الله الاكيدة ومثال لذلك :

— « وثبت الاشهاد بمضمون الوقف والشروط لــدى مولانا الحاكم الموصى اليــه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيــا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المــذكور ولزومه فى خصوصه وعمومه حكما صحيحا شرعيا » (٢)

كما وردت فى بعض الوثائق فقرات ختامية موجزة تــدل على الحكم بصــحة الوقف وتنفيذه (٣) مثــل :

« وثبت الاشهاد بذلك لــدى مولانا الحاكم بشهادة شهوده وحــكم بموجب ذلك بعــد تسجيله وتسليمه ثبوتا وحكما شرعيين » (٤) .

(ب) الفقرات الجزائية :

وردت فى هـــــذه الوثائق بعض الفقرات الجزائية التى تتوعــد بالعقاب من يسعى فى ابطال الوقف أو عــدم تنفيذ شروطه ؛ ومن هــذه الفقرات .

— « فاذا لا يحــل لاحــد يومن بالله واليــوم الاخــر ان يغيره او يبــدله أو يسعى فى ابطاله أو ابطال شى منــه فمن بــدله بعد مـــا سمعه فانما اثمه على الــذين يبدلونه ان اللـــه سميع عليم » (٦) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة بابالشعرية سطر ٥١ ، ٥٢
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة بابالشعرية سطر ٥٣ ، ٥٥
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦١ ، ٦٢
(٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة بابالشعرية سطر ٥١
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة بابالشعرية سطر ٥٩ ، ٦٠
(٤) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة بابالشعرية سطر ٥١
(٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ، ٥٣
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٥ ، ٥٦
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٣،٦٤
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٣ ، ٦٤

١٢ — عزل المتولى التسجيل وتولى النظارة على الوقف :

وبعـــد الحكم بصـــحة الوقف وتنفيذه وردت بعض الصيغ التى تدل على عزل المتولى التسجيل الـــذى سلم له الوقف من قبـــل للتسجيل ، وتولى الناظر على الوقف الولاية عليه (١) مثـــل :

« ثم عزل الواقف المذكـــور المتـــول المذكور ورفع يـــده عن ذلك ووضع يـــد نظره وولايته على وقفه المذكـــور العـــزل الرفع والوضع الشرعيان » (٢) .

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية بنطر ٥٦ ، ٥٧

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ ، ٥٧

١٤ — التـــاريخ :

يعتبر التـــاريخ والدعاء الختامى آخر فقرات البروتوكول الختامى فى هـــذه الوثائق . كما يعتبر من اهم علامات الصـــحة والاثبـــات لتحديد زمن التصرف .

— « تحريرا فى » (١) .

— « وبـــه شـــهد وحرر فى » (٢) .

— « وبــه شهد وحرر ووقع وسطر فى اليوم المبارك الموافق » (٣) ثـــم ذكرت التصلية على النبى محمد عليه الصلاة والسلام (٤) .

ومثـــــال لذلك :

« وبـــه شهـــد وحرر ووقـــع وسطر فى اليوم المبارك الموافق لثامن عشر شهر ربيعى الثانى الـــذى هـــو من شهور سنة احـــــدى وثمانين ومائة بعـــد تمام الالف من هجرة من لـــه كمال العـــــز ومزيد الشرف سيدنا محمد صلى اللـــه عليه وعلى آله واصحابه وسلم » (٥) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨

١٥ ــ الدعاء الختامى :

ورد الـــدعاء الختامى بعـــد التاريخ فى هـــذه الوثائق بالحمدلة أو الحسبلة والحوقلة بالعبارات التالية : .

ــ وحسبنا اللـــه (١) .

ــ وحسبنا اللـــه ونعم الوكيل (٢) .

ــ وحسبنا اللـــه ولا حول ولا قوة الا باللـــه العلى العظيم (٣) .

ولـــم يرد الـــدعاء الختامى فى احدى الوثائق (٤)

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢.

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٨

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠.

١٦ — الحواشى :

. . وردت على الهوامش اليمنى فى هـذه الوثائق عـدة حواشى تـدل على استبـدال عين الوقف من الناظر على الوقف بموجب الشروط الواردة فيهـا (١) .

والاستبدال لـه أهمية كبيرة لانـه يتصل ببقـاء الوقف ، لان بقاء الوقف بقـاء اعيانه وهو طريق من طرق البقاء كما قرر فقهـاء المـذهب الحنفى (٢) .

ويتعين ان يكون الاستبدال فى مصلحة الوقف ويتولى الواقف او ناظر الوقف عقـد البيع اذا كان الاستبدال بشرط الواقف ، واذا لـم يكن الاستبدال بمقتضى شرط الواقف تولت المحكمة عقـد البيع (٣) . مثـل :

« صدر ابدال شرعى من المصونه عريفة المذكورة قرينة بما لهـا من شرط الابـدال فى وقفهـا المـذكور قرينه بعـد ثبوت معرفتها بالطريق الشرعى لفخر امثاله المكرمين الامير رضوان كاشف بن عبـد اللـه تابع المرحوم الامير عمر جاويش الشعراوى الوكيل عن زوجتـه فخر المخدرات المصونة سلن خاتون بنت عبـد اللـه البيضا معتوقة المرحوم الامـير رضوان كتخـدا طايفة عزبان الجلفى فى جميع المكان المـذكور قريه على الحـكم المعين بحجـة الابـدال الشرعية المسطرة من البـاب العالى بمصر المورخـه فى سادس عشرين شهر جمادى الاول سنة اثنين ومايتين بعـد تمام الالف سنة ١٢٠٢ هـ » (٤) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .

؛ وثيقة وقف رقم ٢٧٣ محكمة باب الشعرية .

؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .

(٢) محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٨٣

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .

١٧ ـ تأشيرات القضاه :

تعتبر تأشيرات القضـــاة واختامهم الواردة فى الاجزاء العليا من الوثائق تاكيدا على ثبوت النظر فى التصرف وحكم القاضى الحنفى بصحته وتنفيذه ا او الحكم بصحة التصرف بمعرفة القاضى الذى يتفق مذهبه مـــع مذهب المتصرف وقـــد وردت اسماء قضاة المذهب الحنفى وهو المـــذهب الرسمى للـــدولة فى ذلك العصر فى تأشيراتهم بعـــد عبارات متشابهة هى:

ـ الامر كما ذكر فيـــه نمقه الفقير اليه عز شأنه (١) .

ـ الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه (٢) .

ـ الامر حسبما حرر فيـــه نمقه الفقير اليـــه جل شأنه (٣) .

ثم ذكر مكان المحكمة بعد الاسم بعبارة « بمصر المحروسة » .

ثم الدعاء للقاضى أو للقضاة اذا اشترك مع القاضى الحنفى قضاة من المـــذاهب الاخرى وذلك بعبارة :

ـ « عفى عنه » ـ « غفر له » ـ « غفر لهما » .

وتحمل احـــدى الوثائق تأشيرتين على النحو التالى :

ـ الامـــر كمـــا ذكـــر فيه نمقـــه الفقير اليـــه سبحانـــه على على القاضى المـــالكى غفر لهما .

ختـــم القـــاضى
الحنفى
السيد محمد سعيد

ـ الامر حسبما حرر فيـــه نمقه الفقير اليـــه جل شأنه السيد محمد سعيد ابن حسن باشا القاضى بمصر المحروسة غفر لهما .

ختـــم القـــاضى
الحنفى
السيد محمد سعيد

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .

الوثائق المنشـــــورة

مـــن
دار الوثائق القومية بالقاهرة

---

١ ـ وثيقـة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غرة ربيع سنة ١١٧٦ هـ

---

٢ ـ وثيقة رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١١٨١ هـ

---

٣ ـ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ٢٠ ذى القعـدة سنة ١١٨٦ هـ

---

٤ ـ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

---

٥ ـ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ١٨ جماد الثـانى سنة ١١٩٥ هـ

وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية
- نـــوع التصـــرف : خـــاص
- مضـــمون التصـــرف : وقف مكان بحارة بهاء الدين قراقوش بمصر المحروسة .
- الواقفتــــــــــــان : رابية لطفى وابنتها فاطمة عبد الله العاجاتى
- المنتفعـــين بالوقـــف : وقفا على الواقفتين ثم على اولاد فاطمـــة وذريتها ثم على جهات الخير والبر .
- تـــاريخ الوثيقـــة : غرة ربيع الثانى سنة ١١٧٦ هـ
- شـــكل الوثيقـــة : قطعـــة
- أبعـــاد الوثيقـــة : ٥ر٤٥ سم x ١٩ سم
- حـــالة الوثيقـــة : متوسطة ـ بها بقع بنية اللون نتيجـــة للرطوبة الزائدة وسوء الحفظ .

الامر كما ذكر فيه   نمقه الفقير اليه عز شأنه

قاسم المولى بمحكمة بـاب الشعرية بمصر

غفر لـه



١ ــ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحمية لـدى سيدنا ومولانا فخر الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى

٢ ــ الموقع خطـه الكريم أعلاه بحضرة كل من فخر أمثاله الكرام كمال اقرانه المعظم الامير محمد جوربجى ابن المرحوم الامـــ ـــصطفى جوربجى اختيـــار

٣ ــ طايفة جراكسة والامثل المكرم الحاج محمد بدوى طايفة جراكسه ابن المرحوم الحاج محمد الرفا والامثـل المكرم الامير بشير بن عبد الله الاسمر من طايفة جراكسه

٤ ــ معتوق المرحوم الامير مصطفى جورجى طايفة جراكسه والمكرم الحاج عبـد اللـه القويض ابن المرحوم لطفى وفخر امثاله الكرام الحاج سليمان بن عبد اللـه تابع

٥ ــ المرحوم عبد الوهاب الدنوشرى والشيخ الفاضل شمس الدين محمد ابن المرحوم الشيخ احمـد الحريرى الوراق والشيخ العمدة بـدر الدين حسـن بن المرحوم الشيخ عبد اللطيف

٦ ــ البرديني والشيخ العمدة شمس الدين محمد بن المرحوم الشـيخ محمد ابو الاقبال المـالكى والشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم الشيخ نصار الشعراوى والشيخ العمدة نور الدين على

لوحة رقم ١

وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (أ)

٧ ــ ابن المرحوم الشيخ احمــد المــدنى الشعراوى واطلاعهم على مــا
يذكر فيــه دام كمالهم امين اشهدت على نفسها كل من الحــرمه
رابية المراة بنت المرحوم الشيخ لطفى

٨ ــ القويضى وابنتها فاطمة البكر البالغ المرزوقة لها من زوجهــا المرحوم
الحــاج عبــد اللــه العاجاتى ابن المرحوم ســلامة بن المرحوم
احمــد شيخ طايفة

٩ ــ الاســاورية العاجاتيه بمصر المحروسة كان الحاضرين بهــذا المجلس
الثابت معرفتها فى ذلك وفيما سيذكر فيــه لــدى مولانا الحاكم
المومى اليــه اعلاه بشهادة

١٠ ــ كل ممن سمى اعلاه ثبوتا شرعيــا شهوده الاشهاد الشرعى فى
كمال صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما ورغبتهما فى الخير
وارادتهما

١١ ــ له وجواز الاشــهاد عليهما شرعا انهما وقفتــا وحبســنا وسبلتا
وابدتا واكــدتا وخلــدتا وتصدقتــا للــه سبحانه وتعالى بجميع

١٢ ــ المكان الكاين بمصر المحروسة بحارة بهاء الدين قراقوش داخل درب
القتيله المشتمل كامل المكان المــذكور بدلالة ما يأتى ذكره فيه على

١٣ ــ واجهة قبلية مبنية بالحجر الفص النحيث بها بــاب مقنطر يغلق
عليه فرده باب خشب سفله عتبه صــوان يدخل من الباب المــذكور
الى دركاه بصــــدر

١٤ ــ مسطبة سفلها خزانة بها على يسرة الداخل باب مقنطر يدخــل
منه الى دهليز يتوصل منــه الى فسحه مربعة على يمنــة الداخل
باب مقنطر يــدخل منه

١٥ ـــ الى حاصل وبصدر الفسحه المذكورة باب مربع يدخل منه الى مطبخ على يمنة الداخل حفرة مرحاض بجوار الباب المربع المرقوم سلم يتوصل منه الى

١٦ ـــ بسطه لطيفه بهما باب مربع يدخل منه الى فسحه كبيرة بها على يمنة الداخل بابان مربعان يغلق على كل منهما فردة باب خشب يدخل من الاول

١٧ ـــ الى طبقة والباب المقنطر الاول يجاور ذلك خزانة ويدخل من الباب الثانى الى طبقة ثانية بها خزانتين وبالفسحة المرقومة على يسرة الداخل كرسى

١٨ ـــ راحة ودهليز لطيف به باب مربع يدخل منه الى خزانة علو المطبخ المرقوم ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكوره الحد

١٩ ـــ القبلى ينتهى الى الزقاق وفيه الواجهة والباب ومطل الطاقات والشبابيك والحرمدانات والبحرى ينتهى بعضه لمكان يعرف قديما بموسى

٢٠ ـــ اليمانى والان يعرف باولاد السيد حسن المغربى وباقيه لمكان الحاج يونس الطنيخى والشرقى ينتهى للمكان المعروف قديما بالحاج عبد الله الطنيخى

٢١ ـــ وباقيه لمكان شهاب الدين الشهير بابن (الاصغر) بحد ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب اليه شرعا

٢٢ ـــ المعلوم ذلك عند الواقفتين المذكورتين العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كامل المكان المذكور فى ملكهما وحوزهما وتصرفهما

٢٣ ـ واختصاصهما الشرعى على مـا يبين فيـه مـا هو فى ملك الحرمه رابيه المـذكورة اعلاه الربع ستة قراريط من ذلك ومـا هو فى ملك ابنتها فاطمة المـذكورة

٢٤ ـ اعـلاه النصف والربع ثمانية عشر قيراطا باقى ذلك البيان المرعى يشهد لها بذلك على الحكم المشروح اعـلاه الثلاث حجج الشرعيات المسطرات من القسمه العسكرية

٢٥ ـ بمصر المؤرخات بتاريخ واحد وهو رابع عشرين شهر صفر الخير سنة خمس وسبعين ومايه والف وحجة التبايع الشرعية المسطره من هـذه المحكمة المؤرخه فى ثامن

٢٦ ـ عشر شهر ربيع اول سنة تاريخه ادناه ولهما ولاية ايقاف ذلـك بطريقة الشرعى بـدلا له مـا شرح اعلاه وقفـا صحيحا شرعيا وحبسا صريحـا

٢٧ ـ مرعيـا وصدقته جارية على الدوام سرمدا لا يبـاع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل بـه ولا ببعضه قايما على اصوله مسبلا على سبله محفوظا على

٢٨ ـ شروطه الاتى ذكرها فيه ابـد الابدين ودهـر الداهرين الى ان يرث اللـه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشـأ كل من الواقفتين المـذكورتين

٢٩ ـ اعلاه وقف حصتها المـذكورة اعلاه على نفسها ايـام حياتها تنتفع بذلك وبما شأت منـه سكنـا واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفـاعات

٣٠ ـ الشرعية الوقفية ابدا ما عاشت ودايما ما بقيت ثـم من بعد كل منهما على الاخرى ثـم من بعدهما فعلى اولاد فاطمة المـذكورة واولاده اولادها واولاد

٣١ — اولاد اولادها ثـم على ذريتهـا ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقـة ونسـلا بعد نسـل وجيلا بعد جيـل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السـفلى

٣٢ — من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصـل فرعه دون فرع غيره يستقل بـه الواحـد منهم اذا انفرد ويشترك فيـه الاثنان فما فوقهما عنـد الاجتماع

٣٣ — على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولـد او اسـفل من ذلك انتقـل نصيبه فى ذلك لولده او ولد ولـده وان سفل فان لـم يكن لـه ولد ولا

٣٤ — ولـد ولـد ولا اسفل من ذلك انتقـل نصيبه فى ذلـك لاخوته واخواته المشاركين لـه فى الدرجة والاستحقاق فان لـم يكن لـه اخـوة ولا اخوات

٣٥ — فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهـل هـذا الوقف الموقوف عليهم يتداوله ذلك بينهم كذلك الى حـين انقراضهم أجمعـين فاذا انقرضـوا

٣٦ — جميعا بأسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم أجمعين ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على من يوجد

٣٧ — من أقارب الواقفتين المذكورتين ذكـورا أو اناثا بالسويه بينهـم الاقرب فالاقرب الى حين انقراضـهم أجمعين فاذا انقرضـوا جميعا بأسرهـم

٣٨ — كان ذلك وقفـا مصروفا ريعه على مصالح مقـام وضريح ومسجد مولانا الاستاذ الاعظم والمـلاذ الافخم الاكرم ابى العباس الغمرى عمت بركاته

٣٨م — بمصر الكاين مقامه وضريحه ومسجده بالخط المـذكور قريبا من سوق أمير الجيوش فان تعـذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمسـاكين

٣٩ — من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجـدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك وجود وعـدما تعذرا وامكانا ابـد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث اللـه

٤٠ ــ الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطتــا الواقفتان المذكورتان في وتفهما هــذا شروطا منها أن النظر

٤١ ــ على ذلك من تاريخه لانفسهما مــدة حياتهما كل منهما بقــدر حصتها المعينة اعــلاه ثــم من بعــد كل منهما للاخرى ثــم من بعدهما للارشــد

٤٢ ــ فالإرشــد من اولاد فاطمة المــذكورة وذريتها ونسلها وعقبها وعند ايلولة ذلك لمن يوجــد من الاقارب فلكل منهم بقــدر حصته من ذلك

٤٣ ــ وعنــد ايلولة ذلك للمسجد المــذكور فلناظره حين ذاك وعنــد ايلولة ذلك للفقراء والمساكين فلمن يقرره حــاكم المسلمين الحنفى بمصر حين

٤٤ ــ ذاك ومنها ان يبــدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ومرمته ومــا فيه البقــأ لعينه والدوام لمنفعته والنمو لغلته

٤٥ ــ ومنها ان يصرف الناظر على ذلك من ريعه فى كل شهر من شـــهور الاهله عشرون نصــفا فضــه ديوانى فى ثمن خبز قرصه وتسبيل ما

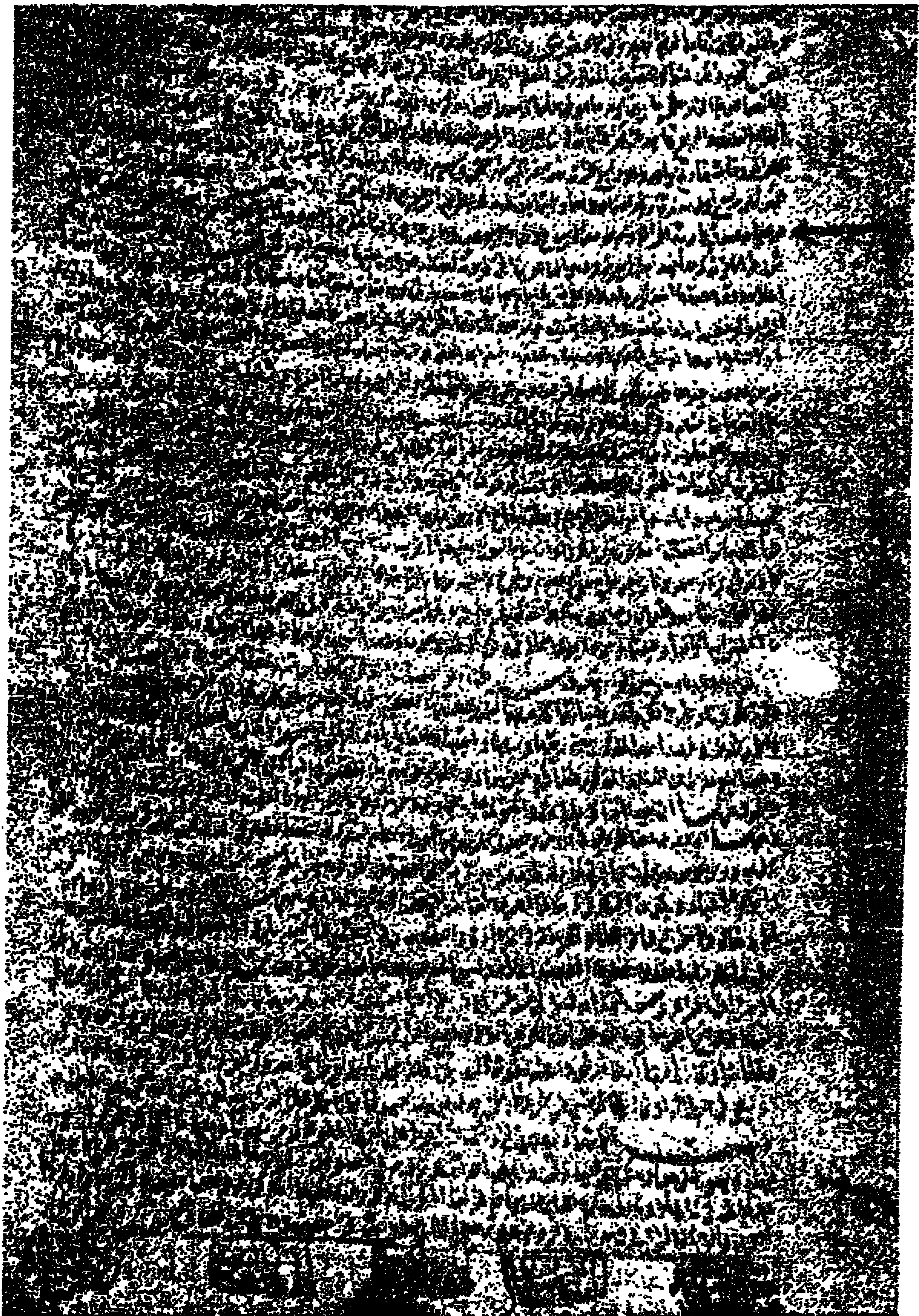
٤٦ ــ عذب ورمى خوص وريحان واجرة قارى كل ذلك على تربة الواقفتين المذكورتين التى سيدفنان بهــا فى يومى الخميس والجمعه

٤٧ ــ وأيام الاعياد ويكون النظر فى ذلك والصــ لناظر الوقف المذكور أعلاه ومنها انهما شرطتا لانفسهما

٤٨ ــ الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصــان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شــاء

٤٩ ــ متى شاكل منهما بقدر حصتهما المعينة اعــلاه وليس لاحــد من بعدهما فعل شيء من ذلك شروطا شرعيه باعترافهما بذلك

لوحة رقم ٢



وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (ب)

٥٠ — الاعتراف الشرعى وسلمناه لمتولى شرعى الى ان يتم أمر التسجيل فتسلمه منهما فارغـا غير مشغول عما يمنع صحة التسلم

٥١ — شرعـا ووقع اجرهما فى ذلك على اللـه الكريم انـه لا يضيع اجر المحسنين فقد تم هـذا الوقف ولزم ونفـذ أمره . وحسـم وصـار

٥٢ — وقفـا من أوقاف اللـه الاكيده مدفوعا عنـه بقوته السديده فلا يحل لاحـد يؤمن باللـه واليوم الاخر أن يغيره أو يبدله

٥٣ — أو يسعى فى ابطاله أو فى ابطال شيء من شروطه فمن بـدله بعد ما سمعه فانما اثمة على الذين يبدلونه أن اللـه سـميع عليـم

٥٤ — وثبت الاشهاد بمضمون الوقف والشروط على النمط المبسوط لدى سيدنا ومولانا الحاكم المومى اليه

٥٥ — بشهـادة (*) ثبوتـا شرعيـا وحـكم بموجب ذلك وبصـحة الوقف ولزومه فى خصوصه وعمومه عالمـا بالخلاف الواقع بـين الايمـه

٥٦ — الاسلاف فى شـأن الاوقاف حكما صحيحا شرعيـا ثـم عزلنا المتولى المـذكور عن وقفهما المـذكور ووضـعا عليه يـد نظرهما وحيازتهمـا

٥٧ — العزل والوضع الشرعيين وبـه شهـد وحرر فى غرة ربيعى الثانى سنة ست وسبعين وماية والف وحسبنا اللـه ونعم الوكيل

٥٨ — شـهوده

(*) يبـدو انـه نسى كلمة وشهوده . بعـد شهادة

وثيقة وقف رقم (٢٨١)

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية
- نـوع التصرف : خـاص .
- مضمون التصرف : وقف مكان بدورب الوقاد المعروف بدرب المحكمة بخط باب الشعرية بمصر .
- الواقـف :يوسف ابراهيم المبلطيلى
- المنتفعين بالوقف : وقفا على الواقف ثم على زوجته ثم على ذريته فجهات الخير والبر
- تاريخ الوثيقة : ١٨ ربيع الثانى ١١٨١ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- حالة الوثيقة : متوسطة

الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه جل شأنه السيد محمد سعيد ابن حسن باشا القاضي بمصر المحروسة	الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه سبحانه على على القاضي ...
غفر لهما	غفر لهما
عبده محمد السيد سعيد	عبده محمد السيد سعيد

١ ــ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحمية لدى كل من سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام وكمال ولاة الانام الحاكم الشرعي الحنفي والشيخ الامام العلامه الهمام الحاكم الشرعي المالكي الموقع كل منهما

٢ ــ خطه الكريم اعلاه دام علاه امين بحضرة كل من فخر الاعيان الكرام الامير اسماعيل اوده باشي طايفة مستحفظان الشعراني بن عبد اللـه تابع الجناب المكرم الامير حسن كتخدا الشعراني وفخر امثاله المكرمين الامير يوسف من طايفة

ــ مستحفظان بن عبد اللـه معتوق المرحوم الامير سليمان كتخدا طايفة مستحفظان الشهير بباكشي اغلى كان وزخر اقرانه المفخمين الامير يوسف الكبير بن عبد اللـه الشعراني وفخر امثاله الامير مصطفى ابن عبد اللـه الاسمر الشعراني تابعي الامير حسن كتخدا .

٤ ــ الشعراني المذكور اعلاه فخر اقرانه المفخمين الحاج يوسف بن المرحوم الحاج محمود الملطيلي وفخر امثاله الحاج احمد بن المرحوم الحاج درويش الحلبي من طايفة جاويشان والاختيار المكرم حسن بن رمضان وولده المكرم احمد القباني

٥ ــ دام كمالهم امين اشهد على نفسه فخر امثاله المكرمين الحاج الجابي من طايفة مستحفظان الشعراني بن المرحوم الحاج ابراهيم الملطيلي شهوده الاشهاد الشرعي في كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته في الخير .

٦ ــ وارادته لــه وجواز الاشهاد عليه شرعــا انــه وقف وحبس وسبل وابــد واكــد وخلــد وتصدق للــه سبحانه وتعالى بجميع المكان المستجــد الانشا والعمارة المعروف بانشا وتجديد وسكن الواقف المــذكور اعــلاه

٧ ــ الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط باب الشعرية داخل درب الوقــاد المعروف الان بــدرب المحكمة باقصى الدرب المذكور المشتمل كامل المكــان المــذكور بــدلالة الاملا والمشاهدة لذلك على واجهـــة مبنيــة بالحجر بهــا باب مقنطر يغلق عليه فردة باب ٠

٨ ــ يدخــل منــه الى دركاه مسقفــه بهــا بــاب استثنى يدخــل منه الى حوش كشف سماوى بــه ديوان مفروش ارضـــه بالحجر مسقف نقيــا محمول سقفه على عامود (   ) من الحجر بالحوش المــذكور منظره بــ سلم يتوصل منــه الى خزنــة وبالديوان المــذكور حاصل وبالحوش

٩ ــ المرقوم حاصلين وقنطرة معقودة بالحجر يــدخل من القنطرة المذكورة الى دهليز بــه بير مــا معين مشتركة وحنفية وكرسى راحـــة وبجوار القنطرة المــذكورة باب حريم يغلق عليه فردة باب خشبا نقيا يدخل منــه الى سلم معقــود بالبـــلاط الكدان يصـــعد من عليـــه

١٠ ــ الى بسطه بها باب يــدخل منــه الى فسحه مسقفه نقيــا بهــا فتحة بــاب يدخل منــه الى فسحه كشف سماوى بها كرسى راحة ومطبخ وبالفسحة المــذكورة يسرة باب يــدخل منــه الى قاعــة نصف مصرية مطلة على الواجهـــة .وعلى الحوش المــذكورين أعلاه مسقفة نقيا بهــا خزنة (   )

١١ ــ وبالفسحة المذكورة أولا مجاز يسرة يتوصل منه الى فسحه كشف سماوى به يمنه ديوان مستف نقيا بالديوان المذكور باب يدخل منه الى رواق به سلم يصعد من عليه الى خزنة وبصدد الديوان المذكور اوده بيت عجين بجوارها باب يتوصل منه الى

١٢ ــ أودة كلار وكرسى راحة بالفسحة المذكورة أولا سلم يصعد من عليه الى سطح به سلم يتوصل منه الى سطحين وبالسطح المذكور أولا قصر صغير بداخله خزنة ويتوصل منه الى فسحه بها أوده مكمل ذلك جميعه بالسقف والابواب والخزاين والرفوف.

١٣ ــ والخورنقات مسبل الجدر بالبياض مفروش ارضه بالبلاط الكدان وما لذلك جميعه من المنافع والمرافق والتوابع واللواحق والحقوق بالصفة التى هو عليها الان المجاور ذلك بدلالة ما يأتى ذكره فيه لمكان المرحوم السيد الشريف عبد الله

١٤ ــ المعروف قديما يسكن القاضى أبو الحسن ولمكان الحاج حسن الحلبى المعروف قديما بخوشكلدى الجارى الان فى تصرف الحاجه خديجه خاتوت المعروفة (   ) وفى تصرف ورثة المرحوم ابراهيم ماماى كاتب الخرده بمصر كان

١٥ ــ ولخان الحجر والدرب الذى هو منه وفيه الواجهة والباب ولذلك شهرة فى محله تدل عليه وتغنى عن زيادة وصفه وتحديده هنا المعلوم ذلك عند الواقف المذكور أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كامل المكان المستجد المذكور أعلاه

١٦ ــ فى ملك وخلو وانتفاع الحاج يوسف الجابى الواقف المذكور أعلاه وفى تواجره مع الاذن بالعمارة لذلك بموجب التمسكات الشرعية الشاهدة بأصل ذلك ويده وحوزه وتصرفه وانشاية وتحديده واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه

١٧ — يشهد له بصحة ملكه لذلك قبـل انشايه وتجديده لذلك حجتى الابـدال لـه فى ذلك الشرعتين المسطرتين من البـاب العـالى بمصر المؤرخه أحداهما فى سادس عشرين شهر ربيعى الثانى سنة اثنتين وسبعين وماية والف والثانية مورخه فى خامس عشرين

١٨ — شهر شعبان المكرم سنة ثمان وسبعين وماية والف المخصوم على هامش كل منهما بمعنى ذلك وانــه بعـد ان ملك ذلك على الحكم المــذكور وازال مــا بالمكان المـذكور من الابنية القديمة ونظف أرضــه ونقل أتربتــه الى الكيمان

١٩ — وشق جـدر ذلك وحفر أساساته واحضر لذلك المون المتقنــه والالات المحكمة وانشأ وعمر وبنـا وجـدد محل ذلك كامل المكان المستجد الانشأ والعمارة المـذكورة اعـلاه واصرف على ذلك من ماله خاصة أولا وثانيا

٢٠ — مبلغــا قــدره من الفضة الانصاف العددية الديوانية خمســـة وثلاثون الف نصف وثمانماية نصف وستون نصــفا فضة ديوانى القــدر الــذى استهلك منــه بتمامه وكماله فى ثمن مون واجر من جير وجبس وطين ورماد

٢١ — وطوب ودبش ومجاديل واحجار نحيت وبلاط واخشاب متنوعــه ومسمار حــديد وبوصى وجـريد واغلاق وحبل ناشوش ودبلاق وقصــارى ومواجير واغلاق واجرة بنــايين وفعــلا ومهندســين ونجارين

٢٢ — ونشارين وخراطين ومبلطين ومبيضين ونقــل أتربتهـــا الى الكيان وغير ذلك مما أحتاج الحــال اليــه وتوقف الامر وتمامه عليه حسب الاذن المعين بالتمسكات الشرعية الشاهدة بأصـل ذلك حتى صار ذلك مكمــلا

٢٣ ــ بالانشأ والعمارة والبنا والتجديد داخــلا وخارجا سفلا وعلوا وصالحا للسكن والاسكان بالصــفة التى هــو عليها الان الثابت ذلك لدى مولانا الحاكم المــالكى المومى اليــه اعــلاه بشهادة كل من الجماعة المعين

٢٤ ــ اسماوهم بأعاليه ثبوتــا شرعيــا والمصير ذلك يــوم تاريخه من قبل مولانا الحــاكم المالكى المومى اليــه اعلاه للحــاج يوســف الجابى الواقف المــذكور اعــلاه خلوا وإنتفاعا بكامل المكـــان المستجــد المــذكور اعــلاه.

٢٥ ــ التصيير الشرعى المقبول بالطريق الشرعى وللحاج يوسف الجابى الواقف المــذكور اعــلاه ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى بــدلالة مــا شرح اعــلاه وقفــا صحيحا شرعيــا وحبسا صريحا وصدقة جـــارية

٢٦ ــ على الدوام سرمدا لا يبــاع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينــاقل بــه ولا ببعضــه قايما على اصوله مسبلا على سبله ومحفوظا على شروطــه الاتى ذكرها فيــه ابــد الابدين ودهر الداهرين الى أن يرث اللــه الارض ومن عليها.

٢٧ ــ وهو خير الوارثين انشأ الحاج يوسف الجابى الواقف المــذكور اعــلاه وقفــه هــذا من تاريخه ادناه على نفسه ايام حياته احياه اللــه تعالى حياة طيبة ورزقه اطول الاعمار وينتفع بذلك وبمـــا شأ منــه سكنــا

٢٨ ــ واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابــدا ما عاش ودايما مــا بقى مــدة حياته ثــم من بعــد وفاته الى رحمة اللــه سبحانه وتعالى يكون ذلك وقفــا على زوجته التى فى عصمته وعقــد

٢٩ ـ نكاحه الان هى نخر المخدرات المصونة عريفة خاتون بنت عبد الله البيضا معتوقة المرحوم الامير سليمان كتخدا طايفة متسحفظان بابكشى اغلى المذكور اعلاه تنتفع بذلك وبما شات منه على الحكم المذكور

٣٠ ـ مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على أولادها من زوجها الواقف المذكور ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته

٣١ ـ ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه

٣٢ ـ الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا او ولد ولدا أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل

٣٣ ـ نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم وكل

٣٤ ـ من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او أسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه فى ذلك واستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان المتوفى حيا

٣٥ ــ باقيا لا استحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم
اجمعين يكون ذلك وقفـا على عتقـا زوجته المصونه عريفه خاتون
المذكوره ذكورا واناثا بيضـا وسودا بالسوية بينهم ثم من

٣٦ ــ بعـد كل منهم على أولاده ثـم على أولاد أولاده ثـم على أولاد
أولاده أولاده ثـم على ذريتـه ونسله وعقبه طبقـة بعد طبقة
ونسلا بعـد نسل وجيلا بعد جيل على النص والترتيب المشروحين
أعلاه الى حين انقراضهم أجمعين

٣٧ ــ فاذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت
بقـاع الارض منهم أجمعين كان ذلك وقفـا مصروفا ريعه على
مصالح مقـام وضريح صاحب العلم النفيس ومؤسس قواعد الافتى

٣٨ ــ والتدريس سيدنا ومولانا الامـام الاعظم والمـلاذ الافخم الاكرم
أبى عبد اللـه محمد الشافعى بن ادريس رضى اللـه تعالى عنـه
وارضاه وجعل الجنـة منقلبه ومثواه فان تعـذر الصرف لذلك
صرف ريع ذلك

٣٩ ــ للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال
فى ذلك كذلك وجودا وعـدما تعذرا وامكانا أبـد الابدين ودهـر
الداهرين الى أن يرث اللـه الارض ومن عليهـا وهو خير الوارثين

٤٠ ــ وشرط الحاج الجابى الواقف المـذكور أعلاه فى وقفـه هـذا
شروطا حث عليها واكـد العمل بهـا فوجب المصير اليها منها ان
يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام

٤١ ــ لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ومنهـا أن النظر على ذلـك
والولاية عليه من تاريخه ادناه لنفسـه مـدة حياته ثم من بعـده
يكون النظر على ذلك والولاية عليه لزوجته المصونه عريفه

٤٢ ـــ خاتون المــذكورة أعلاه مــدة حياتها ثــم من بعدها يكون النظر
على ذلك والولاية عليه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب
ترتيــب طبقاتهــم من كل طبقــة مستحقة لذلك وعند إيلولة ذلك
لمصالح مقــام

٤٣ ـــ وضريح مولانا الامــام أبو عبد اللــه محمد الشافعى المشــار اليه
أعلاه فناضره حين ذاك وعنــد ايلولته للفقراء والمساكين فلرجــل
من أهــل الدين والصلاح يقرره فى ذلك حــاكم المسلمين الحنفى
بالـــديار

٤٤ ـــ المصرية حـ ينذاك لينظر فى ذلك بتقوى اللــه العظيم ويجرى خيراته
ومشروطاته على الوجه المستقيم ومنهــا أن يصرف من ريع وقفــه
المــذكور فى كل شهر يمضى من تاريخه أدناه اثنى

٤٥ ـــ عشر نصــفا فضه ديوانى على مــا يتبين مــا هو لقارءى يقرأ
مــا تيسر قراته من القرآن العظيم صبيحة كل يوم بالمكان المــذكور
وفى صبيحة كل يوم جمعه على ترب الواقف المــذكور ويهدى

٤٦ ـــ ثواب قرايته المــذكورتين زيادة فى شرفه صلى اللــه عليه وسلم
والصحابة والقرابة والتابعين والاربعة الائمة المجتهدين ومقلديهــم
ثم فى صحايف الواقف المذكور حال حياته (   )

٤٧ ـــ بعــد وفاته وأصوله وفروعــه وحواشـــيه والى أرواح أموات
المسلمين على العادة فى ذلك فى كل شهر سبعة أنصاف فضــه من
ذلك ومــا هو فى ثمن خوص وريحان رطبان يوضعان فى أيـــام
الجمع

٤٨ ـــ والاعيــاد على الترب المــذكورة فى كل شهر خمسة انصاف فضه
باقى ذلك البيان المرعى ومنهــا أن الحاج يوسف الجابى الواقف
المــذكور أعلاه شرط لنفسه فى وقفــه المــذكور دون غيره

٤٩ ــ الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شــا متى شــا يفعل ذلك او مـا شا منــه كلما بدا له فعله ويكرره الكره بعد الكره

٥٠ ــ والمرة بعد المرة مــدة حياته وليس لاحــد من بعــده فعــل شيء من ذلك شروطــا شرعيه باعتراف الواقف المــذكور بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى وسلم

٥١ ــ الواقف المذكور رقبتــه المــذكور لمتول شرعى اقامة عليه الى ان يتم امر التسجيل واعترف بتسلمه فارغــا غير مشغول عما يمنع صحة التسلم شرعــا ووقع اجر الواقف المــذكور فى ذلك

٥٢ ــ على اللــه الكريم انــه لا يضيع اجر المحسنين وثبت مضمون الوقف والشروط على النمط المحرر المبسوط لــدى مولانا الحاكم الحنفى المومى اليه اعــلاه

٥٣ ــ بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المــذكور ولزومه فى خصوصه وعمومه بعــد تصبير الخلو فى ذلك من قبل مولانا الحاكم المالكى المومى اليه اعــلاه

٥٤ ــ والحكم من قبله واتصال ذلك وتنفيذه من قبــل مولانا الحاكم الشرعى الحنفى المومى اليه اعلاه حكما صــحيحا شرعيــا مسـيولا كل منهما فى ذلك واشهد على نفســه الشريفه كل منهما بذلك .

٥٥ ــ فقــد تم هــذا الوقف ولزم ونفــذ حكمه وحسم وصــار وقفــا محرما بحرمات اللــه الاكيــدة مدفوعا عنــه بقوته السديدة فــلا يحل لاحــد ان يغيره او يبدله فمن بــدله بعد مــا سمعه

٥٦ ــ فانما اثمة على الذين يبدلونه ان اللــه ســـميع عليم ثــم عزل الواقف المــذكور المتول ورفع يــده عن ذلك ووضع يــد نظره وولايته على وقفــه المذكور العزل والرفع

٥٧ — والوضع الشرعيان وبــه شهد وحرر ووقع وسطر فى اليوم المبارك الموافق لثامن عشر شهر ربيعى الثانى الــذى هو من شهور سنة أحــدى وثمانين ومابة بعد تمام

٥٨ — الالف من هجرة من لــه كمال العز ومزيد الشرف سيدنا ومولانــا محمد صلى اللــه عليه وعلى اله واصحابه وسلم وحسبنا اللــه ولا حول ولا قــوة الا باللــه العلى العظيــم

٥٩ — شهوده .

حواشى على الهامش الايمن

حاشــية (١) :

١ ــ صــــدر اسـتبدال شرعى من المصونة

٢ ــ عريفه المذكورة قرينة

٣ ــ بطريق نظرها على وقف

٤ ــ زوجهــا المرحوم الحــاج

٥ ــ يوسـف الجابى المــذكور قرينه

٦ ــ بموجب الشرط المعين قرينه

٧ ــ بعد ثبوت معرفتها شرعا

٨ ــ لزوجها الان الحاج مصطفى

٩ ــ ابن باكير الملطيلى فى جميع

١٠ ــ الحصه التى تــدرها

١١ ــ النصف اثنى عشر قيراطا

١٢ ــ على الشيوع فى كامل

١٣ ـ خلو المكان المذكور قرينة

١٤ ـ الجارية الحصه المذكوره

١٥ ـ من استحقاقها بمفردها

١٦ ـ بموجب ما هو معين قرينه

١٧ ـ بعد ثبوت المسوغ الشرعى

١٨ ـ على الحكم المعين والمشروح

١٩ ـ بحجة استبدال شرعية مسطرة من

٢٠ ـ الباب العالى مورخه

٢١ ـ فى القـ..ـدة سنة ١١٨٤

هـــاشية (٢) :

١ ــ صـــدر استبدال شرعى من المصونة

٢ ــ عرينة خاتون المـــذكورة قرينة

٣ ــ بطريق نظرها على وقف زوجهـــا

٤ ــ المـــذكور قرينه بموجب الشرط

٥ ــ المعين قرينه بعد ثبوت معرفتها

٦ ــ والمسوغ الشرعى بالطريق الشرعى

٧ ــ للامير مصطفى من طايفة مستحفظان

٨ ــ ابن عبد اللـــه تابع المرحوم الامير

٩ ــ ابراهيم جوربجي الضوى

١٠ ــ الشهير بيابكشى أغلى كان فى جميع

١١ ــ الحصة التى قـــدرها النصف

١٢ ــ اثنى عشر قيراطا من المكان المـــذكور

١٣ ــ قرينة فى نظير مبلغ معين بموجب

١٤ ــ حجـــة استبدال شرعية مسطرة من

١٥ ــ الباب العالى بمصر المورخة فى

١٦ ــ عشرين شهر ذى العقدة الحرام

١٧ ــ ستة ست وثمانين ومائة والف

وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية

(لـــم يصرح لى بتصويرها)

وثيقـة وقف رقم (٣٣٢)

فهرسة الوثيقـة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية

ـ نـوع التصـرف : خـاص

ـ مضـمون التصرف : وقف مكان بدرب المحكمة بخط باب الشعرية

ـ الواقـفة : عريفة خاتون بنت عبد الله البيضا معتوقة الامير سليمان كتخدا طايفة مستحفظان

ـ المنتفعـين بالوقف : وقفا اهليا على الواقفة ثم زوجها فذريتها ثـم على الخيرات وجهات البر .

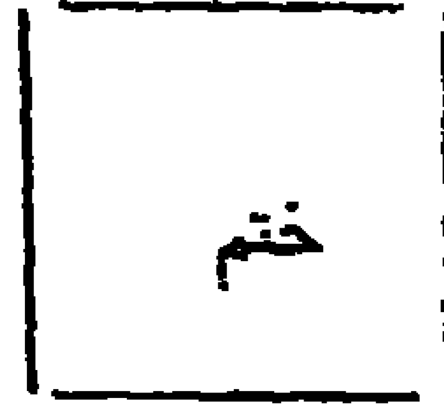
ـ تـاريخ الوثيقـة : ٢٠ ذى القعدة ١١٨٦ هـ

ـ شـكل الوثيقـة : قطعـة

ـ أبعـاد الوثيقـة : ٤٥ سم x ٥ر٢٠ سم

ـ حـالة الوثيقـة : تاثرت الوثيقة نتيجة للقدم والرطوبة العالية وسوء الحفظ وظهرت بقع صفراء مع تآكل وثقوب فى بعض الاجزاء .

الامر حسبما ذكر فيه   نمقه الفقير اليه عز شانه
مصطفى المنيوى الوليخلانه بمصر المحروسه
عفى عنـــه



١ ـــ بالمحكمة الشرعية المطهره المرضيه بخط بــاب الشـــــعرية بمصر المحروسه المحيمه لـــدى سيدنا ومولانا فخر قضـــاة الاسلام كمال ولاة الانـــام

٢ ـــ المرحوم الامير سليمان كتخـــدا طايفة مستحفظان الشهير ببابكشى امين بحضرة كل من فخر الاعيان الامير يوسف من طايفة مستحفظان ابن عبد اللـــه معتوق

٢ ـــ المرحوم الامير سليمان كتخـــدا طايفة مستحفظان الشهير ببايكشى اغلى كان وفخر امثالة المكرمين الامير مصطفى من طايفة مستحفظان ابن عبـــد اللـــه تابع المرحوم الامير ابراهيم

٤ ـــ جوريجى الضوى من طايفة مستحفظان الشهير ببابكشى اغلى كان وفخر اقرانه المفخمين عطـــا اللـــه افندى ابن المرحوم الحـــاج محمود الدياربكرلى وفخر امثاله المكرمين الامير

٥ ـــ يوسف الكبير ابن عبـــد اللـــه وفخر اقرانه الامير أحمد ابن عبـــد اللـــه كلاهما معتوقى المرحوم الامير حسن كتخـــــدا الشعراوى الشعراوى وفخر اقرانه الحاج جوهر ابن عبـــد اللـــه تابع المرحوم الامـــــير

٦ ـــ سليمان كتخـــدا طايفة مستحفظان المـــذكور أعلاه والمكرم الحـــاج قنـــديل ابن المرحوم عبـــد الـــدايم الاشمونى واطلاعهم وشهادتهم على مـــا يذكر فيـــه دام كمالهم أمين

لوحة رقم ٣

وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (أ)

٧ — اشهدت على نفسها فخر المخدرات المصونة عرينة خاتون بنت عبد
اللـــه البيضـــا معتوقة المرحوم الامير سليمان كتخدا طائفـــة
مستحفظان

٨ — الشهير بباكبكشى أغلى المـــذكور أعلاه الثابت معرفتها لـــدى مولانا
الحاكم المومى اليه أعـــلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسماؤهم
بأعاليه ثبوتا شرعيا شهوده

٩ — الاشهاد الشرعى فى كمال صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارهـــا
ورغبتها فى الخير وارادتها وجواز الاشهاد عليها شرعـــا انهـــا
وقفـــت

١٠ — وحبست وسبلت وايـــدت واكدت وتصدقت للـــه سبحانه وتعالى
جميع المكان المعروف ســـابقا بسكن المرحوم الحاج

١١ — يوسف الجابى الكاين ذلك بمصر المحروسه بخط بـــاب الشعرية
داخـــل درب الوقاد المعروف الان بـــدرب حكمة بأقصى الدرب
المرقوم المشتمل ذلك بـــدلالة

١٢ — ما يأتى ذكره فيـــه على واجهـــة مبنية بالحجر بهـــا باب مقنطر
يغلق عليه فردة باب يدخل منـــه الى دركاه مسقفة بهـــا بـــاب
استثنى يـــدخل منـــه الى حوش

١٣ — كشف سماوى بـــه ديوان مفروش أرضـــه بالحجر مسقف نقيـــا
محمول سقفه على عامود ذلك من الحجر بالحوش المـــذكور منظره
بهـــا سلم يتوصل منـــه الى خزنة

١٤ — وبالديوان المـــذكور حاصل وبالحوش المرقوم حاصلين وقنطرة
معقودة بالحجر يـــدخل من القنطرة المـــذكوره الى دهليز بـــه بير
مـــأ معين مشتركه

١٥ — وحنفيه وكرسى راحه وبجوار القنطرة المـــذكوره باب حريم يغلق
عليه فردة باب خشبا نقيـــا يدخل منـــه الى سلم معقود بالبلاط
الكـــدان يصعـــد

١٦ — من عليه الى بسطه بها باب يدخل منـــه الى فسحه مسقفه نقيا
بها بمنة ـب يدخل منه الى فســـحه كشف سمـــاوى بها كرسى
راحه ومطبخ وبالفسحه المـــذكوره

١٧ — يسرة باب يدخل منـــه الى قاعة نصف مصريه مطله على الواجهه
وعلى الحوش المذكورين أعلاه مسقفا نقيـــا بهـــا خزنة وسدلتين
وبالفسحه المـــذكوره

١٨ — أولا مجاز يـــرة يتوصل منـــه الى فسحه كشف سماوى بـــه يمنة
ديوان مسقف نقيـــا بالديوان المذكور باب يدخل منـــه الى رواق
بـــه سلم يصعـــد من عليه الى خزنة

١٩ — وبصـــدر الديوان المـــذكور أودة بيت عجين بجوارها باب يتوصل
منـــه الى أوده كلار وكرسى راحه وبالفســحه المـــذكوره أولا سلم
يصعـــد من عليه الى سطح

٢٠ — بـــه سلم يتوصل منـــه الى سطحين وبالسطح المـــذكور أولا قصر
صغير بداخله خزنة ويتوصل منـــه الى فسحه بهـــا أوده ومنافع
ومرافق وحقوق المجاور ذلك

٢١ — بالدلالة المـــذكورة لمكان المرحوم الـــسيد الشريف عبد اللـــه المعروف
قديما يسكن القـــاضى أبو الحسن ولمكـــان الحـــاج حسين الحلبى
المعروف قديما بحوش كلـــدى وللربع

٢٢ — الجارى الآن فى تصرف الحاجه خديجه خاتون المعروفة بتربامـه
ولخـــان الحجر وللـــدرب الـــذى هو فيه وفيه الواجهة والبـــاب
ولذلك شهرة فى محله تـــدل عليه وتغنى

٢٣ — عن زيادة وصـــفه وتحديده هنا المعلوم ذلك قبل الواقفة المذكورة
أعلاه العـــلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كامل المكان

٢٤ — المذكور أعلاه فى ملك وخلو وانتفاع المصونة عريفه خاتون الواقفه
المـــذكوره أعلاه وفى تواجرها مع الاذن بالعماره بـــذلك بموجب
التمسكات الشرعيـــة

وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية

٢٥ ــ الشاهدة بخط، ذلك ويدها وحوزهـــا وتصرفهـــا واختصاصهـــا الشرعى بمفردها الى تاريخه يشهد لها بصحة ملكهـــا لذلك على الحكم المـــذكور الحجتين

٢٦ ــ الشرعيتين المسطرة احداهما من القسمه العسكرية بمصر المورخه فى ثالث جمادى الثانى سنة تاريخه ادناه مسطره من هـــذه المحكمة مورخه بيوم تاريخه ادنـــاه

٢٧ ــ المخصوم على هامش كل منهما بمعنى ذلك وللمصونه عريفه خاتون الواقفه المـــذكوره أعلاه ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى بـــدلالة مـــا شرح أعلاه وقفـــا

٢٨ ــ صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وصـــدقة جارية على الدوام سرمدا لا يبـــاع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايما على اصوله مسبلا على سبله

٢٩ ــ محفوظ فى شروطـــه الآتى ذكرها فيـــه أبـــد الابـــدين ودهر الداهرين الى أن يرث اللـــه الارض ومن عليهـــا وهو خير الوارثين انشأت المصونه

٣٠ ــ عريفة خاتون الواقفة المـــذكورة اعلاه وقفها هـــذا من تاريخـــه ادناه على نفسها ايـــام حياها احياها اللـــه تعالى حيـــاة طيبة تنتفع بذلك وبما شأت منه سكنـــا

٣١ ــ واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابـــدا ما عاشت ودايما مـــا بقيت مـــدة حياتها ثـــم من بعـــد وفاتها الى رحمة اللـــه سبحانه

٣٢ ــ وتعالى يكون ذلك وقفـــا على كل من زوجهـــا الان هـــو فخر أمثاله المكرمين الامير خليل ابن عبـــد اللـــه تابع المرحوم الامـــير سليمان كتخدا طايفة مستحفظان بابكشى

٣٣ — الغالي المذكور اعلاه [illegible] عنها [illegible] عبد الله
[illegible]
[illegible]

٣٤ — فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى وعلى من سيدته الله سبحانه وتعالى لها من المتقبا ذكورا واناثا بيضـــا وسودا بالسوية بينهم ينتفعون بذلك وبما شاءوا

٣٥ — منـــه على الحكم المـذكور مـدة حياتهم ثـم من بعـــد كل منهم يكون ذلك على أولاده ثـــم على أولاد أولاده ثـــم على أولاد أولاد أولاده ثـــم على ذريتهم ونسلهم

٣٦ — وعقبهم طبقة بعـــد طبقة ونســـلا بعد نسل وجيلا بعد جيـــل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرهـــا بحيث يحجب كل اصـــل فرعه

٣٧ — دون فرع غيره يستقل بـــه الواحـــد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عنـــد الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولـــدا أو ولـــد ولدا او اسفل من

٣٨ — ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لـــم يكن لـــه ولـــد ولاولـــدولـــد ولا اسفل من ذلك انتقـــل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين

٣٩ — لـــه فى الـــدرجة والاستحقاق مضـــافا لمـــا يستحقونه من ذلـــك فان لـــم يكن لـــه اخوه ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهل هـــذا الوقف الموقوف

٤٠ — عليهم لكل من مـــات منهم قبـــل دخوله فى هـــذا الوقف واستحقاقه لشىء منـــه وترك ولـــدا او ولـــد ولـــدا أو اسفل من ذلك قـــام ولـــده او ولـــد ولـــده مقامه فى ذلك واستحق

٤١ ـ مـا كان اصله يستحقه ان لو كان المتوفى حيـا باقيـا لاستحق ذلك يتـداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفـا على كل من الشيخ العمـدة

٤٢ ـ شهاب الدين احمد ابن الحاج حسن السبكى والمصونه غطومه بنت المرحوم الحاج مصطفى الشهير (بشارلق) كان ابن المرحوم باكسير الملطيلى المرزوقه له من مستولدته زليخا

٤٣ ـ بنت عبـد اللـه الحبشية ينتفعان بذلك مـدة حياتهما فقط ثـم من بعد كل منهما يكون وقفا على الاخر فاذا انقرضـوا جميعا كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح

٤٤ ـ مقام وضريح صاحب العلم النفيس وموسس قواعـد الاقتبـا والتدريس سيـدنا ومولانا الامـام الاعظم ابى عبـد اللـه محمد الشافعى ابن ادريس رضى اللـه تعالى عنه

٤٥ ـ وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فان تعـذر الصرف لـذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين اينمـا كانوا وحيثما وجـدوا يجرى الحـال فى ذلك كذلك

٤٦ ـ وجودا وعـدما تعذرا وامكانا ابـد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث اللـه الارض ومن عليهـا وهو خير الوارثين وشرطت المصونه عريفة خاتون الواقفه

٤٧ ـ المذكورة فى وقفها هذا شروطا حثت عليها واكـدت العمل بهـا فوجب المصير اليها منها ان يبـدأ من ريعه بعمارته ومرمته ومـا فيـه البقا لعينه والدوام لمنفعته

٤٨ ـ ولو صرف فى ذلك جميع غلته ومنها ان النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه ادناه لنفسها مدة حياتها ثـم من بعدها يكون النظـر على ذلك والولاية

٤٩ — على الارشد [illegible] الموقوف عليهم من كل طبقة [illegible] [illegible]
ترتيبها طبقاتهم [illegible] اولية ذلك الى [illegible] [illegible]
الاسلام ابو عبد الله

٥٠ — محمد الشافعى المشـــار اليـــه اعلاه فلنا ظره حين ذلك وعنـــد
أيلولته للفقرا والمساكين فلرجل من أهل الدين والصـــــلاح يقرره
فى ذلك حـــاكم المسلمين الحنفى

٥١ — بالديار المصرية حين ذاك لينظر فى ذلك بتقوى اللـــه العظيم ويجرى
خيراته ومشروطاته على الوجه المستقيم ومنها أن يصرف من ريـــع
وقفهـــــا

٥٢ — المـــذكور فى كل شهر يمضى من تاريخه ادناه أربعة وعشرون نصفا
فضه ديوانى على مـــا يبين فيـــه مـــا هو لقارى يقرأ مـــا تيسر
قرأته من القرآن العظيم

٥٣ — صبيحة كل يوم بالمكان المـــذكور وفى صبيحة كل يوم جمعه على
تربة الواقفه المـــذكوره ويهدى ثواب قرايته المذكورتين زيـــادة فى
شرف النبى

٥٤ — صلى الله عليه وسلم والصحابة والقرابة والتابعين والاربعة الايمة
المجتهدين ومقلديهم ثم فى صحايف الواقفه المذكورة حال حياتها والى

٥٥ — زوجها بعد وفاتها والى روح المرحوم الحاج يوسف الجابى المذكور
أعلاه وأصوله وفروعه وحواشيه والى أرواح أموات المسلمين على
العـــاده فى

٥٦ — ذلك فى كل شهر أربعة عشر نصـــفا فضه من ذلك ومـــا هو فى
ثمن خوص وريحان رطبان يوضـــعان فى أيـــام الجمع والاعيـــاد على
التربه المـــذكوره فى كل شهر

لوحة رقم (٤)

وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (ب)

٥٧ ــ عشرة انصاف غضه باقى ذلك البيان المرعى ومنها ان الواقفــــه
المـــذكورة شرطت لنفسها فى وقفهـــا المـــذكور الادخال والاخراج
والاعطـــــا

٥٨ ــ والحرمان والزيادة والنقصان والتغيـــير والتبـــديل والاستبدال ان
شأت متى شأت تفعل ذلك او مـــا شاءت منه كلمـــا بدا لهـــــا فعله
وتكرره المره

٥٩ ــ بعـــد المره والكره بعد الكره مـــدة حياتها وليس لاحـــد من بعدها
فعل شيء من ذلك شروطا شرعيه باعتراف الواقفه المـــذكوره بذلك
لشهوده ومن

٦٠ ــ ذكر أعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى وسلمت الواقفه المذكورة
وقفها المذكور لمتول شرعى أقامته عليه الى ان يتم امـــر التسجيـــل
واعترف بتسلمه

٦١ ــ منها فارغـــا غير مشغول بما يمنع صحة التسلم شرعـــا تسلمـــا
شرعيـــا ووقع أجرها فى ذلك على اللـــه الكريم انـــه لا يضيع أجر
المحسنين وثبت الاشهاد

٦٢ ــ بمضمون الوقف والشروط لـــدى مولانا الحاكم الموحى اليـــه بشهادة
شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المذكـــور
المـــذكور ولزومه فى خصوصه وعمومه

٦٣ ــ حكما صحيحا شرعيـــا مسبولا فى ذلك فاذا لا يحل لاحـــد يومن
باللـــه واليوم الاخر ان يغيره او يبـــدله او يسعى فى ابطاله او
ابطال شيء منـــه فمن بدله

٦٤ ــ بعـــد مـــا سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان اللـــه سميع
عليم وبـــه شهد وحرر فى عشرين شهر القعـــدة الحرام سنة ست
وثمانين ومايه والف وحسبنا اللـــه

٦٥ ــشـــــــهوده

حاشية على الهوامش الايمن

١ ـ صـدر ابـدال شرعى من المصونة عريفه

٢ ـ المـذكورة قرينه بما لها من شرط الابدال

٣ ـ فى وقفها المذكور قرينه بعد ثبوت

٤ ـ معرفتها بالطريق الشرعى لفخر امثاله

٥ ـ المكرمين الامير رضوان كاشف

٦ ـ بن عبد الله تابع المرحـوم الامير

٧ ـ عمر جاويش الشعراوى الوكيل عن

٨ ـ زوجته فخر المخدرات المصونه

٩ ـ سلن خانون بنت عبد الله البيضـا

١٠ ـ معتوقه المرحوم الامير رضوان

١١ ـ كتخـدا طايفة عزبان الجلفى فى

١٢ ـ جميع المكان المـذكور قرينه

١٣ ـ على الحكم المعين بحجة الابـدال

١٤ ـ الشرعيـة المسطرة من البـاب العالى

١٥ ـ بمصر المورخه فى سادس عشرين

١٦ ـ شهر جمادى الاول سنة اثنين ومايتين

١٧ ـ بعـد تمام الالف سنة ١٢٠٢ هـ

[illegible]

ـ فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية ـ

ـ نــــوع التصـــــرف : خـــــاص

ـ مضـــمون التصـــرف : وقف ثلاث حواصل وطبقتين بخان اللاونــد بخـــط بين القصرين بمصر حكر الدشيشة الكبـــــرى .

ـ الواقعـــــــة : فاطمة عبد الواحد النقلى

ـ المنتفعين بالوقف : وقفا على الواقعه ثم على ابنتها رقية وزوجهـــا ابن أخ الواقعة ثم على الذرية والخيرات وجهات البر

ـ تاريخ الوثيقـــــة : غاية جماد ثان سنة ١١٨٩ هـ

ـ شــكل الوثيقـــــة : ٥ر٤×٥ر١٦ سم

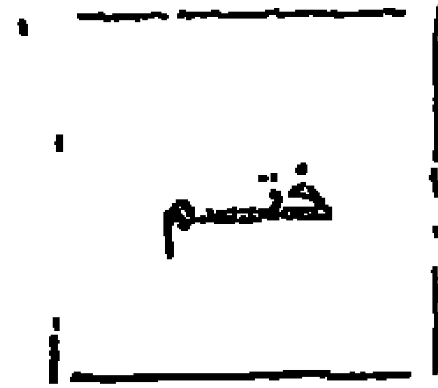
ـ شــكل الوثيقـــة : قطعـــــة

ـ حـــالة الوثيقـــــة : متوسطة ـ بها بقع صفراء وبهت لون الحبـــر من اثر الرطوبة الزائدة وسوء الحفظ

الامر كما ذكر فيه　　　　نمقه الفقير اليه عز شأنه

محمد أمين الخلافة بمصر المحروسة

عفى عنه



١ — بالمحكمة الشرعية المطهره المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحميه لدى سيدنا ومولانا فخر الاسلام كمال

٢ — بلغا الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم دام علاه امين بحضرة كل من فخر امثاله المكرمين

٣ — الجمالى يوسف البنان بن المرحوم الحاج عمر المغربى وذخر اقرانه المفخمين الشمسى محمد بن المرحوم احمد غنايم وفخر امثاله المكرمين

٤ — الحاج حسن الحريرى بسوق التربيعة بن المرحوم الحاج ناصر الدين النقلى بن المرحوم الحاج عبد الواحد النقلى وذخرا اقرانه

٥ — المفخمين الحاج خليل عجوه بن المرحوم الحاج ابراهيم عجوة دام كمالهم امين اشهدت على نفسها الحرمه

٦ — الحاجه فاطمة المراه بنت المرحوم الحاج عبد الواحد النقلى المذكور اعلاه الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم الموما

٧ — اليه اعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسماؤهم باعاليه ثبوتا شرعيا شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحتها وسلامتها

٨ — وطواعيتها واختيارها ورغبتها فى الخير وارادتها له وجواز الاشهاد عليها شرعا انها وقفت وحبست

٩ — وسبلت وابدت واكدت وخلدت وتصدقت لله سبحانه وتعالى بجميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر

١٠ — قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الثلاثين فى ثلث
ذلك الثلاثة حواصل والطبقتين الكاين ذلك

١١ — بمصر المحروسة بخط بين القصرين داخل خان اللاونه واكل من
ذلك شهرة فى محله تدل عليه وتغنى عن زيادة

١٢ — وصـــفه وتحديده هنا المعلوم ذلك عند الواقفه المـــذكورة العلم
الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى اصل ما منه

١٣ — ذلك فى وقف الدشيشة الكبرى وخلو الحصة التى قدرها النصف
الثانى اثنى عشر قيراطا الموقوفه المـــذكورة من الثـــلاثة حواصل
والطبقتين

١٤ — الاثنتين المذكورتين اعلاه فى ملك الحرمه الحاجه فاطمة الواقفه
المذكورة وبدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى

١٥ — بمفردها يشهد لها بصحة ملكها لذلك على الحكم المذكور حجـــة
التبايع لها فى ذلك من قبل ولد اخيها الحاج حسن الحريرى المذكور
اعـــــــــلاه

١٦ — الشرعية المســـطرة من هـــذه المحكمة المورخه يوم تاريخه ادناه
المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللواقعة المذكورة ولاية ايقاف
ذلـــك .

١٧ — بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعلاه وقفا صحيحا شرعيا وحبســا
صريحا مرعيا وصدقة جارية على الدوام ســرمدا لا يباع

١٨ — ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايما على اصوله
مسبلا على سبله محفوظا على شروطه الاتى ذكرها فيه

١٩ — ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين انشأت الحرمة الحاجة فاطمة الواقفة

٢٠ — المذكورة وقفها هذا من تاريخه ادناه على نفسها ايام حياتها احياها
الله سبحانه وتعالى حياة طيبة ورزقها اطول الاعمار

٢١ ـ تنتفع بذلك وبما شأن منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسايروجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابدا ما عاشت ودايما

٢٢ ـ ما بقيت مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على كل من ابنتهـا الحرمة رقية المراة بنت المرحوم الحاج عبد الوهاب

٢٣ ـ الشعراني وزوجها ولد اخ الواقفة المذكورة هو الحاج حسن الحريرى المذكور اعلاه بالسوية بينهما مدة حياتهما ثم من بعد

٢٤ ـ كل منهما على الاخر منهما ثم من بعدهما معـا على كل من الحـرمة خديجة المراة بنت الحاج حسن الحريرى المذكور المرزوقة له من

٢٥ ـ زوجته الحرمه رقيه المذكورة والمصونه خديجه البكر المراهقه بنت المرحوم حسين بن الحاج حسن الحريرى المذكور المرزوق له ايضا

٢٦ ـ من زوجته الحرمه رقيه المذكورة بالسوية بينهما ثم من بعد كل منهما على أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده

٢٧ ـ ثم على ذرينه ونسله وعقبه طبقة بعد طبقه ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث

٢٨ ـ يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتمـاع على أن من مـات

٢٩ ـ منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد

٣٠ ـ ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ومضافا لما يستحقونه من

٣١ ـ ذلك فان لم يكن له اخوه ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا

٣٢ ـ الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا او ولد او اسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه فى ذلك

لوحة رقم ٥

وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (١)

٣٣ — واستحق ما كان يستحقه أصله ان لو كان المتوفى المذكور حيا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم

٣٤ — اجمعين فاذا انقرضوا جميعا باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقفا مصروفا

٣٥ — ريعه على مصالح ومهمات مقام وضريح ومسجد القطب الربانى والهيكل الصمدانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى عمت بركاته

٣٦ — فان تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا

٣٧ — وعدما تعذرا وامكانا ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الحرمه الحاجه

٣٨ — فاطمة الواقفة المذكورة فى وقفها هذا شروطا حثت عليها واكدت العمل بها فوجب المصير اليها منها ان يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته

٣٩ — وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفعته ومنها ان يصرف من ريع ذلك ما على ذلك من الحكر لجهة وقف اصله المذكور حكم المعتاد

٤٠ — الجارى به العادة ومنها ان النظر على ذلك والولايه عليه من تاريخه أدناه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك والولايه

٤١ — عليه لولد اخيها الحاج حسن الحريرى المذكور مدة حياته ثم من بعده يكون النظر على ذلك والولاية عليه لزوجته بنت الواقفة المذكورة هى الحرمه

٤٢ — رقيه المذكورة مدة حياتها من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه لبنتهما الحرمه خديجة المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون

٤٣ — النظر على ذلك والولاية عليه لبنت ولدها خديجة البكر المراهقه المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشد

٤٤ — فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك وعند ايلولة ذلك للجهة المذكورة فلناظرها حين ذاك وعند

٤٥ — ايلولته للفقرا والمساكين فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفى بالديار المصرية حين ذاك ومنها أن يصرف من ريع ذلك بعد وفاة الواقفة المذكورة

٤٦ — لقارى يقرا ما تيسر قرائه من القرآن العظيم على تربة الواقفة المذكورة التى ستدفن بها وفى ثمن خوص وريحان يوضعان على التربة المذكورة

٤٧ — حكم المعتاد فى ذلك فى كل شهر عشرة انصاف فضه ومنها أن الواقفة المذكورة شرطت لنفسها فى وقفها المذكور الادخال والاخراج والاعطاء

٤٨ — والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال تفعل ذلك وتكرره مرارا مدة حـ ' . ـم من بعدها تكون الشروط المذكورة لكل من

٤٩ — ولد اخيها الحاج حسن الحريرى وبنتها زوجته الحرمه رقية المذكورين مدة حياتهما وليس لاحد من بعدهم فعل شىء فى ذلك شروطا شرعية باعتراف

٥٠ — الواقفة المذكورة بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى ووقع اجرها فى ذلك على الله الكريم انه لا يضيع اجر المحسنين

٥١ — وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم بشهادة شهوده وحكم بموجب ذاك بعد تسجيله وتسليمه ثبوتا وحكما شرعيين

٥٢ — تحريرا فى غاية شهر جمادى الثانى سنة تسعة وثمانين ومابة والف من هجرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

٥٣ — شهوده قيده بالسجل المحفوظ

لوحة رقم ٦

وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (ب)

حاشية على الهـامش الايمـن

١ ـ صدر استبدال شرعى من
٢ ـ المكرم الحاج حسن الحـريرى
٣ ـ المذكور قرينة بطريق
٤ ـ نظرة على وقف عمته المرحومة
٥ ـ الحاجة فاطمة المذكوره
٦ ـ ترينة فى جميع ما هو معين
٧ ـ قرينة الجارى فى استحقاقه
٨ ـ واستحقاق بنت عمـه
٩ ـ المصونة رقية بنت المرحوم
١٠ ـ الحاج عبد الوهاب المذكورة
١١ ـ قرينة بطريق وكالته عنهـا
١٢ ـ بالطريق الشرعى للامير محمد
١٣ ـ جوربجى تونفجشيان بن
١٤ ـ المرحوم على جربجى الشـهير
١٥ ـ بجرافة فى نظير مبلغ معـين
١٦ ـ بالحجـة الشرعية المسطرة من الباب
١٧ ـ العالى بمصر الجامعة لذلك
١٨ ـ ولغيره المؤرخه فى خامس
١٩ ـ عشر القعدة سنة ١١٩٧

وثيقـة وقف رقم ٩٥٤

فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة منها : محكمة باب الشعرية

ـ نوع التصـرف : خـــاص

ـ مضمون التصـرف : وقف مكان بحدرة الفول بالقرب من بركة الرطلى بالقـاهرة

ـ الواقـف : ابراهيم منصور مفرج السندبيسى

ـ المنتفعين بالـوقف : وقفا اهليا على الواقف نفسه ثم ابنته فاطمة وستهم ثم على الذرية فالخيرات وجهـات البـر

ـ تاريخ الوثيقـة : ١٨ جماد ثان ١١٩٥ هـ
بخـط بـين القصرين بمصر حكر الدشيشـة

ـ شـكل الوثيقـة : قطعـة

ـ ابعـاد الوثيقـة : ط٤٤ سم×١٦ سم

ـ حـالة الوثيقـة : جيدة ـ والورق مائل قليلا الى الاصفرار والجفاف للرطوبة وسوء الحفظ

الامر كما ذكر فيه   احمد الفقير اليه عز شأنه
جاويش باشى زاده احمد وسيم القاضى بمحروسة مصر

ختــم

١ ــ بالمحكمة الشرعيـــة المطهـــرة المرضـــية بخـــط باب الشعرية بمصر
المحروســة المحمية لدى سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال ولاة
الانام الحاكم

٢ ــ الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امـــين بحضرة
كل من الحاج ابراهيم القهوجى ابن المكرم الحاج محمد

٣ ــ تمجه والمكرم الشيخ احمد ابن صـــالح الوســـــــيمى والمكرم الحاج
حسين ابن المرحوم الحاج رحيمه والمكرم الحاج محمد الحباك

٤ ــ ابن المرحوم الحاج ابراهيم الحريرى وولده المكرم الحاج ابراهيـــم
الحباك والمكرم الحاج عبد الرحمن الغيطانى ابن المرحوم

٦ ــ الحاج مصطفى والمكرم على الشافعي ابن المرحوم محمد الشـافعى
الغمراوى دام كمالهم امين اشـهد على نفسه

٧ ــ الاختيار المكرم الحاج ابراهيم دريس ابن المرحوم الحاج منصور مفرج
السندبيسى شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال

٨ ــ صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبتـــه فى الخير وارادته لـــه
وجواز الاشهاد عليه شرعا انه

٩ ــ وقف وحبس وسبل وابد وأكد وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع

١٠ ــ المكان الكاين بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب الشعرية بحدره
الفول المعروفة الان بحدرة باكير

١١ ــ بالقرب من بركة الرطلى وجامع الحريتة على يسرة السالك طالبا
للجامع الابيض المشتمل ذلك بدلالة

١٢ — حجة الاينوله له فى ذلك الشرعية المسطـرة من القسمة العسكرية
بمصر المورخة فى عشرة شهر ذى الحجة الحرام سنة سبع

١٣ — وسبعين وماية والف على واجهة بها باب كان يدخـل منه الى بيت
قهوة تعرف سابقا بالمدينة

١٤ — والان صارت متداخلة بالمكان المذكور وفى جملة منافعه واشتمالاته
وحوش به قاعات

١٥ — ارضيه مسقفات غشيما وحفرة مرحاض وسلم يصعد من عليـه
الى مساكن مستجدين الانشا والعمارة

١٦ — كاملين المنافع والحقوق ويحيط بذلك ويحصره حدود اربع بالدلالة
المذكورة الحد القبلى ينتهى للشارع

١٧ — المسلوك والحد البحرى ينتهى لمكان يعرف بفاطمة البصبورية والحد
الشرقى ينتهى للطريق الموصله لبركة الرطلى

١٨ — وكوم الريش والحد الغربى ينتهى لمكان وقف العداس الجارى ...
ذلك فى وقف سيدى على البلخى الكاين

١٩ — مدفنه تجاه مسجد سيدى عبد القادر الدشطوطى وجميع الحصة
التى تدرها عشرة تراريط (وسدس)

٢٠ — قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل الجزو
القبلى المفروز بالقسمة قبل تاريخه الكاين ذلك

٢١ — بظاهر القاهرة المحروسة بخط ساداتنا بنى الصديق بالقرب من
الجامع الابيض على يسرة السالك طالبا

٢٢ — لقنطرة البكرى المشتمل ما منه ذلك بدلاله حجة التبايع والاستكمال
له فى ذلك الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المورخ

٢٣ — فى ثامن عشرين شوال سنة خمس وستين ومايـة والف على قاعتين
ارضيتين متلاصقتين لبعضهما

لوحة رقم ٧

وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية (أ)

٢٤ ـ وحوش بمسقف غشيما ودملم بمصعد من علبه الى طبقة على
انقاعتين المذكورتين ومنافع ومرافق وحقوق

٢٥ ـ وحدود اربع بالدلاله المذكورة الحد القبلى ينتهى الى عطفة الجنينة
والحد البحرى ينتهى لقسيمه والحد الغربى

٢٦ ـ ينتهى الى حوش الشيخ سعد والحد الغربى ينتهى الى مكان شرف
الدين ابن عيسى بحد كل من ذلك وحدوده

٢٧ ـ وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب اليه
شرعا المعلوم ذلك عند الواقف

٢٨ ـ المذكور العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى ذلك فى ملك
الحاج ابراهيم دريسى الواقف المذكور وبيده

٢٩ ـ وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد
له بصحة ملكه لذلك على الحكم المذكور الحجتين

٣٠ ـ المحكى تاريخهما أعلاه المخصوم على هامش كل منهما بمعنى ذلك
وله ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى

٣١ ـ وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحاً مرعيا لا يباع ذلك ولا يوهب
ولا يرهن ولا يناقل

٣٢ ـ به ولا ببعضه قايما على أصوله مسبلا على سبله محفوظا على
شروطه الاتى ذكرها فيه ابد الابدين

٣٣ ـ ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين انشأ الحاج ابراهيم

٣٤ ـ دريسى الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه أدناه على نفسه ايام
حياته ينتفع بذلك وبما

٣٥ ـ شا منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات
الشرعية الوقفية ثم

٣٧ — من بعده على بنتيه الموجودتين له الان هما الحرمه ستهم المـراة وفاطمة القاصرة وعلى

٣٨ — من سيحدثه الله سبحانه وتعالى للواقف المذكور من الاولاد ذكورا واناثا بالتسوية بينهم ثم من بعد كل

٣٩ — منهم على أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده .. على ذريته ونسله وعقبه

٤٠ — طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليـــا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها

٤١ — دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك

٤٢ — فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولدا أو اسفل من ذلك

٤٣ — انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل

٤٤ — من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين لـه فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه

٤٥ — من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف الموقوف .

٤٦ — عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفا على ابن اخ الواقف .

٤٧ — المذكور هو الحاج سليمان ابن المرحوم عمر ابن المرحوم منصور مفرج المذكور اعلاه ثم على اولاده

٤٨ — وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين اعـــلاه الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفا

٤٩ ــ مصروفا ريعه على مصالح الحرمين الشريفين فان تعــذر الصرف لاحدهما صرف للاخر فان تعذرا معا

٥٠ ــ صرف ريع ذلك للفقرا والمساكين من المسلمين يجــرى الحال فى ذلك كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين الى

٥١ ــ ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطا

٥٢ ــ منها ان يبدا من ريعه بعمارته ومرمته ومنها ان النظر على ذلك والولاية عليه لنفســه ايام حياته

٥٣ ــ ثــم من بعده يكون النظر على ذلك والولاية عليه لابنتــه الحرمه ستهم المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها

٥٤ ــ يكون النظر على ذلك والولاية عليه لاختها فاطمة المذكورة مــدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على

٥٥ ــ ذلك والولاية عليه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم وعند ايلولته للحرمين

٥٦ ــ فللناظرهما حين ذاك وعند ايلولته للفقرا فلحاكم المسلمين الحنفى بالديار المصرية حين ذاك ومنها

٥٧ ــ ان الواقف المذكور شرط لنفســه فى وقفه المذكور الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزياده

٥٨ ــ والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال يفعل ذلك مرارا وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك

٥٩ ــ شروطا شرعية باعترافه بذلك وثبت الاشهاد بذلك لــدى مولانا الحاكم وحكم بموجب ذلك

٦٠ ــ بعد تسليمه وتسلمه منه ثبوتا وحكما شرعيين تحريرا فى ثامن عشر جماد آخر سنة خمس وتسعين ومائة والف

٦١ ــ شـــــــهوده   قيده بالسجل

وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية (ب)

حاشية على الهامش الأيمن

١ — صدر استبدال شرعى

٢ — من الحرمه ستهم المذكورة

٣ — قرينه بنت المرحوم

٤ — الحاج ابراهيم دريس

٥ — مفرج السنديبسى الواقف المذكور

٦ — بطريق نظرها على

٧ — وقف والدها الحاج

٨ — ابراهيم دريس المذكور

٩ — قرينه بموجب الشرط

١٠ — المعين لها قرينه وذلك

١١ — بعد ثبوت معرفتها

١٢ — شرعا لفخر الاماثل وكمال

١٣ — الاعيان الجناب المكرم

١٤ — والمخدوم المعظم الامير

١٥ — رضـوان كاشـف

١٦ — المعروف بتابع فخر الاكابر

١٧ — وكمال الاعيان الجناب

١٨ — المكرم والمخدوم المعظم

١٩ — مولانا امير اللوا ابراهيم

٢٠ — بيك الكبير دام مجده

٢١ — امـين كما هو

٢٢ — معين قرينه والجارى

٢٣ — ذلك فى استحقاقها وفى

٢٤ — استحقاق اختها شقيقتها

٢٥ — فاطمة البكر المراهقة

٢٦ — سوية بينهما المشمولة

٢٧ — بوصايتها فى تاريخه

٢٨ — الوصاية الشرعية فى نظير

٢٩ — مبلغ مقبوض معين بموجبه

٣٠ — حجة استبدال شرعيـــة

٣١ — مسطرة من الباب العـــالى

٣٢ — بمصر المورخه فى خامس

٣٣ — عشرين شهر ربيع اول ســـنة

٣٤ — ســـــتين والف

كشـــاف

المصطلحات ـ الاماكن ـ الوظائف

الالقـــاب

خيرات :

- السكة :

- عمارة :

وظائف وحرف :

« الخاتمـــة »

من دراسة هذه المجموعة من وثائق الوقف الصادرة من محكمة باب الشعرية . يتضح التشابه الكبير بينها فى الميزات الخارجية ، فقد كتبت على نوع واحد من الورق بأبعاد متقاربة طولا وعرضا مع تشابه فى الاخراج . فى الهوامش والسطور وطريقة الكتابة

وهذه مجموعة من الوثائق متكاملة الاركان من الناحيتين الدبلوماتية والفقهية وتشتمل على الاجزاء والفقرات على الترتيب التالى : ـــ

١ ـــ الافتتاحيات :

هناك تشابه تام نظرا لانها صادرة عن محكمة واحدة هى محكمة باب الشعرية

٢ ـــ ذكر القضـــاة :

ورد ذكر القضاة فى هذه الوثائق بعد ذكر المحكمة ومكانها ، أى القاضى الحنفى . هذا بالاضافة الى بعض القضاة الاخرين من المذاهب الاخرى . احيانا الذين اشتركوا فى الحكم بصحة التصرف وتنفيذه من قبل القاضى الحنفى

٣ ـــ اسماء الشـــهود :

وردت اسماء الشهود الذين حضروا مجلس العقد مع التعريف بهم وبوظائفهم أو حرفهم .

٤ ـــ المتصرف (الواقف) :

ورد ذكر المتصرف اى الواقف مع التعريف به التعريف النافى للجهالة مع اثبات اهليته لاداء التصرف

٥ ـــ موضوع التصرف :

موضوع التصرف فى هذه الوثائق هو الوقف ، وقد ورد الفعل الدال على هذا التصرف بلفظ الماضى (وقـف)

٦ ــ المتصرف فيه ومشتملاته وحدوده :

ورد وصــف العين الموقوفه للتعريف بها ، مــع ذكر مشتملاتها وحدودها الاربعة اذا كانت غير معروفة ؛ مــع ذكر بعض المصطلحات المعمارية ومواد وادوات البناء مما يفيــد فى دراسة تاريــخ العمارة فى العصر العثمانى

٧ ــ اثبات ملكية الواقف للعين :

تعتبر الصيغة الدالة على اثبات ملكية الواقف للعين من الفقــرات الهامة التى تعتبر من أهم شروط صحة التصرف اى الوقف

٨ ــ اثبات صحة التصرف :

وردت فى هذه الوثائق صيغة واحدة لاثبات صحة التصرف القائم على التراضى وعدم الاكراه فى انشاء الوقف : وقفا صحيحا شرعيا وصدقة جارية على الدوام .

٩ ــ انشاء الوقف :

تم انشاء الوقف فى هذه المجموعة من الوثائق على اربع طبقــات هى الواقف وأسرته وذريتــه ، ثم العتقاء أو الاقارب ثم المســاجد والاضرحة وأخيرا جهة بر لا تنقطع وهى الفقراء والمساكين من المسلمين.

١٠ ــ شروط الوقف :

تتلخص شروط الوقف الواردة فى هذه الوثائق فى عدة نقاط هى : ــ

ــ النظر على الوقف .

ــ الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة .

ــ قراءة القرآن بمنزل الواقف اثناء حياته .

ــ وضع الخوص والريحان وتسبيل الماء العذب وقراءة القــرآن على قبر الواقف بعد وفاته .

ــ الشروط العشرة المعروفة

١١ ـ تسليم الوقف لمثول شرعي لاتمــام التسجيل (وقد وردت العبارات الدالة على ذلك فى هذه الوثائق) .

١٢ ـ الفقـرات الختامية :

وتشتمل على الفقرات التنفيذية والتوثيق والفقرات الجزائية التى تتوعد بالعقاب لمن يتعرض لوقف تنفيذ شروط الوقف .

١٣ ـ عزل المتولى للتسجيل :

وردت فى هذه الوثائق بعد اتمام التصرف عبــارات متشابهة تــدل على عزل المتولى التسجيل وتسلم الناظر على الوقف له وولايته عليه .

١٤ ـ التاريخ والدعاء الختامى :

اختتم البروتوكول الختامى فى هذه الوثائق بالتاريخ الهجـرى ثـم الدعاء الختامى بالحسبلة ..ا . .حسبلة والحوقلة وقد خصصت الاجــزاء العليا البيضاء من الوثائق لتأشيرات واختام القضاة الدالة على ثبـــوت صحة التصرف والحكم بتنفيذه .

كما وجدت بعض الحواشى على الهوامش اليمنى فى بعض الــوثائق للدلالة على صدور تصرفات اخرى من المنتفع بالوثيقة بعد تاريخ صدورهــا مما ترتب عليه تغيير او تعديل او وقف سريان التصرف الســابق

وقد وردت بعض المصطلحات والاماكن والوظائف المعروفة فى العصر العثمانى اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نماذج مما وردت فى كشاف المصطلحات فى هذا البحث وهى :

ـ وقف الدشيشة (وثيقة وقف رقم ٣٧٢)

الدشيشة هى الاموال التى كانت تصرف فى الجيش العثمــانى لشراء علف الخيول التى تستعمل فى الحروب ثم تطورت واستعملت للدلالة على رواتب الجند

ـ جوريجى تفكجيان (وثيقة وقف رقم ٣٣٢)

جوريجى بمعنى مختار القرية او العمدة وكانت تستعمل ايضا بمعنى ضابط فى الانكشارية برتبة تعادل رتبة اليوزباشى .

وجوريجى توفكجيان ـ معناه يوزباشى رماة البنادق بالانكشارية .

ـ اختبار طايفة جراكسه (وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧)

وكلمة اختيار تستعمل فى العامية فى بعض بلاد الشام وليبيا وقد انتقلت الى اللغة التركية بمعنى كبير أو عظيم الطائفة .

ـ اودة كلار (وقف ٢٨١)

اودة ـ كلمة تركية بمعنى حجرة او غرفة ـ اما كلار فهى كلمة فارسية الاصل بمعنى مخزن ـ ومعناها غرفة المخزن .

ـ حارة بهاء الدين قراقوش (وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧)

داخل باب الفتوح وتعرف بالطواشى بهاء الدين قراقوش وقد سميت باسمه بعد سكنه بها (١)

خان الحجر (بباب الشعرية) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ :

خان ـ معناها موطن او مقر او استراحة

ـ الالقاب :

وردت فى هذه الوثائق بعض الالقاب الخاصة بالقضاة مثل : ـ

ـ العلامة ـ (بالتشديد من القاب اكابر العلماء (٢)

ـ الامام ـ من القاب الخلفاء واكابر العلماء واصل الامام فى اللغة الذى يقتدى به (٣)

الحاكم ـ من القاب القضاة وسمى بذلك لانه يرد الناس عن الظلم (٤)

---

١ ـ القلقشندى صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٥٦

٢ ـ نفس المرجع السابق ج ٦ ص ٩ ، ١٠

٣ ـ نفس المرجع والجزء ص ٩ ، ١٠

٤ ـ نفس المرجع والجزء ص ١٢

المصـــــادر

أولا — الوثائق الاصـــلية :

١ — وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غرة ربيع الثانى سنة ١١٧٦ هـ

٢ — وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١١٨١ هـ

٣ — وثيقة رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ٢٠ ذى القعدة سنة ١١٨٦ هـ

٤ — وثيقة وقف رقم ٣٧٢٠ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

٥ — وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

ثانيا : الكتب والمراجع العربية :

١ — ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسى (٨٦١ هـ)
فتح التدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٧١٥ هـ .
الجزء الخامس

٢ — احمد ابو الفتـــح
كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية
القاهرة ، مطبعة البســفور ، ١٩١٣ .

الجـــزء الاول

٣ ـــ تاج الدين عبد الوهاب الســـبكى

معيد النعم ومبيد النقم : حققه وضبطه وعلق عليه محمد على النجار وابو زيد شلبى ومحمد ابو العيون ـــ القاهرة : مكتبة الخانجى ١٩٤٨ .

٤ ـــ الحلبى : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى (٩٥٦ هـ)

كتاب ملتقى الابحـــــر

دراسـة وتحقيق ونشر لخمس وثائـق بيع

من العصـــر العثمـــانى

فى الفترة مـن

غرة جمادى الاولى سنة ١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ

من دار الوثائق القـومية بالقاهـرة

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق بيع من العصر العثمانى :

موضوع هذا البحث دراسة وثائقية فقهية لخمس وثائق بيع من العصر العثمانى فى الفترة من غرة جماد أول سنة ١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ ، من دار الوثائق القومية بالقلعة) .

وقد كانت تلك المجموعة الكبيرة من الوثائق الخاصة بالعصر العثمانى فى مصر منذ عدة سنوات بدار المحفوظات العمومية بالقلعة . ثم نقلت الى دار الوثائق القومية تنفيذا لقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء دار الوثائق القومية .

وهى مجموعة من الوثائق الاصلية التى لم يسبق نشرها وقد راعيت المحافظة على النص الوارد فى الوثائق الاصلية اثناء النشر دون اضافة أو تصحيح أو تغيير مع دراسة وثائقية فقهية تطبيقا على الاجزاء والصيغ الواردة فى هذه الوثائق .

مقدمة : —

يعتبر البيع على اختلافه ضرب من النظم الشرعية او القانونية التى لا غنى عنها لاى مجتمع ، ما دام لا يستطيع الانسان أن يكون تحت يده دائما كل ما يحتاج اليه .

وقد جاء الاسلام والعرب يعرفون هذا النوع من التجارة ، وحين خاطبهم القرآن بقوله « وأحل الله البيع » كانوا يعرفون طبعا ما يراد بكلمة « البيع » فى أوسع معانيها واعمها (١) . وقد وردت مادة « بيع » ومشتقاتها فى اربعة عشر موضعا فى القرآن — فوردت « بيع » على المعنى المجازى لا الحقيقى الذى يراد به المعاوضة المالية والسبعة الاخرى اخذت المعنى الحقيقى المعروف فى هذه الايات الكريمة فى قوله سبحانه وتعالى : —

---

١ — محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص ١٠١

في سورة البقرة :ـ

(يا أيها الذين آمنـوا انفقوا ممـا رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هـم الظـالمون) ٠

ذلك بانهم قالوا انمـا البيع مثـل الربا واحل الله البيـع وحرم الربا) (٣) ٠

(واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد) (٤) ٠

وفى سورة ابراهيـم :ـ

(قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلواة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل ان ياتى يوم لا بيع فيه ولا خلال) ٠

وفى سورة النـور :ـ

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) ٦

وفى سورة الجمعـة :ـ

(يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون) ٧

---

٢ ـ سورة البقرة اية ٢٥٤

٣ ـ سورة البقرة اية ٢٧٥

٤ ـ سورة البقرة اية ٣٨٢

٥ ـ سورة ابراهيم اية ٣١

٦ ـ سورة النور اية ٣٧

٧ ـ سورة الجمعة اية ٩

والبيع فى اللغة مقابلة شيء بشيء . وفى راى الفقهاء انه تمليك المال بالمال اما الشراء فانه ادخال ذات فى الملك بعوض او تملك المال بالمال ، على أن اللغة تطلق كلا من البيع والشراء على معنى الاخر فيقال لفعل البائع بيع وشراء ؛ كما يقال ذلك لفعل المشترى ومنه قوله تعالى : — (وشروه بثمن بخس) فان معنى شروه فى الاية الكريمة باعوه (٨)

وسأتناول دراسة هذه الوثائق من الناحيتين الدبلوماتية والفقهية . دراسة وثائقية فقهية تطبيقية لمجموعة من الوثائق متكاملة الاركان الشرعية وكاملة من الناحية الدبلوماتية .

---

٨ — محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص ٤٨
عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ١٤٧ .

المميزات العامة للوثائـــق : ـــ

ويشـــمل المميزات العامة للوثائـــق : المميزات الخارجية من واقع الوثائق الاصلية المودعة فى دار الوثائق القومية ، ولا يمكن دراستها الا على أصول الوثائق لانها تتعلق بدراسة المادة اى الورق والحبر واخراج الصفحة من هوامش وسطور والخط وغير ذلك ، كما ساتناول دراســـة المميزات الداخلية والتى تتعلق بأجزاء وصيغ الوثائق دراسة وثائقية فقهية .

اولا : المميزات الخارجية : ـــ

كتبت هذه الوثائق على نوع من الورق الابيض سميك مصقول لامع الوجه (١) مائل الى الاصفرار نتيجة للقدم مع وجود بقع صـــفراء مائلة الى اللون البنى فى بعض الوثائق لتعرضها للرطوبة وسوء الحفظ ودرجات الحرارة المتقلبة (٢) .

٢ ـــ الحبـــر : ـــ

استخدم فى الكتابة الحبر الاسود القاتم المعتاد المصنوع من السناج والماء والصمغ العربى (٣) ، كما استعمل فى بعض الوثائق نوع من الحبر الاسود المائل قليلا الى اللون البنى لاحتـــوائه على نســـبة من اكســـيد الحديد (٤) .

---

١ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
٢ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكى
وثيقة بيع رقم ٢٧١ محكمة باب الشعرية
٣ ـــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
٤ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٤١٢ محكمة الجامع الحاكى

٢ — اخراج الصفحة (شكل الوثيقة) : —

هذه مجموعة من الوثائق متقاربة الاحجام . فيتراوح طول كل منها بين ٤٢ سم ، ٤٥ سم.(٥) ، كما يتراوح عرض كل منها بـين ١٥ سم ١٧٥ سم (٦) .

ولا يختلف اخراج الصفحة او شكل الوثيقة بين وثيقة واخـرى ، الهوامش والسطور منتظمة متقاربة الابعاد .

١ — الهوامش : —

وقد اعتاد الكاتب ترك فراغ ابيض علوى فى كل وثيقة يزيد على ربع طول الوثيقة ، وقد خصص هذا الفرغ الكبير : لتاشيرات واختام القضـاة الدالة على ثبـوت النظر فى التصرفات والحكم بصـحتها ، اى علامات الصحة والأثبات الاخيرة فى الوثائق .

ويتراوح طول الفراغ الابيض العلوى بين ١٣ ، ١٥ سم (٧) ، أما الهامش الايمن فمتوسط عرضه فى هذه الوثائق حوالى ٤ سم (٨) وقـد خصص فى بعض الوثائق لتدوين والاضافات الهامشية والهامش الايسر ضيق جدا ولا يزيد عرضه عن سنتيمتر واحد (٩) .

---

٥ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
٦ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
٧ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
٨ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
٩ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

واعتاد الكاتب على شغل الورقة بالسطور دون ترك فراغ ابيض كبير فى أسفل الوثيقة بعد التوقيعات سوى عدة سنتميترات قليلة لا يزيد طوله عن ٣ ، ٤ سنتيمترات على الاكثر (١٠) .

(ب) السـطور : —

كتبت هذه الوثائق بسطور كاملة منتظمة يتراوح عدد السطور فيها بين ٣٧ (١١) سطرا ، ٤٥ (١٢) سطرا ، ولم يترك الكاتب فراغات فى السطور ، والكتابة دون فواصل او وقفات من اول عبارة فى اول سطر « بالمحكمة الشرعية » (١٣) حتى آخر عبارة فى آخر سطر بالتاريخ أو الدعاء الختامى (وحسبنا الله وحدة) (١٤) .

وقد إعتاد الكاتب ان يملا الصفحة بالسطور حتى آخرها دون ترك فراغ كبير اسفل الوثيقة ؛ لذلك كانت المسافات بين السطور تضيق أو تتسع احيانا فى الجزء العلوى عن الجزء السفلى من الوثيقة (١٥) .

ويلاحظ اتجاه السطور الى أعلى قليلا تجـاه اليسار فى احـدى الوثائق (١٦) .

الحواشى (والاضافات الهامشية) : —

دونت بعض الحواشى أى الاضافات الدالة على صدور تصرفات اخرى فى تاريخ لاحق لتاريخ الوثيقة الاصلية المؤشر على هامشها الايمن

---

١٠ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
١١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
١٢ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
١٣ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطرا
١٤ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨
١٥ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
١٦ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

بذلك من وقف (١٧) أو بيع (١٨) أو ايلولة (١٩) ومثال لذلك التاشيرة الواردة على الهامش الايمن من اسفل الى أعلى فى الوثيقة الخاصة ببيع حصة فى مكان بسويقة بنى الوفا بمصر الى صالحة خاتون بشأن صدور وقف شرعى من المالكة المذكورة بموجب حجة صادرة من نفس المحكمة وبعد عدة شهور من تاريخ صدور تلك الوثيقة (٢٠) .

وفى أحدى هذه الوثائق حاشية اخرى على الهامش الايمن من الوثيقة الخاصة ببيع حصة فى مكان بخط الحطابه الى محمد الطباخ بوكالته عن زوجته عائشة عمر المحرزى — تعبر عن صدور تصرف آخر من نفس الوكيل المذكور ببيع تلك الحصة فى عام ١١٧٦ هـ وبعد عامين من تاريخ التصرف الاول الوارد فى الوثيقة الاصلية المؤشر عليها بذلك (٢١) .

ونتيجة لذلك يعتبر التصرف الوارد فى الوثيقة المؤشر على هامشها بالبيع أو الوقف أو الايلولة غير سارية المفعول لخروج الملك من المنتفع بالوثيقة بموجب تـ ـ آخر صدر منه وحررت به وثيقة أخرى (٢٢) .

---

١٧ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

١٨ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

١٩ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

٢٠ — وثيقة رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٢١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

٢٢ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

الدراسة الباليوجرافية (مميزات الخط) : ــ

الخط (المميزات الباليوجرافيــة) :

كتبت هذه المجموعة من وثائق البيــع بخط رقعة دقيــق محسن والحروف صغيرة لدرجة يصعب قراءة بعضها احيانا (١) . كما كتبــت بعض الكلمات بالخط النسخى (٢) .

ونظرا لكتابة هذه الوثائق بخط محسن فان المميزات الباليوجرافية قليلة وغير واضحة . الا انه يمكن ملاحظة بعض الظواهر التالية : ــ

(أ) تداخل بعض الحروف فى بعضها :

يلاحظ تداخل بعض الكلمات فى بعضها مما ينتج عنه تشابك بعض الحروف وذلك لضيق المسافات بين الكلمات وبين السطور وبعضها (٣)

(ب) استخدام اللغة العامية فى بعض العبارات :

(جـ) عدم نقط الحروف فى بعض الكلمات :

لــم توضع النقط احيانا على بعض الحروف وخاصة تــ ـــرات القضاة الواردة فى الاجزاء العليا من الوثائق فلم توضع على جميع حروف النص (٤) .

---

١ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٢ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥)

٣ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٨ ــ ١١ (لوحة رقم ١)

٤ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق (لوحة رقم ١)
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى (لوحة رقم ٢)
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥)
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (لوحة رقم ٧)

(د) كتابة بعض الكلمات بخط كبير :

كتبت بعض الكلمات والافعال الدالة على التصرف او بداية بعض اجزاء الوثيقة بخط كبير مع مد بعض الحروف وهى (بالمحكمة — بحضرة — اشترى — جميع — الحد — وبمقتضى — وثبت) (٥) .

المميزات الداخليـــة : —

ســاتناول فى هذا الجزء من البحث دراســة وثائقية فقهية لاجزاء هذه الوثائق والصيغ والعبارات الواردة فيها ؛ وكل ما يتصل بموضوع كل منها . للتعرف على مدى صحتها ؛ وتكامل اركانها واجزائها من الناحيتين الدبلوماتية والفقهية وذلك على النحو التالى : —

---

٥ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى ســعادة والخرق(لوحة رقم ١ ، ٢)
؛ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى (لوحة رقم ٣،٤)
؛ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥،٦)
. وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (لوحة رقم ٧،٨)

١ ـ الافتتاحيـــات : ـ

وردت افتتاحيات متشابهة فى هذه المجموعة من الوثائـــق ، فقـد افتتحت بذكر اسماء المحاكم الصادرة عنها مســـبقة بعبـــارات التفخيم والتعظيم مثل « بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية » (١) ثم اسم المحكمة ومكانها (بقناطر السباع بمصر المحروسة « او » ببابى سعادة والخرق بمصر المحروسة » .

ومثال لذلك : ـ

ـ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحروسة المحمية (٢) او

ـ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الولى العابد سيدى احمد الزاهد عمت بركاته بمصر المحروسة (٣) .

---

١ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة جامع الحاكم

٢ ـ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ١

٣ ـ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطرا ١

٢ ــ ذكر القاضي (الحاكم الشرعي الحنفـــي) : ــ

ورد في هذه الوثائق بعد ذكر اسم المحكمة ومكانها ز التعريف بالقاضي او الحاكم الشرعي الحنفي الذى حكم بصحة وتنفيـــذ التصرف وتحـــرير الوثيقة مسبوقا ببعض الالقاب وعبارات التفخيم المناسبة مثل : ــ

ــ « لدى سيدنا ومولانا افتخار علما الاسلام » (١)

ــ « لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام » (٢)

ــ « ابلغ بلغا الانام » (٣)

ــ « كمال ولاة الانام » (٤)

ــ « معتمد السادة الموالي الاعالي الاعزة الكرام » (٥)

ثم وردت العبارة الدالة على صفة القاضي ومذهبه في هذه الوثائق بعبارة « الحاكم الشرعي الحنفي » (٦) او بصيغة اخرى مثل « الناظر في الاحكام الشرعيـــة خـــلافة يوميذ بمصر المحمية الموقع خطـــه الكريم اعلاه » (٧) ثم وردت العبارة الدالة على تاشيرة القاضي واسمه في اعلى

---

١ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١ ، ٢

٢ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي سطر ١ ، ٢

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ١ ، ٢

٣ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢

٤ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي سطر ٢

٥ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢

٦ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكم سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

٧ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢ ، ٣

الوثيقة « الموقع خطه الكريم اعلاه » (٨) ثم ورد الدعاء له بعبارة : —

« دام علاه أمين » (٩)

« دام علاه بجاه انبياه أمين » (١٠)

« دام علاه » (١١)

ومثال لذلك : —

« لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه أمين » (١٢)

---

٨ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢

٩ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢ ، ٣

١٠ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

١١ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣

١٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١ — ٣

٣ ــ أسمـــاء الشهــــد :

وردت فى هذه الوثائق بعد ذكر القاضى الحنفى الذى حـكم بصحة وتنفيذ التصرف ــ صيغا متشابهة لذكر اسماء الشهود والحاضرين مجلس العقـد أو التصرف بعد عبـارة «بحضرة كل من» (١) مسبوقة بالقابهم او عبارات التفخيم الدالة عليهم مثل :

ــ « فخر امثاله المكرمين » (٢)

ــ « الشيخ العمدة الاكمل » (٣)

مع التعريف بهم بذكر الاسم واسم الاب ، ثم وظيفته او حـرفته او عمله أحيانا بعبارات مثل :

ــ « المتسبب فى الاقمشـة الهندية بخط سويقة اللالا » (٤)

ــ « معلم الاطفال بمكتب المرحوم شيخ العرب حسان » (٥)

ــ « شيخ حارة الحطابة » (٦)

---

(١) ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣

، وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣

، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣

٢ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣

٣ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٤

٤ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٥

٥ ــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٤

٦ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

ثم ورد الدعاء بعد ذكر اسماء الشهود والتعريف بهم بعباره « دام كمالهم امين » (٧)

وقد وردت احدى الوثائق صيغة تعبر عن الاطلاع والاشهاد على ما ورد من تصرف فى الوثيقة المكتوبة وهى :

« واطلاعهم على ما يذكر فيه دام توقيرهم » (٨)

ومثـــال لذلك :

«بحضرة كل من فخر امثاله المكرمين الجمالى يوسف البنان بن المرحوم الحاج عمر المغربى وذخر اقرانه المفخمين الشمسى محمد بن المرحوم أحمد غنايم وفخر أمثاله المكرمين الحاج خليل عجوه بن المرحوم ابراهيم عجوه دام كمالهم امين » (٩)

---

٧ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦
؛ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٩
؛ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٥

٨ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨

٩ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣ ــ ٥

٤ ـ نوع التصرف (موضوع التصرف) :

هذه مجموعة من عقود البيع من العصر العثمانى ، والبيع معناه لغة مطلق المبادلة ، سواء كانت مبادلة مال بمال أم لا (١) لقوله تعالى :
« ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بان لهم الجنة »

ومعناه شرط هو مبادلة مال بمال بتراض . وينعقد بايجاب وقبول(٢) ولا تكون هذه المبادلة الا بما يدل عليها من فعل أو قول ، سواء أكان ذلك الفعل اشارة او كتابة وذلك ما يسمى بالصيغة أو بالعقد ، ويجب توافر عدة شروط فيه شروط انعقاد وشروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم ولا بد له من طرفين هما العاقدان ومن بدلين هما المبيع والثمن أو المعقود عليه .

وصيغة عقد البيع ما يصدر من عاقديه الا على انشاء المبادلة من قول أو فعل ، والايجاب والقبول هما ركنا عقد البيع (٣) ، ويمكن القول بأن الصادر ابتداء هو الايجاب والصادر بعده هو القبول ، ولا تنشأ بهما المبادلة الا اذا كانا مرتبطين ، ويستعمل الفعل الماضى فى الايجاب والقبول فيقول

---

١ ـ احمد ابو الفتح كتاب المعاملات ج١ ص ٥٤
، نفس المرجع السابق ج٣ ص٢٢٦
، شيخى زادة : مجمع الانهر ج٢ ص٢
٢ ـ عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ص ٨٥
، الحلبى : ملتقى الابحر ص ٩٣
، على قراعة دروس المعاملات الشرعية ص ٩٠ ، ص ١٠٨
٣ ـ على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٦٩
، احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات ج٢ ص ٢٢٨
، عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج٢ ص ١٥٥

البائع (بعت) ويقول المشترى (اشتريت) أو قبلت لان الفعل الماضى • يدل على وجود معناه وتحققه فعلا (٤) .

وقد ورد فى هذه الوثائق بعد ذكر اسماء الشهود الفعل الدال على التصرف بلفظ الماضى « اشترى » (٥) « اشترت » (٦) ثم اسم المشترى والتعريف به بذكر اسم والده ومهنته ثم اسم البائع فاللفظ الدال على القول « فباعه » (٧) أو « فباعها »

وقد تم التعاقد بالكتابة بتحرير تلك الوثائق لتأكيد الارادة واثباتها لتصلح آداة للتعاقد (٨) لقوله سبحانه وتعالى :« **يأأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب » (٩)**

---

٤ ــ على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ١٨٨

. عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٨٨

. محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٣٥٩

شفيق شحاته : انظرية العامة للالتزامات جـ١ ص١٢٨

. شيخى زاده : مجمع الانهر جـ٢ ص٣

ص٨٨

. محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٣٥٩

٥ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨

. وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٩

. وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٦

٦ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٥

. وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦

٧ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٢

. وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٢

. وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ١١

٨ ــ محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص٣٨٢ ، ٣٨٦

٩ ــ سورة البقرة آية ٢٧٢

٥ ـــ المتصرف (العاقدان) :

يشترط أن يكون كل من المتعاقدين اهلا للتعاقد . مميزا يعقل معنى العقد ويقصده (١) ولانعقاد البيع امران : اولهما العقـــل فلا ينعقـــد بيع المجنون والصبى الذى لا يعقل . ولا شراؤهما وذلك لانه لابد من اهليه المتصرف شرط ليعتبر تصرفه . ولهذا وجب تحقق العقل فى كل من البائع والمشترى .

وثانيهما التعدد بأن يكون البائع غير المشترى فلا يجوز ان يكون البائع والمشترى شخصا واحد ، لان الحقوق فى باب البيع ترجع الى العاقد وللبيع حقوق متضادة مثل التسليم والتسلم والمطالبة . فان البائع يجب عليه ان يسلم المبيع ، والمشترى يجب عليه أن يسلم البائع الثمن بدله (٢) .

أ ـــ المشترى :

ورد فى هذه المجموعة من الوثائق بعد الفعـــل الدال على التصرف « اشترى » أو « اشترت » اسم المشترى او المشترية . مسبوقا بعبارة تفخيم أحيانا مثل :

ـــ فخر الاماثل (٣)

ـــ المصونة (٤)

---

١ ـــ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٠٤

. صبحى محمصانى : النظرية العامة للموجبات والعقـــود ص ١٠٠

. محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢٦٨ ص ٦٦ ، مادة ٣٥٤ ص ٨٩

. محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٣٦٠ ، ص٤٣٨

٢ ـــ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٠٤

٣ ـــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨

٤ ـــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦

وقد ذكر اسم المشترى واسم والده ثم وظيفته او حرفته أو عملـه احيانا مثل :

ـ اختيـــار جاويشـــان (٥)

ـ الطبــــاخ (٦)

وقد ذكر فى احدى الوثائق اسم المشترى بالوكالة عن زوجه التى اقامة مقام نفسها وفوضته لشراء الحصة المذكورة المعلومة لها عينا وجنسا وتنفيذا لرغبتها (٧) . ومن مالها الخاص .او بماله لنفسه ان كان المشترى يشترى لنفسه وبصفته الشخصية ومثال لذلك :

« اشترى فخر الاماثل وكمال الاعيان الجناب المعظم الامير عبدالرحمن اغا اختيار جاويشان بخامس نوبة ابن عبـد الله معتوق المرحوم الامير عمر أغـــا محرم باش اختيار جاويشان كان بماله لنفسه (٨)

ب ـ البائـــع :

يجب أن يكون البائع كما سبق أن ذكرت اهلا للتصرف عاقلا ، وقـد ورد ذكر البائع فى هذه الوثائق بعـد عبارة « من بايعـة » (٩) أو « من

---

٥ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٩

٦ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٦

٧ ـ محمد قدرى : مرشد الجيران مادة ٩١٥ ، ٩١٦، ص ٢٣٨ مادة ١٣١ ص ٧٤٣

، انظر نفس المرجع السابق من مادة ٩٣٢ الى ٩٤٢

، أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص٥٦٩ ، ٥٧٠ . ٥٧٢

، على الخفيف : احكام المعاملات ص ٢٧٥

، عبد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص١١٥

، الحلبى : ملتقى الابحـر ص١١٧

٨ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨ ـ ١٠

٩ ـ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٠

، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٣

، وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر٨

بايعها » (١٠) مع التعريف به وبوالده ووظيفته أو حرفته أو عمله أحيانـا متـــــل :

— الدقاق فى القماش (١١)

— الحريرى بسوق التربيعة (١٢)

ثم ورد اللفظ أو الفصل الدال على القبول « فباعه » (١٣)

ومثـــــال لذلك :

« من بايعه فخر الاماثل العظام الامير عثمان ابن عبد الله المعـــروف بالاعسر تاج المقسر العالى الامير سليمان بك على فباعه جميع (١٤)

ولقد ورد ذكر البائع بالوكالة فى احدى الوثائق بأن وكلت نصره أحمد سالم القواس زوجها البدرى حسن من طايفة المتفرقة ببيع الحصة فى المكان الكائن بخط الحطابة المعروف بمحله باشا . وأصبح الوكيل المذكور يملك التصرف بنفسه غيبا وكل اليه وأهلا لذلك (١٥) وتبين ذلك الصيغة الاتية :

« من بايعة البدرى حسن من طايفة المتفرقة بن المكرم مصـــطفى الوكيل الشرعى عن زوجته الحرمه نصره المراة بنت المرحوم الحاج احمد بن المرحوم سالم القواس » (١٦) .

---

١٠ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٨

١١ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١١

١٢ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٧ ، ٨

١٣ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٢

١٤ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١١ ، ١٢

١٥ — احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص٥٧٦
، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص٤٧٣
، محمد قدرى : مرشد الجيران مادة ٩٤٣ ص ٢٤٧

١٦ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٨ ، ٩

٦ — المتصرف فيه (محل العقد) العين ومشتملاتها ومكانها وحدودها :

يشترط في المبيع أن يكون موجودا متيقنا محددا معلوما عند العاقدين علما نافيا للجهالة ، مع بيان صفاته التي تميزه عن غيره (٢) .

وقد وردت في هذه الوثائق عدة صيغ للتعريف بالمتصرف فيه ومكانه ومشتملاته وحدوده .

(أ) المشتملات والمكان :

ورد ذكر المتصرف فيه أي العين في هذه الوثائق بايجاز دون وصف أو تحديد لمشتملاتها مع بيان مكانها للتحديد ثم الحدود الاربعة أن ذكرت .

وذلك بعد عبارة المشتمل ما منه ذلك (٣) .

ويتضح ذلك في بعض الصيغ الواردة في هذه الوثائق ومنها :

جميع الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع في كامل خلو الثلاثة حواصل والطبقتين الاثنتين الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط بين القصرين داخل خان اللاوند (٤) .

---

١ — محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٣٦٦ ص ٩٣

، على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٣٣

، على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٢٣٢

، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٤٢٦ ، ٤٢٧

٢ — على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٧٢

٣ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٢ — ١٥

، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٢ — ١٤

، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامعة الزاهد سطر ١٠ — ١٣

٤ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٩ ، ١٠

وقد ورد فى أحـدى الوثائق وصفا لمشتملات المكان الكائن بخـط الحطابة ، فذكر انه يشتمل على باب مبنى بالحجر الفص النحيت يدخل منـه الى حوش كشف سـماوى به اربع قاعات مستقفات غشيما وحفـرة مرحاض وسلم يصعد من عليه الى بسطة بها باب يدخل منه الى فسحة كشف سماوى بها ثلاث طباق وبداخل احداهم خزنة وبالفسحة المذكورة ثلاث كراسى راحة ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربعة (٥) .

---

٥ ــ وثيقة بيـع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ١٧ ــ ٢٠ .

(ب) الحــدود الاربعــة :

اذا كان المبيع عقارا او ارضا وعلم المشترى حدوده . ولــم تذكر الحدود وقت البيع صح ذلك (١) ومثال لذلك الصيغة الواردة فى احــدى الوثائق التى لم تذكر فيها حدود العين : لشهرة المكان ومعرفته المعرفة النافية للجهالة وهى :

« ولكل من ذلك شهرة فى محلة تدل عليه وتغنى عن زيادة وصفة وتحديده عنا المعلوم وذلك عندهما شرعا (٢) »

واذا كان المشترى لا يعلم مكان وحدود العين فيجب النص عليها فى العقد ، وقد ورد ذكر الحدود الاربعة فى بعض الوثائق (الحد القبلى — الحد البحرى — الحد الشرقى — الحد الغربى) وتذكر تلك الحدود عادة من واقع حجة الايلولة او الملكية المتقدم بها المتصرف (البائع او الواقف) عند البيع او الوقف لاثبات ملكيته للعين (٤) . كما يتضح ذلك فى الصيغة التاليـــــة :

« المشتمل ما منه ذلك بدلالة حجة التبايع والايلولة الشرعية الصادرة من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة فى عشرين شهر ربيع اخر سنة اربع وتسعين وماية الف على منافع ومرافق وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى (٥) » . . . . .

---

١ — على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٣٦

. انظر محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٠٨ ص ١٠٣

. وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى ســعادة والخرق سطر ١٣ — ١٤

٢ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

٣ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ١٤ — ١٦

. وثيقة بيع رقم ٥٠٢٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٨ — ٢٠

٤ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٤ — ١٢

. وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢١ — ٢٥

. وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٥ — ٢٣

: محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٢٧

٥ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٥ — ١٨

٧ — اثبات ملكية البائع للعين :

وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ المتشابهة الدالة على اثبات ملكية البائع للعين (١) ، ملكا تاما يجعل له حق التصرف فيهما ، فله ان يملك الغير وله أن يتنفع هو بها بأى وجه من وجوه الانتفاعات له ولوكيله اوولية او وصية بشرط ان يكون غير محجوز عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير (٢) ومثال لذلك :

« والجارى ذلك فى ملك البايع المذكور أعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصة الشرعى (٣) » ومن الصيغ الواردة فى هذه الوثائق يتبين مدى التشابه فى المعنى الدال على ملكية البائع للعين بمقتضى الحجة الشرعية المذكورة فى الوثيقة ، واثبات البائع فى التصرف فى العين بالبيع وقبض الثمن مثل :

١ — والجارى ذلك فى ملك البايع المذكور اعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصة الشرعى بمفرده الى تاريخه ..... وللبايع المذكور

---

١ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٤ — ٢٧
٢ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٣ — ٢٦
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢١ — ٢٤
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٥ — ٢٦

٢ — محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٣٥٥ ص ٩٠
، أحمد ابو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ٣٤
، على قراعة : دروس المعاملة الشرعية ص ٧
، على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٩
، عبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٢٧
، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ١٨٧ ، ١٨٩

٣ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٥ ، ٢٦

اعلاه ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح أعــلاه (٤) .

٢ ـــ «والجارى الحصة المبتاعة المذكورة فى ملك الامير عثمان البايع المذكور ويده وحوزه وتصرفه الشرعى الى تاريخه كما يشهد له بذلك حجة الايلولة والتبايع المحكى تاريخها اعلاه الجامعة لذلك ولغيره المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللامير عثمان ولاية بيع ذلك وقبض ثمن بدلالة مــا شرح (٥) » .

---

٤ ـــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٤ ـــ ٢٦

٥ ـــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢١ ـــ ٢٤

٨ ــ التصادق على صحة التصرف بالتراضى (الايجاب والقبول) :

يجب أن تصدر جميع عقود البيع والاجارة والهبة وغيرها عن تراضى من العاقدين بلا اكرا . ولا اجبار اذا أن الرضى اساس كل تصرف او عقد أو معاملة بين الطرفين وشرط لصحة العقود (١) ، وقــد ورد فى القرآن الكريم صراحة ونصا اشتراط التراضى من طرفى عقد البيع مثله فى ذلك مثل سائر العقود التى يفسدها عدم الرضا ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ــ

« يا ايها الذين آمنــوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » (٢)

وتبين الصيغ الواردة فى هــذه الوثائــق الرضا من البائع والمشترى الذى يتمثل فى الايجاب والقبول (٣) .

وعن النبى عليه الصلاةوالسلام : ــ « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه » (٤)

وقــــوله : ــ

ــ « رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » (٥)

---

١ ــ محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٧٨
محمد قدرى : مرشد مادة ٣٨٥ ص ٧١ ، ٢٩١ ص ٧٣ ، ٣٥٦ ص ٩٠

٢ ــ صورة النساء اية ٢٩

٣ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٥ ، ٢٦
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٨
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٩ ، ٣٠
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٧
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠

٤ ــ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٤٥

٥ ــ محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٥١ ومصادره

وقوله ايضا عليه الصلاة والسلام : ـ

ـ ((أنما البيع عن تراض))

وانعقاد البيع بالقول هــو الطريق الطبيعى لان القول يفصح عن ارادة صاحبه بالعبارة أو الكلمة المكتوبة (٦) .

وينعقد البيع وتترتب عليه آثاره مادام مستوفيا للشروط (٧) .

ويتضح ذلك فى الصيغ الواردة فى هذه الوثائق ومنها : ـ

ـ ((وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما ناجــزا مجررا مرعيا انعقد بينهمــا فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبــول شرعيـــين (٨))) .

ـ محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٥١

٧ ـ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤

صبحى محمصانى : النظرية العامة للموجبات والعقود جـ ٢ ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٤ :

انظر نفس المرجع السابق من ص ٤٦ الى ٥١

٨ ـ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٨ ، ٣٠

٩ ــ الثمن : ــ

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع او نقص ؛ وهو خلاف القيمة ، والقيمة هى ما قوم به الشىء بمنزله المعيار من زيادة ولا نقصان وقد يزيد عنها الثمن او يساويها او ينقص عنها .

ويشترط لصحة العقد تعيين الثمن فيه ومعلوميته عند المتعاقدين(١)

فلا ينعقد بيع اشترط فيه عدم الثمن . والعلم به شرط لصحته علما يمنع من المنازعة (٢) .

وقد وردت فى هذه الوثائق الصيغ الدالة على تحديد الثمن والعلم به عبارة « بثمن قدره عن ذلك (٣) » .

ثم ذكر نوع العملة او السكة التى تم بها البيع بعبارات مثل : ــ

« من الريال الحجر الابى طاقة » (٤)

ــ « من الدنانير الذهب الزار جبوب » (٥)

---

١ ــ محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤١٤ ، ٤١٥ ص ١٠٤
على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٢٨٤
٢ ــ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٣٣
٣ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٦
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٠
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٨ .
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٧
٤ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠
وثيقة ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٠ .
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٩
٥ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٧ ، ٢٨ .
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٦

وورد بعد ذلك ذكر الثمن المحدد المعلوم لدى المتعاقدين فى الحال غير مؤجل ، ويتضح ذلك من الصيغ التالية : ـ

أ ـ « بثمن قـدره عن ذلك من الريالات الحجر الابى طاقته ماية ريال واحدة وسبعون ريالا حجرا بطاقة ثمنا حالا » (٦)

٢ ـ « بثمن قدره عن ذلك من الدنانير الذهب الزر محبوب سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار ذهبا زر محبوب ثمنا حالا » (٧)

ثم ذكرت بعد ذلك بعض الصيغ الدالة على قبض البائع للثمن من المشترى بعبارة « مقبوضا من » (٨)

---

٦ ـ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠ ، ٢١

٧ ـ وثيقة بيـع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سـعادة والخرق سطر ٢٧ ، ٢٨

٨ ـ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢١
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٨

١٠ ــ اقرار البائع بقبض الثمن : ــ

بعد ذكر الثمن ، وردت فى هــذه الوثائق بعض الصــيغ المتشــابهة للدلالة على قبض البائع للثمن المذكور من المشترى كاملا ، واعترافه بذلك امام الشهود (١) مثل : ــ

« مقبوضا من المشترى المذكور بيد البائع المرقوم اعلاه قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى » (٢)

وفى احدى هذه الوثائق وردت صيغة تدل على قبض الوكيل البائع الثمن لموكلته بالقدر الذى تم به البيع وهى : ــ

« مقبوضا من ، ، ، ، ، ، بيد البدرى حسن الوكيل المذكور لزوجته الحــرمه نصره الموكلة المذكورة قبضا شرعيا بتمــام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشــهوده فى يوم تاريخه الاعتــراف الشرعى على الوجه الشرعى بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا » (٣)

---

١ ــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣١ ، ٣٣
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢١ ، ٢٤
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٩ ، ٣١

٢ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٧ ــ ٢٩

٣ ــ وثيقة بيــع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق ســطر ٢٨ ــ ٣٢ .
انظر محمد قدرى : مرشد الجيران من مادة ٩٤٣ الى ٩٥٧

١١ — التخلية والتسليم والتسلم : —

التسليم فى المبيع هو ان يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل ولا مانع (١)

وتنتقل ملكية العين من البائع الى المشترى بموجب هذا الالتزام (٢)

وقد وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ التى تدل على التخلية واقرار المشترى بتسلم العين او المبيع (٣) منها : — « وانه لم يتاخر له قبله من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبة ولا شىء قل ولاجل واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك لنفسه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا » (٤)

---

١ — محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٣٤ ص ١٠٩
انظر نفس المرجع السابق من مادة ٤٣٥ الى مادة ٤٥٣

٢ — شفيق شحاتة : النظرية العامة للالتزامات ج ١ ص ٨١ ، ٢١٢

٣ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٩ — ٣١
وثيقة بيع رقم ١٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣١ ، ٣٢
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٣ ، ٣٤
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٤ — ٢٧
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣١ — ٣٤

٤ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٩ — ٣١

١٢ ــ حق المنتفع بعد اتمام العمل القانونى : ــ

ان حكم المبيع المنعقد صحيحا لازما ان يثبت فى الحال ملك المبيــع للمشترى ومــلك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيــع للمشترى ولورثتــه ان مات (١) ، ويصبح للمشترى الحق فى أن يتصرف فى المبيع او العين ما يشاء من التصرفات التى تكون لصاحب الملك التام (٢)

وقد وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ المتشابهة فى المعنى ابتدات بعبارة « وبمقتضى ذلك وبما شرح اعــلاه » تدل على انه بمقتضى هــذا التصرف انتقلت ملكية واستحقاق المبيــع الى المشترى واصبح من حقــه بمفرده أن يتصرف فى ذلك بسائر وجوه التصرفات الشرعية ، (٣) ومثال لذلك : ــ

« وبمقتضى ذلك صار الامير عبد الرحمن اغا المشترى المذكور يستحق ملك كامل الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا المبتاعة المــذكورة فى المكان المستجد الانشا ـ عمارة المذكورة اعلاه يتصرف فى ذلك لنفسه بمفرده تصرف الملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم وارباب الاموال فى اموالهم بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايع المذكور ودون كل احــد الاستحقاق الشرعى بالطــريق الشرعى للمقتضى المشروح باعاليه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا » (٤)

والبائع ضامن للمبيع عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان فى العقد (٥)

---

١ ــ محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٢٦ ص ١٠٧
شفيق شحاته : النظرية العامة للالتزامات جـ ١ ص ٩٠
٢ ــ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٣٦
٣ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣٤ ــ ٤١
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٧ ــ ٣٥
٤ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣١ ــ ٣٧
٥ ــ محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٩٠ ص ١٢٢
انظر نفس المرجع السابق من مادة ٤٩٢ الى مادة ٥١٣

١٣ — الفقرات الختامية : —

تشتمل الفقرات الختامية فى هــذه الوثائق على فقـرات التنفيــذ والتوثيق . التى تعبر عن حكم القاضى الحنفى بصحة التصرف وتنفيذه ثم التاريخ والدعاء الختامى بالحمدلة والحسبلة . ثــم توقيعات اشــخاص الوثيقة والشــهود .

وقد وردت بعض الصيغ المتشابهة فى المعنى : تــدل على صـــحة الاشــهاد وحكم القاضى بصحته حكما صحيحا شرعيا (١) ومنها : —

« وثبت الاشـهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شـهود ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسيولا فى ذلك وأشـهد على نفسـه الكريمة بذلك » (٢)

---

١ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ — ٣٧
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٥ — ٣٨
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤١ ، ٤٢
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٧ ، ٣٨
وثيقـــة بيــع رقــم ٢٥٨٤ محكمة بابى ســـعادة والخرق ســطر ٣٣ ، ٣٤
٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٥ — ٣٨

(ب) التـــــاريخ : ـــ

يعتبر التاريخ من العلامات الهامة لصحة واثبات زمن التصرف فى الوثيقة . وقد ورد التاريخ الهجرى فى هذه الوثائق فى صيغ متشابهة . فابتدأت بعبارة « وبه شهد وحرر فى » (١)

ثم العبارة الدالة على التاريخ الهجرى فالتصلية مثل : ـــ

« من هجرة من له كمال العز والمجد والشرف سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم » (٢)

أو بعبارة أخرى مثل : ـــ

« من هجرته صلى الله عليه وسلم » (٣)

كما ورد ذكر التاريخ فى احدى هذه الوثائق بعبارة تدل على استخدام تاريخين ـــ ربما تاريخ التصرف وتاريخ تحرير أو اعتماد الوثيقة بعبارة « تحريرا فى تاريخين غايتهما » (٤)

---

١ ـــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٣
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٨ ، ٣٩
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٧ ، ٣٨
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٨ ، ٣٩

٢ ـــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٣ ، ٤٤

٣ ـــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٩

٤ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣٤

(جـ) الدعاء الختامى : ـــ

يعتبر الدعاء الختامى بالحمدلة والحسبلة كاخر عبارات فقرات هذه الوثائق ، وقد وردت بعدة صيغ بالحمد له او الحسبلة او بالحمدلة والحسبلة (1) معا وذلك على النحو التالى : ـــ

« والحمد لله وحدة » (٢)

« وحسبنا الله وحدة » (٣)

« والحمد لله الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل » (٤)

ولم يرد الدعاء الختامى فى احدى هذه الوثائق

---

١ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣٦
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٩

٢ ـــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٤

٣ ـــ وثيقة ببع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨

٤ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣٦

٥ ـــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٩

١٤ — التوقيعات (والشهود) : —

يعتبر الاشهاد على العقد شرط واجب لصحته شرعا لقوله تعالى : —

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الى قولى تعالى : « واشهدوا اذا تبايعتم » (١)

وقد وردت عدة توقيعات متوسط عددها من ٤ الى ٥ توقيعات لاشخاص الوثيقة والشهود والموثق او المسجل بعد كلمة « شهوده »(٢) الممتدة من أول السطر الى آخره .

---

١ — سورة البقرة آية ٢٨٢

٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

١٥ ــ الحواشى الهامشية : ــ

الحواشى هى تاشيرات ترد على الهامش الايمن من وثائق هـــذا العصر اى فى هذه المجموعة من الوثائق موضوع البحث تدل على صدور تصرف آخر من المنتفع او صاحب الحق فى الوثيقة بموجب حــكم صدرت بــه وثيقة من نفس المحكمة او من محكمة آخرى ، مع اثبــات ذلك على الوثيقة الاصلية بوقف (١) او بيع (٢) او ايلولة (٣) . مما يترتب عليه وقف سريان الالتزام او التصرف الوارد فى الوثيقة المؤشر على هامشها بنقل الملكية من التصرف الى آخر ومن هذه الحواشى : ــ

حاشية ببيع الحصة المذكورة فى الوثيقة وهى : ــ

« صد تبايع شرعى من الحاج محمد الطباخ المذكور قرينة بوكالتــه عن زوجته الحاجة عايشة المراة المذكورة قرينة بعد ثبوت توكيله عنها شرعا لاخيه الحاج حسن فى جميع الحصة التى تدرها النصف اثنى عشر قيراطا المذكورة قرينة كما هو معين بموجب حجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة معين بها كامل المكان المذكور مورخة فى سادس شهر ربيع آخر سنة ست وسبعين وماية والف » (٤)

---

١ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

٢ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

٣ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

٤ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

١٦ — تأشيرات القضـــاة :

تعتبر تأشيرات القضاه واختامهم التى وضعت فى الاجزاء العليـــا من الوثائق فى هذه المجموعة ، من اهم علامات الصحة والاثبـــات التى تكســـب الوثائق الصفة القانونية بعـــد اكتمالها من الوجتين الدبلوماتية والفقهية ، وقد وردت فى هذه الوثائق عدة تأشيرات بصيغ متشابهة فى المعنى تدل على ثبوت نظر الحاكم او القاضى فى التصرف والحكم بلزومه وتنفيذه بعد عبارات : —

« الامر كما ذكر فيه (١) » — « اخبرت بما فيه (٢)» —

« الامر كما فيـــه » (٣) « ثـــم ورد اسم القاضى بعـــد كلمة « نمقة » (٤) او « زبره ». (٥) .

مسبوقا بعبارة « الفقير اليه عز شأنه او الفقير اليه سبحانه (٧) « ثم

---

١ - . وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

٢ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٣ — وثيقة بيع رقم ٢٤١٢ محكمة الجامع الحاكمى
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

٤ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٥ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

٦ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكة قناطر السباع
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

٧ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

الدعاء للقاضى بعبارة « غفر له (٨)» أو« عفى عنه (٩) « ومثال لذلك : —
« الامر كما ذكر فيه — نمقه الفقير اليه عز شانه محمد امين المولىخلافه بمصر المحروسة غفر له (١٠) » .

ومن تأشيرات القضاة الواردة فى احدى الوثائق ما يشير الى نوع التصرف وحكم القاضى بصحته مثل : —

« ما فيه من البيع والشرى حكمت به — نمقه الفقير اليه سبحانه السيد حسين الحسينى المولى خلافه بمحكمة بابى سعادة والخرق عفى عنه (١١) » .

وتحت هذه التأشيرات وضعت اختام هؤلاء القضاة وهى اختام مستديرة تحمل كلمات أو عبارات عربية او تركية واسماء القضاة مثل « عبده مصطفى (١٢) » .

---

٨ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
- وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
- وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
- وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

٩ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

١٠ — وثيقة بيع رقم ٢٥٧١ محكمة باب الشعرية

١١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

الوثائق المنشورة

١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
بتاريخ غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ

٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
بتاريخ ٢٢ ربيع ثان سنة ١١٨٨ هـ

٣ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غغاية جماد ثان شنة ١١٨٩ هـ

٤ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١١٩٤ هـ

٥ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١١٩٩ هـ

وثيقـة بيـع رقم ٢٥٨٤

فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة بابى سعادة والخرق

ـ نـوع التصرف : خـــاص

ـ مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط فى مكان بخـط الحطابة بمصر المحروسة

البائع : البدرى حسن مصطفى ـ بوكالته عن زوجته نصرة احمد سالم .
المشترى : محمد الطباخ بن حسن طليش ـ بوكالته عن زوجتـه عائشة عمر المحرزى .

ـ تاريخ الوثيقة : غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ

ـ شـكل الوثيقـة : قطعـــة

ـ حـالة الوثيقـة : ٤٤ سم x ٥ر١٦ سم

ـ حـالة الوثيقـة : جيدة ـ الورق مصقول لامع الوجه مائل قليلا الى الاصـــفرار .

ما فيه من البيع والشرى حكمت به   تجلة الذي اليه سجلاته

السيد الحسينى الموالى خلافه بمحكمة بابى سعادة والخرق

عفى عنه



١ ــ بالمحكمة الشرعيــة المطهرة المرضية ببابى ســعادة والخرق بمصر المحروسـة لدى سيدنا

٢ ــ ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام

٣ ــ علاه امين بحضرة كل من المكرم الحاج عبد الرحمن الفحام شيخ حارة الحطــابة .

٤ ــ حالا بن المرحوم محمد والمكرم الحاج حسن نقيب الحارة المذكورة بن المرحوم عوض والحاج احمد

٥ ــ ابن المرحوم سليمان ابو عمرة والحاج ابراهيم الطباخ بن غالى والحاج على الازراى بن المرحوم

٦ ــ حجازى دام كمالهم اشترى فخر امثاله المكرم الحاج محمد الطباخ بن المرحوم الحاج حسن

٧ ــ طليش الوكيل الشرعى عن زوجته الحاجه عائشة المراة بنت المرحوم الحاج عمر الحرزى بالطريق

٨ ــ الشرعى بمال موكلته المذكورة من بايعه البدرى حسن من طــــايفة المتفرقة بن المكرم مصطفى الوكيل

٩ ــ الشرعى عن زوجته الحرمة نصرة المراة بنت المرحوم الحاج احمد بن المرحوم سالم القواس الثابت معرفة

١٠ ــ الموكلتين المذكورتين وتوكيل الوكيلين المذكورين عنهما فى ذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعـــلاه

١١ ــ بشهادة كل من سمى اعلاه ثبوتا شرعيا غباعه المكرم حسن المذكور عن زوجته المذكورة الحاجة عايشة

١٢ ــ الموكلة المذكورة جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من أصل اربعة وعشرين قيراطا

١٣ ــ شايعا ذلك فى كامل المكان الكاين بمصرالمحروسة بخط الحطابة المعروف بمحلة باشا وتجديد

١٤ ــ المرحوم الحاج محمد ضيف بن المرحوم الحاج عاشور المتسبب فى الحنطة بالرميلة والواقف لاصل

١٥ ــ ما منه ذلك المتوصل للمكان المذكور من درب ابن شـــبيكة بالخـــط المرقوم المشتمل ما منه ذلك بدلالة حجة

١٦ ــ الاستبدال الشرعية المسطره من الديوان العالى بمصر المؤرخة فى ثامن عشر شوال سنة اثنتين وخمسة وماية والف

١٧ ــ على باب مبنى بالحجر الفص النحيت يدخل منـــه الى حوش كشف سماوى به اربع قاعات مستفات غشيما

١٨ ــ وحفرة مرحاض وسلم يصعد من عليه الى بسطه بها باب يدخل منه الى فسحة كشف سماوى بها ثلاث

١٩ ــ طباق بداخل احدهم خزنة وبالفسحة المذكورة الحد القبلى ثـــلاث كراسى راحة ومنافع ومرافق

٢٠ ــ وحقوق وحدود اربعة بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتهى للطريق وفيه الباب والحد البحرى

٢١ ــ ينتهـــى للمكان الثانى قسيمه المعـــروف بسكن الحاجه خديجـــة والجزء الشرقى ينتهى للطاحون

لوحة رقم ١

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق (أ)

٢٢ — التى هناك والحد الغربى ينتهى لـدرب الخوخه بحـد مامته ذلك وحدوده وحقه وحقوقه

٢٣ — ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب اليه شرط المعلوم ذلك عندهما هما شرعا والجارى ذلك فى

٢٤ — ملك الحرمه نصره الموكله المذكورة ويدها وحوزها وتصرفها الشرعى بمفردها الي تاريخه كما يشهد لها

٢٥ — بذلك الحجه الشرعية المحكى تاريخها اعلاه وللوكيل البايع المذكور ولاية بية ذلك وقبض ثمنه لموكلته

٢٦ — المذكورة بالطريق الشرعى وبالتصـادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما محررا مرعيا

٢٧ — انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من الدنانير الذهب

٢٨ — الزر محبوب سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار ذهبا زر محبوب ثمنا حالا مقبوض من الحاج

٢٩ — محمد الطباخ الوكيل المذكور من مال زوجته الحاجة عايشة الموكلة المذكورة بيد البدرى حسن الوكيل المذكور

٣٠ — لزوجته الحرمة نصره الموكلة المذكورة قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده فى يوم تاريخه

٣١ — الاعتراف الشرعى واعترف الحاج محمد الطبـاخ الوكيل المـذكور بتسلم ذلك لزوجته الحرمة عايشة المذكورة التسلم

٣٢ ــ الشرعى على الوجه الشرعى بعد النظر والمعرفة والاحاطة بــذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٣ ــ على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعــلاه بشهادة شهود ثبوتا شرعيا

٣٤ ــ وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا تحــريرا فى تاريخين غايتهما غــرة جمادى الاول الذى هو من شهور

٣٥ ــ سنته اربع وسبعين ومايه والف من هجرة من له كمال العز والمجــد والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه

٣٦ ــ وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم وعلى اله واصحابه والحمد للــه الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٧ ــ قيده بالسجل شــــــــــهوده

لوحة رقم ٢

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق (ب)

حاشية على الهامش الايمـــن

١ ـــ صدر تبايع شرعى من الحاج محمد الطباخ

٢ ـــ المذكور قرينه بوكالته عن زوجته

٣ ـــ الحاجة عايشة المراة المذكورة قرينة

٤ ـــ بعد ثبوت توكليه عنها شرعا لاخيه

٥ ـــ الحاج حسن فى جميـــــع

٦ ـــ الحصة التى تدرها النصـــف

٧ ـــ اثنى عشر قيراطا المذكور قرينة

٨ ـــ كما هو معين بموجب حجه شرعيه مسطرد

٩ ـــ من هذه المحكمة معين بهـــا

١٠ ـــ كامل المكان المذكور مورخه

١١ ـــ فى سادس شهر ربيع آخر سنة

١٢ ـــ ست وسبعين وماية والف

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢

فهرسة الوثيقة :

المحكمة الصادر عنها : محكمة الجامع الحاكمى

نـوع التصرف : خـــــــاص

مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط فى زربية بخـط العطـوف بخط باب النصر بمصر

المتصرف : البائع : محمد سالم بيرس السندبيسى

المشترى : اسماعيل عيسى ابو شهاب الصعيدى

تاريخ الوثيقة : ٢٣ ربيع ثان سنة ١١٨٠ هـ

شكل الوثيقـة : قطعـــة

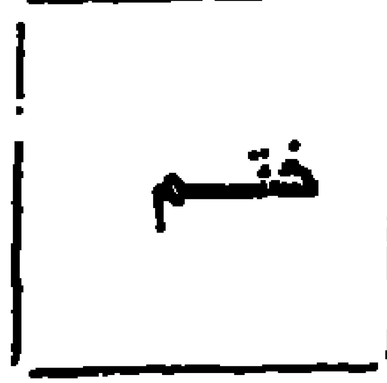
ابعاد الوثيقة : ٤٢٫٥ x ١٥ سم

حالة الوثيقة : متوسطة : وبها بقع صفراء وبنية اللون فى معظـم اجزاء الوثيقة للقدم والرطوبة وسوء الحفظ .

الامر كما غبه زبره الفقير اليه عز شانه

غخر الدين المولیخلافه بمصر

غفـر لـه



١ ــ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الحاكمى بمصر المحروسة لدى سيدنا

٢ ــ ومولانا غخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه

٣ ــ الكريم اعلاه دام عـلاه امين بحضرة كل من الشيخ العمدة الفاضل سراج

٤ ــ الدين عمر معلم الاطفال بمكتب المرحوم شيخ العرب حسان بن المرحوم الشيخ محمد

٥ ــ الفيومى والسيد الشريف مصطفى الحريرى بن المرحوم الحاج حجازى المرجومى والسيد

٦ ــ الشريف خليل بن السيد ابراهيم طايفه جراكسه والمـكرم الحـاج على البواب بجامع

٧ ــ الحاكمى بن المرحوم الحاج عبد الرحمن المنصورى وولـده المحترم حسن المكرم الحاج

٨ ــ احمد الصـعيدى العدوى بـن المرحـوم سـالم والمكرم هـلال الصعيدى بن

٩ ــ المرحوم محمد ابو شهاب دام كمالهم امين اشترى المكرم اسماعيل

١٠ ــ بن المكرم الحاج عيسى ابو شهاب الصعيدى بماله لنفسه من بايعه

١١ ـ المكرم محمد الدقاق فى التماش بن المرحوم سالم بيبرس السندبيسى

١٢ ـ الزراب فباعه جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من

١٣ ـ اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى جميع الزريبة الكاينة بالكفـــر

١٤ ـ الجديد الوسطانى المتوصل اليه فى حارة العطوف بخـط العطوف بخط باب النصر المشتمل

١٥ ـ ما منه بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المورخة فى غاية شهر رجب

١٦ ـ سنة ست وثمانين وماية والف على منافع ومرافق وحقوق وحدود اربـــع

١٧ ـ بالدلالة المذكورة والحد الاول لقسيمة المفروز منه والحد الثانى لزريبة

١٨ ـ الشيخ محمد والحد الثالث لدار حسن محسن والحد الرابع للطريق وفيـــه

١٩ ـ الباب ونظير الحصة المذكورة وهى النصف اثنى عشر قيراطا على الشيوخ فى

٢٠ ـ كامل الدار الكاينة بكفر العطوف المرقوم المشتمل ما منه ذلك بالدلالة المذكورة الحد الاول

٢١ ـ لمكان نصر بن المرحوم الحاج شديد والحد الثانى لمكان الحاج على الحلاق بجامع

٢٢ ـ الحاكمى والحد الثالث لطاحون أولاد (التنبيه) والحد الرابع لدار .

٢٣ ـ الشناوى بحد ما منه كل من ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورســـومه

٢٤ ـ وما يعرف به ذلك وينسب اليه شرعا المعلوم ذلك عندهما شرعا

٢٥ — والجارى ذلك فى ملك البايع المذكور اعــلاه ويده وحوزه وتصرفه
واختصـــاصه

٢٦ — الشرعى بمفرده الى تاريخه كما يشهد له بصحته ملكه لذلك الحجه
المحكى تاريخها أعلاه

٢٧ — المخصوم على هامشها بمعنى ذلك الخصم الشرعى فى تاريخه وله
ولاية بيع بذلك

٢٨ — وقبض ثمنه بالطريق الشرعى وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا
شرعيـــا

٢٩ — وبيعا بتا لازما ناجزا محررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه
بايجاب

٣٠ — وقبول شرعيين بثمن قدره . عن ذلك الريالات الحجر الابى طاقة
تســـعة

٣١ — وثلاثون ريالا حجرا بطاقة ثمنــا حالا متبــوض ذلك من المشترى
المذكور بيد

٣٢ — البايع المرقوم قبضـــا شرعيا بتمـــام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة
شهوده ومن ذكر

٣٣ — أعلاه واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك بنفسه التسلم والحيازة.

٣٤ — الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين
للجهالة شرعا

٣٥ — وتصادقا على ذلك كله وثبت

٣٦ — الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده
ثبـــــوتا

٣٧ — شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسيولا فى ذلــك
واشهد على

٣٨ ـــ نفسه الكريمة بذلك وبه شــــهيد وحـــرر فى ثالث عشرين ربيعى الثانى الذى هو

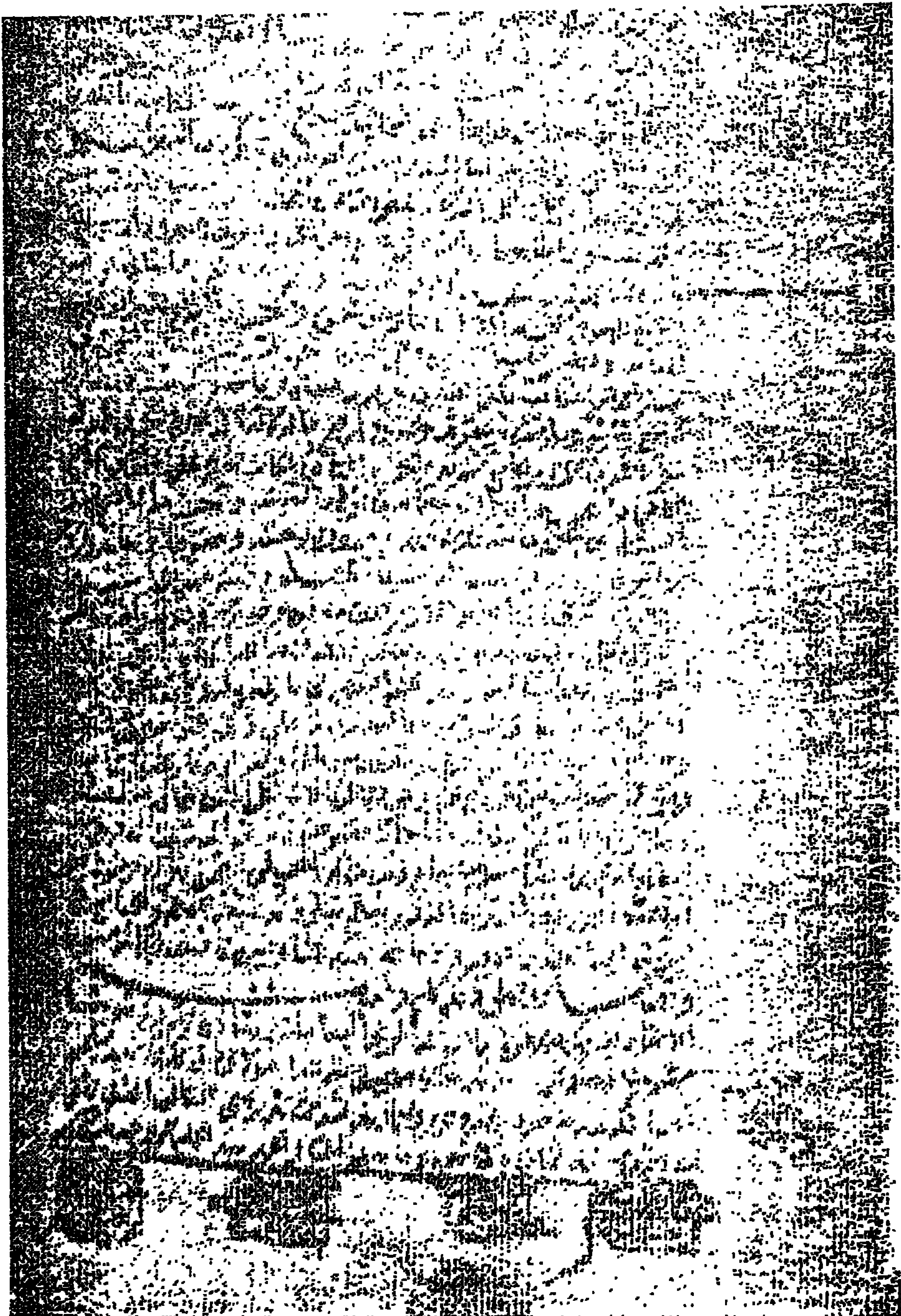
٣٩ ـــ من شهور سنة ثمان وثمانين ومــاية والف والحمد للـــه الجليل وحسبنا اللـــه

٤٠ ـــ قيده بالسجل شـــــــــــــهوده

لوحة رقم ٣

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى (أ)

لوحة رقم ٤



وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ بمكتبة الجامع الحاكمي (ب)

وثيقــة بيع رقم ٢٧١

فهرسة الوثيقة :

ــ المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية

ــ نــــوع التصرف : خـــــاص

ــ مضمون التصرف بيع حق انتفاع حصة ١٢ قيراط فى ثلاث حواصل وطبقتين بخان اللاوند بخط بين القصرين بمصر

المتصرف :

البائع : حسن الحــريرى

المشترى : فاطمة عبد الواحد النقلى

ــ تاريخ الوثيقة : غاية جماد ثان ١١٨٩ هـ

ــ شكل الوثيقة : قطعـــــــة

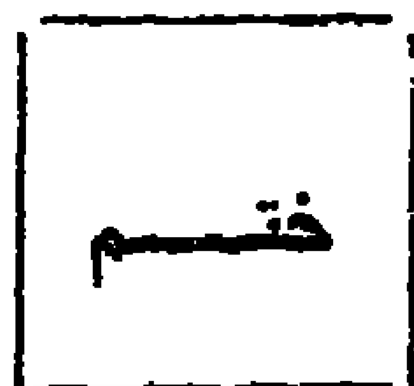
ــ ابعاد الوثيقة : ٤٣,٥×١٥,٥ سم

ــحالة الوثيقة : متوسـطة ــ وتوجد بها بقع صفراء وبنية اللون وتاكل بسيط من الجانبين لتعرض الوثيقة للرطوبة الزائدة وسوء الحفظ

الامر كما ذكر فيه نمقة الفقير اليه عز شانه

محمد امين المولخلافه بمصر المحروسة

غفر له



ختم

١ — بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحروسة المحمية لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة

٢ — الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه بجاه انبياه امين

٣ — بحضرة كل من فخر امثاله المكرمين الجمالى يوسف البنان من المرحوم الحاج عمر المغربى وذخر

٤ — لقرانه المفخمين الشمسى محمد بن المرحوم احمد غنايم وفخر امثاله المكرمين الحاج خليل عوده بن المرحوم

٥ — الحاج ابراهيم عجوه دام كمالهم امين اشترت الحرمه الحاجة فاطمة المراة بنت المرحوم الحاج

٦ — عبد الواحد النقلى الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم الومى اليه اعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسماوهم

٧ — باعاليه ثبوتا شرعيا بمالها لنفسها من بايعها ولد اخيها فخرا امثاله المكرمين الحاج حسن الحريرى بسوق

٨ — التربيعه بن المرحوم الحاج ناصر الدين النقلى بن المرحوم الحاج عبد الواحد النقلى فباعها جميع

٩ — الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل خلو الثلاثة

القصرين داخل خان اللاوند

١٠ ــ حواصل والطبقتين الاثنتين الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط بين

١١ ــ ولكل من ذلك شهرة فى محله تسدل عليه وتغنى عن زيادة وصفه وتحديده هنا المعلوم

١٢ ــ ذلك عندهما شرعا والجارى اصل مامته ذلك فى وقف الدشيشة الكبرى وخلو الحصة

١٣ ــ التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا المبتاعه المذكورة من الثلاثة حواصل والطبقتين الاثنتين

١٤ ــ المذكورين اعلاه فى ملك الحاج حسن الحريرى البايع المذكور ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه

١٥ ــ الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بصحة ملكة لذلك على الحكم المذكور حجة التبايع له فى ذلك الشرعية

١٦ ــ المسطرة من هذه المحكمة المورخه فى رابع عشرين شهر شـوال المبارك سنة ثمان وثمانين ومية والف

١٧ ــ الجامعة لذلك ولغيره المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللبايع المذكور ولاية بيع ذلك

١٨ ــ وقبض ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعـلاه وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا

١٩ ــ شرعيا وبيعا بتا لازما ناجزا معتبرا محررا مرعيا خاليا عن رهن ووعد وونا انعقد بينهما

٢٠ ــ فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبـول شرعيين بثمن قدره عن ذلـك من الريالات الحجر الابى

٢١ ــ طاقة مية ريال واحدة وسبعون ريالا حجرا بطـاقة ثمنـا حالا مقبوضا من الحرمه

٢٢ ــ الحاجة فاطمة المشترية المذكورة بيد ولـد اخيهـا الحاج حسن الحريرى البايع المذكور اعلاه .

لوحة رقم ٥



وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (ب)

٢٣ — قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر
اعلاه فى يوم تاريخه

٢٤ — الاعتراف الشرعى ولم يتاخر للبايع المذكور قبل المشتريه المذكورة
من كامل مبلغ الثمن

٢٥ — المعين اعلاه ولا من بعضه مطالبة ولا شىء قل ولا جل واعترفت
المشتريه

٢٦ — المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعيين
بعد النظر والمعرفة

٢٧ — والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضى ذلك

٢٨ — وبما شرح اعلاه صارت الحرمه الحاجة فاطمة المشتريه المذكورة
تستحق ملك كامل خلو

٢٩ — الحصة التى تدرها النصف اثنى عشر قيراطا المبتاعة المذكورة من
الثلاثة حواصل

٣٠ — والطبقتين الاثنتين المذكورتين اعلاه تتصرف فى ذلك لنفسها بمفردها
خاصــة

٣١ — تصرف الملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم وارباب الاموال
فى اموالهــم

٣٢ — بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ولد اخيها البايع المذكور
ودون كل احد وتقوم

٣٣ — بما على ذلك من الحكر لجهة وقف اصله المذكور حكم المعتــاد
الجارى به العادة

٣٤ — الاستحقاق والتصرف والقيام الشرعيات بالطريق الشرعى المقتضى
المشروح اعلاه

٣٥ — وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد بذك لدى

٣٦ — مولانا الحاكم الموعى اليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما

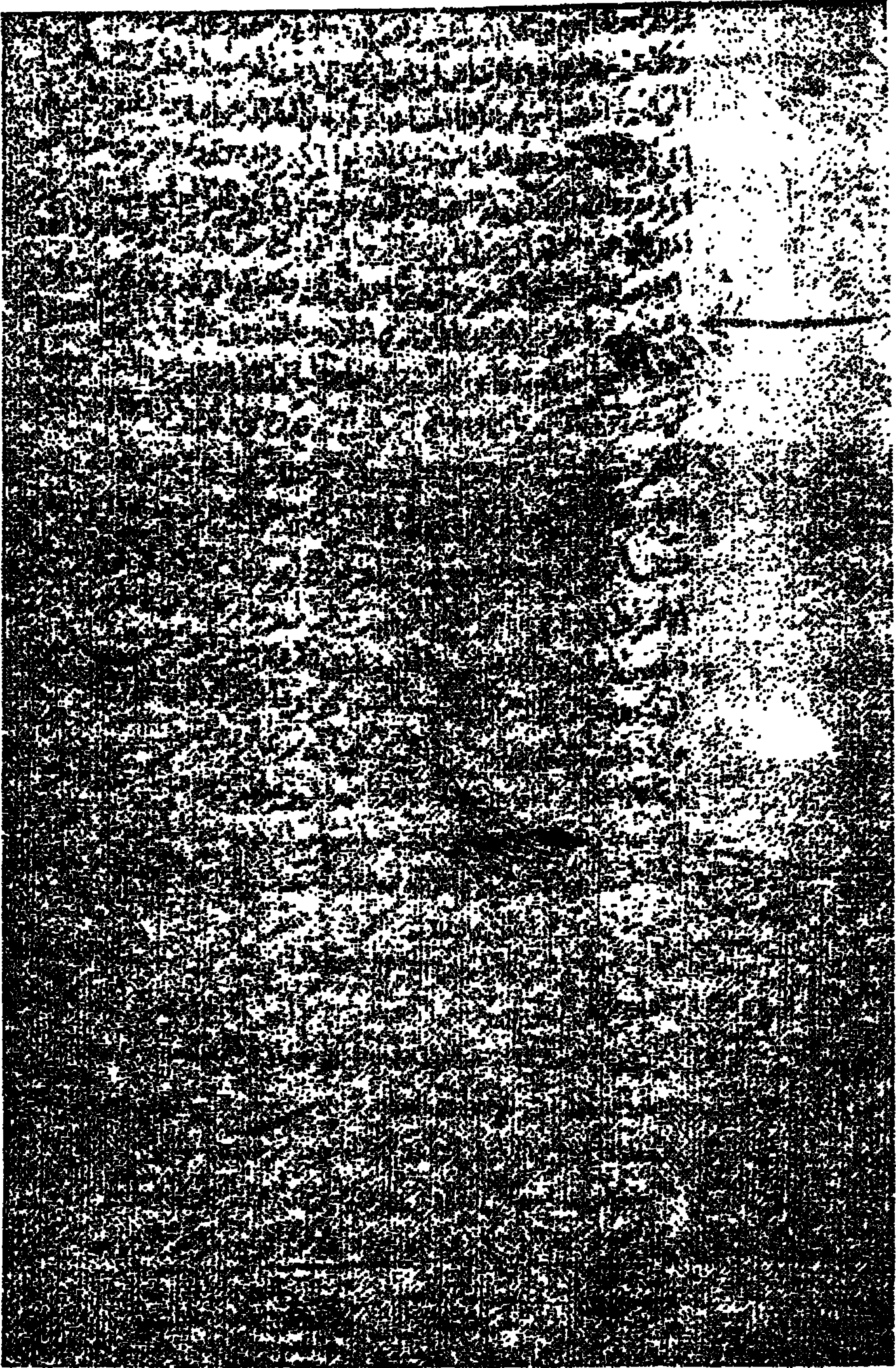
٣٧ — صحيحا شرعيا مسيولا من ذلك وبه شهد وحرر فى غاية شـــهر جمادى الثانى الذى هو

٣٨ — من شهور سنة تسع وثمانين وماية والف من هجرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله وحده .

٣٩ — شـــــــوده

قيده بالسجل المحفوظ

لوحة رقم ٦



وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (ب)

حاشية على الهامش الايمن

١ — صدر ايقاف شرعى من الحرمه

٢ — الحاجة فاطمة المذكورة قرينة

٣ — بعد ثبوت معرفتها بالطريق

٤ — الشرعى فى جميع ما هو مذكور

٥ — قرينة بموجب حجة ايقاف

٦ — شرعية مسطره من هذه

٧ — المحكمة مورخة بيوم

٨ — تاريخه ادناه المذكور

٩ — قرينــــــــه

وثيقة بيع ٥٠٣٧ .

فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة قناطر السباع

ـ مضمون التصرف : خـلـــــاص.

ـ مضمون التصرف . بيع حصة ١٢ قيراط فى مكان بخط الناصرية داخل درب البندق بمصر .

ـ المتصـــــرف :

البايع : الأمير عثمان بن عبد الله المعروف بالاعتز .
المشترى : الامير عبد الرحمن اختيار جاويشان

ـ تاريخ الوثيقة . ١٧ ذى القعدة ١١٩٤ .

ـ شكل الوثيقة . مكتملـــــة .

ـ ابعاد الوثيقة : ٤٣ سم x ١٥,٥ سم

ـ حالة الوثيقة : جيدة ـ والورق مائل الى الاصفرار قليلاً مع تآكل فى الهامشين الايسر .

الامر كما فيه   نمقه الفقير اليه عز شانه

السيد مصطفى المولىخلافه بمصر المحروسة

غفـــر لـــه



ختـــم

١ ـ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بقناطر السباع بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا افتخار

٢ ـ علما الاسلام ابلغ بلغا الاسلام معتمد السادة الموالى الاعالى الا عزة الكرام الناظر فى الاحكام

٣ ـ الشرعية خلافه يومئذ بمصر المحميه الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه بحضرة كل من

٤ ـ الشيخ العمدة الاكمل شــهاب الدين احمد المعروف بالبنــــــان ابن المرحوم الشيخ يوسف الشرتاوى

٥ ـ وفخر اقرانه المكرمين حسين افندى المتسبب فى الاقمشة الهندية وغيرها بخط سويقة

٦ ـ اللالا ابن عبد الله تابع المرحوم الامير محمد افندى شهدى بكاتب كبير طايفة جاويتشان

٧ ـ ويباش اختيار الطايفة المذكورة كان والشيخ منصور العطار بالخط المذكور ابن المرحوم

٨ ـ ابراهيم الوسيمى الزيدى واطلاعهم على ما يذكر فيه دام توقيرهم اشترى فخر الاماثل

٩ ـ وكمال الاعيان الجناب المعظم الامير عبد الرحمن اغا اختيار جاويشان بخلس نوبة

١٠ — ابن عبد الله معتوق المرحوم الامير عمر اغا محرم باش اختيـــار جاويشـان كان بما له لنفسه

١١ — من بايعه فخر الاماثل العظام الامير عثمان ابن عبد الله المعروف بالاعسر تابع المتر

١٢ — العالى الامير سليمان بك على مباعه جميع الحصـــة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا

١٣ — من اصل اربعـــة وعشرين قـــيراطا على الشيوع فى كامل المكان المستجد الانشا والعمارة

١٤ — الذى أصله جزو قبل مفرز بالقسه قبل تاريخه الكاين بظاهـــر القاهرة المحروسة خارج

١٥ — بابى زويله والخرق بخط الناصرية داخل درب البندق المشتمل ما منه ذلك ..لة

١٦ — حجة التبايع والايلولة الشرعية المسطرة من القسمة العسكرية بمصر المورخه فى ثانى عشرين

١٧ — شهر ربيع اخر سنة اربع وتسعين ومماية والف على منافع ومرافق وحقوق وحدود

١٨ — اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى للعطفة الغير نافذة المعروفة بعطفة الصعايدة

١٩ — وفيه الباب المفتوح الان والحد البحرى للجزوقسيمه والحد الشرقى

٢٠ — المذكور وفيه الباب الذى سد الان والحد الغربى لمكان منصـــور المعلوم ذلك عندهما

٢١ — شرعا والجارى الحصة المبتاعه المذكورة فى ملك الامير عثمـــان البايع المذكور ويده وحوزه

٢٢ ــ وتصرفه الشرعى الى تاريخــه كما يشهد لــه لذلك حجة الايلولة والتبايع المحكى تاريخها أعلاه

٢٣ ــ الجامعة لذلك ولغيره المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللامير عثمان البايع المذكور

٢٤ ــ ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بدلالة ما شرح وبالتصادق على ذلــك اشترا صحيحا

٢٥ ــ شرعيا وبيعابتا لازما ناجزا محررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب

٢٦ ــ وقبول شرعيين بثمن قــدره عن ذلك من الدنانير الــذهب الزار محبوب خمسة واربعون

٢٧ ــ دينارا ذهبا زار محبوب ثمنا حالا مقبوضا من المشترى المذكور بيد البايع المرقوم اعلاه

٢٨ ــ قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه

٢٩ ــ الاعتراف الشرعى وانه لــم يتأخر لــه قبله من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبه ولا شىء

٣٠ ــ قل ولا جل واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك لنفسه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة

٣١ ــ والاحاطه بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضى ذلــك صــار

٣٢ ــ الامير عبد الرحمن اغا المشترى المذكور يستحق ملك كامل الحصة التى قدرها النصف

٣٣ ــ اثنى عشر قيراطا المبتاعه المــذكورة فى المكان المستجد الانشـــا والعمارة المذكورة اعلاه يتصرف

٣٤ ـ فى ذلك لنفسه بمفرده تصرف الملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى
حقوقهم واربب

٣٥ ـ الاموال فى اموالهم بساير وجـــوه التصرفات الشرعية دون البايع
المذكور ودون كل

٣٦ ـ احـــد الاســـتحقاق الشرعى بالطـــريق للمقتضى المشروح باعاليه
وتصادقا على ذلك

٣٧ ـ كله تصادقا شرعيا وثبت مضمون ما شرح لـــدى مولانا الحـــاكم
المومى اليه بشهادة شهوده

٣٨ ـ ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا وبه شهد وحرر فى
سابع عشر شهر ذى الحجة

٣٩ ـ الحرام ختام شهور سنة اربع وتســـعين ومايه والف من هجـرته
صلى الله عليه وسلم

٤٠ ـ شـــــــــــهوده

حاشية على الهامش الايمن

١ ــ صارت الحصة التى قدرها النصف

٢ ــ اثنى عشر قيراطا المذكورة قرينة من المكان

٣ ــ المذكور قرينة من بعد المرحوم عبد الرحمن

٤ ــ اغا المذكور قرينة جارية فى ملك

٥ ــ ولده الامير محمد اغا بوجه تقديم شرعى

٦ ــ صدر له ذلك على الحكم المعين بالحجة

٧ ــ الشرعية المسطرة من القسمة العسكرية بمصر

٨ ــ الجامعة لذلك ولغيره المورخه فى

٩ ــ ٢٩ شهر ذى القعدة سنة ١١٩٦ هـ .

الوثيقة رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

لم يصرح لى بتصويرها

وثيقـــة بيع رقم ١٤٢١

المحكمة الصادرة عنها : محكمة جامع الزاهد

ــ نوع التصرف : خـــــــاص

ــ مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط من مكان بسويقة بنـــى الوفا بخط المقسم المبارك بمصر

المتصرف : البايع : الامير حسين اغا ابن عبد الله ــ تابـــع

الامير احمد جاويش طايفة مستحفظان

المشترى : صـالحة خاتون بنت عطا لله

ــ تاريخ الوثيقة : ١٠ رمضـان ١١٩٩ هـ

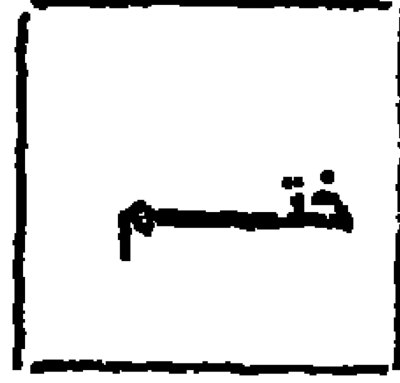
ــ شكل الوثيقة : قطعـــــــة

ــ ابعاد الوثيقة : ٤٣٫٥ سم × ١٧ سم

ــ حالة الوثيقة : جيـــدة

والورق لامع الوجه مائل الى الاصفرار قليلا

اخبرت بما فيه   نمقه الفقير اليه تعالى
الحافظ السيد السعدى يحيى القاضى بمصر المحروسة
غفـر لـه


ختـم

١ ــ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الولى العابد سيدى احمد الزاهد عمت بركاته بمصر المحروسة

٢ ــ لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسـلام كمال ولاة الانام الحـاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين

٣ ــ بحضرة كل من فخر الاشراف المكرمين السيد الشريف يوسف ابـن المرحوم شريف مصطفى والشيخ الامام

٤ ــ العمدة الهمام مولانا عطا الله افندى خليفة الحكم العزيز بهـذه المحكمة سابقا والشيخ العمدة الضابط علم الدين سليمان

٥ ــ القبانى ابن المرحوم الامير على الشهير بالحريرى كان والامثل المكرم الحاج حسن الحايك ابن المرحوم الحاج على باشه والسيد الشريف

٦ ــ احمد ابن المرحوم السيد قاسم دام كمالهم امين اشترت المصـونة الشريفة صالحه خاتون بنت مولانا

٧ ــ عطا الله افندى المذكورة اعلاه الثابت معرفتها فى شأن ما سيذكر فيه لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه

٨ ــ بشهادة كل من الجماعة المعين اسماوهم باعاليه ثبوتا شرعيا بمالها لنفسها من بايعها زوجها فخر امثاله المكرمين

٩ ــ الامير حسين اغا ابن عبد الله المعروف هو الان بتابع فخر الاعيان الكرام الجناب المكرم الامير احمد جاويش

لوحة رقم ٧

وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (أ)

١٠ — طايفة مسدفظان أنكبير غباعيا جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة

١١ — وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل المكان الكاين بمصر المحروسة بخط المقسم المبارك بسويقة بنى الوفا داخل درب

١٢ — يعرف بالطباخ تجاه قبوة الدشاشى بصدر العطفة المعرفة بانشا وتجديد مولانا المرحوم الشيخ احمد الملوى

١٣ — المشترك الاستطراق لذلك وغيره المشتمل ما منه ذلك بالدلالة الاتى ذكرها فيه على مساكن علوة وسفلية

١٤ — وبير ما معين ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتهى للطاحون التى هناك

١٥ — وفيه باب المكان المذكور سابقا والحد البحرى ينتهى لمكان تعلق السيد تاج العارفين كان وباقية للعطفة

١٧ — النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل الجفار الكاين بالخط المذكور وهى داخل

١٨ — درب الطباخ المرقوم على يمنة الداخل من الدرب المرقوم التى هو الان مختلطا بالمكان المذكور المشتمل ما منه على ذلك

١٩ — بالدلالة الاتى ذكرها فيه على باب يدخل منه دهليز مسقف غشيما يتوصل منه الى فسحة بها اربع قاعات

٢٠ — حياكة احدهم الان منظرة والثانية طاحون وبير ما معين وحفرة مرحاض وبالوعه وسلم يصعد منه عليه

٢١ — الى سطح القاعة الكبرى الذى هما الطاحون ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد

٢٢ — القبلى ينتهى لبيت الخواجا محمد الاعرج والحد البحرى ينتهى لبيت الخواجا محمد المرقوم والحد الشرقى ينتهى لبيت الصغير

٢٣ — والحد الغربى ينتهى للزقاق وفيه الواجهة والباب بحد ما منه كل من ذلك وحدوده المعلوم ذلك عندهما

٢٤ — شرعا والجارى ذلك فى مـلك البايع المذكور اعـلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه

٢٥ — كما يشهد له بذلك حجة الاستبدال الشرعية المسطرة من الباب العالى بمصر الموافقة لتاريخه ادناه وهى الدلالة الموعود

٢٦ — بذكرها أعلاه المخصوم على هامشها بمعنى ذلك الخصم الشرعى وللبايع المذكور أعلاه ولاية بيع ذلك وقبض

٢٧ — ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح أعلاه وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما

٢٨ — ناجزا معتبرا محررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من

٢٩ — الريالات الحجر الابى طاقة مايتا ريال ثنتان وخمسون ريالا حجرا بطاقة ثمنا حالا مقبوض ذلك من المشترية

٣٠ — المذكورة بيد زوجها البايع المذكور اعلاه قبضا شرعيا بتمام ذلـك وكماله باعترافه لشهوده ومن ذكر

٣١ — أعـلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى ولم يتأخر لـه قبلها من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبه ولا شى قل ولا جل

٣٢ — وصدقته على ذلك المشترية المذكورة وقبلت ذلك منـه لنفسـها تصديقا وقبولا شرعيين

٣٣ — واعترفت بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك

٣٤ — علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضى ذلك وبما شرح أعـلاه صارت المصونة الشريفة

٣٥ — صالحه خاتون المشترية المذكورة اعلاه تستحق ملك كامل الحصة
التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا

٣٦ — المبتاعة المذكورة فى كل من المكان والجفار المذكورين اعلاه نظير
مبلغ الثمن المعين إعلاه تتصرف فى ذلك

٣٧ — لنفسها بمفردها بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايع
المذكور اعلاه ودون كل أحد الصيرورة .

٣٨ — والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى
المشروح أعلاه وتصادق على ذلك صادر

٣٩ — ذلك بحضور اخ المشترية المذكورة هو السيد الشريف محمد بن
مولانا الشيخ العمدة الهمام عطا الله افندى المذكور .

٤٠ — اعلاه وهو المبدل لاصل ذلك واطلاعه على ذلك وتصديقه على ما
نص وشرح باعاليه الاطلاع والتصديق

٤١ — الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعى التصادق الشرعى المقبول
وثبت الاشهاد

٤٢ — بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا
شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا

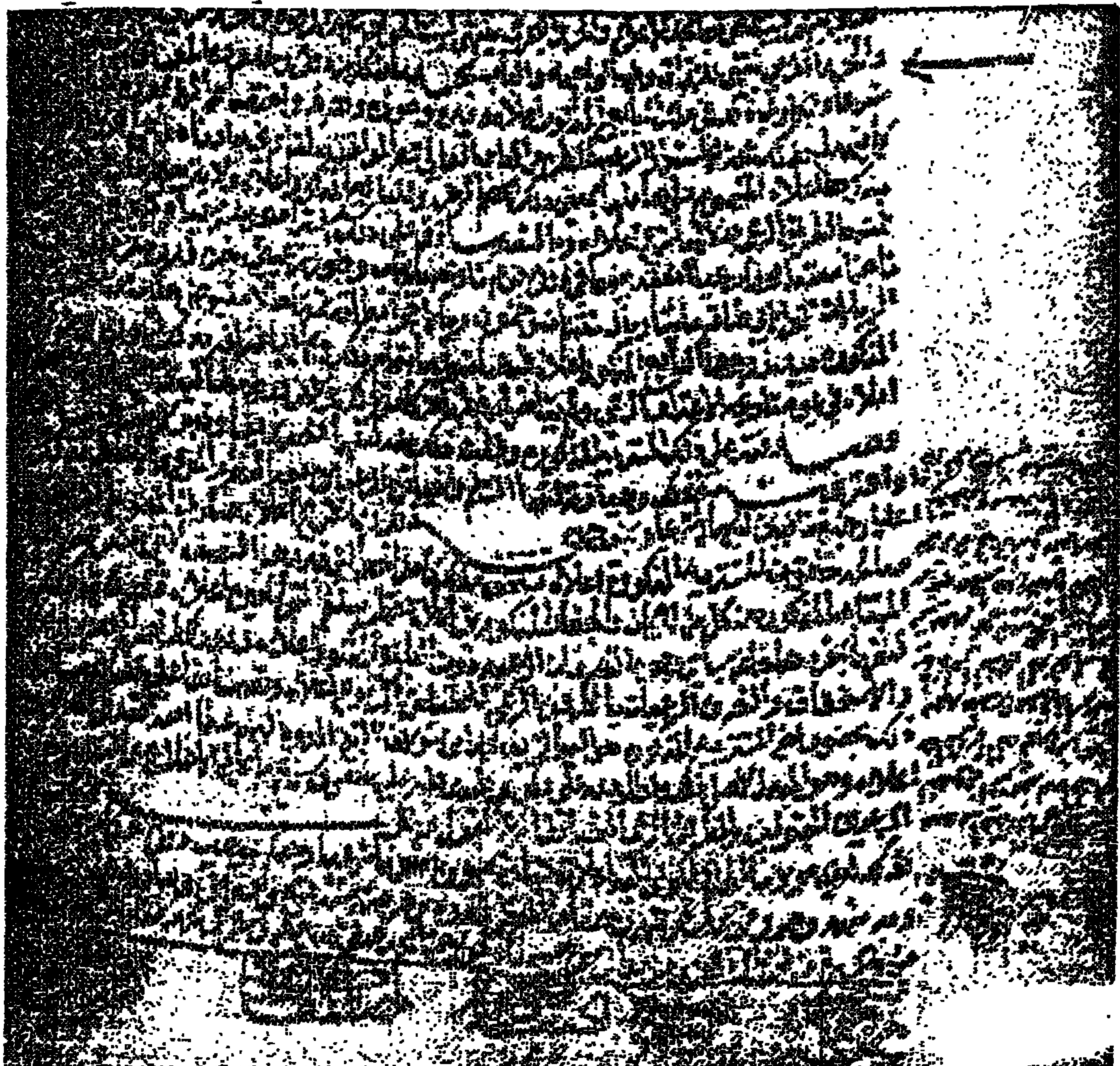
٤٣ — وبه شهد وحرر فى عاشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة
تسع وتسعين ومائة والف

٤٤ — من هجرة من له كمال العز ومزيد الشرف سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم والحمد لله وحده

٤٥ — شهــــده

قيده بالسجل

لوحة رقم ٨



وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (ب)

حاشية على الهامش الايمن

١ ــ صدر ايقاف شرعى من

٢ ــ المصونة الشريفة صالحة

٣ ــ خاتون المذكورة قرينة

٤ ــ بعد ثبوت معرفتها شرعا

٥ ــ فى كل كامل الحصة المذكورة

٦ ــ قرينة بموجب حجة ايقاف

٧ ــ شرعية مسطرة من هذه المحكمة

٨ ــ مورخه فى عاشر شهر

٩ ــ القعدة سنة تاريخه

١٠ ــ المذكور قرينة

كشـاف المصـطلحات ــ الامـاكن ــ الوظائف والاعمـال

السـكة :

ـ دينار ذهب زر محبوب ٢٥٨٤ ، ٥٠٣٧
ـ ريال حجر بطاقة (ابى طاقة) ٣٧١ ، ١٤٢١ ، ٢٤٩٢

الطوائف المدنية والعسكرية :

ـ طايفة جاويشان ٥٠٣٧
ـ طايفة جراكسة ٢٤٩٢
ـ طايفة المتفرقة ٢٥٨٤
ـ طايفة مستحفظان ١٤٢١

القضـاة :

ـ السيد حسين الحسينى (القاضى الحنفى بمحكمة بابى سعادة والخرق ٢٥٨٤
ـ السيد مصطفى (القاضى الحنفى بمحكمة قناطر السباع) ٥٠٣٧
ـ الحافظ السيد السعدى يحيى
القاضى الحنفى بمحكمة جامع الزاهد ١٤٢١
ـ الحاكم الشرعى الحنفى ٣٧١ ، ١٤٢١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٥٨٤
ـ فخر الدين (القاضى الحنفى بمحكمة الجامع الحاكمى) ٢٤٩٢
ـ محمد أمين (القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية) ٣٧١

المحاكم الشرعية :

ـ محكمة بابى سعادة والخرق ٢٥٨٤
ـ محكمة باب الشعرية ٣٧١

ارقام الوثائق

ـ محكمة الباب العالى	١٤٢١
ـ محكمة الجامع الحاكمى	٢٤٩٢
ـ محكمة القسمة العسكرية	٥٠٣٧
ـ محكمة قناطر السباع	٥٠٣٧

الوظائف والحرف (المدنية والعسكرية)

ـ اختيار جاريشان	٥٠٣٧
ـ باش اختيار طايفة جاويشان	٥٠٣٧
ـ جاويش طايفة مستحفظان الكبير	١٤٢١
ـ الحريرى بسوق التربيعة	٣٧١
ـ الدقاق فى القماش	٢٤٩٢
ـ شيخ حارة الحطابة	٢٥٨٤
ـ كاتب كبير طايفة جاويشن	٥٠٣٧
ـ المتسبب فى الاقمشة الهندسية (تاجر)	٥٠٣٧
ـ معلم الاطفال (بمكتب شيخ العرب حسان بمصر)	٢٤٩٢

« الخاتمـــة »

يتضح لنا من دراسة هذه المجمـوعة من وثائق البيـع فى العصر العثمانى ، انها مجموعة متكاملة الاركان وذلك بعد الدراسة التطبيقية الفقهية الدبلوماتية لها .

وهى متشابهة فى مميزاتها الخارجية فقد كتبت على نوع واحد من الورق وفى احجام وابعاد متقاربة ، وطريقة الاخراج واحدة من حيث كتابة السطور والهوامش والحواشى والتأشيرات العليا .

هذا بالاضافة الى تشابه الصيغ وترتيب اجـزاء الوثيقة فى هـذه المجموعة وذلك على النحو التالى : ــ

١ ــ الافتتاحيـات :

افتتحت هذه الوثائق باسماء المحاكم واماكنها

٢ ــ ذكر القاضى او القضاة :

ورد ذكر القاضى او القضاة الذين حكموا بصحة التصرف وتنفيذه مع بيان مذاهبهم .

٣ ــ اسماء الشهود :

ورد فى هذه الوثائق اسماء الشهود ومن حضر مجلس العقد مع التعريف بهم .

٤ ــ موضوع التصرف :

هو البيع اى مبادلة المـال بالمـال بتراضى وايجاب وقبـول بين المتعاقدين كما تبين ذلك الصيغ الواردة فى هذه الوثائق .

٥ ـ المتصرف (العاقدان) :

هما البائع والمشترى ؛ وقد ورد ذكرهما مع التعريف بهما واثبات اهليتهما لاداء التصرف .

٦ ـ المتصرف فيه (العين) :

ورد التعريف بالمتصرف فيه أى العين مع وصف مشتملاتها احيانا وتحديد حدودها الاربعة اذا كانت غير معروفة .

٧ ـ اثبات ملكية البائع للعين :

من شروط صحة البيع اثبات ملكية البائع للعين وحقه فى التصرف فيها ؛ ويتضح ذلك من الصيغ الواردة فى هذه الوثائق .

٨ ـ التصادق على صحة التصرف بين المتعاقدين :

الصيغ الواردة فى هذه الوثائق تدل على التراضى والايجاب والقبول بين البائع والمشترى .

٩ ـ الثمن :

ورد فى هذه الوثائق تحديد الثمن الذى تراضى عليه العاقدان مع التعريف به نوعا وكما .

١٠ ـ اقرار البائع بقبض الثمن :

تبين الصيغ الواردة فى الوثائق اقرار البائع بقبض الثمن من المشترى بحضور الشهود المذكورين فيها .

١١ ــ التخلية والتسليم والتسلم :

بعد اقرار البائع بقبض الثمن وردت بعض الصيغ تدل على التخلية والتسليم والتسلم على وجه يتم فيه تسليم المبيع للمشترى والثمن للبائع .

١٢ ــ حق المشترى فى التصرف فى العين بعد اتمام التصرف :

بعد اتمام التصرف اصبح من حق المشترى التصرف فى العين بجميع الوجوه الشرعية لملكيته التامة لها كما تبين ذلك العبـــــارات الواردة فى الوثائـــــق .

١٣ ــ الفقــرات الختامية :

تعتبر آخر فترات هذه الوثائق وتشتمل على ثبوت الحكم بصـــحة التصرف وتنفيذه ثم التاريخ الهجرى والدعاء الختامى بالحمدلة والحسبلة واختتمت هذه الوثائق بالتوقيعات ، وفى لاجزاء العليا منها تأشـــيرات واختام القضاة الدالة على ثبوت النظر فى التصرف والحكم بصحته ، وعلى الهوامش اليمنى فى بعض الوثائـــق وردت بعض الحواشى الدالة على صدور تصرف آخر من المنتفع بالوثيقة ترتب عليه تغيير أو الغاء التصرف الوارد فى الوثيقـــة المؤشر على هامشـــها بذلك لانتقال ملكية العين أو جزء منها الى مالك آخر وقد وردت فى هـــذه الوثائق بعض المصطلحات والاماكن والوظائف المعروفة والشائعة فى العصر العثمانى اذكر منها على سبيل المثال : ــ

ــ خط سويقة اللالا (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٢)

الخط هو الحى ــ اما « اللالا » او اللعل فهى زهـــور هولنـــــدية الاصل جلبت الى تركيـــا فى عهد السلطان محمد الرابع وهـــذه الزهور غالية الثمن امتلات حدائق استانبول بانواع عديدة منها ــ وربما يكون اسم شخص .

– باش اختيار طايفة جاويشان (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧)

باش كلمة تركية معناها راس او رئيس وهذا الاصطلاح معناه كبير الكبراء او كبير العظماء فى طايفة جاويشان .

– محكمة الجامع الحاكمى :

الجامع الحاكمى – بناه الحاكم الفاطمى بالقرب من باب الفتوح وباب النصر – وفرغ من بنائه فى سنة ست وتسعين وثلثمائة (١) .

– الامام العمدة الهمام (وثيقة بيع رقم ١٤٢١)

الامام من القاب الخلفاء واكابر العلماء (٢) .

طايفة مستحفظان (وثيقة بيع رقم ١٤٢١)

كان افراد هذه الفرقة يكلفون بحراسة القلاع والحصون والبلاد – وكانوا يستدعون كلما اتجهت النية لخوض أى معركة ؛ وكانوا فى هذه الحالة يمنحون رواتب كيفية الفرق – وقد اتت هذه الفرقة الى مصر مع السلطان سليم الاول واقامت فى القلعة – وعرفت بطائفة السلطان لانها كانت تمثل بصورة خاصة السلطة العثمانية فى الولاية – وعهد اليهـا بمهمة الشرطة .

– طايفة الجراكسة (وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢)

وافرادها من المماليك الفرسان – وقـد عهد اليهم بالاضافة الى توطيد الامن فى الاقاليم مهمة مراقبة زراعـة الاراضى والمحـافظة على شبكات الرى .

– طايفة جاويشان (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧)

استخدم افراد هذه الفرقة كرسل لابلاغ الاوامر والمهمات وكجباة فى الاقاليم ونيط بهم فى بعض الفترات استطلاع احوال البلاد وادارتها .

---

١ – القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٦٥
٢ – القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ص ٩ ، ٣

مصـــادر البحـــث

أولا : القـــرآن الكريم :

ثانيا : الوثائق الاصلية (بدار الوثائق القومية بالقلعة)

١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق بتاريخ غرة جماد أول سنة ١١٧٤ هـ

٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى بتاريخ ٢٣ ربيع ثان سنة ١١٨٨ هـ

٣ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جماد ثان سنة ١١٨٩ هـ

٤ — وثيقة بيع رقم ٣٧،٥٠ محكمة قناطر السباع بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١١٩٤ هـ

٥ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامة الزاهد بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١١٩٩ هـ

ثانيا : الكتب والمراجع العربية :

١ — احمد ابو الفتـــح
كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية
القاهرة ، مطبعة البسفور ، ١٩١٣ .

٢ — الحلبى : ابراهيم بن محمد ابراهيم الحلبى (٩٥٦ هـ)
كتاب ملتقى الابحـــر .

٣ — شيخى زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المعروف بشيخى زاده (١٠٧٨ هـ)
مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحـــر .

٤ — صبحى محمصانى

النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الاسلامية ،
بيروت : مكتبة الكشاف : ١٩٤٨

٥ — عبد الرحمن الجزيرى

كتاب الفقه على المذاهب الاربعة . القاهرة :
مطبعة دار المامور .

— الجـزء الثانى
الطبعة الثانية

٦ — عبد الرزاق احمد السنهورى

مصادر الحق فى الفقة الاسلامى القاهرة .
معهد الدراسات العربية العليا ، ١٩٥٤ .

٧ — عبيد اللـه مسعود

كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ، ١٨٩٥ م .

٨ — على الخفيف

احكام المعاملات الشرعية القاهرة ، لجنة التاليف
والترجمة وانشر ، ١٩٤٤ . الطبعة الثانية
والترجمة والنشر ، ١٩٤٤ .

٩ — على قراعــة

دروس المعاملات الشرعية . القاهرة ، مطبعة الفتوح
بالسيدة زنيب ، ١٩٥٠

١٠ — محمد أبو زهرة

محاضرات فى الوقف . القاهرة ، معهـد الدراسات العربية
العالية ، ١٩٥٩ .

١١ ـ محمد سلام مدكور

الفقه الاسلامى . المدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود .
القاهرة . مكتبة النهضة المصرية : ١٩٧٤ .

١٢ ـ محمد قـدرى

كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان فى المعاملات الشرعية
القاهرة : وزارة المعارف العمومية ، ١٩٠٩
الطبعة الثالثة

١٢ ـ محمد يوسف موسى

فقه الكتاب والسنة : البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ،
القاهرة : دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٥٤

نماذج من الوثائق الشرعية
الصـــادرة من
بعض المحاكم الشرعية فى أواخر العصر
العثمــــــانى

(المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ ــ وثيقة اثبات نسبة شريفه صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد اول سنة ١١٠٦ هـ

٢ ــ وثيقة الهمامية المستحقين فى وقف شيخ العرب وشيخ مشايخ الهوارة همام سبيك صادرة من محكة بنــــدر القصـــير بتاريخ ١٠ ذى القعدة ١١٠٧ هـ

٣ ــ وثيقة ايجار بتاريخ ١٧ ربيع أول ١١٧٤ هـ

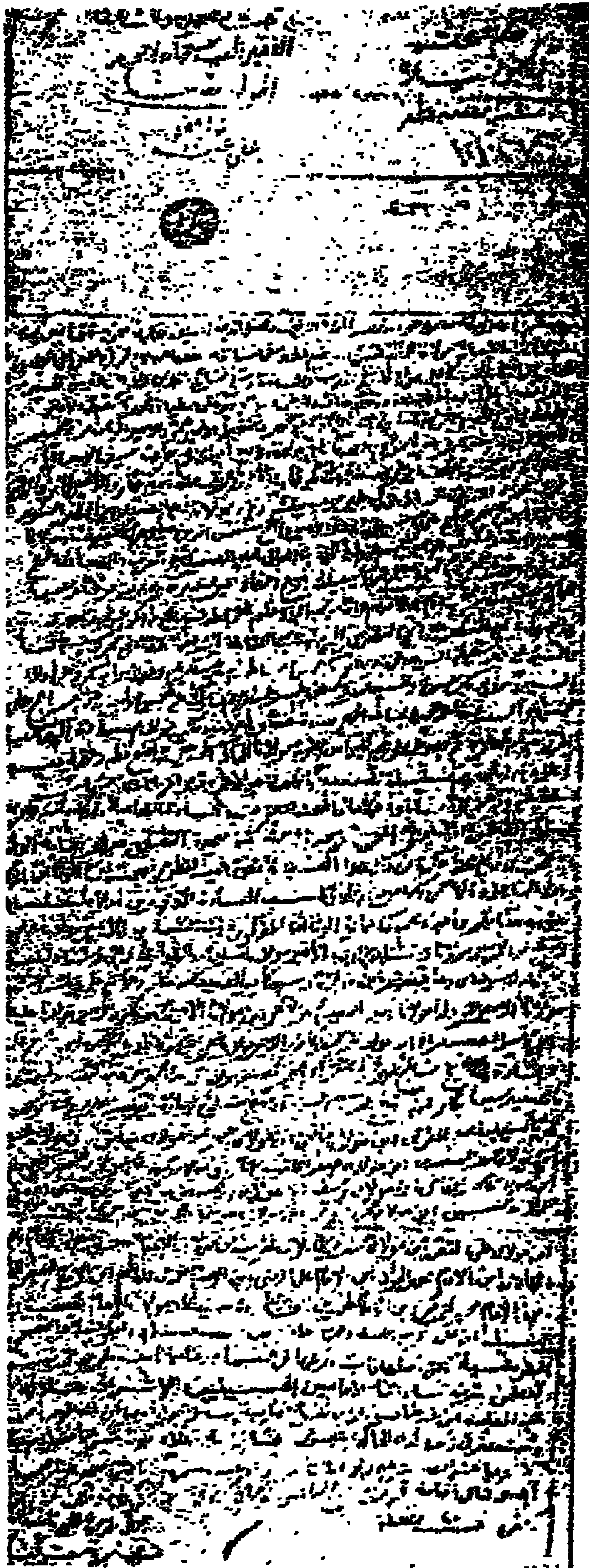
٤ ــ وثيقة نسبة شريفه صادرة من محكمة اسنا بتاريخ ١٧ محرم ١١٨٧ هـ

٥ ــ وثيقة زواج عمدة قبائل الهواره الامير عبد الكريم همام صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٣ صفر ١١٩٩ هـ

٦ ــ وثيقة زواج الامير محمد ابو المكارم همام سبيك صادرة من محكمة قنا بتاريخ غرة جماد أول ١١٩٩ هـ

٧ ــ وثيقة اثبات نسبة شريفه صادرة من محكمة مكه المشرفة بتاريخ رجب ١٢٢٣ هـ

وثيقة رقم ١



١ — وثيقة اثبات نسبة شريفة

صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد أول سنة ١١٠٦ هـ

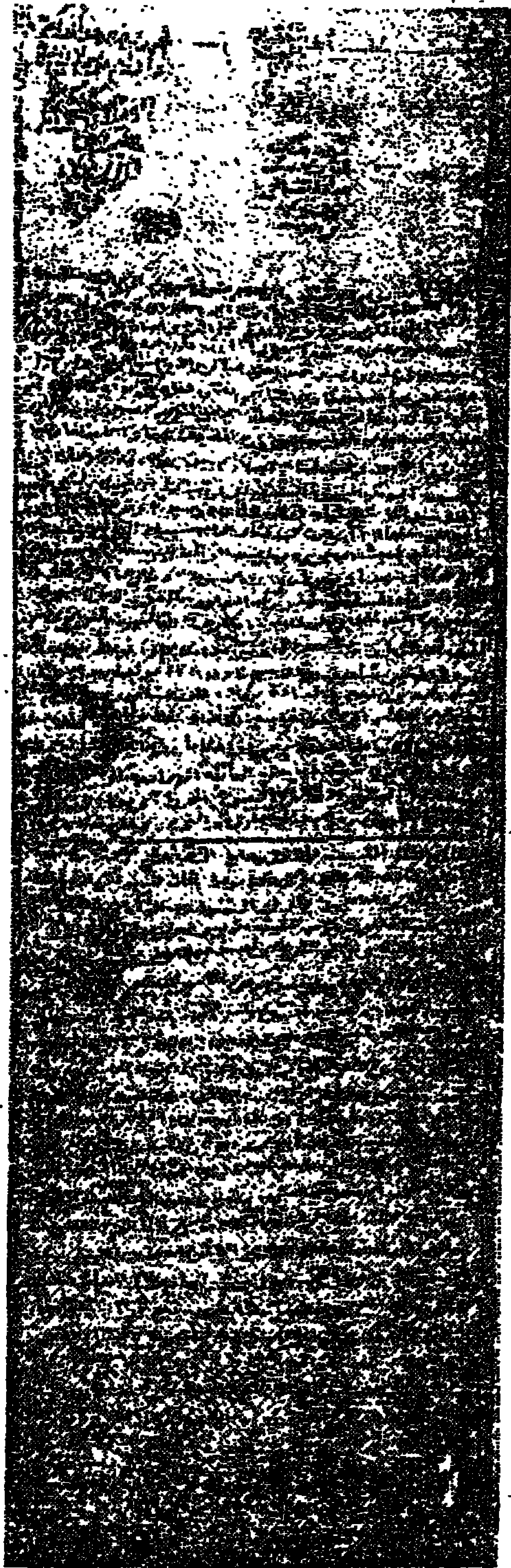
[illegible]

٢ — وثيقة الهمامية المستحقين فى وقف شيخ العرب وشيخ مشايخ الهواره همام سيبيك صادرة من محكمة بندر القصير بتاريخ ١٠ ذى القعدة ١١٠٧ هـ

وثيقــة رقم ٢

٢ ـ وثيقة ايجار بتاريخ ١٧ ربيع الاول ١١٧٤ هـ

وثيقــة رقم ٤



٤ ـــ وثيقة نسبة شريفة صادرة من محكمة اسنا بتاريخ ١٧ محرم ١١٨٧ هـ

وثيقـة رقم ٥

٥ — وثيقة زواج عمدة قبائل الهوارة الامير عبد الكريم همام صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٣ صفر سنة ١١٩٩ هـ

وثيقـــة رقم ٦

٦ — وثيقة زواج الامير محمد ابو المكارم بكار همام سيبيك صادرة من محكمة قنا بتاريخ غرة جماد اول سنة ١١٩٩ هـ

وثيقــة رقم ٧

٧ ــ وثيقة اثبات نسبة شريفة صادرة من محكمة مكة المشرفة بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٢٢٣ هـ

الفصل التاسع

وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين

أولا — نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات الدواوين فى مصر فى القرن التاسع عشر :

(أ) نموذج من السجل الاول من سجلات ديوان المعية السنية سنة ١٢٤٥ هـ /١٨٢٩ م

(ب) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات قيد الوارد (مجلس احكام مصرية) سنة ١٢٦٥ / ١٨٤٩ م

(جـ) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات مضابط المجلس (مجلس اسيوط) سنة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م

(د) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات العلماء الشرعيين بمجلس الاحكام المصرية .

ثانيا — نماذج من وثائق الثورة العرابية :

تحديد اقامة الموالين لعرابى فى ابعادياتهم وعدم مغادرتهم لها الا بتصاريح ومنهم :

— القائمقام فرج عبد العال

— الشيخ احمد المنصورى

ثالثا — وثائق قضائية (قضايا سياسية) من القرن العشرين :

— قضايا اغتيالات (بطرش باشا — صمويل كوهين الضابط بالجيش الانجليزى — السير لى ستاك باشا — اللورد موين وزير

الدولة البريطاني ـ احمد ماهر باشا ـ امين عثمان ـ محمود فهمى النقراشى ـ اللواء سليم زكى ـ الشيخ حسن البنا

نماذج من القضـــايا :

١٩٤٨ م

١ ـ قضية اغتيال السيرلى ستاك باشا سردار الجيش المصرى

٢ ـ قضية اغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطانى

٣ ـ قضية اغتيال احمد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء

٤ ـ قضية اغتيال محمود فهمى النقراشى باشا

٥ ـ قضية اغتيال الشيخ حسن البنــا المرشد العام للاخــوان المســـــلمين

قضية ريا وســكينة

رابعا ـ نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات محاكم الاســـــكندرية الشرعية :

(أ) سجل اشهاد تغير اسم الملكة فريدة (صافى ناز) سنة ١٩٣٧ م

(ب) وثيقة طلاق الخديوى عباس الثانى سنة ١٩١٣ م

أولا : نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات الدواوين فى مصر فى القرن التاسع عشر

(أ) نموذج من صور الوثائق المدونة بالسجل الاول من سجلات ديوان المعية السنية (٦ محرم ١٢٤٥ هـ ـ ٨ رجب ١٢٤٦ هـ) الموافق (٨ يوليو ١٨٢٩ م ـ ٢٣ ديسمبر ١٨٣٠ م)

١٢٤٥ هـ (٩ رمضان)
١٨٣٠ م (٤ مارس)

أمر الى سلحدار اغا وقايمقامات وحكام الاخطاط بقسم تبروه أن يطلعوا حامله محمود افندى ناظر المبيوعات على اسباب التكاسل والاهمال فى رعاية اشغال المصالح واسماء من وقع منهم هذا الاعمال لمعاقتبهم .

ـ النص :

قبل الان بحسب زيادة التناسل والاهمال الصايرة منكم فى روية اشغال المصالح ارسلنا واحد معاون للقسم من طرفنا لاجل تحقيق العطل ومعرفة /٢ الاسباب الموجبه لحصوله فيهذا الاثنى ورد من طرفكم جنان زاده محمد افندى وبالاستخبار عرض لمسامعنا عن زيادة العطل الحاصل /٣ حرف بحرف التى سببه عدم لياقتكم وحسن سلوكم وعلى الخصوص عن زيادة التهاون والاهمال والتكاسل الصادرين منكم الذى نصحناكم /٤ امرار عديدة أن تتباعدوا عنها وتفتنموا الفرسه الذى بهـا تحوزوا رضـانا الموجـب لشرفكم بين اقرانكم وتبقوا مستمرين على اطواركم /٥ القديمة حتى صار ذلك سبب الى خراب البـلاد وتشحيت اهـالى بعض القرى فاستغربنا هـذا الامر ومن كون انه مقتضى الحال للوقوف على الحقايق /٦ لاجل معرفة الاسباب الموجبة ومعرفة الاشخاص الذين هم سبب وقوع هذا الخلل والفساد ومجازاتهم بمـا يستحقوا من انواع القصاصات /٧ فاقتضى اننا مرسلين من طرفنا سر قوانين دركاه

عالى ناظر ديوان عموم المبيوعات حالا محمود افندى وقد اصحبناه بامرنا هذا فيلزم بوصوله /٨ لطرفكم تظهروا له كامل الاسباب الذى اوقعت هذا العطل كما تقدم ولا سيما اسما الاشخاص الذى كانوا هم السبب فى حصول ذلك /٩ واعلموا جيدا وتيقنوا ان تاخرتم عن اظهار ذلك بالتفصيل ولو فى ادنى شيء لابد من مجازاتكم جميعا باتلاف الحياة وقط لا نقبل /١٠ بكم شفاعة احد اعلموا ذلك واعتمدوه غاية الاعتماد

(ب) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات قيد الوارد (مجلس الاحكام المصرية · سجل رقم ١ صفحة ٤١ وثيقة ٢٣٨ (قضية هروب المسباجين)

١٢٦٥ هـ (٧ رجب)
١٨٤٥ م (٢٩ مايو)

شرح صورته لدى تلاوة ما ذكر فى هذا الجرنال الوارد عليه شرح حضرتكم رقيم غاية جماد ثان سنة ٦٥ المسطر بمينه المحتوى مادة الانفار الذى هربوا من سجن المديرية بعضهم كان فى قضايا قتل والبعض حرامية وانه حكم على السجان بارساله الى الليمان سنتين وروى بان من كون بالمديرية لابد موجود يوزباشى من الجهادية وعليه ملاحظة غفر الخزينة ومحل الحبس فلا يصح القول فقط على السجان بل من اللزوم التحقيق مع اليوزباشه المذكور لا سيما ان السجن هو بدوار الاوسية بمحل الحكومة ــ وبنا عليه اقتضى الشرح لحضرتكم لتحقيق ذلك واعطى جواب الحكم وترد الافادة

(جـ) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات مضابط المجلس

خصصت سجلات معنية لتدوين محاضر جلسات وقرارات مجلس الاحكام ، وتسمى سجلات المضابط ، وكانت تتلى بعد تدوينها على اعضاء المجلس لابداء الراى فى الاحكام ويصدرون قرارا بتخفيف الحكم او اعادة النظر والتحقيق او اقرار الحكم .

الى مجلس اسيوط ــ سجل رقم ٦٢٠ مضابط صادرة صفحة ٧٠ وثيقة رقم ١٩٩ .

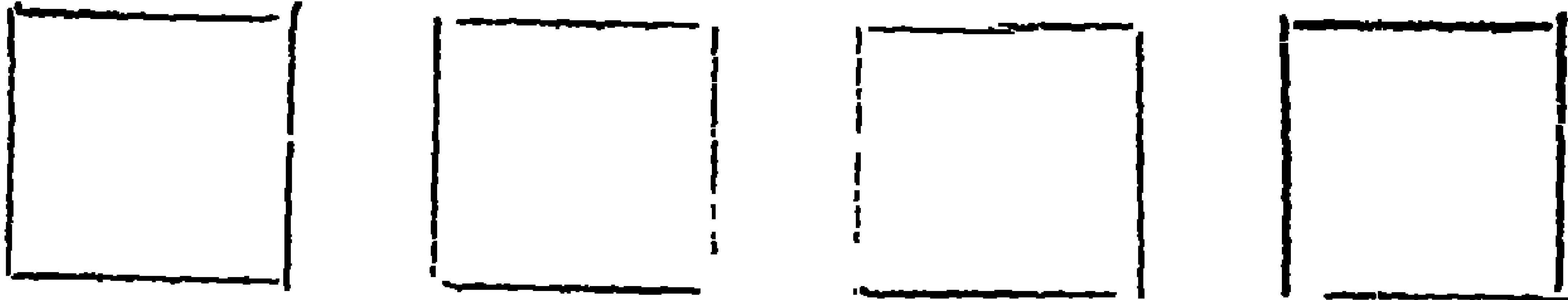
١٢٨٠ هـ (١٣ جماد أول)
١٨٦٣ م (٢٦ أكتوبر)

مضبطة صورتها مجلس اسيوط ارسل للاحكام قرار واوراق بافادة رقم ٢ ربيع آخر سنة ٨٠ نمرة ٨ منهم تبين أن شخص يسمى حسن محمد من ناحية طما حضر لطرف حاكم الخط وقرر بأن معه بنت صغيرة تدعى عائشة طلعت برا المنزل وبحثه عنها وجدها غرقانه فى مياه اللجه فاخرجها منها وبالكشف عليها وجد عمرها ثمانية سنوات وأن موتها لهذا السبب كما دل ذلك كشف الحكيم ولدى التحقيق عن ذلك قد أجيب من والدها انه لما اجرى البحث عنها ووجد ثوبها على شاطىء البحر فظن غرقها فنزل واخرجها ميتة ولم يكن احدا حاضرا وقتها ووالدتها اجلت بحصول الكيفية عليو جهما ذكر كما وأن الجيران اجابوا بانهم وهم قاعدين قدام منازلهم مر عليهم حسن المذكور وشايل ابنته المذكورة متوفية ولما سألوه عن الكيفية فاخبرهم بما ذكر وعمدة ووكلا مشايخ الناحية أجابوا ان الذى سمعوه عن وفاة البنت المذكورة هو بالقضاء والقدر وبسماع الدعوى شرعا قد اجيب من والديها بأن موت بنتهما فهو بالقضاء والقدر وانهما لا يدعيان على أحد بموتها وصدر اعلام شرعى من قاضى اسيوط رقم ٢ ربيع ثان سنة ٨٠ بعدم ترتيب شىء فيها — وبعد التصديق عليه من مفتى ذلك المجلس عطى منه القرار بصرف النظر عن هذه القضية وباحالة رؤية الاعلام على مفتى الاحكام فصدق ايضا عليها فيه

وبالمذاكرة عنذلك بالمجلس

... ن ما راه مجلس اسيوط من صرف النظر عنهذه ان القضية فى محله وهذا كما وافق واستقر عليه الرأى بالمجلس

اختام أعضاء المجلس ورئيسه



(د) نموذج من صور الوثائق المدونه بسجلات العلماء الشرعيين بمجلس الاحكام المصرية :

كانت تعرض على المجلس بعض القضايا للنظر فيهـا من الوجهة الشرعية ـ وقد خصصت سجلات معينة تدون فيها القضايا الواردة الى المجلس فى نصف الصفحة الايمن وفى النصف الايسر المقابل يدون رأى علماء المجلس بعبارات متشابهة مثل :

« شرح على الاعلام المذكور قرينه صورته ما تضمنه هذا الاعـلام صحيح وموافق للشرع والله أعلم »

« شرح على الاعلام صورته قد اطلعنا على هذا فوجدناه موافقـا لاصول الشريعة المطهرة والله الموفق »

وفيما يلى نموذج من صور الوثائق المدونة باحد سجلات العلمـاء الشرعيين :

ـ مال الوارد الشرعى من مديرية الجيزة صفحة ٩١ . . ن صادر رقم ١٦٤

ـ فتوى مضمونها الاستفهام عن رجل غاب عن زوجته مدة وثبت موته اجاب المفتى المذكور عن ذلك بانها لها التزوج بغيره بعـد انقضاء عدتها من يوم علمها بموته .

وفى الجانب الايسر من الصفحة ورد رأى علماء المجلس

١٢٧٤ هـ (١١ محـرم)

١٨٥٧ م (٩ سبتمبر)

ـ شرح على الفتوى صورته ما اجاب به الشيخ محمود المذكور من وجوب العدة من يوم علمها بموت زوجها لا قايل به فى المـذهب واللـه سبحانه وتعالى أعلم .

ثانيا : نماذج من وثائق الثورة العرابية

تحديد اقامة الموالين لعرابى فى ابعادياتهم وعدم مغادرتهم لها الا بتصــــــاريح

ومنهـــم

— القائمقام فرج عبد العال

— الشيخ احمد المنصـــــورى

(من واقع الوثائق المودعة فى دار الوثائق القومية وارشيف مجلس الوزراء)

كانت هزيمة العرابيين فى التل الكبير والقصاصين خاتمة الثـــورة العرابية ، وما أن احس الخديوى بضعف شأنهم واضمحلاله — حتى بدأ هو واعوانه من الانجليز فى عملية تصفية الثورة بمصر والاقاليم — فاعتقل زعماء الثورة والكثير من الضباط والاعيان والقوا بهم فى غياهب السجون رهن التحقيق والمحاكمة (١) .

وكان أن كثرت فى ذلك الحين الشكاوى والوشايات التى حاكهـــــا المغرضون ضد خصومهم بتهمة انهم كانوا من الخارجين على الخـــديوى حتى امتلأت بهم السجون والذى بلغ عدد كبار المتهمين منهم حوالى ٤١٧ متهما (٢)

ولم تكتف لجان التحقيق بتصفية الثورة والقبض على زعمائهــــا ومحاكمتهم ، انما تخطى ايضا الى مصادرة املاك الزعماء العرابيين (٣) — فلم تترك لهم اية املاك من عقار وأموال حتى المكتبات التى كان يقتنيهـــــا بعض الزعماء صودرت لصالح قومسيون الحصر .

والواقع أن عملية المصادرة كانت تخفى وراءها اهدافا اخرى لعل من أهمها أن الخديوية التى كانت تفتقر فى الحقيقة الى مورد ثابت للمال لا سيما وانها كانت مدينة حتى هذه الايام بمبالغ كبيرة للدول الاجنبية .

---

(١) وثائق الثورة العرابية : محــــاضر لجنـــة التحقيق محفظة ١ (ملف ١ — ٨٥) .

(٢) وثائق الثورة العرابية ، مصادرة امـــلاك الزعمـــاء من محفظة (٢٤ — ٣٧) .

وهناك سبب آخر لذلك فلعل الحكومة العميلة ارادت ان توحى الى الشعب المصرى بأن زعماء الثورة العرابية من كبار الملاك ويجب على أن تنتزع ممتلكاتهم لصالح خزانة الدولة .

والواقع أن الثورة العرابية بعد ما تعرضت له من عمليات القمع والمصادرات والتصفية لم ينته الامر عند هذا الحد ، بل قام قومسيون الحصر ومهمته حصر أملاك العرابيين ومصادرتها وتتبع املاك أخرى قد تكون فى حوزة أقاربهم — مع محاولة تتبع ما خفى من هذه الاملاك التى آلت الى بعض أقارب العرابيين بالاقاليم المصرية بالوجهين القبلى والبحرى ، هذا بالاضافة الى أن مجموعة وثائق قومسيون الحصر — تشتمل على مراسلات بين نظارة الداخلية ومديرية الامن ، وبين مأمور سجن العصاه (العرابيين) ولم تقف مهمة القومسيون عند حد المصادرات وتتبع أملاك العرابيين ، بل تخطى الامر ذلك الى تنفيذ أحكام النفى التى صدرت على زعماء الثورة العرابية وقادتها ، وتحديد اقامة المعاونين لهم (٤) .

ومن المتهمين بالتعاون والانتماء للثورة العرابية نذكر على سبيل المثال — احد ضباط الجيش المصرى وهو القائمقام فرج عبد العال (٥) — واحد علماء الازهر وهو الشيخ احمد المنصورى (٦) .

وقد عثرت فى ارشيف مجلس الوزراء من بين وثائق الداخلية على بعض الوثائق الخاصة بتحديد اقامة الموالين للثورة العرابية فى قراهم — وطلب بعضهم اجازات لمدد معينة لمغادرة الاماكن المحدد اقامتهم فيها ومنهم :

— القائمقام فرج عبد العال
— الشيخ احمد المنصورى

---

(٤) وثائق الثورة العرابية — أعمال قومسيون الحصر — محفظة ٣٨ — ٤٠) .

(٥) وثائق الثورة العرابية — قضايا المتهمين بالانتماء للثورة محفظة ١٣ ملف ٢٧٥ .

(٦) وثائق الثورة العرابية — قضايا المتهمين بالانتماء للثورة محفظة ٩ ملف رقم ٧٠ ومحفظة رقم ٦ محاضر لجنة التحقيق ملف رقم ٥٩ .

اولا — دور الشيخ احمد المنصورى والحكم الصادر ضده لتاييده لعرابى

— التهم الموجهة اليه من واقع ملف التحقيق :

« المذكور من ضمن الاشخاص المعلوم للعموم ما كانوا عليه من حالة السعى فى المفاسد والهيجان ومساعدتهم للعصاه واتحادهم بهسم وكانوا على الدوام ينتهزوا فى المحافل والمجالس بالانتصار اليهم والقدح الشديد فى حق الحضرة الخديوية والقاء الخطب المهيجة والمقالات فى الجامع والمحافل العمومية ، وبخصوصه فى هذا المعنى حتى بهذه الوسايط توصلوا لافساد الاذهان والافكار العمومية للدرجة التى وصلت اليها من حالة الاخلال والتعصب الدينى والسياسى (٧) .

ويشتمل مف التحقيق الخاص به ما يلتى (٨) :

— استجوابة امام التحقيق عن تشيعه لرجال الجهادية وسؤاله عن اجتماعات الداخلية وقرارات عزل الخديوى .

— محضر التحقيق الخاص بالشيخ احمد المنصورى امام قومسيون التحقيق بمصر عن التهم الخاصة بالعصيان .

— صحيفة الاتهام الخاصة بالشيخ احمد المنصورى وشرح التهم المنسوبة اليه .

— كتاب قومسيون التحقيق بمصر الى شيخ الجامع الازهر للاستعلام عن سلوك الشيخ احمد المنصورى المدرس بالازهر .

— كتاب نظارة الداخلية من الشيخ على حسنين شيخ كفر المنصورى، يتضمن فيها ضمانة للشيخ احمد المنصورى .

وفيما يلى نص الخطاب المرسل من مدير المنيا وبنى مزار الى وكيل

---

(٧) وثائق الثورة العرابية — وثيقة رقم ٣٧٣ ملف ٢٣٩ محفظة ٩ .

(٨) ملف رقم ٧٠ محفظة رقم ٩ قضايا المتهمين بالانتماء للثورة العرابية .

ضبطية مصر الذى يتضمن الافراج عن الشيخ احمد المنصورى وتحديد اقامته فى بلدته وعدم خروجه منها .

ضبطية مصر وكيلى عزتلو افندم

وردت افادة عزتكم رقم ٣ الجارى نمره ١٦٤ بأن الشيخ أحمد المنصورى هو من ضمن السبعة اشخاص الصادر للضبطية افادة الداخلية نمرة ١٥٥٨ بناء عنما رآه قومسيون التحقيق بمصر .

وصدر به النطق العالى وصدرت عنه افادات مجلس النظار للداخلية بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٣٠٠ نمره ١٤٩ ، نمره ١٥٢ بالافراج عنهم بالضمانات اللازمة ولهذا ارسلتموه عزتكم برفقه موسى احمد من عساكر مراسلة الضبطية لإستلامه واجراء اللازم نحو اقامته فى بلدته وعدم خروجه منها ، وحيث بتكليفه باحضار الضمانة المعتمدة بناء على عدم الايضاح بافادة الضبطية اتكان صار القبض عليه قبل حضوره أم لا قد اعطى مجاوبة بالمديرية انه قبل حضوره قدم ضمانه للضبطية بختم اخيه على حسنين وتصديق بختم المعلم حسنين الزناتى الخباز بميدان القطن وعليه تصديق اعتماد ايضا من شيخ تمن الحسنية وقد حفظت بالضبطية فلهذا اقتضى تحريره للمعلومية بوصوله وانه جرى اللازم عنه كما اشارت الداخلية والامن الافادة وان كانت الضمانة اخذت عليه كما اوضح أم لا افندم .

٣ صفر ١٣٠٠ هـ

(مدير المنيا وبنى مزار)

ونتيجة للحكم الصادر على الشيخ احمد المنصورى المدرس بالازهر باقامته فى بلده ؛ للحكم عليه فى جريمة العصيان ، فقد تقدم بالتماس الى مدير المنيا وبنى مزار يطلب فيه الترخيص له باجازة لمدة خمسة واربعين يوما للتوجه الى المحروسة للاسباب التى ذكرها . ومنها رد كتب مستعارة من رواق الصعايدة ورواق الاروام بالازهر ، ولمحاسبة المعلم محمد الرمالى الخباز بمصر فيما يتعلق بالجرايات التى كان جارى صرفها للازهر ، هذا بالاضافة الى وجود امتعة بمنزله بحارة غيط العدة وعدم سداد اجرة المنزل .

وهناك وثيقة اخرى عبارة عن التماس مقدم من الشيخ أحمد المنصورى بشأن طلب التصريح له بمغادرة بلدته لمدة محددة للتوجه الى المحروسة لانجاز وتصفية أعماله .

وهو موجه من مدير المنيا وبنى مزار الى ناظر الداخلية ، يشرح له مضمون الالتماس واسباب طلبه التصريح له بالاجازة ويوصى بالموافقة له على ذلك بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥١ هـ .

ثانيا — دور القائمقام فرج عبد العال — والحكم الصادر ضده لتاييده ومعاونته للزعيم أحمد عرابى :

تبين الوثيقة الصادرة من ناظر الداخلية الى قومسيون تحقيق مصر الاستعلام عن القائمقام فرج عبد العال لمعرفة التهم الموجهة اليه من النص الاتى :

« كونه من زمرة العصاه المتهورين لجهتهم فانه كان موجود بالاى السودان فى حادثة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ وبعدها مع مصطفى عبد الرحيم باسكندرية فى واقعة ١١ يونية ١٨٨٢ م » .

وبعد استجوابهم عن حادثة حرق ونهب الاسكندرية تم الافراج عنه بضمانه مع التعهد باحضاره للضبطية عند طلبه .

هذا وقد طلب القائمقام فرج عبد العال الحضور للقومسيون للادلاء ببعض الاقوال ولما حضر اخبر بانه قدم تقريرا للمعية السنية بما يعلمه عن انصار عرابى واختتم المذكرة بالاتى : « وكنت اصبر على البلا حتى اتى الحق وذهب الباطل ولكن الحمد لله الذى لم تواجدت معهم فى المحاربات مطلقا وهذا من فضل ربى ورضا ولى العهد علينا وقد أوضحت بتقريرى هذا ما حصل من افعالهم الخبيثة الذى مضرة بالعباد والامر مفوض افندم »

قائمقام

فرج بيك عبد العال

وعلى الرغم مما ادلى به القائمقام فرج عبد العال من اقوال لنفى تهمة تأييده لعرابى وما ذكر بمحضر استجوابه — فقد صدر الحكم بتحديد

اقامته فى ابعاديته الكائنة بناحية ميت سهيل بمديرية الشرقية ، ويتضح ذلك من الوثائق التى يطلب فيها التصريح له باجازة لمدة اربعة شـــهور للتوجه الى المحروسة لقضاء بعض اشغال ضرورية له ولعائلته المقيمين فيهـــا (٩) .

وقـــد تقدم بالتمـــاس الى ناظر الداخليـــة يذكر فيه مبررات طلب الاجازة ، وانه من ضمن الـــذين حكم عليهم لموالاتهم للثورة العرابية — بالاقامة فى ابعاديته . وقد حول ناظر الداخلية الالتماس الى مدير الشرقية لابداء الرأى فى ذلك باعتبار الابعادية المحدد اقامته فيها تابعة للمديرية .

هـــذا وقـــد افاد مدير الشرقية انه باستجوابه تبين أن لـــه بعض المصالح فى المحروسة — منها انه لم يحصل ايجار منزله منذ ثلاث سنوات ، هذا بالاضافة الى رغبته فى زيارة عائلته للاطمئنان عليهم ثم تقدم ناظر الداخلية بمذكرة الى رئيس مجلس النظار لطلب الموافقـــة على التصريح للقائمقام فرج عبد العال بالاجازة المطلوبة للتوجه الى المحروسة .

هذا بعض ما كان يلاقيه الاحرار من متاعب سجن ومصادرة املاك وتحديد اقامة ومن هـ الوثائق :

شرقية مديرى سعاتلو افندى

— قد تقدم هذا الانها من فرج عبد العال المحكوم عليه بالاقامة فى ابعاديته الكائنة بناحية ميت سهيل يلتمس به التصريح له باجازة مـــدة اربعة شهور يقيمها بالمحروسة لقضاء بعض اشـــغال ضرورية لعائلته المقيمين فيها وحيث من الاقتضاء معـــرفة ماهية تلك الاشغال ومـــا يلزم لنهوها من المدة الملتمس مقدمه التصريح له بها لزم شرحه لسعادتكم لترد الافادة الصريحة بما ذكر لاجرا ما يلزم .

غاية ذو القعدة سنة ١٣٠١

(ختـــم)

ناظر الداخلية

---

(٩) وثيقة رقم ١٨٣ محفظة الثورة العرابية بمجلس الوزراء .

ثالثا : وثائق قضائية (قضايا سياسية) من القرن العشرين

● مجموعة متحف دار القضاء العالى بالقاهرة :

توجد مجموعة كبيرة من القضايا الهامة فى متحف دار القضاء العالى بالقاهرة وتعتبر من الوثائق الحديثة الهامة — وقد قامت لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب (مشروع جمع الوثائق القضائية والقانونية) بتصوير — مجموعة قضايا الإغتيالات السياسية فى النصف الاول من القرن العشرين — على الميكروفيلم وحفظت لديها ومنها :

١ — قضية اغتيال بطرس باشا (رئيس مجلس النظار ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠)

والمتهم : ابراهيم ناصف الوردانى وآخرين

(جناية رقم ١٤٠ لسنة ١٩١٠ عابدين)

وتشمل القضية محاضر التحقيق والاستجواب — تقرير الاتهام وقائمة الشهود — تقارير شهود الاثبات والنفى

٢ — قضية قتل صمويل كوهين (الضابط بالجيش الانجليزى)

(٢٢ نوفمبر ١٩١٩)

جناية رقم ٨٨ لسنة ١٩٢٠ قسم شبرا

٣ — اغتيال السير لى ستاك باشا

سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام

(١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

والمتهم فيها عبد الفتاح عنايت وآخرين

(الجناية رقم ١١٠ لسنة ١٩٢٥ السيدة)

٤ — شروع فى قتل مصطفى النحاس باشا

(١٨ نوفمبر ١٩٣٧)

والمتهم فيها عز الدين عبد القادر — محمد توفيق

(جناية رقم ١٤٣ مصر الجديدة سنة ١٩٣٨)

٥ — اغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطانى .

(الجناية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥ عابدين)

وتشمل القضية محضر البوليس — محضر تحقيق النيابة — تقارير طبية — تقرير اتهام وقائمة شهود

٦ — اغتيال احمد ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء)

(٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

المتهم فيها محمود عيسوى عوض الله

(جناية رقم ١٨١٠ عسكرية — السيدة ١٩٤٥)

٧ — اغتيال امين عثمان باشا (وزير المالية)

(٥ يناير سنة ١٩٤٦)

والمتهم فيها حسين توفيق وآخرين

(جناية رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٤٦)

٨ — اغتيال محمود فهمى النقراشى باشا

(٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

والمتهم فيها عبد الحميد أحمد حسن وآخرين

(الجناية رقم ١٥٩ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩ عابدين)

٩ — اغتيال اللواء سليم زكى « حكمدار بوليس العاصمة »

سنة ١٩٤٩

١٠ — اغتيال الشيخ حسن البنا

(المرشد العام للاخوان المسلمين)

(١٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

والمتهم فيها الاومباشى أحمد حسين جاد وآخرين

(جناية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٢)

نماذج من القضايا المصورة على الميكروفيلم بالمجلس الاعلى للفنــون والآداب بالقاهــــرة

١ ــ قضية اغتيال السير لى ستاك باشـــا

سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام

(١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

المتهم : عبد الفتاح عنايت وآخرين

(الجناية رقم ١١٠ لسنة ١٩٢٥ السيدة)

مضمون القضـــــية :

اتهم فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الموافق ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤٣ هـ بشارع القصر العينى تبع قسم السيدة بمصر .

اولا :

الستة الاول قتلوا عمدا حضرة صاحب المعالى السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام بأن القوا عليه اعيرة نارية من مسدسات يحملونها فاصابوه وتسبب عن ذلك وفاته فى يوم ٢٠ نوفمبر ١٩٢٤ وكان ذلك عمدا مع سبق اصرارهم وترصدهم له فى شارع القصر العينى الموصل بين محل عمله وبيته .

ثانيـــا :

شرعوا فى قتل كل من الكابتن باتريك كامبل وفريد مارش بأن اطلقوا عليهما اعيرة نارية من مسدسات يحملونها فاصابوا اولهما فى الجـــانب الاول من الصـــدر وثانيهما فى الساق الايمن وذلك حالة كونهم مترصدين لهما فى شارع القصر العينى الذى مرا منه .

ثالثـــا :

شرعوا فى قتل كل من محمد عبد الموجود والمستر ب ، هوبر وآخرين بأن اطلقوا عليهم اعيرة نارية من مسدسات والقوا عليهم قنبلة بقصـــد قتلهم فاصيب الاول فى الساق الايمن ، وهذه الجناية وتدمتها جنائيا القتل

والشروع فيه المتقدم ذكرهما وكان القصد منها تمكنهم من الهرب والفرار عند محاولة القبض عليهم عقب ارتكاب الجنايتين المذكورتين ولان المتهم السابع والثامن بصفتهما شريكين فى جرائم القتل والشروع فيه البادى ذكرهما بأن اتفقا مع الفاعلين الاصليين المتهمين الستة الاول على ارتكابها واصرارهم على ارتكاب الافعال المكونة له فوقعت فعلا بناء على هذا الاتفاق والتحريض ولان التاسع ساعد المتهمين الثانى والثالث والرابع وهم عبد الحميد وابراهيم موسى ومحمود راشد المرتكبين للجنايات المتقدم ذكرها والتى من بين عقوباتهما الاعدام

المتهمين :

١ — عبد الفتاح عنايت
٢ — عبد الحميد عنايت
٣ — ابراهيم موسى
٤ — محمد راشد
٥ — على ابراهيم محمد
٦ — راغب حسن
٧ — شفيق منصور
٨ — محمود احمد اسماعيل
٩ — محمود صالح محمود

محتويات القضية :

(محاضر تحقيق — تقارير — محضر جلسة الاحالة — محضر محكمة جنايات مصر — الحكم وتاريخه)

ف ١٤٨
ع : ١٤٨
ل : ٨٧١

٢ ــ قضية اغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطانى
(٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

المتهم : الياهو حكيم والياهويت تسورى

(الجناية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥ عابدين)

مضمون القضـــــية :

فى يوم ٢٠ ذو القعدة الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ بدائرة محافظة القاهرة اتهم :

١ ــ المتهم الاول ــ الياهو حكيم بقتل اللورد والتر موين وزيــر الدولة البريطانى بالشرق الاوسط عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن اجمع رأيه وغادر بلاده فلســـطين وتسلل الى الديار المصرية موفدان قبل جماعة سرية ارهابية ينتسب اليها وأعد عدته لارتكاب جريمة القتل فهيأ سلاحا ناريا (مسدسا) وترصد للمجنى عليه فى حديقة داره حتى اذا اقبل فى سيارته اتجه نحوها وفتح بابهـــا وعاجله بثلاث طلقات نارية قاصدا قتله فاصابه فى الصدر والعنق واحدث به الجروح والاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها وفاته وهى الجناية المعاقب عليها بالمواد ٣٣ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ٢٣٢ .

ــ المتهم الثانى ــ الياهويت تسورى ــ اشترك مع المتهم الاول بطريقتى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة .

محتويات القشية :

(اشارة ببلاغ الحادثة ــ محضر البوليس ــ محضر تحقيق النيابة ــ محاضر تقارير ــ أوامر تقدير ــ مكاتبات ودفاتر ــ تقارير طبية شرعية وصور فوتوغرافية ــ تقـــرير اتهام وقائمة شـــهود ــ محضر الجلســة والحكم ــ تلغرافات ــ طلبات المضبوطات والاسلحة)

ف : ١٤٩

ع : ١٤٩

ل : ٣٦٩

٣ ـ قضية اغتيال احمد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء

(٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

المتهم : محمود عيسوى عوض الله

(جناية رقم ١٨١٠ عسكرية ـ السيدة ١٩٤٥)

مضمون القضـــية :

انه فى مســاء يوم ١٩٤٥/٢/٢٤ المـوافق ١٩ ربيـع اول سنة ١٣٦٤ هـ بدار البرلمان بمدينة القاهـرة .

اولا : قتل صاحب الدولة احمد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن اجمع امره وعقد عزمه على ارتكاب جريمة القتل واعـدا لها عـدته فحمل مسدسا محشوا بالرصاص وقصد الى الاماكن والجهات التى اعتاد دولته أن يمر بها فى طريقه الى مقر منصبه وتنقل بينها عسى أ ...نه فلما اخفق فى ذلك قصد الى دار البرلمان ؛ اذ كان مقررا ان يلقى دولته بيان بمجلسه فى ذلك المساء وتربص له بالبهو الفرعونى هو ردهة الاتصال بين المجلسين وبقى فيه منتظرا قدومه من مجلس النواب بعد بيانه فى طريقه الى مجلس الشيوخ حتى اذا اقبل على البهو قام المتهم من مجلسـه مستقبلا دولته وتقدم نحوه حتى اصبح على قيـد خطوة منه ثـم عاجله بثـلاث طلقـات نارية من مسدسه قاصدا قتله فأصابته فى الصدر الايسر والساعد الايسر كذلك واحدث به الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى والتى ادت الى وفاته اذ سقط على الارض صريعا وفاضت روحه على الاثر .

ثانيا : شروع فى قتل الصاغ اسماعيل ابو العزم افندى مساعد قومندان حرس البرلمان عمدا مع سبق الاصرار بـأن ادخل فى نيته قتل كل من يحول دون ارتكاب جريمته الاولى او ينبغى ضبطه وقت ارتكابها فلما حاول هذا الضباط القبض عليه متلبسا بتلك الجريمة وضبط سـلاحه الذى استعمله فى ارتكابها اطلـق عليه عيـارا ناريا من

مسدسه قاصدا قتله فأصابه فى قدمه اليمنى واحدث به الجرحين الموصوفين بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو اسعاف المجنى عليه . . . . الخ

ثالثا : شروع فى قتل حضرة الاستاذ سعد اللبان عضو مجلس النواب عمدا مع سبق الاصرار .. الخ

رابعا : احرز وحمل سلاحا ناريا (مسدسا) وذخائر مما يستعمل فيه بغير ترخيص .

محتويات القضــــية :

(محاضر تحقيق ـ محضر عرض ـ محضر معاينة ـ تقارير طبية ـ تقرير الاتهــام وقائمة شــهود الاثبات ـ محاضر التفتيش التى اجريت بمعرفة النيابة والبوليس ـ اوراق خاصة بالقضية)

ف ١٤٥ ، ١٤٦
ع ١٤٥ ، ١٤٦
ل : ٣٦٨ ، ٤٥٧

٤ — قضية اغتيال محمود فهمى النقراشى باشا
(٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

المتهم : عبد المجيد احمد حسن وآخرين

(الجناية رقم ١٥٩ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩ عابدين)

مضمون القضية :

أولا : المتهم الاول قتل حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عمد النية هو والمتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس على قتله واعد بمعونتهم مسدسا وسترة عسكرية لضابط بوليس برتبة الملازم اول — وفى صبيحة يوم الحادث ارتداها وحمل المسدس وقصد الى مقهى قريب من وزارة الداخلية فى انتظار اشارة تليفونية من احد شركائه باقتراب موعد المجنى عليه فلما تلقاها دخل بهو الوزارة بتلك السترة وتربص الجانى واقفا بالقرب من المصعد المؤدى الى مكتبه حتى اذا قدم وهم بدخول المصعد فاجأه المتهم باطلاق مقذوفات نارية عليه من ذلك المسدس قاصدا قتله فأصابه بالجروح النارية المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته على الاثر .

ثانيا : احرز سلاحا ناريا (مسدسا) بدون ترخيص والمتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس اشتراكوا مع المتهم الاول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب هاتين الجريمتين بأن انعقدت ارادتهم على قتل دولة المجنى عليه بوصف كونهم والمتهم الاول اعضاء جمعية ارهابية من وسائلها القتل ، ووقع اختيارهم على المتهم الاول لتنفيذ الجريمة فأمروه بارتكابها وساعدوه على الاعمال المسهلة والمتممة لها اذ جهزوه بالسلاح والسترة الرسمية ورسموا له كيفية ارتكابها وحددوا له الزمان والمكان فوقعت الجريمتان بناء على الاتفاق والتحرض وهذه المساعدة .

محتويات القضية : ، محضر ضبط الواقعة ــ محضر التحقيق ــ محاضر المعاينة والتفتيش ــ محاضر مضبوطات ــ تقرير مكتب الحصد العسكرى العام ــ تقارير الطب الشرعى ــ محضر الجلسة ــ مذكرة النيابة ــ تقرير الاتهام وقائمة الشهود .

وعدد أوراق القضية حوالى ١٤٨٧ ورقة

٥ ـ قضية اغتيال الشيخ حسن البنا المرشد العام للاخوان
(١٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

المتهم : الاومباشى احمد حسين جاد وآخرين
(جناية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٢)

مضمون القضية :

انه فى مساء السبت ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ الموافق ١٤ ربيع الثانى ١٣٦٨ بدائرة قسم عابدين التابع لمحافظة القاهرة .

أولا : المتهمان الاول والثانى قتلا عمدا مع سبق الاصرار والترصد الشيخ حسن البنا المرشد العام للاخوان المسلمين كما شرعا فى قتل الاستاذ عبد الكريم محمد احمد منصور المحامى عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن بيتا النية على قتل المجنى عليه الاول ولبثا ينتظران خروجه من دار جمعية الشبان المسلمين التى علما بوجوده فيها حتى اذا ما ظفروا بـه تقدما منه يطلقان عليه الرصاص من مسدسيهما قاصدين بذلك قتله فأصاباه وأصابا المجنى عليه بالجروح الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والتى أودت بحياة المجنى عليه الاول ، وقد خاب أثر الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الثانى لسبب لا دخل لارادة الفاعلين فيه وهو اسعافه بالعلاج .

ثانيا : المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الاول والثانى فى الجريمة التى وقعت منهما وذلك بأن اتفقوا واياهما على قتل المرحوم الشيخ حسن البنا عمدا ومع سبق الاصرار والترصد كما حرضهما المتهم الثامن الاميرالاى محمود عبد المجيد على ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة ويساعدهما المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع فى الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها اذ ذهب الاربعة الاولون الى مكان الحادث يشدون من ازر المتهمين الاول والثانى ويردون عنهما من يتصدى لهما او يحاول ضبطهما او من يحول بينهما وبين اتمام الجريمة بينما وقف المتهم السابع بالسيارة التى يقودها

على مقربة منهما وفى نطاق مسرح الجريمة غيسر لهما بذلك سبيل فرارهما بعد اتمام جريمتهما وكان ان وقعت تلك الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثـا : المتهم التاسع علم بوقوع القتل العمد المسندة الى المتهمين والمعاقب عليها بالاعدام وأعان الجناة « المتهمين بالجناية » على الفرار من وجه القضاء واخفاء الجريمة وتقديم معلومات تتعلق بهـا وهو يعلم بعدم صحتها وذلك بان اتصل بالشاهد محمد يوسف الليثى الذى عـرف رقـم السيارة التى استعملت فى تهريب الجناة وحمله على ان يـدلى فى التحقيق بمعلومات مضلله يعلم عـدم صحتها وذلك بقصد تجهيل رقـم تلك السيارة وابعاد الشبهة عن الجناة .

المتهمـون :

١ ــ الاومباشى احمد حسين جاد

٢ ــ مصطفى محمد ابو الليل يوسف غريب .

٣ ــ يوزباشى عبده ارمانيوس .

٤ ــ بكباشى حسـن كامل .

٥ ــ وكيل باشجاويش محمدين رضوان .

٦ ــ اومباشى حسين محمدين رضوان .

٧ ــ باشجاويش محمد محفوظ احمد .

٨ ــ الاميرالاى محمود عبد المجيد .

٩ ــ البكباشى محمد محمد الجزار .

محتويات القضـية :

(محاضر تحقيق ــ قرار اعلان ــ خطابات ــ محضر الجلسة ــ اوامر تقرير ــ تقـرير طبـى شرعى ــ تلغرافات طلبـات زيارة ــ مذكرات ــ قوائم شهود النفى ــ قوائم شهود الاثبات ــ محضر الجلسة ــ صـورة من الحكم فى القضية ــ وقائع الدعوى ــ شـهادة الشهود ــ المعاينات والتقارير الطبية ــ خلاصة ما انتهت اليه المحكمة) .

ف : ١٥٢ ، ١٥٣ ب ، ١٥٤ ج ، ١٥٥ د

ع : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ،

ل : ٦٤٤ ، ٧٠٨ ، ٦٩٤

قضية ريا وسكينة

نموذج من

القضايا الجنائية

قضــية « ريــا وســـكينة »

(المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ ، ١٢ نوفمبر ١٩٢٠)

المتهمتان : ريا وسكينة وآخرين

مضـــمون القضـــية :

(الجناية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢١ قسم اللبان الاسكندرية

انه فى المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بدائرة قسم اللبان بالاسكندرية قتل السبعة الاول عمدا كل من خضرة بنــت محمد الملاحى ونظلة بنت ابو الليل وعزيزة مجهولة اللقب ونبوية بنــت جمعة وزنوبة بنت على احمد وسليمة بنت ابراهيم الشهيرة بأم عرفات ، ونبوية بنت على وفاطمة بنت محمد عبد ربه وزنوبة بنــت محمد موسى وفاطمة مجهولة اللقب وهانم مجهولة اللقب وحجازية مجهولة اللقـــب وفردوس بنت فضل ـــ .. وذلك بواسطة كتم النفس والخنق مع سبق الاصرار ثــم سرقوا مصـــاغ المجنى عليهن المذكورات جميعا وان الثامن والتاسع اشتركا مـــع الفاعلين الاصليين المذكورين بقتــل احدى المجنى عليهن وهى نبوية بنت جمعة ودفنها بمنزلها الامر الذى ســـهل للجريمه فوقعت على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة (بأن الاخيرة فى المدة ما بــين نوفمبر سة ١٩١٩ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ اخفى مصوغات المجنى عليهن المقتولات السابق ذكرهن مع علمه أنها مسروقة

اسماء المتهمين :

١ ـــ ريا بنت على
٢ ـــ سكينة بنت على
٣ ـــ حسب ابو سعيد
٤ ـــ محمد عبد العال
٥ ـــ عرابى حســـان
٦ ـــ عبد الرازق يوســـف
٧ ـــ ســـلامة محمـــد
٨ ـــ امينة بنت منصور
٩ ـــ محمد على القادوس
١٠ ـــ على محمد حســـن

محتويات القضـــــية :

(اشارات تليفونية ـ محاضر البوليس ـ اوامر تقرير ـ صور فوتوغرافية ـ كشـف عن الجثث المتعرف عليها عرائض ـ رسوما كروكية ـ كشف باسماء الانفار الذين تحروا منازل المتهمين ـ مضبوطات ـ تلغرافات ـ محاضر احوال ـ محاضر تحقيق ـ مكاتبات ـ تأنبة شهود ـ محاضر الجلسات ـ تقارير طبية ـ أوراق اخرى) .

ف : ١٧٣ ، ١٧٤ ع : ١٧٣ ، ١٧٤

رابعا : نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات محـاكم الاسـكندرية الشرعيـة

تضم محكمة ثغر الاسـكندرية الشرعية سـجلات ووثائق مفردة لمحاكم الاسكندرية الشرعية وكرموز واللبان ومريوط والرمل من سجلات احكام واشهادات وعقود زواج وقرارات المجـالس الحسبية والتصديق على التوقيعات اهمهـا :

(أ) سجل اشهاد تغيير اسم الملكة فريدة (صافى ناز)

وقد تمت اجراءات الاسم على يد رئيس المحكمة الشيخ على محمود قراعة ومن النصوص المدونة فيه

ـ خطاب مسجل تحت رقم ٤٧٧

ديوان جـلالة الملك

حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية ارجو من فضيلتكم اصدار الاذن بارسال صورتين رسميتين من الاشهاد الشرعى الصـادر فى ٢٥ اغسـطس ١٩٣٧ بشأن الاسم الذى اتخذته لنفسها حضرة صاحب المجد والشرف الانسة فريدة هانم ذو الفقار كريمة حضرة صاحب السعادة يوسف ذو الفقار باشا لمناسبة خطبتها من حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فاروق الاول حفظه الله

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

فى ٢١ جماد الآخر ١٣٥٦ هـ

٢٨ اغسـطس ١٩٣٧ م

امضاء

مدير الادارة العربية

عبد الوهاب طلعت

نص الصفحة المدونة بالسجل :

بسم الله الرحمن الرحيم

انه في يوم الاربعاء ١٨ جمادى الثانى سنة ١٣٥٦ هـ الموافق ٢٥ اغسطس ١٩٣٧ بسراى المنتزة العامرة بالاسكندرية لدى انا على محمود قراعة رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية بعد الانتقال الى السراى المذكورة وبحضور كل من حضرة صاحب العزة الدكتور عباس كامل الكفراوى بك الطبيب الخاص لحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك وحضرة صاحب السعادة عبد الوهاب طلعت باشا مدير الادارة العربية بديوان جلالة الملك وحضرة صاحب العزة الاستاذ احمد يوسف بك بخاصة حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك شرفت المجلس حضرة صاحبة الصون صاحب سليلة المجد والشرف الانسة النبيلة صافى ناز كريمة حضرة صاحب السعادة يوسف ذو الفقار باشا نجل حضرة صاحب السعادة على ذو الفقار باشا وبعد تعريفها بشهادة من ذكروا اخبرت بانها مسماة صافى ناز وانها ترغب في تغيير اسمها هذا وجعله فريدة بحيث يكون هذا الاسم هو المعتبر والمعول عليه من هذا التاريخ في مخاطباتها وجميع احوالها وشئونها ومعاملاتها وكل ما يتعلق بها

صدر هذا بحضرة وشهادة من ذكر

صاحبة الصون والعفاف
فريدة

الدكتور عباس كامل الكفراوى
حسن حسنى

رئيس المحكمة
على قراعة
عبد الوهاب طلعت
احمد على يوسف

... (ب) سجل رقم ٣ مضبطة قيد المواد الشرعية وهى عبارة عن دفتر مكون من ٢٠٠ صفحة مكتوب منه صفحة واحدة مختومة بختم بيضاوى

عليه (طلاق الثاني بخلق حسن) وهو مختوم القاضي بتاريخ ١٢٩٩ هـ

(وثيقة طلاق الخديوى عباس الثانى)

النـــص :

« انه فى اليوم الخميس الموافق ٥ رمضان ١٣٣١ هـ — ٧ اغسطس ١٩١٣ م بسراى المنتزة العامرة لدينا نحن حسن البنـــا رئيس محــكمة الاســـكندرية أشهد على نفسه الجناب العالى الحاج عباس باشا حلمى الثانى خديوى مصر حالا انه فارق حرمه الست جاويفان بنت عبد الله بقوله — زوجتى جاويدان بنت عبد الله الشهيرة بذلك المدخول بها طالق طلقة واحدة بائنة لم يسبقها طلاق قبل ذلك » .

صدر ذلك بحضرة صاحب الفضيلة الشيخ باكور الصدق مفتى الديار المصريـــة .

امضــــاء

عبـــاس حلمى — حسن البنــــا

(سجل فى تاريخه)

ومن الوثائق الهامة المودعة بأرشيف محكمة الاسكندرية الشرعية :

١ — صورة فرمان من ديوان الداخلية بتاريخ ١٣ محرم ١٢٧٤ هـ بتولية نقيب الاشراف بثغر الاسكندرية .

٢ — فرمان باللغة التركية صادر فى ١٥ رجب سنة ١٢٧٤ هـ بتعيين احد الرهبان بطريركا على الاقباط بمصر والاسكندرية وتحديد اختصاصاته .

٣ — صورة فرمان باللغة التركية بتاريخ غرة ذى الحجة سنة ١٢٧٥ هـ بشأن تنظيم العلاقات الاقتصادية بين مصر وانجلترا .

٤ — فرمانات تركية بتعيين قناصل لهذه الدول (النمسا — النرويج — فرنسا — امريكا الشمالية — اليونان — المانيا — ايران — روسيا من ١٢٨٦ — ١٢٨٩ هـ)

٥ — صورة فرمان بتاريخ ٣٠ جماد الاخر سنة ١٣٠٧ هـ الى والى مصر والاسكندرية بشأن ضمان حماية تجار اليونان وبعض الدول الاجنبية الاخرى .

٦ — صورة فرمان بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٠٨ هـ صادر من استنبول بشأن اعطاء اليونانيين تعويضا عما فقدوه من مال اثناء حريق الاسكندرية حيث دمرت عدة مصالح تجارية لهم .

الفصل العاشر

الارشيف وخدمة الوثائق

أولا — الادارة ومشكلات الارشيف (الوثائق الارشيفية) :

(أ) الوثائق الارشيفية — تعريفها وانواعها .

(ب) المركزية واللامركزية وادارة المحفوظات (الارشيف) .

(جـ) بعض الوظائف والمصطلحات المستخدمة فى الارشيف (المحفوظات) .

(د) الحفظ وأساليبه فى الارشيف الحديث .

(هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للارشيف والحفظ .

ثانيا — أمن الوثائق والمعلومات — الترميم والحفظ والصيانة :

ثالثا — الميكروفيلم

(أ) تعريفة ومجالات استخدامه .

(ب) المراحل التنظيمية التى تسبق عملية التسجيل الميكروفيلمى .

(جـ) حفظ الميكروفيلم والاضرار التى يتعرض لها .

رابعا — المنظمات الدولية للوثائق :

(أ) المجلس الدولى للوثائق ICA

(ب) الفرع الاقليمى العربى للوثائق ARABICA

(جـ) الفرع الاقليمى لجنوب شرق آسيا
South East Asia Regional Branch of ICA

(د) الفرع الاقليمى لدول شرق ووسط افريقيا (ECARABICA)

(هـ) الفرع الاقليمى الكاريبى (CARABICA)

(و) الفرع الاقليمى لدول أمريكا اللاتينية A. L. A.

(ز) الفرع الاقليمى لدول جنوب وغرب آسيا (سواربيكا) .
(SWARBVICA)

أولا ــ الادارة ومشكلات الارشيف (والوثائق الارشيفية) :

(أ) الوثائق الارشيفية تعريفها وانواعها .

(ب) المركزية واللامركزية وادارة المحفوظات .

(جـ) بعض الوظائف والمصطلحات المستخدمة فى الارشيف .

(د) الحفظ ــ اساليبه فى الارشيف الحديث .

(هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للارشيف والحفظ .

أولا ـ الادارة ومشكلات الارشيف :

ان كلمة « ارشيف » كلمة شائعة لا يسهل تحديدها او تعريفهـــا تعريفا محددا . فهذه الكلمة مشتقة من كلمة يونانية ومعناها وظيفة . والوظيفة هنا بمعنى العمل الادارى او الحكومى . كما تدل هذه الكلمة على الرئاسة ، وقد اطلقت ايضا على مجموع الاوراق والمستندات التى تتجمع لدى الموظف اثناء عمله اى كل الاوراق المكتوبة الناتجة عن نشاط جماعى أو فردى بشرط ان تكون قد نظمت ليسهل الرجوع اليها عند البحث (وخاصة ما كانت فى منظمة واحدة او خاصة بهيئة معينة او بشـــخص معـــين) .

وقد اتسع معنى كلمة ارشيف فى العصر الوسيط فأصبحت تطلق على اية مجموعة من الوثائق او المدونات يفترض أن لها قيمة معينة .

ثم نجد فى بداية العصر الحديث ان بعض المؤرخين استخدموا كلمه ارشيف عنوانا لمؤلفاتهم التاريخية . وقد أصبح الان اكثر تحديدا عما كان من قبل ، ولو انه لم يتم التعريف الموحد لهذه الكلمة ـ ى الان ، ومنها

ـ ذكر البعض ان الارشيف هو الوثائق التى تهم الدولة او تهـــم حقوق النـــاس .

ـ عرف البعض الاخر الارشيف بانه « الوثائق المختلفة التى تهـــم الدولة او احدى الهيئـــات ، او احـــد الافراد ، الا ان أحسن التعاريف هو انه : « كل الوثائق المكتوبة الناتجة عن نشـــاط جماعى او فردى بشرط ان تكون قد احسن حفظها فى داخل منظمة واحدة او موضوع واحد » .

(أ) الوثائق الارشيفيه

هى الوثائق التى انشئت اثناء تأدية عمل من اى نوع وكانت جزءا من هذا العمل لذلك حفظت لدى الاشخاص المسئولين عن تصريف هـــذه الاعمال للرجوع اليها . ولا تقتصر على الاعمال الحكومية ، بل قد تكون

وثائق لجمعيات او لاشخاص او لهيئات غير حكومية ويمكن أن نقول انها الوثائق التى تتجمع بطريقة طبيعية أثناء تصريف اى عمل من الاعمال . وهى ادلة مادية للعمل نفسه . وهى جزء من هذه الاعمال . وتشمل كل ما يحمل حدثا او خطا او اثـرا .

ونلاحظ ان هذه الوثائق تتجمع طبيعيا . فهى لا تتجمع لان أحدا قد احضرها لكى يثبت فكرة ما او نظرية معينة .

بل وقد نمت بطريقة طبيعية ولها تكوينها الخاص . وهناك علاقة طبيعية بين اجزائها . تلك العلاقة هى أساس أهميتها . فوثيقة واحـدة بمفردها قد لا تدل على شىء ما كما تدل وهى أقرانها ، ما سبقها ومـا لحقها ، وهذه العلاقة بين الوثائق هى التى تحدد القيمة العلمية لهـا .

وقد اتضحت الاهمية الكبرى لاجهزة المحفوظات لتقديم المعلومات الى جميع العاملين فى اى جهاز من اجهزة الدولة ، وكلما ارتفعت كفاءة اجهزة المحفوظات كلما امكن تقديم خدمة فعـالة تظـ آثارها الطيبة فى انجاز الاعمال فى اقل وقت وباقل جهد . واذا نظرنا الى العمليات الاجرائية فى أجهزة الدولة ، وكيف أن الجمهور كثيرا ما يشكوا من تعطل مصالحه وعدم تمكنه من الحصول على كثير من الخدمات ، وجدنا أن المحفوظات هى الحلقة المفقودة وهى أساس الداء وتنظيمها والعناية بها هو الدواء .

لذلك فانه يمكن القول أن تنظيم البيانات والمعلومات بتنظيم الاوراق التى تحملها يساعد الى حد كبير فى دفع عجلة الانتاج وانجاز الاعمـــال فى الوقت المناسب .

والمحفوظات هى الاوراق التى تتجمع على مر الزمن نتيجة لنشاط اى جهاز ، وهى مظهر هام من مظاهر هذا النشاط ومجموعة المحفوظات بجهاز من الاجهزة ترتبط دائما بهذا الجهاز ، فهى المصدر الاساسى لجميع المعلومات الرسمية ، وهى كأداة من الادوات الاساسية لجميع الاجراءات الفنية والادارية ، وهذه المعلومات تصـبح بمرور الزمن حقـلا خصـبا لاستخراج المعلومات التى تفيد فى رسم السياسة العامة لتفادى اخطاء الماضى والاستفادة بمجهودات السابقين .

لذلك يجب الاهتمام بالعمل الارشيفي والنظر اليه بعين الاعتبار لانه ـب الجهاز والذاكرة الداخلية التى تساعد على اداء العمل ورفع كفاءة ...ج وانجاز الاعمال فى الوقت المناسب، كما يجب الاهتمام بالعاملين فى الارشيف ومراعاة الاتى :

١ ـ النظر بعين الاعتبار للعمل الارشيفى على انه عمل يستحق التقدير لاهميته الكبـرى .

٢ ـ رفع مستوى العاملين بادارات واقسام الارشيف واستبعاد العناصر الغير صالحة وامدادها بموظفين من حملة المؤهلات ذوى الكفاءة والسمعة الطيبـة .

٣ ـ الكشـف الدورى على العاملين بادارات المحفوظـات وغرف الحفظ . وعمل اشعة صدر لهم كل ستة شهور محافظة على صحتهم ، مع صرف العلاج اللازم لهم بالمجان نظرا لمـا يتعرضون لـه من اخطار الاتربة والحشرات وسوء التهوية بالاماكن التى يعملون فيهـ .

٤ ـ صرف زجاجة لبن يوميا لكل موظف يعمل باقسام المحفوظات وغرف الحفـظ لتعويضهم صحيا ولوقايتهم من خطر الامراض الصـدرية وامراض الحساسية التى قد يتعرضون لها نتيجة طبيعة عملهم .

٥ ـ توحيد النظم الفنية للفهارس واتباع نظام ترقيم موحـد لكل قطاع ؛ متسع لترقيم الموضوعات وفروعها وفروع فروعها .

علاج مشكلة تضخم الاوراق فى غرف الحفظ واقسام الارشيف :

ان العـلاج الوحيد لمشـكلة تضخم الوثائق الارشيفية هو تنظيم وتحديد مدد الحفظ وتطبيق مبدأ الفرز والاعدام . ومبدأ الفرز يقصد بـه عزل واعدام كل الاوراق التى ليست لها اهمية او نفع من الناحيتين الادارية والتاريخية على السواء .

والغرض من الفرز هو عزل بعض الاوراق ، وحفظ بعضها حفظـا مؤقتا وحفظ البعض الاخر حفظا مستديما .

وتسهيلا لمهمة القائمين بفحص الوثائق تمكنت من وضع بعض القواعد

التى يمكن الاسترشاد بها دون الالتزام بتنفيذها حرفيا للتعريف بالاوراق التى يمكن الاستغناء عنها مع حفظ نماذج منها . ويمكن اتخاذ ذلك اساسا لما يقوم به مركز التنظيم والميكروفيلم عند الفحص والتقييم لاختيار ما يحتاج من الاوراق الى التسجيل ؛ وذلك على النحو التالى :

أولا — نماذج لمـا يمكن الاستغناء عنـه :

١ — الاستمارات والدفاتر المطبوعة ذات النظام الموحد المستعملة فى جميع الوزارات والمصالح والمحافظات واجهزة الدولة المتعددة والمدرجة بلائحة محفوظات الحكومة واللوائح المشابهة لها بالجدولين ب ـ ت والتى تنص اللوائح على حفظها مؤقتا ولمدد معينة .

٢ — صور المكاتبات الزائدة والمطبوعات المكررة الخاصة بالقرارات والمحاضر التى تتجمع على مر الزمن بالاجهزة .

٣ — ما ترى اللجنة خلوه من الاثر التاريخى مثل دفاتر الحضور — تقارير يومية — سجلات الاجازات وغير ذلك من اعمال مكتبية مؤقتة .

٤ ـ الشهادات الصحية والاستمارات المؤقتة التى ينتهى العمل بها لاستبدالها بنماذج اخرى .

ثانيا — نماذج من الاوراق الهامة التى تحتاج الى حفظ وتنظيم وتسجيل :

١ — الاوراق التى تتميز بأهميـة تاريخية فى احـداث اثر معين او اظهار معلومات خاصة عن جهاز من اجهزة الدولة .

٢ — ملفات وسجلات المصالح والهيئات التى تلغى نهائيا ؛ وتجمع وتسجل بنفس الطريقة التى كانت بها ابان استعمالها وتداولها فى جهاتها مع التخلص من القليل الذى يتضح عدم اهميته .

٣ — محاضر الاجتماعات ؛ القرارات ؛ التعليمات . . . . لسير العمل وكل ما يبين تطور النظـم والاختصاصات فى كل جهـاز من الاجهـزة .

٤ — المجموعة الأرشيفية الموضحة لتاريخ فترة معينة او لنظام من الانظمـة .

٥ — العقود والمستندات القانونية وسجلات القرارات ومضابط المحاكم التى يرجع اليها عند التقاضى أو لاثبات حق من الحقوق المتعلقة بالدولة أو بالافراد .

٦ — الاتفاقيات والمعاهدات الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية التى يتم الاتفاق عليها وتوقع .

٧ — الوثائق الصادرة التي ليس لدينا منها أو من نوعها وثائق اخرى . ومثال لذلك مما يوجد في مصر مثل :

— تحويل مجرى نهر النيل لانشاء السد العالى .

— تسليم قناة السويس للادارة المدنية فى ٥ يونيو ١٩٧٥ .

وقبل ان اختتم حديثى عن اهمية الارشيف وما يجب أن تقدمه كل دولة نحوه من الرعاية والتطوير ، اشير الى بعض التوصيات منها :

١ — أن تلتزم الدولة بمدد معينة للحفظ ، يجب الا تزيد هذه المدد عن ٣٠ سنة منذ انتهاء العمل بالاوراق منعا من التضخم والتكدس والاحتفاظ بصور ما تزيد مدته عن ذلك .

٢ — تطوير وتقديم خدمات التنظيم والميكروفيلم للوفاء بالاحتياجات حتى تتصف بالمرونة لتلبية رغبات الباحثين والعاملين ولحماية أوراق الدولة من الضياع والعبث والحريق .

٣ — انشاء وحدات أو مراكز للترميم والتجليد والصيانة وفقا لاحدث النظم العلمية وخاصة لخدمة الارشيف الفنى ، نظرا لما يضمه من رسومات وخرائط وكتالوجات .

٤ — اصدار كتيبات موجزة عن اهمية الارشيف واحدث الوسائل العلمية للفهرسة والتنظيم والحفظ والتسجيل والاسترجاع .

انواع الوثائق الارشيفية

نوعيات الاوراق فى الاجهزة (الصادر والوارد) :

تتعدد انواع المراسلات المتداولة فى الاجهزة ، وعادة ما تكون على النحو التالى :

(أ) الخطاب .
(ب) المذكرة .
(ج) التقرير او الدراسة .
(د) النشرات أو المنشورات .
(هـ) الاوامر الادارية والقرارات الوزارية .

ويجب ان يحدد الدور الاساسى والجهة الموجه اليها الخطاب او التقرير او المذكرة حتى يمكن ان تؤدى تلك الاوراق دورها الفعال فى انجاز الاعمال والخدمات العامة .

ويمكن تعريفه تلك النوعيات على النحو التالى :

(أ) الخطاب :

هو وسيلة الاتصال بين الاجهزة المتعددة والاشخاص على اختلاف المستويات وفى جميع الاتجاهات .

(ب) التقرير او الدراسة :

التقرير ويشمل التقارير الدورية عن متابعة اعمال أو انجاز مهام معينة . وهناك تقارير غير رسمية وتقارير سنوية .

أما الدراسة فهى بحث لامكانية تنفيذ مشروع أو صناعة ما ، كما يحدث فى المصانع والشركات الصناعية المتعددة وتسبق عادة التنفيذ .

(ج) المذكرة :

وهى وسيلة من وسائل الاتصال الداخلى بين العاملين فى الاجهزة مثل
ـ مذكرة لعرض موضوع على احد الرؤساء .
ـ مذكرة لبحث موضوع من الوجهة القانونية .

— مذكرة لاتخاذ اللازم أو الموافقة على موضوع معين (التعيينات ، الترقيات . . . الخ) .

(د) النشرات والمنشورات الدورية :

— لتحديد أسلوب العمل فى جهاز او قطاع ما .
— لتوضيح بعض الامور الغامضة ، ليكون الجميع على بينه منها .
— للاعلان عن المحظورات وتحديد العقوبات للمخالفات .
— تصدر فى شكل مجموعات أو كتب دورية ويبلغ العاملين بها للالتزام بما ورد فيها .

(هـ) القرارات الوزارية ، والقرارات الادارية :

— تصدر القرارات الوزارية بأجراء وتنفيذ أمر من الامور أو انشاء أو تعديل اختصاص وتبلغ بها الجهات المختصة وعادة تبلغ بها جميع الجهات .

— تصدر القرارات الادارية من كبار المسئولين أو مديرى الادارات ، لتحديد الاختصاصات أو التكليف بمهام رسمية أو غير ذلك .

ويجب أن تكون هذه المعلومات فى متناول أيدى العاملين فى تلك الاجهزة لاداء العمل على الوجه الاكمل .

الاوراق الواردة (استقبالها ، تداولها) :

يشمل الوارد جميع المكاتبات والرسائل الموجهة الى اجهزة الدولة بواسطة البريد او باليد بواسطة العامل المختص الذى يجب أن يتوفر فيه الكفاءة والامانة والمعرفة التامة بالقراءة والكتابة وحسن الاخلاق ، لاستلام البريد الموجه للجهاز من مكتب البريد العمومى أو من مكتب البريد بالوزارة اوالهيئة

ويلزم له عدة اجراءات : هى استلام المكاتبات الواردة وختمها بخاتم الوارد وتسجيلها بسجل الوارد مع تدوين البيانات الواردة فى المكاتبة ، ثم التوجيه بكتابة اسم الادارة أو القسم المختص داخل خاتم الوارد .

ويجب متابعة البريد الوارد وذلك بعمل حصر بالمكاتبات المطلوب الرد عليها والتى لم يتخذ بشأنها اجراء ما خلال مدة معينة — سبعة ايام

مثلا — وموافاة الادارة المختصة بهذا الحصر وارسال صورة منه الى اجنة المتابعة ، ويستمر ذلك الحصر الى ان يتم اتخاذ اجراء ما .

وتقوم سكرتارية كل ادارة او قسم بقيد المكاتبات المحالة اليها فى سجل خاص ؛ مع ذكر اسم المختص الذى حولت اليه والمدد المطلوب الرد عليها خلالها ، هذا بالاضافة الى ضرورة حصر الموضوعات التى لم يتخذ بشأنها اجراء ما خلال ثلاثة ايام وعرضه على مدير الادارة أو رئيس القسم المختص واعادة العرض كل ثلاثة ايام حتى يتم اتخاذ اللازم بالنسبة لكل مكاتبة واثبات ذلك بسجل الوارد الخاص بكل ادارة ؛

الاوراق الصادرة (الاجراءات ، الحفظ) :

... ويشتمل البريد الصادر جميع المكاتبات والكتب الدورية الصادرة من ادارات واقسام الاجهزة المختلفة والى غيرها من الوزارات والهيئات المختلفة .

ويجب ان يقوم قسم او ادارة المحفوظات باستلام جميع المكاتبات الصادرة من الادارات والاقسام على السراكى المعدة لذلك ، وقيدها فى سجل الصادر العام ما عدا الكتب الدورية فيخصص لها سجل خاص بأرقام مسلسلة خاصة ، ويحتفظ موظف الصادر المختص بصورة من المكاتبات الصادرة مسلسلة فى ملف خاص وتسلم المكاتبات الموجهة الى جهات قريبة مغلقة باليد لشخص معتمد من الجهة المرسل اليها مع توقيعه بالاستلام .

اما المكاتبات الموجهة الى جهات بعيدة يقوم الموظف الذى بعهدته طوابع البريد بوضعها داخل المظاريف ولصق الطوابع اللازمة المطلوبة وفقا لوزنها والمكان المرسلة اليه ، وتقيد فى دفتر البريد المسجل ثم تسلم بعد ذلك لمكتب البريد .

ويلى هذه المرحلة ، مرحلة المتابعة ، وعلى سكرتارية كل ادارة قيد المكاتبات الصادرة منها فى سجل خاص ، كما يجب أن تقوم باعداد بيان يومى بالمكاتبات الصادرة التى لم يتم الرد عليها خلال المدة المحددة . ويعاد هذا الحصر الى ان يتم الرد على كل مكاتبة مطلوب الرد عليها .

المركزية واللامركزية وادارة المحفوظـات

والحفظ واسـاليبه فى الأرشـيف الحـديث

(ب) المركزية واللامركزية
و . . . ادارة المحفوظـــات

لا يمكن الوصول الى راى نهـائى لتقرير اى النظامين اصلح ؛ اذ أن لكل منهما مزاياه الخاصة .

وقبل أن نحدد اى النظامين اصلح لتطبيقه فى محفوظاتنا ، يجب أن ننظر الى الجهاز سواء كان وزارة او مؤسسة او هيئة من حيث نظـامه الادارى واختصاصاته وحجم العمل به لنحدد بعد ذلك النظام المناسـب للعمـــل .

اولا ــ مزايا النظـام المركزى :

١ ــ يتميز بسهولة الاشراف وامكان تحديد المسئولية بين الموظفين .

٢ ــ امكان تعيين عـدد كبير ، الموظفين مع تدريبهـم على العمل ليصبح كل منهم متخصص فى عمليات الحفظ المختلفة من فهرسة وتصنيف وترتيب وغير ذلك ؛ ويمكن ان يحل موظف محل الاخر عند غيابه .

٣ ــ توحيد نظم وقواعد الحفظ والفهرسة والترقيم وتنسيق العمل بين جميع الادارات والاقسـام المتعددة .

٤ ــ المحافظة على المحفوظات السرية وضمان حفظها فى مكان واحد أمـــين .

٥ ــ تجميع مكاتبات الصادر ومكاتبات الوارد فى ملفات موضوعية موحدة بدلا من توزيعها على فروع وادارات الاجهزة وبين مكاتب الموظفين المتعـــددة .

٦ ــ الاقتصاد فى اماكن وأوعية الحفظ وتوفير ثمن الادوات اللازمة لكل جهة عند تطبيق النظام اللامركزى ، ويقول البعض أن نظام اللامركزى فى المحفوظات اقدر على الوفاء بمطالب العمل ، الا انى أرى أن النظـام

المركزى السليم يجعل الملفات جاهزة تحت طلب الطالبين مما يسهل الوصول اليها بسرعة بدلا من البحث عنها عدة ساعات فى المكاتب وادراج الحفظ وسط الملفات المتعددة .

ويقوم بالحفظ عادة عند اتباع النظام الذى يقال عنه انه نظام لا مركزى موظف عادى غير ملم بنظم وقواعد الحفظ ، فيختل العمل ولا يعلم أحد عن الملفات المحفوظة عنده وخاصة اذا ترك العمل او نقل الى مكان آخر .

ويمتاز النظام المركزى بسهولة الحصر والمتابعة واحكام الرقابة ، كما يمكن اتمام عمليات الفرز والترحيل والاعدام فى الاوقات المحددة طبقا للوائح الحفظ ، هذا بالاضافة الى الاقتصاد فى الوقت والتكاليف ، وبنظرة فاحصة يتمكن كل منا أن يبحث هل يمكن تطبيق هذا النظام على محفوظات الجهاز الذى يتبع له .

ثانيا — مزايا النظام اللامركزى :

١ — سرعة اجابة الطلبات لوجود الملفات فى الادارات نفسها .

٢ — احتياج الاقسام والادارات الى مستنداتها الخاصة كالمستندات المالية للحسابات والملفات القضائية للشئون القانونية وعدم حاجة كل منهما لاستعمال ملفات الاخر .

٣ — ضمان السرية فى أعمال بعض الادارات .

ويجب أن يختار كل جهاز طريقة الحفظ المناسبة له والتى تكون اكثر ملاءمة لنشاطه ما دامت هذه الطريقة تحقق الغرض منها وهو الوصول الى اى مستند بمجرد طلبه بسرعة وسهولة .

وخلاصة القول : انه اذا ما تقرر أن يكون نظام الحفظ لا مركزى فلابد أن تكون اقسام الحفظ فى الادارات المختلفة تحت اشراف فنى ورقابة مركزية . وتسير المحفوظات فى كل منها طبقا لخطة موحدة فى الجهاز مع العمل بنظام ترقيم موحد .

ادارة قسم السكرتارية والمحفوظات :

يجب وضع خطة تبين مواقع العمل وترتيب الاثاث ، ويجب أن يكون واضع الخطة مراعيا الاتى :

١ ــ رسم تخطيطى لمكان أو اماكن العمل بالمحفوظات .

٢ ــ تنظيم اماكن ومكاتب العاملين لسهولة الدورة المستندية منذ ورودها من الخارج .

٣ ــ يجب دراســـة نظام العمل فى الجهــاز واقسامه وفــروعه واختصاصات كل منهــا .

ويمكن ادارة قســم المحفوظات كالاتى :

١ ــ موظف رقم (١) مفهرس ويتسلم الوارد ويقوم بعملية الفهرسة والترقيـــم .

٢ ــ يسلم البريد الى رئيس القسم ليقوم بالفحص والتوجيه .

٣ ــ يسلم البريد الوارد الى موظف القيد ليقوم بالاتى :

(أ) القيد فى السراكى .

(ب) تسليم البريد للاقسام المختصة .

(جـ) متابعة ورود الردود على المكاتبات الواردة .

(د) يقدم موظف الصادر البريد المراد تصديره ويحجز صورة منه .

(هـ) يقوم موظف الحفظ بارفاق المستندات فى ملفاتها طبقا للارقـــام الموجودة التى سبق ترقيمها .

(و) موظف لاستعارة الملفات ومتابعة مراجعتهــا .

(ز) موظف شئون افراد لحفظ الملفات الفرعية للموظفين والعمال .

ويجب ان يحدد عدد الموظفين حسب الاحتياجات وكمية العمل مع ضرورة الاشراف والرقابة على اقسام المحفوظات بالجهاز أو فروعه .

الاشراف الفنى والرقابة المركزية على المحفوظات :

١ ــ يجب متابعة الفهارس وسلامة الارفاق بالملفات .

٢ ــ ضمان عملية المراجعة والمتابعة المستمرة .

٣ ــ دقة وسرعة انجاز العمل وســهولة الوصول الى المعلومات المطلوبة فى الملفات .

٤ ــ متابعة وتدريب الموظفين على طرق وقواعد الحفظ والفهرسة بالاجهـــــزة .

ويفضل ان توكل عمليـــات الاشراف الفنيـــة والرقابة المركزية الى موظفين متخصصين أو على مستوى معين من التدريب يسمح لهم بالعمـــل على خـــير وجـــه .

تـــدريب موظفى السكرتارية والحفظ :

الغرض من ذلك هو رفع كفاءة العاملين . معرفة وأداء ؛ ولاكتساب مهارات وخبرات بهدف تحقيـــق الارتفاع بمســـتوى الكفاءة فى العمـــل والانتـــــاج .

ويجب ان يشمل برنامج التدريب الاتى :

(أ) برنامج عام لبيان اختصاصات الجهاز واقسامه وفروعه .

(ب) برنامج تدريبى فنى لموظفى المحفوظات : ويجب أن يشـــــتمل على الاتى :

١ ــ نظـــام الحفظ بالجهـــاز .

٢ ــ التعريف بادارات واقسام وفروع الجهاز مع بيان اختصاصات كل منهـــــا .

٣ ــ برنامج عن النظم الادارية المعمول بها فى المؤسسة .

٤ ــ عمليات الفهرسة والتصنيف والحفظ والمراجعة .

٦ ــ لائحة المحفوظات ومبادىء الفرز والاعدام .

وعموما يجب أن يتوفر فى موظف الحفظ والصادر والوارد بجـــانب المؤهلات العلمية ما يأتى :

الذكاء ــ الامـــانة ــ حسن التصرف ــ السرية ــ التعـــاون ــ الاخـــلاص ــ وحب العمل .

توجيهات وتعليمات

١ ــ يجب الاحتفاظ بالفهارس اللازمة واتباع قواعد الترتيب الهجائى .

٢ ــ يجب مد اقسام الحفظ بالملفات والادوات والادراج والدواليب اللازمة لمواجهة زيادة ملفات الحفظ .

٣ ــ يجب أن توجد جداول معينة تحدد اعمار المستندات حتى تصبح الادراج والملفات لا تحتوى دائما الا المستندات النشيطة دائمة الاستعمال .

٤ ــ يجب الا يوضع عدد كبير من الملفات أو البطاقات خلف بطاقة ارشاد واحدة .

٥ ــ يجب استبدال الملفات القديمة والغير صالحة بغيرها جديدة .

٦ ــ يجب أن ترفق الاوراق والمكاتبات بعناية فى ملفاتها .

٧ ــ يجب العناية بترميم الاوراق الممزقة الهامة الموجودة بالملفات مع رعايتها وصيانتها .

٨ ــ يجب وضع المستند فى مكانه الصحيح بمجرد تسلمه .

٩ ــ يجب الا يسلم لاى موظف اى نوع من الملفات او المستندات لاى فترة كانت الا اذا اخذ عليه الايصال اللازم .

١٠ ــ يجب وضع بطاقة بديل مكان الملف المستعار لتدل على مكانه عند البحث عنه وتدل على انه غير موجود .

١١ ــ استعمال الخرامة فى خرم الاوراق مع مراعاة ان يكون ذلك من منتصف الورقة ، وعدم استعمال دبابيس الابرة فى ارفاق المستندات محافظة عليها من التلف .

١٢ ــ يفتح ملف جديد لكل ملف يزيد عدد اوراقه عن المعدل المقرر .

(ج) بعض الوظائف والمصطلحات المستخدمة
فى الارشـــــيف (المحفوظات)

ادارة السكرتارية :

تعتبر فى العصر الحديث المحرك الاكبر لباقى الادارات فى معظـــم المنشآت ، كما انها الموجه والمرشد والمراقب لاعمال الاقسام الاخرى حيث تضم الكتبة والمختزلون والنساخون على الالات الكاتبة ومنظموا الاحصاء والقائمين على أعمال الحفظ .

ويتلقى قسم السكرتارية البريد اليومى ويعرضه على المســئولين بعد فرزه ، والرد على البريد العادى الذى لا يحتاج الى العرض على الرئيس المختص ؛ وذلك بالاضافة الى مراقبة حضور واصراف الموظفين والعمل وحفظ المستندات الهامة وملفات العاملين الادارية . . وتحـــرير واعـــداد وتنسيـــق وحفظ الرسائل والمـــذكرات والتقارير والمنشورات والاحصاءات وغيرها من الاعمال التى لا غنى عنها لاى ادارة من الادارات.

ادارة المحفوظـــات :

هى ادارة تتلخص وظيفتها بالتعاون مع الادارات الاخرى للرقابة على الاوراق وحفظ وصيانة الملفات والدفاتر وتقديم المعلومات اللازمة ، ووضع خطط فهرسة وحفظ وترحيل واستهلاك الاوراق .

الرقابة على المحفوظـــات :

الرقابة عملية تهدف الى التأكد ان الاهداف المحددة والسياسات المرسومة والخطط الموضوعة والاوامر والتعليمات الموجهة وخلافه تنفـــذ بدقة وعناية ، مع الالتزام بالخطط واسلوم العمل واللوائح .

الاســــــتهلاك (الاعـــدام) :

هو الاستغناء عن الاوراق التى لم تعد هناك حاجة للرجوع اليها وذلك حسب خطة الحفظ (اللوائح التى تحدد مدد الحفظ) .

الاقصاني :

لفظ من الالفاظ التركية ولا يستعمل الان كثيرا ويطلق على الكلاسيرات والملفات وخاصة ما يتعلق بالمستندات الحسابية المغلقة .

الاوراق :

ذكرت كثيرا عند الحديث عن واقع الارشيف كلمة الاوراق ، والمقصود بها جميع المراسلات والنماذج والمذكرات والتقارير الناتجة عن اداء العمل ونشاط جهاز من الاجهزة .

تبسيط الاجراءات :

الغرض من تبسيط الاجراءات هو تحسين تنفيذ العملية بقصد اختصار الخطوات غير الضرورية والغاء التعقيد لتحقيق الاستخدام الامثل للعناصر المادية (الاموال ، المواد ، الالات ، الوقت) والعناصر البشرية (المجهود الذهنى والعضلى) .

وتبسيط الاجراءات فى المحفوظات لا يأتى الا بعد أن تثبت أن الدورة المستندية والاجراءات المتبعة ، هى اجراءات معقدة تحتاج الى تبسيط .

الفهرسة :

هى عملية وصف تحليلى مختصر لمحتويات الخطاب او الوثيقة او اى شىء يراد فهرسته قبل الحفظ لتساعد على الوصول اليه عند الحاجة .

الفهرس :

يتضمن وصفا لكل مادة ويحدد مكانها ويجمع بينها وبين المواد المشابهة لها فى الموضوع .

وكلما كانت تجرى عمليات الفهرسة وفقا لقواعد محددة وبطريقة موحدة على جميع المواد المفهرسة ، فانه ينتج عن ذلك تجميع مواد الموضوع الواحد بسهولة ويسر ، مما يؤدى الى زيادة فعالية الخدمات التى يقدمها الارشيف والفهرس عادة بغرض تسهيل الرجوع الى الموضوعات او الاسماء او الاشياء او الاماكن وفقا للترتيب الهجائى والموضوعى .

الفهــرس العــام :

هو فهرس هجائى يشتمل فى نفس الترتيب الهجائى على بطــاقات الموضوع والاحالة والبطاقات الاضافية ليتمكن الباحث من ايجاد الموضوع المطلوب ، ويستحسن استخدام بطاقات أرشاد لبيان التجزيئات داخــل الابجديات الفرعية والهجاء العام .

فهــرس الاســماء :

ترتيب هجائى . كل اسم يحمل رقم خاص يوضع عليه فى بطــاقة الفهرس ، ثــم تفتح ملفات لكل منها حســب أرقامها فى الفهرس (ومن المفضل توحيد الارقام مع جهة الحفظ المركزية وترتيب الملفات وفقا للفهرس والترقيــــم) .

فهــرس البطــاقات :

هو قائمة أو بطاقات لبيان محتويات الارشيف من ملفات أو حوافظ فى موضوعات متعددة .

الفهــرس الكشــاف :

هو قائمة تضم جميع الالفــاظ الموجودة فى الفهــرس المستعمل فى الارشيف مرتبة ترتيبا هجائيا واحـــدا .

الحفـــــظ :

هو وضع الرسائل والمستندات بشكل يضمن سلامتها .

المحفـــوظات :

هى الاوراق التى تتجمع على مر الزمن نتيجة لنشــاط جهاز مــا ، وهى مظهر هام من مظاهر هذا النشاط ومجموعة الاوراق بهذا الجهـــاز ترتبط بــه دائما وهى المصدر الاساسى لجميــع المعلومات والبيــانات الرسمية ، وتستعمل كاداه من الادوات الاســـــاسية لجميع الاجراءات الفنيــــة والاداريـــة .

وتحوى بجانب الاوراق الاوعيـــة التى تحمل المعلومات من اشرطة مصورة وتســ ـ صوتية وخرائط ورسوم هندسية وانشائية ودفاتر وبطاقات وجرائـــــد ومجـــلات .

الاوراق الدائمـة الحفظ :

هى الاوراق التى تتضمن مبادىء او التزامات او اتفاقات متعلقـــة بملكية الحكومة او الافراد او بالصـــالح العـام .

الاوراق المستغنى عنهـــا :

هى الاوراق التى ينتهى العمل بها ولا تدعو الحاجة للرجوع اليهـا ، ولا تحفظ بعد انتهاء العمل ويستغنى عنها بالتمزيق . والبيع الى مصانع الـــــورق .

بطـــاقة الاحـالة :

هى البطاقة التى تحيل من موضوع فى مكان ما الى موضوع آخـر مماثل او مكمل له . وتستعمل للاحالة من الموضوع المعروف الى الموضوع الذى لا يستعمل كثـــيرا .

الترحيـــــل :

المقصود بالترحيل نقل الا ـ ق من غرف الحفظ المحلية او من اقسام المحفوظات ووحدات السكرتارية الى غرف الحفظ العامة ، بعد انتهـــاء المـدة المقررة لحفظهـــا .

الترقيــــم :

هو الرموز (حرف او ارقام) التى تمثل فى نظام تصنيف الموضوعات وفروعها ، وتـــدل على موضوع معين أو اسماء .

التوجيـــــه :

هى عملية قراءة الاوراق ودراسة الموضوعات الواردة لتحـــديد جهة الاختصاص التى يجب أن تسلم اليهـــا .

خطـــة الحفـظ :

يمكن ان تطلق عليها لائحة الحفظ وهى التى يحدد فيها نوعيـات الاوراق وكيفية تداولها والتعامل بها وتنظيمها وحفظها مع بيان المـدد المحددة للحفظ لكل نـوع على حــــدة .

دفتـــر الكوبيـــا :

دفاتر الكوبيا هي صور المكاتبات الصادرة . وكانت تستعمل منذ القرن التاسع عشر وخاصة في عصر محمد علي ؛ ويوجد في دار الوثائق القومية بالقاهرة مجموعة من دفاتر الكوبيا للازهر الشريف وصـــندوق الـــدين .

رقـم القيـــد :

هو الرقم الـذى يعطى للورقة (المكاتبـات الواردة او الصادرة) ويكون هذا الرقم مسلسلا حسب تاريخ ورود الورقة للارشيف من أول يناير من كل عام حتى آخر ديسمبر من نفس العـام .

الترتيـب :

ترتيب الملفات والاوراق والدفاتر المـراد حفظها بنظام خـــاص ليسهل الرجوع اليها في اى وقت . بسرعة وبأقل جهـد .

الشروط الواجب توافرها في نظام الحفظ :

- البســـاطة .
- المرونـــة .
- مناسـبة الغــرض .
- حجم وكمية المواد المطلوب حفظها .
- قـوة الترابط .
- سهولة الوصول الى المستندات .
- الامن .

الاوراق المؤقتـــة :

هى الاوراق التى قد تدعو الحاجة للرجوع اليها فى مـدد معينـة فتحفظ حتى نهاية تلك المـدد ثم يستغنى عنها بعـد العرض على اللجان الدائمة للمحفوظات بالاجهـزة .

مـدد الحـفظ :

هى تلك المدد التى تحددها كل وزارة او هيئة او مؤسسة وفقـا

لطبيعة العمل والاحتياجات ومنها ما يحفظ بصفة دائمة او لمـــدد معينة ثم يتم الاستغناء عنها وفقا للاسلوب المتبع فى اللوائح .

ادارة الافراد فى المحفوظات :

يتوقف نجاح أى مشروع الى حد كبير على درجة فاعلية المستخدمين فى آدائهم للاعمال . وهذا يتوقف على قدرتهم وتأهيلهم وتدريبهم ورضاهم واستعدادهم للعمل فى ظروف مناسبة .

الاعمـــال المكتبيـــة :

تتعلق عادة بالسكرتارية والمكاتبــات ، اخراجهــا ، ترتيبهــا ، صيانتها ، وكل ما يتعلق بها من قرارات مثـــل :

١ ــ المركزية او اللامركزية فى اتمام الخدمات المكتبية .

٢ ــ طبع [illegible] أو شراؤها جاهزة .

٣ ــ اسس الفهرسة لحفظ الاوراق والمستندات .

٤ ــ الصيانة ومشـــكلاتها .

التصـــــنيف :

التصنيف هو الترتيب المنهجى لعدد من المفردات وفقا لخطة محددة او فى تسلسل معين ، وعلى وجه التحديد فان التصنيف يمكن أن يكون نظــام لترتيب الكتب وغـــيرها من المـــواد المكتبية ، وفقــا لموضوعاتها او اشكالها ؛ وبعبارة اخرى يمكن للتصنيف أن ينطوى على ترتيب المفردات

ولمـــا كان التصنيف هو وضع الاشياء معـــا ، وفقا لمـــا يجمعها من مظاهر التشابه فانه من الممكن وجود أنواع كثـــيرة من التصانيف ، ويمكن أن يكون التشابه فى الوضع أو المكان الجغرافى أو الوضع فى الزمان (التاريخى) أو غـــير ذلك .

(د) الحفـــظ

وأســاليبه فى الارشيف الحديث

الحفظ والغـرض منــه :

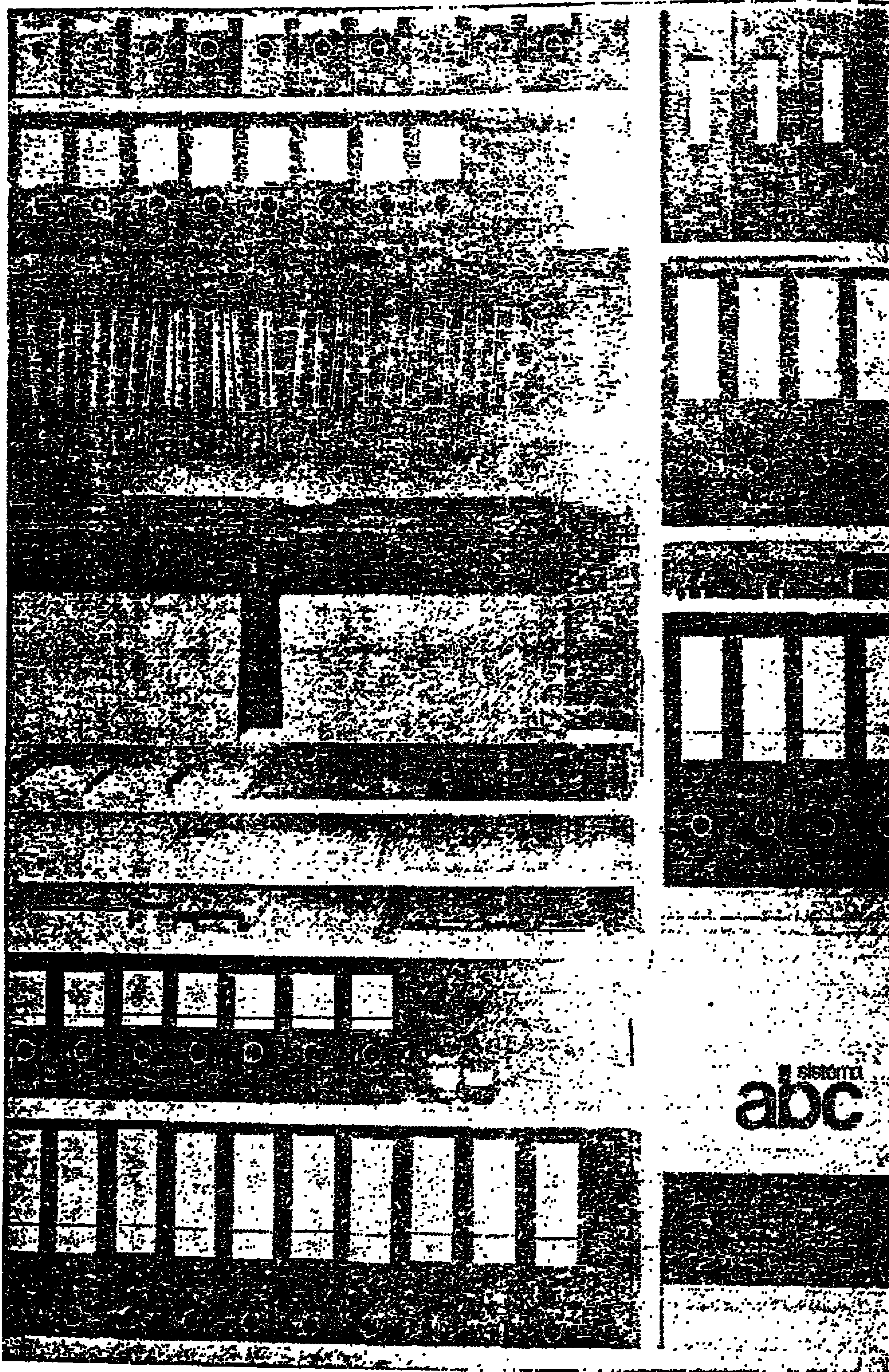
الحفظ هو عملية ترتيب وتخزين الوثائق بنوعياتها المتعددة ، بنظام يضمن سلامتها ولكى يمكن الوصول اليها بسهولة اذا ما اريد استعمالها .
ويعتبر الحفظ الذاكرة الحية للمنشآت والمؤسسات ، وهى حقيقة ثابتة لمـا تحويه المحفوظات من كميات هائلة من المستندات . او بمعنـى آخر الوثائق المتعددة الاشكال ، والتى يلزم استعمالها وحفظها فى اى مؤسســـة .

ويستخدم الانسان فى حياته معلومات مسجلة فى ذاكرتين : ذاكرة داخلية وعاؤها رأسه . وذكرة خارجية اســتكمالا للاولى ، عنــدما تعجز عن استيعاب كل ما يحتاجه الانسان من المعلومات واذا كان راس الانسان هو وعاء الذاكرة الداخلية فان للذاكرة الخارجية أو. بـــــا المتعددة على مر العصور ، وتتمثل فى استخدام المواد المختلفة فى اغــراض الكتابة مثل الحجر والبردى والخشب العظام والفخار والحرير والورق ، هذا بالاضافة الى المواد المتطورة مثل الاشرطة واسطوانات الحاســبات الالكترونية والميكروفيلم .

وقد اصبحت اعمال الحفظ وتنظيم واسترجاع المعلومات من العمليات الاساسية لنجاح اى جهاز من الاجهزة فى انجاز اعماله .

ويمكن القول بأنه يمكن ان يقاس مـدى نجاح اى هيئة او مؤسسة بدرجة خدمات الحفظ واسترجاع المعلومات والبيانات فى الوقت المناسب ، اى على مدى قدرة اقسام الوثائق والمعلومات فى استرجاع البيـانات والمعلومات التى اختزنتها على مر الايام ، عند طلبها فى اقل وقت وباقـل جهد حتى يمكن اصـدار القرار المناســب فى الوقت المناســب وبالشكل الصحيح المتكامل الذى يحدث الاثر المطلوب منــه .

ويندرج ضمن مواد الحفظ الخطابات الواردة وصـور الخطـابات الصــادرة ، وطلب الشراء ، والفواتير ، وقوائم الحساب وأوامر البيع


sistema
abc

والسجلات المالية ، وعقود الملكية والمستندات والوثائق القانونية والكتالوجات . وقوائم الاسعار وغيرها من المستندات والسجلات المختلفة ، ومنها القرارات الوزارية وقرارات ومحاضر اجتماعات مجالس الادارة والمجالس واللجان المتخصصة ، ومحاضر وتوصيات وقرارات المؤتمرات وغير ذلك .

ونظرا لتعدد الاجهزة وتشعب الاعباء ، عكف رجال الادارة والمتخصصين فى الوثائق والمكتبات على دراسة وسائل واساليب الحفظ والتصنيف واستحداث انسب الوسائل لكل جهة من الجهات بما يتمشى مع طبيعة عملها .

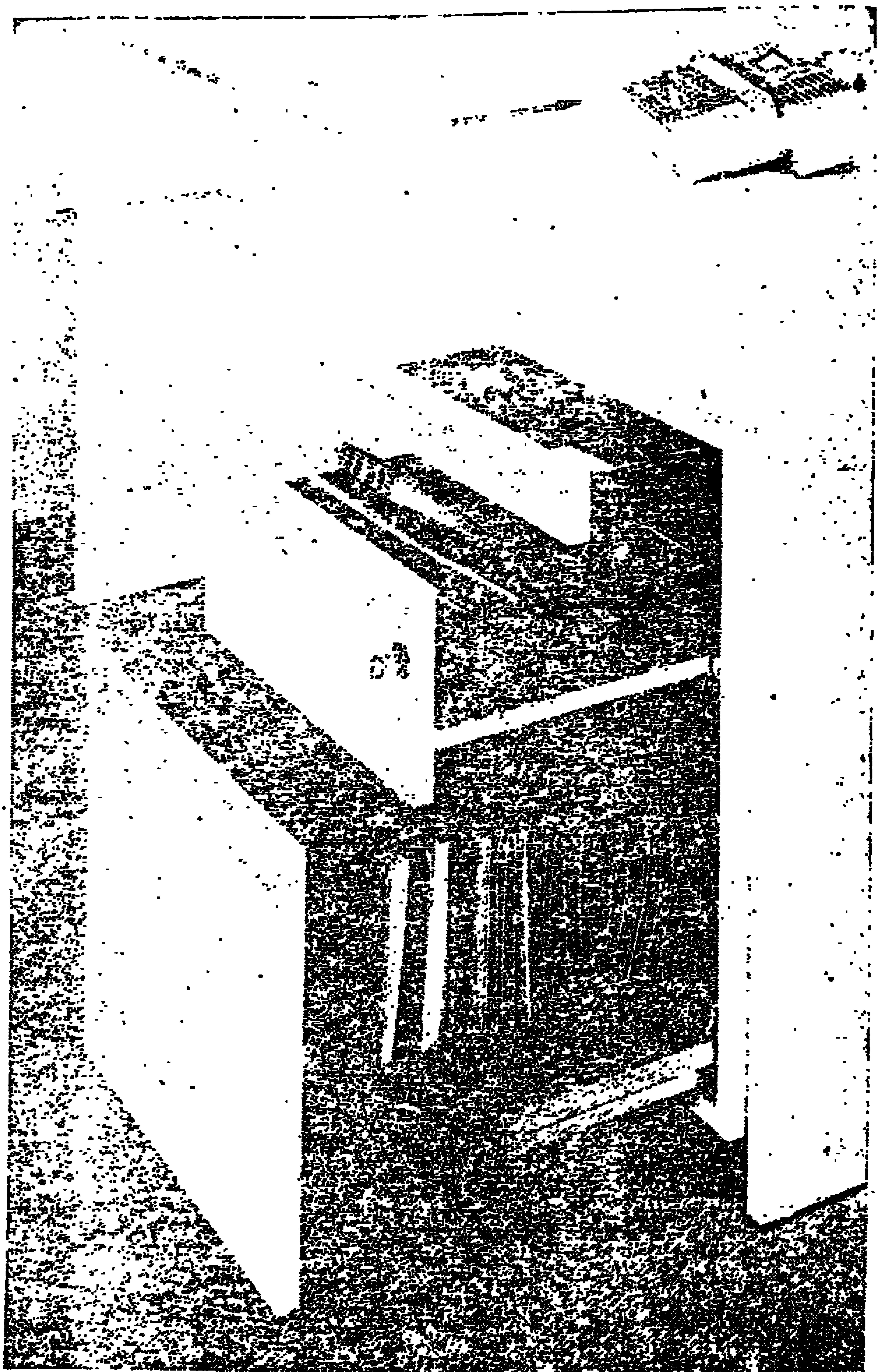
فأصبح الحفظ والتصنيف والترتيب فنا قائما بذاته . وقد اهتم بتدريس هذه المواد قسم الوثائق والمكتبات بكلية الاداب بجامعة القاهرة .

وقد أصبحت المؤسسات والشركات والمصالح الحكومية تخصص كل منها مكانا دائما أمينا لحفظ الوثائق والاوراق بصفة عامة تتمنى أو تعتبر نتيجة لنشاط الجهاز فى فترة ما وتعتبر بمرور الزمن الذاكرة الحية لتلك الاجهزة ، وحقلا خصبا لاستخراج المعلومات التى تفيد فى رسم السياسة العامة والعودة الى الماضى لتطوير المستقبل .

ولا توجد طريقة قياسية للحفظ لجميع الاغراض ، انما تختلف باختلاف المواد التى تحفظ بل وبحسب الاغراض التى تستخدم بها . ومثال لذلك : فان جميع الاوراق (بصفة عامة) الخاصة بشركة او مؤسسة واحدة او موضوع واحد تحفظ عادة فى مكان واحد حتى تصبح المعلومات والمستندات الخاصة بها كاملة عند الرجوع اليها .

ويجب أن تضمن لائحة المحفوظات ودليل الاجراءات الفنية لاى جهاز من الاجهزة خطة محددة للاعمال الفنية من تسجيل وتصنيف وفهرسة وحفظ بما يتمشى مع طبيعة العمل ووسائل استرجاع المعلومات عند الحاجة اليها .

ويمكن أن توضح بعض الكلمات او المصطلحات السابق ذكرها فى حديثنا عن الحفظ والتصنيف بأن نقول :

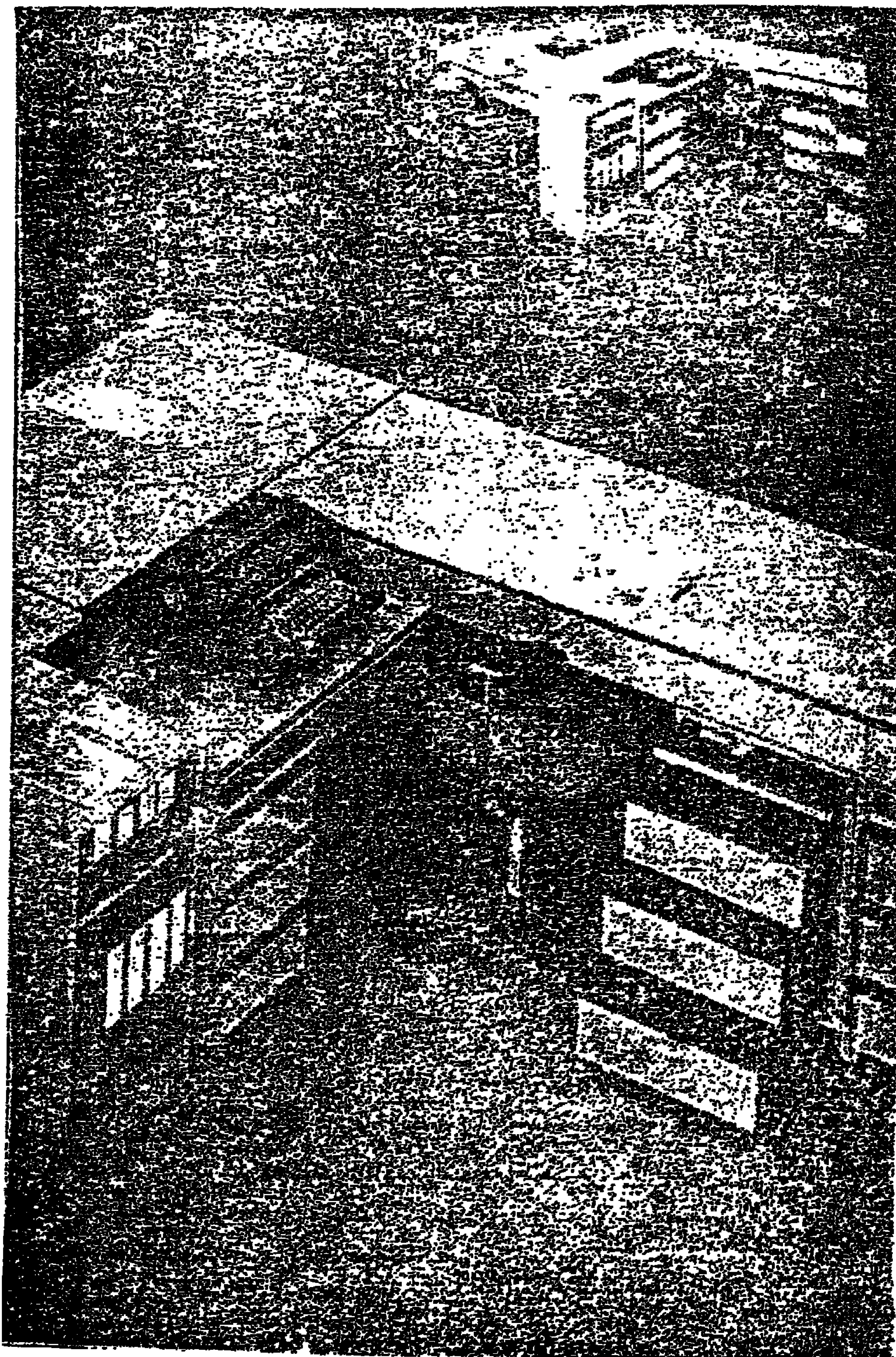


الحفظ : هو الاحتفاظ بالاوراق بنوعياتها المتعددة (خطابات ، محاضر ، قرارات ، خرائط . . الخ) بشكل يضمن سلامتها .

التصنيف : طريقة تبويب هذه الرسائل والمستندات والخرائط وغير ذلك من أوراق ، ليمكن التعرف عليها وعلى أماكن كل منها فى الحال اذا دعت الحاجة للرجوع اليها .

الترتيب : ترتيب الاوراق والملفات والسجلات المراد حفظها بنظام خاص ليسهل الرجوع اليها فى اى وقت ، بسرعة وبأقل جهد .

ومن التعاريف الثلاثة السابقة يتضح أن الرابطة بين الحفظ والتصنيف والترتيب قوية الى حد انه لا يمكن تصور الحفظ بمعناه الحديث دون تصنيف أو ترتيب ، فالحفظ لا يقوم فقط على نوعية أوعية الحفظ والخزائن التى تحفظ بها الاوراق ، بل يقوم على النظام الذى توضع به هذه المستندات فى هذه الخزائن .



طـــرق الحفـــظ

أولا ـ الحفـظ الرأسى :

وضع جميع الاوراق بنوعياتها المتعددة الخاصة بموضوع أو شخص معين فى ملف واحد ، وحفظ هذه الملفات جنبا الى جنب فى وضع رأسى بالادراج ، وتبرز منها زوائد عليها الاسم أو الموضوع . وهذه الطريقة من أكثر الطرق استخداما فى معظم الاحوال .

ثانيا ـ الحفـظ الافقى :

تحفظ الاوراق فى هـــذه الطريقة بعضها فـــوق البعض ، فى مكان مسطح كالمناضد أو الارفف أو خزائن معدة لذلك ويتصل بكل منها فواصل يمكن بواسطتها التعرف على ما يراد استخراجه .

والطريقة الافقية أصلح الطرق لحفظ المستندات الكبيرة الحجـــم كالخرائط والرسوم التى لا يراد لمسها خشية التلف ، وكذلك المجـــلات والجرائد . ومن عيوبها أنه يلزم رفع الاوراق عند استخراج الموضـــوع منها من أسفل .

ثالثا ـ الطـريقة الواقفـة :

وتستعمل فى حفظ الكتب بعد التصنيف وفى حفظ علب الملفـــات والحافظ على الرفوف ، ويكتب على كعوبها ما يميزها ويشير الى محتوياتها لسهولة الوصول الى المعلومات الموضوعية بداخلها .

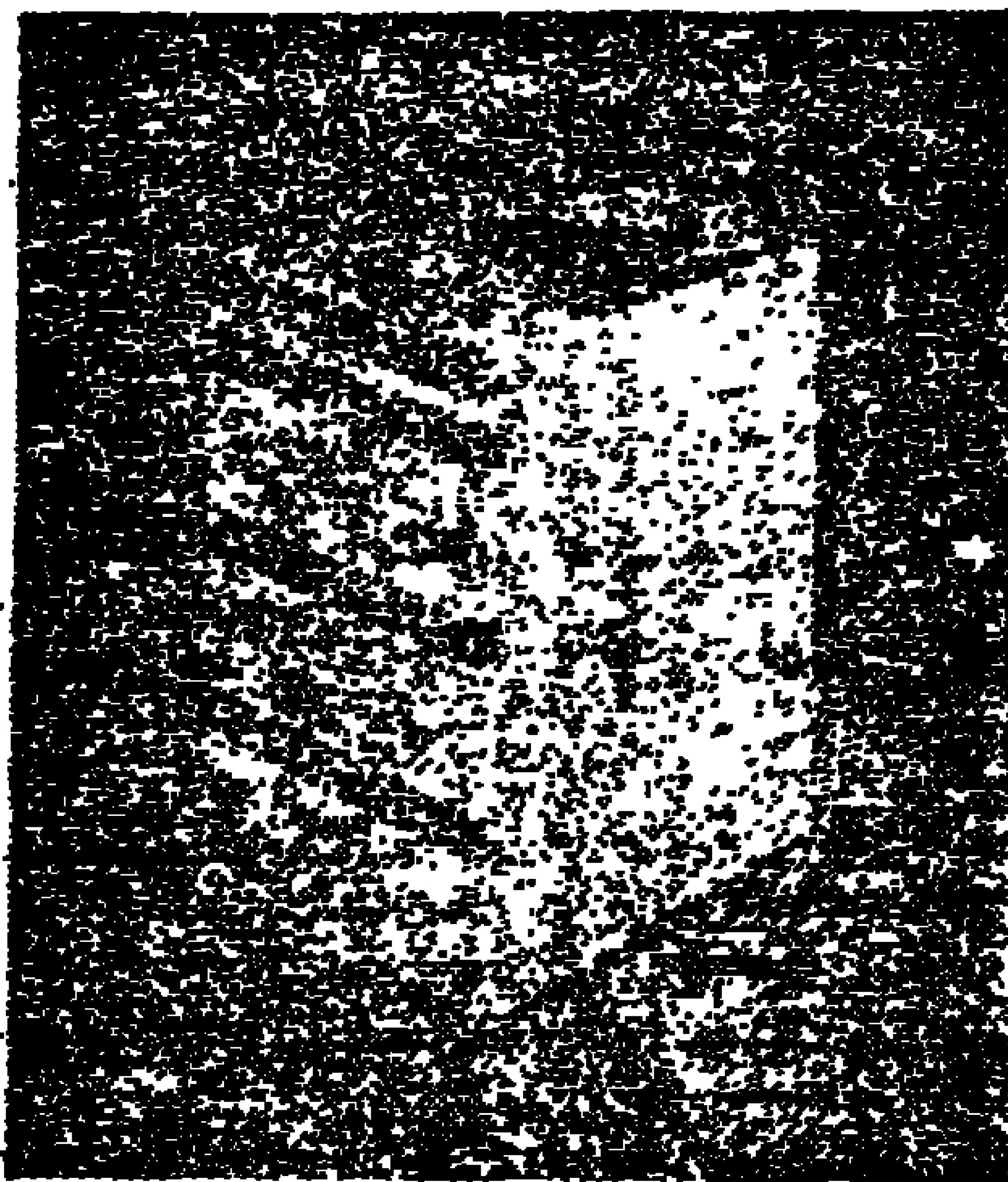
نظـم الحفـظ

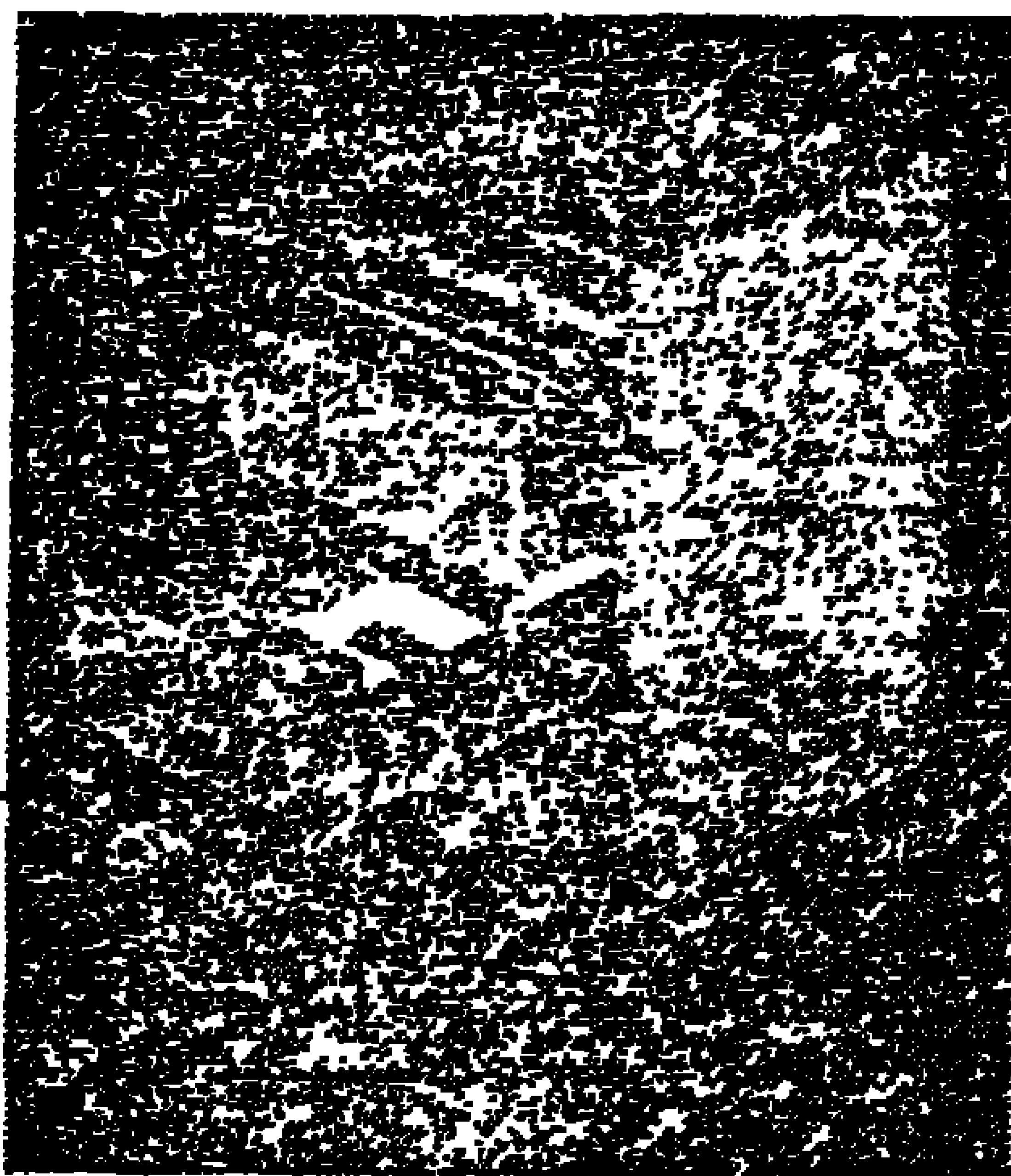
حتى يمكن استرجاع المعلومات والرجوع الى الرسائل والمستندات، يجب اتباع نظام ثابت ومناسب للحفظ ، وأهم نظم الحفظ هى :

١ ـ الحفظ الهجـائى :

تحفظ المواد مباشرة تحت اسماء الاشخاص والاجهزة والمؤسسات والمنشآت والمعاهد والمصالح الحكومية . وـــ على أساس المعـــرفة بالحروف الهجائية .. وهى طريقة اقتصادية فى نفس الوقت ، وتساعد على سرعة الوصول الى المطلوب ، ولا يحتاج الامر الى اعداد فهارس ،







ويحتاج فقط الى بطاقات ارشاد وملفات عادية . ويمكن حصر جميع الموضوعات المتعلقة بشخص او جهاز معين في مكان واحد .

٢ ـ الحفظ العددى :

الحفظ العددى هو احد النظم التى تستعمل فيها الاعداد كعنوان لبطاقات الارشاد والملفات ، وفيه يرمز للموضوع او الشخص برقم معين يكتب على الملف او السجل فى مكان واضح بدلا من اسمه او اسم الموضوع ، ثم تحفظ فى تسلسل عددى ، ويعطى كل ملف او سجل جديد بعد ذلك الرقم التالى لاخر رقم وصلت اليه الملفات او السجلات .

ويمتاز بدقته ومرونته واتساعه لكل نمو طبيعى او اتساع فى الاختصاصات ويحتاج الى فهرس هجائى يحتوى على معلومات يمكن بالرجوع اليها الاستغناء عن بعض المعلومات الموجودة فى الملف او السجل نفسه .

ويستعمل هذا النظام فى ملفات العاملين ومكاتب المقاولات والشركات والمؤسسات .

٣ ـ الحفظ الموضوعى :

الحفظ الموضوعى هو النظام الذى يعتمد تقسيم المحفوظات الى اقسام تبعا للموضوعات المتعددة فيه ، كما يمكن أن يقسم كل موضوع الى اقسام ... اقسام اضافية للفرعية .

... النظام فى تجميع المعلومات والحصول على اى منها والاطلاع على الموضوع ككل .

وتستعمل هذه الطريقة اذا كانت الموضوعات ذات اهمية كبيرة . ويرجع اليها كثيرا .

٤ ـ الحفظ الجغرافى :

الحفظ الجغرافى طريقة هجائية تقوم على اساس الموقع الجغرافى للمراسلين وتستخدم فى المؤسسات الكبيرة والتى يوجد بها محفوظات

كثيرة متضخمة ، حيث يمكن تقسيم هذه المحفوظات على أساس اقليمى أو على اساس الاعمال التى تزاولهـــا .

والنظام السليم يعتمد على الاقسام الجغرافية التى ينتمى اليهـــا المراسلون ونظام العمل واستعمال المواد المحفوظة ، ولهذه الطريقـــة عدة فوائد ، منها انه يمكن البحث والتحليل ومعرفة نشاط الاقســـام والمناطق من الاطلاع على مجموعة الاوراق المنظمة التى تتجمع لديها .

تخطيط نظـام الحفظ :

فى حالة تخطيط نظام للحفظ او ادخال تحسينات على نظام الحفظ الحالى ، يجب ان يوضع فى الاعتبار جميع العناصر الاتية :

١ ـ نوعيات الاوراق التى يلزم حفظها .
٢ ـ تحديد المواد التى يحتاج العمل الى استعمالها .
٣ ـ تحديد طبيعة مواد الحفظ ، مع تحديد النظام المناسب لها .
٤ ـ تحديد مساحة المكان والاثاث اللازم واوعية الحفظ والادوات والنماذج المستخدمة من فهارس وسجلات وغيـ ـرك .

حفظ المـواد المتنـوعة

(أ) حفظ الخرائط والرسوم والتصميمات :

تحفظ هذه الاوراق افقيا فى ادراج قليلة العمق ، وقد تحفظ رأسيا بعد وضعها داخل ملفات .

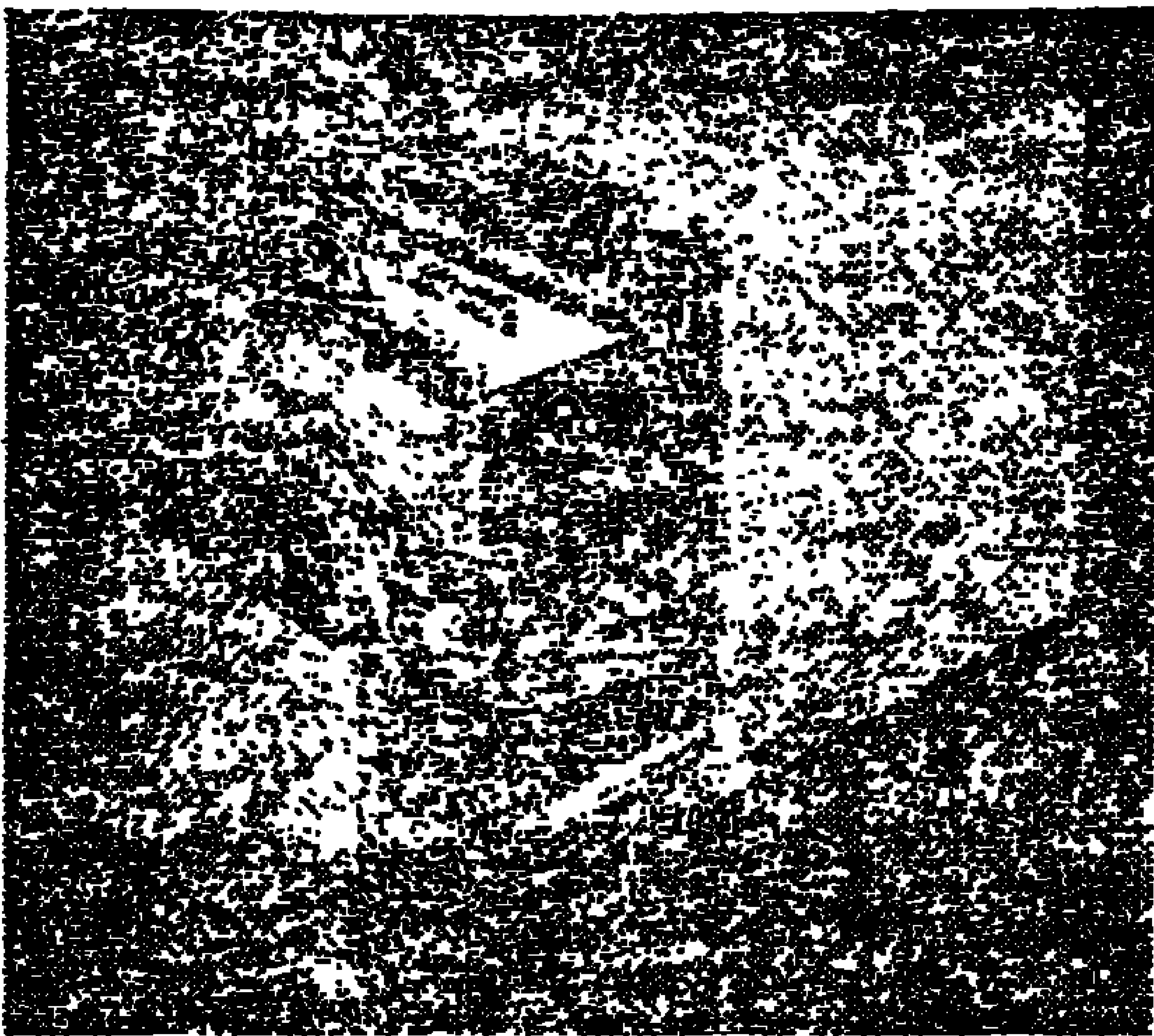
(ب) حفظ العقود والاتفاقيات والاوراق الهامة :

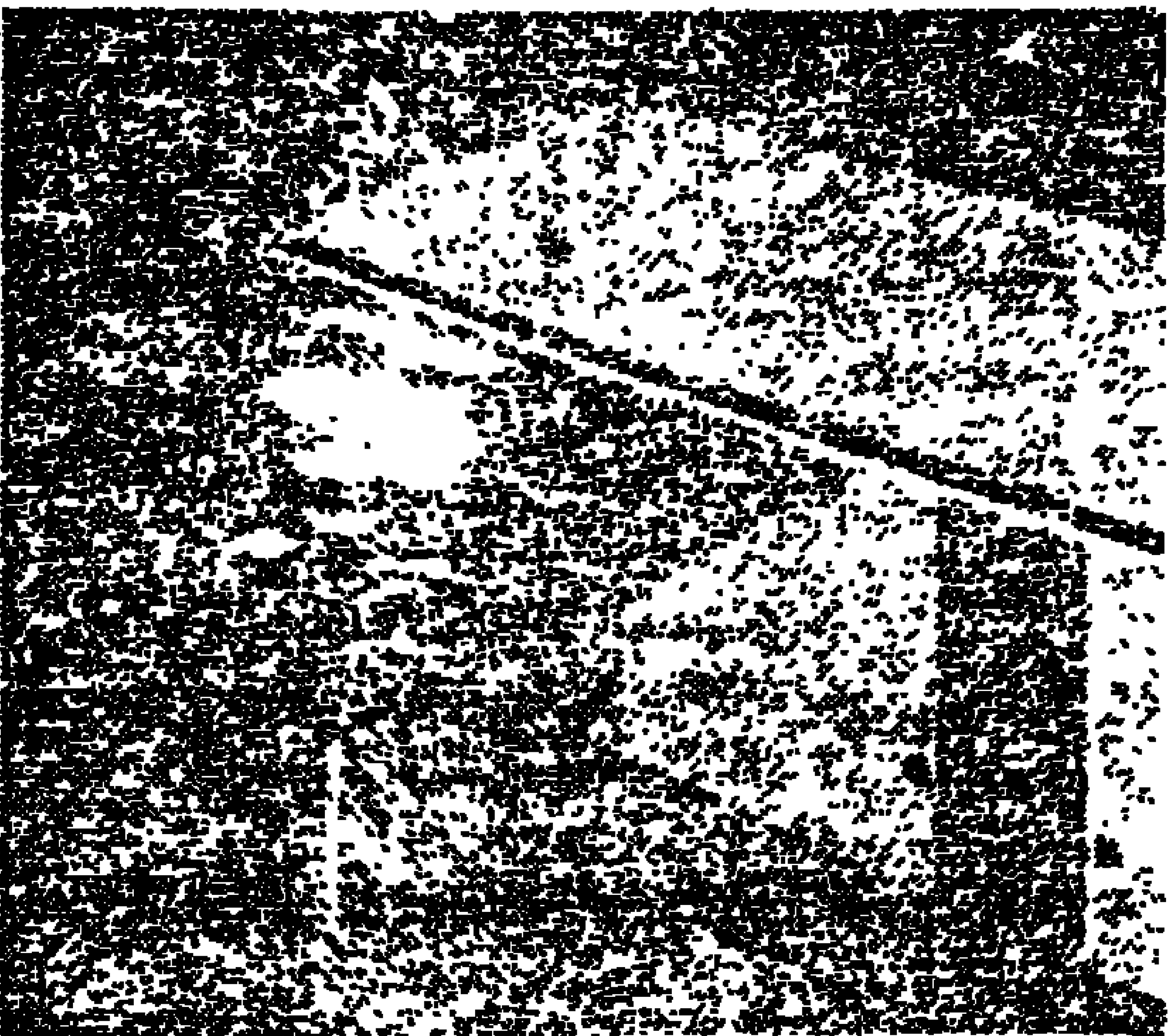
يجب وضع هذه المستندات والوثائق موضع الاعتبار لاهميتهـــا وخطورتها وذلك بحفظها داخل خزائن حديدية ، وقاية لها من التلف أو الضياع أو السرقة أو الحريق .

وافضل نظام لحفظ مثل هذه الوثائق هو تصنيفها موضوعيا على أن توضع كل مجموعة خاصة بموضوع ما على حـدة .

(ج) حفظ الاوراق السرية ووســائل الامن :

فى حالة وجود أوراق سرية غير مرغوب تركها بالملفات ، تنزع هذه







المستندات لسريتها وتحفظ فى ملف خاص بها ، يبقى تحت يد الرئيس المختص . ويستحسن وضع نماذج أو بطاقات بديلة لها فى الملفات الإصلية مكان المراسلات للدلالة على مكانها . وتحفظ المستندات السرية فى خزائن حديدية خوفا من ضياعها أو اطلاع الغير مرغوب فيهم عليها .

(د) ملف متنوعات عام :

لحفظ المكاتبات الخاصة بمؤسسات متعددة والتى تقع اسماؤهم ضمن الترتيب الهجائى والذى يدل عليها رموز الملفات الهجائية .

(هـ) الملف الشخصى :

لحفظ المكاتبات الصادرة والواردة بشأن موضوع واحد أو مؤسسة واحدة .

صـيانة المحفـوظات

تحتاج المؤسسات والشركات والمصـالح الحكومية الى الاحتفاظ بالخطابات والمستندات والوثائق الهامة والسجلات عدة سنوات ، هذا بالاضافة الى مـا يحفظ منها حفظا مستديما وهو ما يتميز بطابع تاريخى .

وعادة نجد اى نـوع من الورق يمكن أن تضعف مقاومته ويصبـح هشا قابلا للتكسر ويميل لونه الى الاصفرار اذا ما تعرض لظروف الحفظ فى مخازن غير صالحة — أو اذا تناولته الايدى بطريقة غـير مناسبة — لطبيعة الوثائق — أو اذا لم توفر لها وسائل الامن والصيانة السليمة ، والتقادم الطبيعى للاوراق عادة ما يكون سببه احد العوامل الاتية :

١ — الضـوء .

٢ — الحـرارة .

٣ — الرطـوبة .

٤ — الاتربة والغا' - الضـارة .

٥ — الحـريق .

٦ — الطفيليـات والحشرات .

٧ — الامـن .

٨ — أماكن الحفظ .

طـرق ووسـائل الحفظ الحديثة

ان اوعية الحفظ والمعدات الحديثة تساعد الى حد كبير على سرعة العمل وانجازه وما يجرى عندنا فى اغلب الاجهزة والمؤسسات يشـير الى ضرورة التطوير ، ويوضح مدى حاجتنا الى تطوير اجهزتنا وادخـال كثير من المعدات والالات لانجاز العمل فى سرعة ودقة تامة ، بل نجد الكثير من الاجهزة ينقصها مستلزمات الحفظ الضرورية كالدواليب والارفف وادراج الفهارس والبطاقات وغيرها مما لا يمكن الاستغناء عنه .

ومن اهم المعدات والادوات التقليدية والمستحدثة اللازمة للعمل :

١ ـ بطاقات الارشاد :

لسهولة البحث عن الملفات ، يجب الا يزيد عدد الملفات خلف كل بطاقة ارشاد عن سبعة ملفات .

٢ ـ الخزائن الحديدية :

لحفظ الاوراق السرية ذات القيمة والتى يخشى عليها من التداول العادى على أن يحفظ مفتاحها طرف رئيس أو مدير المحفوظات .

٣ ـ فرازات الاوراق :

لفرز المراسلات لوضعها مع الاسم او الحرف او الرقم الذى يمثلها او يدل عليهما .

٤ ـ انابيب نقل الاوراق :

انابيب معدنية توضع فيها المستندات وتستخدم احيانا لتوزيع البريد او استقباله .

٥ ـ الاختام :

منها المعدنية ومنها المصنوعة من المطاط (وختم التاريخ المتحرك ـ وختم الساعة) .

٦ ـ اجهزة تصوير المستندات :

٧ ـ الفهارس :

(أ) الفهرس العادى .
(ب) فهرس البطاقات العادى .
(ج) الفهرس المرئى .
(د) الفهرس الدائرى .

٨ ـ آلة كتابة العناوين .

٩ ـ آلة تغليف المستندات .

١٠ ـ آلة اعدام المستندات .

١١ ـ الدكتافون .

(هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للارشيف والحفظ

تصدر أجهزة الدولة القرارات والتشريعات المنظمة لاعمال الاجهزة — سواء كانت فنية أو ادارية وتحدد هذه القرارات الادارات الفنية والادارية واقسامها وفروعها ، مع بيان اختصاصات الموظفين العاملين بها — وهى اما قرارات وزارية فى الوزارات او قرارات من رؤساء مجالس الادارات ومديرى الشركات والمصالح والهيئات .

ويجرى العمل عادة فى أجهزة الدولة وفقا للوائح مبين بها اجراءات العمل والمخالفات التى يجب تلافيها أثناء « اداء الاعمال » ومن هذه اللوائح مثلا « لائحة المخازن والمشتريات — لائحة بدل السفر والانتقالات — واللوائح المالية بصفة عامة » .

ويهمنا فى هذا المجال لوائح الحفظ التى تصدرها الدولة فى شكل « لائحة محفوظات عامة » او ما تصدره كل وزارة أو هيئة فى شكل لائحة محفوظات خاصة والتى يجب أن يراعى فى اعدادها الاتى :

١ — تحديد عمليات المحفوظات فى الوزارات وفروعها والمحافظات حتى يلم بها جميع الموظفين ومن يعملون بها ..

٢ — توحيد عمليات المحفوظات الى أقصى حد ممكن ، ولما كانت طبيعة العمل فى بعض الاجهزة تختلف عن البعض الاخر تبعا لحجمها — أو بسبب اختلاف أنواع الاوراق التى يتميز بها عملها (تقارير — جداول — برامج — مراسلات متنوعة وغير ذلك) ، أو بسبب اختلاف نوع العمل (ادارى — فنى — زراعى — صناعى — قانونى .. الخ) ، لذلك يجب أن يراعى فى اعداد اللوائح الخاصة ما يأتى :

(أ) العمليات والنظم التى قد تختلف تفاصيلها اختلافا كبيرا من قسم لاخر يكتفى منها بذكر الاسس السليمة التى يجب السير عليها حتى تتصرف الاقسام فى حدودها .

(ب) العمليات والنظم التى تصلح لعمل ادارة أو قسم من الوزارة أو المحافظة أو المؤسسة أو الهيئة .

٣ — وضع الاسس الادارية السليمة التى تعين على حسن سير العمل وتنظيمه وتبسيط الاعمال حتى تصل الى اقصى درجة ممكنة من الكفاية الانتاجية ويجب أن يراعى فى لائحة الحفظ أيضا ما يأتى :

(أ) بيان طريقة أداء كل عملية فى اقصر وقت ممكن .

(ب) شرح أسباب اداء العمليات كلما كان ذلك مطلوبا .

(ج) تحديد الأوقات التى تؤدى فيها العمليات .

٤ — ايجاد أداة تساعد على تدريب الموظفين وخصوصا الجدد ، اذ يمكنهم بقراءة هذه اللائحة معرفة جميع اجراءات العمل ومن ثم يمكن تدريبهم طبقا للخطة الموضوعة فيها ؛ كما يمكن ان يحل أى منهم محل زميله فى أحوال الغياب أو النقل أو غير ذلك من أسباب أخرى .

٥ — يجب أن تقوم كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة بوضع لائحة محفوظات متطورة تتمشى مع طبيعة عملها ومع لائحة محفوظات الحكومة من حيث الشكل العام على ان تشتمل على الاتى :

(أ) اهمية المحفوظات .

(ب) أنواعها .

(ج) الهدف من تنظيم وصيانة المحفوظات .

(د) التنظيم الادارى لقسم المحفوظات وعلاقته بمكاتب الحفظ الفرعية .

(هـ) مراحل الحفظ بالمؤسسة أو الادارة أو الهيئة .

(و) مميزات هذا النظام .

(ز) صيانة المحفوظات .

(ح) عمليات الترحيل والفرز والاعدام وموعدها .

(ط) اختصاصات موظفى الحفظ .

(ى) المؤهلات العلمية والفنية لموظفى الحفظ .

(ك) البريد الوارد وما يجرى فى شأنه وعمليات المتابعة .

(ل) البريد الصادر .

(م) البريد السرى والعاجل .

(ن) الفهارس (اشكالها وانواعها ـ الفهرس الموضوعى ـ فهرس الاسماء الهجائى) .

(س) طريقة فهرسة الاوراق .

(ع) تصنيف الاوراق موضوعيا للحفظ .

(ف) الترتيم والاحالة .

(ص) الملفات والحفظ .

(ض) طريقة حفظ الاوراق .

(ظ) تداول الملفات .

(غ) مراجعة الملفات .

وهكذا يجب أن تنص التعليمات واللوائح على قواعد سير العمل والاجراءات الادارية والفنية فى اجهزة لدولة حتى تكون مرشدا ودليلا يهتدى به كل العاملين فى مجال السكرتارية والارشيف والحفظ ، بل وجميع العاملين فى اجهزة الدولة الادارية والفنية .

وكلما أمكن تغيير هذه اللوائح والتشريعات واصدارها واضحة لا غموض فيها ، كلما أمكن انجاز الاعمال على الوجه الاكمل لصالح الدولة والمواطنين جميعا .

رئيس قسم المحفوظات

١ - الإشراف الفني على وحدات المحفوظات بالإدارات والمراكز
٢ - الإشراف الكامل على المحفوظات المركزية

مكتب البريد أو المندوبين

سكرتارية قسم المحفوظات

تتولى استقبال الكاتبات الواردة للمؤسسة
ثم عرضها على رئيس قسم المحفوظات ثم تسليمها للإدارة المختصة.

سكرتارية رئيس مجلس الإدارة

سكرتارية المدير العام

محفوظات الإدارة العامة

محفوظات إدارة التوزيع

محفوظات إدارة الشئون المالية

محفوظات إدارة الإعلانات

محفوظات مطابع الأهرام

محفوظات إدارة - مركز

٣ - غرف المحفوظات المركزية (حفظ ١٠ سنوات)

- عمليات ترحيل وفرز وإعدام

غرف الحفظ طويلة الأمد ٢٥ سنوات

الهيكل التنظيمي لقسم المحفوظات بمؤسسة الأهـــــــرام.

مصادر الموضوع

ــ أحمد محمد الشـــامى

ادارة المحفوظات تنظيمها ورفع كفاية العاملين بها القـــاهرة ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧

ــ محمود عبـــاس حموده

ــ النظم الفنية واللوائح المنظمة للارشيف فى جمهورية مصر دراســات ميدانية فى اجهزة الــدولة ، اغســطس ١٩٧٢ ــ ٣٥٠ ص (محدود الطبع)

ــ محمـــود عباس حمــوده

مشكلات الارشيف (دراسات وبحوث ــ دراسات ميدانية فى الاهرام وزارات الزراعة ــ الحربية ــ الداخلية ــ التربية والتعليم (غير منشورة)

محمود فهمى المطروزى

ــ اسس السكرتارية والحفظ . القــاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٦٨
ــ لائحة محفوظات الحكومة القاهرة ــ الهيئة العامة للمطابع الاميرية ، ١٩٧٠ .

Leopoldo Sandri

Archivi Di Stato, Dottt. A Guiffre Editore, 1950.

ثانيـــــــا

أمن الوثائق والمعلومات
الترميم والحفظ والصيانة

امن الوثائق والمعلومات

ان اوعية الحفظ والاثاث والمعدات الحديثة تساعد الانسان على سرعة انجاز العمل . كما ان توفير الامن لكافة انواع واشكال الوثائق والاوراق يحقق الفائدة الكبرى للاجهزة والهيئات .

ويشمل « أمن الوثائق » عدة مجالات منها امن المعلومات السرية والامن الذاتى والامن الصناعى وغير ذلك مما سير ذكره فيها بعد .

ـ اولا : امن المعلومات السرية .

ـ ثانيا : الامن الذاتي والامن الصناعى .

ـ ثالثا : الامن من اخطار الحريق والحروب التى تعود بالضرر الشديد على الانسان والعمل معا .

ـ رابعا : الامن من التقادم الطبيعى وسوء الحفظ :

اولا : امن المعلومات السرية :

تختلف اهمية الوثائق والاوراق بصفة عامة او المواد الاخرى التى تحمل معلومات يلزم الحفاظ على سريتها فى اى جهاز من الاجهزة ، ويؤدى اطلاع الاشخاص غير المختصين عليها الى الاضرار بشخص ما او بالصالح العام للجهاز او الدولة بافشاء أسرار تخص مشروع او خطة معينة .

لذلك يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة ـ لمنع الاطلاع على الاوراق التى تحمل معلومات هامة تتسم بالطابع السرى ، الا للاشخاص المختصين او الذين يعملون فى نفس المجال ، والمصرح لهم بالاطلاع عليها على اختلاف درجاتها من السرية .

والمقصود باختلاف الدرجات من السرية ، ان لكل موضوع من الموضوعات درجته من السرية ، ويحدد ذلك الشخص المسئول عن العمل ، على الورقة او على المظروف من الخارج بكلمة او عبارة :

(سرى ـ سرى جدا ـ سرى للغاية ـ محظور الاطلاع عليه)

ويجب على الموظف المختص مراعاة الدقة التامة فى وضع الكلمة او العبارة المناسبة لدرجة السرية حتى لا يؤدى ذلك الى تعطيل واضطراب العمل مراعيا الاتى :

(أ) سرى :

توضع على الاوراق التى تحمل معلومات عن الافراد مثل التحقيقات، والتقارير السرية ، أو بيانات او احصائيات ، أو اسرار العمل فى الادرارات والاقسام التى تتصل بمصالح الجماهير مثل (صندوق التوفير ـ البنوك ـ الشهر العقارى ـ السجل المدنى) .

(ب) سرى جداً :

توضع على الاوراق التى تحمل معلومات تتعلق بالجهاز او الهيئة أو المؤسسة ، ويضر افشاء سريتها بالصالح العام ـ مثل المشروعات التى تكون تحت البحث والدراسة ـ والاختراعات ـ والمناقصات والعطاءات .

(ج) سرى للغاية :

توضع على الاوراق التى تحمل معلومات خاصة بالصالح العام للدولة ، مثل المسائل الحربية فى أرشيف وزارة الحربية والتقارير العسكرية ، من أمور تتعلق بأفراد القوات المسلحة وانواع الاسلحة ، وعدد كل منها والتقارير العسكرية عن العمليات ، والمسائل الدبلوماسية فى ارشيف وزارة الخارجية .

(د) محظور الاطلاع عليه :

توضع على الاوراق التى تتعلق بنظام ، او مشروع أو خطة عسكرية او مباحثات ومفاوضات دبلوماسية لم يعلن عنها ، ومازالت بين ايدى كبار المسئولين فى الدولة تمهيدا للتنفيذ او الاعلان ، وقد يؤدى تسرب بعض المعلومات الى ضياع مصالح الدولة او وقوع اخطار جسيمة .

لذلك يجب مراعاة عدم فتح المظاريف او الطرود السرية فى اقسام السكرتارية او الارشيف ، وانما تسلم مباشرة للاشخاص الموجهة لهم أو المصرح لهم فقط بالاطلاع على الاوراق السرية .

ثانيا — الأمن الذاتى والأمن الصناعى

الامن الصناعى :

الامن الذاتى — هو التصرف النابع من ذات الانسان والذى يؤدى فى بعض الاحيان الى احداث الاضرار البالغة فى الاوراق او مواد الانتاج الاخرى التى يعمل بها نتيجة عدم التزامه بمراعاة المحظورات مثل :

(أ) التدخين :

يؤدى التدخين الى القاء بقايا السجائر المشتعلة فى محطات البنزين أو مصانع الورق أو النسيج أو الكيماويات ، وغرف حفظ الوثائق ومخازن الكتب ، الى حدوث حرائق تودى بمقتنيات المكتبة أو الوثائق الهامة أو تسبب حريق مصنع أو محطة بنزين بما حولها من أماكن آهلة بالسكان .

لذلك يجب الالتزام بعدم التدخين فى أماكن العمل المحظور فيها التدخين .

(ب) تناول المشروبات :

أن تناول المشروبات كالشاى والقهوة والمرطبات فى مكاتب التسجيل والسكرتارية والارشيف وشئون العاملين وشئون الطلاب ، يعرض الأوراق المستخدمة فى مكاتب العاملين لخطورة بالغة ، فقد يؤدى سقوط كوب من الشاى مثلا على شهادة ميلاد موظف الى تأخير صرف معاشه حتى يتم استخراج شهادة أخرى بعد مدة طويلة ، أو على مستند قضية يهم الجهاز ، ويؤدى ذلك الى ضياع مصالح الدولة أو المواطنين .

(جـ) تناول الاطعمة :

يؤدى تناول العاملين للاطعمة فى مكاتبهم وأماكن العمل — وخاصة غرف حفظ الوثائق ومراكز المعلومات والمكتبات — الى تكاثر الحشرات والفئران — نتيجة القاء الفضلات فى ادراج المكاتب أو خلف الدواليب .

لذلك يجب ان تخصص غرفة (كافتيريا) فى كل جهاز من أجهزة

الدولة ـــ يصرح للعاملين بالتردد عليها فى وقت محدد (نصف ساعة يوميا مثلا من الساعة ١١ الى ١١ر٣٠) لتناول الاطعمة والمشروبات ، مع حظر تناول المشروبات والاطعمة والتدخين فى المكاتب ، وفى بعض دور الوثائق فى ايطاليا يصرح للعاملين بالخروج لمدة نصف ساعة (من الساعة ١١ الى الساعة ١١ر٣٠) لتناول الاطعمة والمشروبات فى اقرب الاماكن (أرشيف الدولة فى روما) والعودة بعد ذلك .

الامن الصناعى :

الامن الصناعى : هو ما يوفره الانسان من وسائل للمحافظة على سلامة وامن وسائل الانتاج ، فى المصانع والشركات ، او على امن وسلامة الاوراق فى دور الوثائق واقسام الارشيف والمخازن والمكتبات ـــ بما يضمن سلامة العمل والعاملين على حد سواء مع مراعاة الاتى :

١ ـــ أن يكون المكان صحيا ، مع تجنب البدرومات الرطبة التى توجد بها مواسير المياه والصرف ، وصندوق توزيع الكهرباء الرئيسى الذى يعرض المبنى للحريق والضياع ، نتيجة تسرب بعض المياه اليه والتى يتسبب عنها الماس الكهربائى .

٢ ـــ تزويد دور الوثائق واقسام الارشيف وغرف حفظ الوثائق بأنابيب اطفاء ، واجهزة الانذار ضد الحريق .

٣ ـــ تزويد غرق حفظ الوثائق ببعض الخزائن الحديدية المعدة لمقاومة الحريق لوضع الوثائق الهامة والسرية فيها .

٤ ـــ تزويد المبنى (بسكينة) لقطع التيار الكهربائى عن المبنى عقب انتهاء العمل حتى لا يتعرض للحريق نتيجة ماس كهربائى .

٥ ـــ تزويد العاملين بقفازات من البلاستيك او المطاط ونظارات لمقاومة الاتربة ـــ لاستخدامها اثناء عمليات التعقيم والتبخير ـــ أو التنظيف .

ثالثا — الامن من اخطار الحريق والحروب

تحتاج أجهــزة الدولة والاجهزة الخاصة كالمصانع والشركات الى الاحتفاظ بالاوراق الناتجة عن نشـاط تلك الاجهزة ، من وثائق ومستندات هامة ، وذلك فى غرف حفظ خاصة لمــدد معينة ، بالاضافة الى ما يحفظ منهـا حفظا مستديما لاهميتــه التاريخية ، أو للرجــوع اليه اثناء آداء العمل — ويحتاج ذلك الى مزيد من العناية وخاصة ضد اخطار الحريق الناتج عن الاهمال أو الحروب — مما يعود بالضرر الشديد على العمل والعاملين على حد سواء .

ولكى نتجنب حدوث الحريق وللوقاية من اخطاره فى المستودعات وغرف حفظ الوثائق — يجب أن يكون المبنى المخصص لحفظ الوثائق معدا ومجهزا لمقاومة الحريق — بأن يكون مزودا بأثاث معدنى كامل من رفوف ومكاتب ودواليب بدلا من الرفوف والمكاتب الخشبية .

وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة ضد الحريق كمنع التدخين ، والتأكد من سلامة الاسـلاك الكهربائية ، وتركيب سـينة لفصل التيار الكهربائى عند مدخل المبنى المعد لحفظ الوثائق .

كما يجب تزويد المبنى بأجهزة الانذار ضد الحريق التى تساعد على سرعة القضاء على حرائق عند نشوبها ، مع توفير أنابيب الاطفاء المناسبة وخاصة المحتوية على ثانى اكسيد الكربون — حيث أنها لا تترك آثار يصعب اصلاحها فى الاوراق .

اما فى حالة الحرب — فيجب حماية الوثائق والمخطوطات من الدمــار والضياع — وذلك بترتيب الوثائق فى مجموعات وتسجيلها فى قائمـــة من نسختين لبيان محتويات كل مجموعة ، ووضعها فى صناديق معدنية أو من الخشب المبطن بالزنك (الصاج او الصفيح) — وتوضع نسخة من القائمة مع مجموعة الوثائق او المخطوطات — وتوضع النسخة الاخرى فى ملف يحفظ لدى الموظف او الامين المختص — وتنقل الصناديق الى مكان مأمون بعيد عن الاماكن المعرضة لاخطار الحرب (مثل مغارة فى مكان ما فى الصحــراء) . وبعد أن يتحقق الامن والسلام . ترد الى أماكنها بسهولة ويسر .

ملحوظة : يجب وضع بعض المواد الكيماوية فى الصناديق لامتصاص الرطوبة الزائدة وللقضاء على الحشرات والفطريات التى تضر بالاوراق اثناء حفظها فيهـــا .

رابعـــا ـ الامن من التقادم الطبيعى وسوء الحفظ

الحفظ هو عملية ترتيب وتخزين الوثائق بنوعياتها المتعددة ، بنظـــام يضمن سلامتها ، ويمكن من الوصول اليها بسهولة اذا ما أريد الرجوع اليها .

ويعتبر الحفظ الذاكرة الحية للمنشـآت والمؤسسات والاجهزة ـ لذلك يجب الاهتمام بتوفير الامكانيات اللازمة للحفظ السليم ؛من حيث ايجاد المكان المناسب البعيد عن الرطوبة الزائدة الضارة بالانسان والاوراق معا ـ مع الاهتمام بتجهيز غرف حفظ الوثائق بالاثاث المعدنى المناسب كما سبق ان ذكرت ، فالكثير من الوثائق يتأثر نتيجة ســـوء الحفظ ونتيجـــة التعرض للحرارة والرطوبة ومعدل الحرارة ـ والحشرات الضارة والاســـــتهلاك الناجم عن كثرة الاطلاع ـ كل هذا يعتبر من اسب. . تاف الاوراق ـ ومما يؤدى الى تقصير عمر مـــادة الورق ـ وينتج عن ذلك فى معظم الاحوال نمو الفطريات والعفن عليها .

لذلك فان حفظ الوثائق يعتبر مشـــكلة كبـــرى للقائمين بأعمـــال الارشيف ـ وخاصة من حيث عدم ملائمة أماكن الحفظ ، فاهمال أوراق الـــدولة يـــؤدى الى تراكم الاتربة والقاذورات عليها ســـنوات طويلة ، لوضعها فى بعض المخازن والبدرومات المنافية للشروط الصحية ، ولشروط وسلامة الاوراق ـ لذلك يجب علاج المشكلة لكى يتحقق أمن وســـلامة الوثائـــق .

والتقادم الطبيعى للاوراق المختزنة فى تلك الاماكن ـ كثيرا ما يكون سببه أحد العوامل الاتية :

١ ـ الضـــــــوء :

يجب حماية الاوراق (الوثائـــق) من الضـــــوء الطبيعى كضـــوء الشمس المباشر أو الضوء الصناعى ، حيث يؤدى الى تلف الورق من حيث لونه وقوة تماسكه ، كما يؤدى الى سرعة فساد مادة حبر الكتابة ،

وخاصة الضوء الذى يعتبر مصدر للاشعة فوق البنفسجية الزائدة التى تؤثر فى الوثائق باضرار بالغة ، لذلك يجب حفظ الوثائق فى دواليب أو ادراج أو خزائن معدنية لا يصل اليها الضوء .

ويجب مراعاة حفظ الوثائق النادرة والوثائق الهامة والتاريخية فى مكان مغلق ، يضاء عند الضرورة بمصابيح كهربائية ضعيفة بحيث تسمح بالرؤية فقط — أو تكون النوافذ من نوع مزود بزجاج عازل متين فى الجزء العلوى من الحائط — تحجب الضوء الشديد المؤثر على الاوراق ، وتصد اشعة الشمس المباشرة وتعمل على تفريق تلك الاشعة .

٢ — الرطـــوبة :

تعتبر الرطوبة من اهم الامراض التى تصـــيب الاوراق وخاصة فى البلاد الاوربية الباردة — وتظهر على الوثائق والمخطوطات بشكل بقـــع مائية . غالبا ما توجد فى الاطراف ؛ وينشأ هذا المرض من تزايد نســـبة الرطوبة فى غرف حفظ الوثائق او مخازن الكتب .

ولمقاومة هذا الخطر يجب استخدام جهاز تكييف الهواء لضـــمان وجود درجة رطوبة ثابتة ومناسبة ، بحيث لا يحدث تذبذب لدرجة الرطوبة أو الحرارة من انخفاض أو ارتفاع — الى نهايات صغرى وكبرى وهـــذه التغييرات تؤثر على مادة الورق وتضعفها وتجعلها هشة قابلة للفنـــاء وتؤثر أيضا على المداد او حبر الطباعة ومثال لذلك :

— الوثائق المكتوبة بمداد يحتوى على الحديد والكربون أو الحبـــر الملون أو حبر الذهب تتأكسد لوجودها فى أماكن نسبة الرطـــوبة فيهـــا عالية — هذا بالاضافة الى ظهور بقع بنية اللون على الورق .

العـــــــلاج :

يمكن علاج مرض الرطوبة عادة باستخدام كربونات الماغنســـيوم وذلك بغسل الاوراق المصابة بمرض الرطوبة بمحلول بنسبة ٢٠٠ لتـــر ماء + ١٥٠ جرام كربونات مغنسيوم باتباع الخطوات التالية :

١ — يوضع ١٥٠ جرام من كربونات الماغنسيوم فى ٢٠٠ لتر ماء ،

ويغلى لمدة ساعتين فى حوض او غلاية موصلة بسخان فى وضع مرتفع عن حوض غسل الورق (الوثائق ــ الكتب) .

٢ ــ يستقبل هذا المحلول المغلى بعد تبريده فى حوض الغسل بواسطة خرطوم موصل من الغلاية المرتفعة الى الحوض بعد ساعتين من غليانه (انظر الرسم ١ .

٣ ــ بعد تبريد المحلول توضع الورقة المصابة بالرطوبة فى شبكة معدنية مناسبة لحجم الورقة وهى معدة لذلك ــ ثم توضع الشبكة فى حوض به المحلول لمدة ثلاث ساعات .

٤ ــ تخرج الورقة من المحلول وتوضع على ورق الفيلتر (Filtro) وهو أشبه بورق النشاف ، وذلك لامتصاص بقايا المحلول من الورقة ثم تجفف الورقة بنشرها فى مكان معرض للهواء ــ اذا كانت نسبة اصابة الورقة بسيطة ــ اما اذا كانت نسبة اصابتها كبيرة فتجفف فى افران كهربائية بعيدة عن الهواء ، حتى لا يؤثر تيار الهواء على الورقة الضعيفة فيمزقها .

٥ ــ تقوى الاوراق المصابة بعد تجفيفها بمادة **جلوتوفكس** ٦٠٠ وتمرر هذه الفرشاة على الياف الورقة فى اتجاه واحد .

٧ ــ يجب أن تكون نسبة تركيز مادة التقوية حسب سمك الورقة المطلوب تقويتها ــ ولابد من وزن الورقة المصابة لتحديد نسبة تركيز مادة التقوية المناسبة لها .

فاذا كانت الورقة سميكة ، فيحضر لها محلول تقوية بنسبة ٢ ٪ ، واذا كانت رقيقة يحضر لها بنسبة ٤ ٪ ، اى يتناسب سمك الورقة مع قوة تركيز المحلول تناسب عكسى ، كما تكون التقوية على وجه واحد للورقة وفى اتجاه واحد للفرشاة (يجب استخدام الخلاط الكهربائى عند تركيز المحلول لمزج المادة بالماء) .

٣ ــ الاتربة والغازات الضارة :

يجب تنقية الهواء الداخل الى غرف حفظ الوثائق من الاتربة

والغـــازات الضـارة مثل ثانى اكســـيد الكبريت . وذلك عن طريق امرار الهواء فى ماء بارد مخلوط بمحلول قلوى . حيث انه ذو اثر فعال فى القضاء على ثانى أكسيد الكبريت وازالة نسبة كبيرة من الاتربة ويساعد ايضا على منع الصدا عن الاسطح المعدنية التى يمر الهواء عليها .

٤ ـ الحـــــــرارة :

تؤثر درجة الحرارة اذا كانت اعلى من المعدل المطلوب فى الورق ، فيتغير لونه الى اللون الاصفر ـ ويصـــبح هشا قابلا للتكسر ـ لذلك يجب الاحتفاظ بدرجة حرارة مناسبة داخل غرف الحفظ ـ مما يطيل عمر الوثائـــق .

ويجب ان تكون درجة الحرارة بين ١٨ ، ٢٤ درجة مئوية ، حيث ان هذه الدرجة تريح القائمين بالعمل ، وتساعد على حفظ الاوراق التى يخشى عليها من التقادم .

(ملحوظة : يجب استعمال اجهزة قياس وتسجيل درجة الحرارة والرطوبة الجوية ذات المؤشر التى تعمل بالكهرباء) .

العـــــــلاج :

تعالج الاوراق التى تصاب بالاصفرار لتعرضها مـــدة طويلة للضوء الشـــديد أو الحـــرارة العالية وخاصة الاوراق المطبوعة ـ من وثائـــق وجرائد ومجلات ، بالغسل الكيماوى بمادتى الكلور Cloro ، انتيكلور Anticloro والـ وذلك بتحضير اربعة احواض ـ يوضع فى الاول مادة الكلور بنسبة ١٠ ٪ والثانى به ماء جارى والحوض الثالث به مادة انتيكلور ونسبة تركيزها ١٠ ٪ والرابع به ماء جار للغسل آخـــر الامر ، ويجب استعمال قفاز طبى اثناء عملية الغسل مع اتباع الخطوات التـــــالية :

١ ـ توضع الورقة الهشة او المصابة بالاصفرار فى شبكة معدنية مناسبة لحجم الورقة ، وتغمر فى الحوض الاول ، وذلك بوضع الشبكة وبها الورقة مائلة حتى تتشرب المحلول .

٢ ـ تخرج الورقة بعد تركها لمدة ١٠ دقائق فى محلول الكلور .

٣ ـ توضع الورقة بعد ذلك فى حوض الماء الجارى لغسلها وتخليصها من مادة الكلور .

٤ ـ تخرج من الحوض وتوضع فى الحوض الثالث الذى يحتوى على الانتيكلور Anticloro حتى لا تؤثر مادة الكلور على الورقة ، ثم توضع بعد ذلك فى الحوض الرابع الذى يحتوى على الماء الجارى .

٥ ـ تصفى الورقة من المحاليل بوضعها على ورق فيلتر (Filtro) ـ اشبه بورق النشاف ـ ثم تجفف اما فى المنشر او فى الافران حسب حالة الورقة ـ وتقوى بعد تجفيفها ، وتترك لمدة يومين ثم تكبس بالضاغط (المكبس) الكهربائى لبسط الثنيات .

اما اذا كانت الورقة مصابة بتآكل او تمزق وليست مصابة بالاصفرار او هشة ، فتغسل بالماء الدافىء لمدة خمس دقائق ثم تخرج وتصفى وتجفف وتقوى بعد ذلك .

٥ ـ الطفيليات والحشرات :

يجب صيانة الوثائق من الحشرات الضارة على مختلف انواعها ، مثل الصراصير والنمل والحشرات الثاقبة والفطريات والبكتريا ـ هذا بالاضافة الى القوارض والفئران ، وذلك بطرق الابادة المختلفة باستعمال المبيدات الكيماوية التى لا تترك اثرا ضارا على الورق .

الترميم والحفظ والصيانة

ان الحديث عن حفظ الوثائق يجب ان يكون غير محدود ، بالقياس الى الوسائل العديدة المستخدمة فى هذا الشأن ، كما ان تحديد أسباب تلف الوثائق يعتبر مرحلة سابقة لعملية الترميم التى يجب التعرف على أسبابها لتوفير الامن والصيانة لسلامة الوثائق .

وعلى رأس مشاكل حفظ الوثائق مشكلة ايجاد المبانى الملائمة التى تتوفر فيها الشروط الاتية :

١ — تجنب الرطوبة (بوضع رقائق من الالومنيوم فى مواد البناء للاحتفاظ بدرجة حرارة ثابتة) .

٢ — العزل الحرارى والعزل الصوتى .

٣ — تفادى العوامل الجوية (بايجاد تهوية ميكانيكية لتل محل التهوية الطبيعية) .

٤ — تجنب الانهيار .

٥ — الوقاية من الحرائق .

٦ — الوقاية من الفيضانات .

٧ — الوقاية من الزلازل .

ويتوقف الحفظ السليم للوثائق على درجة تجهيز الاماكن بالاثاث المناسب الذى يتميز بدرجة معينة من الصلابة والمتانة لتحمل ثقل الوثائق او السجلات — وتجهيزها ايضا بأوعية الحفظ المناسبة (علب كرتون . . . ملفات . . . الخ) .

وتعتبر عملية الترميم مسألة هامة للمحافظة على الوثائق ، ولضمان أمن المعلومات . وقد اعطت كثير من البلدان الاوربية الاولوية لهذه المشكلة وخاصة فى الارشيفات الايطالية فى العاصمة والمدن الاخرى مثل (روما — فلورنسا — لوكا — ميلانو — بالرمور — فينسيا) ؛ وربما كان ذلك يرجع الى ارتفاع النسبة المئوية للوثائق التى لحقت بها الاضرار لاسباب

مختلفة ، لذلك يجب الاهتمام بخدمات الترميم والصيانة ودعمها بوسائل مناسبة وعدد كاف من الموظفين المتخصصين فى هذا المجال .

ولا ينبغى فى الوقت ذاته اهمال مشكلة المحافظة على الوثائق بأشكالها المتعددة سواء من الظواهر الجوية أو الاستهلاك الناجم عن كثرة الاطلاع ، أو عاديات الزمن والاحداث الناشئة عن الانسان كالحريق والحروب وغير ذلك .

وقد تقدمت طرق الحفظ والترميم والصيانة فى ايطاليا منذ قيام الوحدة الايطالية : واستخدمت دور الوثائق وادارات الارشيف المعدنى الحديث وأوعية الحفظ المناسبة ، وأجهزة التنبيه الاتوماتيكية ضد الحرائق .

وفى معهد امراض الكتاب ومراكز الترميم والتصوير والصيانة فى ايطاليا ، تجرى للوثائق عمليات جراحية ، تعطيها كثيراً من المناعة التى تصارع بها الظروف المواجهة لها التى قد تعرضها للفناء .

وان عملية ارجاع كتلة من الورق والطين والصدأ ، الى كتاب مقروء فى حجم عادى ، هى مهمة تستحوذ اهتمام الانسان — وهذا ما حدث عندما تعرضت الوثائق المودعة فى ارشيف فينسيا لفيضانات البحر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ — ووجه النداء من المجلس الدولى للوثائق للمساهمة فى انقاذ وثائق فينسيا ؛ فهب خبراء الترميم والصيانة لنجدة وانقاذ هذا التراث التاريخى القيم ، واعادوا الحياة الى وثائق وسجلات تجمدت من المياه والرطوبة وغير ذلك من المؤثرات .

كما عولجت الرقوق القديمة المتحجرة واعيدت المرونة اليها ، ولكل حالة علاج خاص ، كما تعالج احيانا اختام الرصاص التى تصاب بمرض اكسيد الرصاص فتتحول الى مادة بيضاء كالدقيق وذلك بطرق علمية معينـــة .

وتمر الوثائق (الاوراق) خلال عملية الترميم بالمراحل الاتية :

١ — عملية ترقيم أوراق الملف أو الدفتر الذى سيجرى ترميمه .

٢ ــ عملية التصوير الاولى قبل الترميم لاثبات حالة الوثيقـــة أو الدفتـــــر .

٣ ــ عملية التطهير اى التبخير باستعمال الغازات فى جهاز التبخير .

٤ ــ عملية غسل الوثيقة او الدفتر بعد فـــك اوراقه .

٥ ــ عملية نشر الوثيقة لتجف على احبال متقاربة .

٦ ــ عملية اللصق (بمادة الكله) .

٧ ــ عملية التصليح أو المساوة (باستعمال الاستيكة . Stecca وهى اشبه بمقبض من العاج مثل فتاحة الخطابات) لاصلاح الثنيات والاجزاء الملتصقة ببعضها .

٨ ــ عملية الكبس بالمكبس الكهربائى لبسط الوثيقة .

٩ ــ عملية التغطية بالورق اليابانى الشفاف (الترميم) .

١٠ ــ عملية اصلاح الترميم بالمشرط المعدنى وفصل الزيادات والمرور عليها (بالاستيكة Stecca) اى المقبض العاجى .

١١ ــ عملية الكبس الاخيرة لتكتسب الوثيقة شكلها الاخير بعد الترميم .

١٢ ــ عملية التجليد اذا كانت الوثائق على هيئة مجلد أو سجل سبق فك أوراقه قبل عملية الترميم الاولى واعادة المجلد بنفس الترتيب الذى كان عليه من قبل .

هذه هى الخطوات التى تمر بها الوثائق المكتوبة على الورق خــلال عمليات الترميم والصيانة ، وتستخدم خلالها ادوات مختلفة ومواد متعددة مثل الورق اليابانى carta giapponese بدرجاته المتعددة رقم ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٣٢ ومن مواد اللصق ــ مادة الجلوتوفكس glotofix 600 ومادة الجلوتولين glotolin 77 وغير ذلك من مواد أخرى .

مراحل الترميم والصيانة

١ ــ عملية الترقيم :

ترقم أوراق السجل او الوثائق المغلفة او المخطوطات بأرقام مسلسلة بالقلم الرصاص ، وذلك بعد فك الخيوط وتنظيف الاوراق لتدخل فى مرحلة ثانية هى مرحلة التصوير .

٢ ــ تصوير الوثائق قبل الترميم :

يرفق بصورة الوثيقة تقرير لوصف الوثيقة الاصلية يدون فيه اسم الوثيقة ، أو الوحدة الارشيفية وموضوعها ومحتوياتها ــ مع وصف شامل لحالتها قبل الترميم من حيث المداد والتجليد والتمزيق ولون الورق ، واية مميزات خارجية اخرى ؛ وذلك قبل ان تبدا عملية الترميم او التبخير ، لضمان معرفة حالة الوثيقة او المخطوط قبل التعرض للمواد الكيماوية التى قد تغير بعض ملامحها ــ وذلك بأن تصور الصفحة الاولى والثانية من التقرير ثم تصور الوثيقة وبجانبها بطاقة صغيرة مدون عليها اسم قسم أو مركز الترميم والتصوير ؛ ورقم الوثيقة ؛ ورقم اللقطة فى الفيلم .

أما اذا كانت الوثائق عبارة عن سجل أو مجلد ــ فيصور او الغلاف ثم تصور كل صفحة من صفحاته حتى الاخيرة ثم الغلاف ــ لمعرفة مدى ما طرا عليها من مؤثرات او تغيرات خلال عمليتى التبخير والترميم عند مقارنة الصورة بالاصل بعد الترميم .

٣ ــ التبخير والتعقيم :

نظرا لعدم توافر الشروط الملائمة لحفظ الوثائق فى بعض اقسام الارشيف ودور الوثائق والمكتبات، ونتيجة لسوء الحفظ، تتعرض الوثائق والمخطوطات للاتربة والحشرات الضارة على مختلف أنواعهــــا مثل الصراصير والنمل والفئران والحشرات الثاقبة والآفات الضارة بالورق من فطريات وبكتريا مما يلحق الضرر بالاوراق وبالعاملين او الباحثين فيها .

لذلك يجب العمل على تطهير تلك الاماكن لتخليصها من الآفات الضارة برشها او وضع المساحيق السامة فيها (مثل البرادكس والنفتالين) او غير

ذلك . الا انها تؤثر فى بعض الاحيان على الاوراق وتعرض العاملين للضرر ولبعض امراض الحساسية .

ولكن الوقاية بالتبخير لهـا اهمية كبرى ــ للقضـاء على الحشرات والفطريات والكائنات الحية الضارة بالورق وبالانسان ايضا دون احداث اثـار ضارة .

غرفة التبخير والتعقيم :

تخصص غرفة بعيدة عن غرف حفـظ الوثائق او مخـازن الكتب ، محكمة الاغـلاق ــ لتبخـير وتعقيم الوثائـق أو الكتب . وتزود بمروحة كهربائية لتغير هواء الغرفة بعد انتهاء عملية التبخير وموقد كهربائى يغلق ويفتح من خارج الغرفة ، ويوضع على هذا الموقد الكهـربائى قـدر من النحاس لا يتأثر بمادة التبخير . والمادة المستخدمة فى التبخير هـى مادة الفورمالديد (Formaldied) والغرفة مزودة بمناضد مستطيلة .

الخطـــوات :

١ ــ توضع الوثائق او السجلات على المناضد المستطيلة فى وضع يسمح بتسرب أبخرة التعقيم بين الاوراق والسجلات العديدة .

٢ ــ بعد اغلاق الحجرة تماما يوقد الموقد من الخارج فتتصاعد أبخرة المـادة من القدر النحاس الموضوع على الموقد الكهـربائى ، وتنتشر فى الغرفة فتعقم الوثائق او المخطـوطات الموضوعة على المناضد لمـدة ٢٤ ساعة ، وبذلك يمكن القضاء على الحشرات والفطريات وغـير ذلك من الافات الضارة بالورق وبالانسـان أيضا .

واذا كانت مجموعة الوثائـق او المخطوطات قليـة العـدد فيمكن استعمال صندوق (دولاب) التبخير ، وهو عبارة عن صندوق من الخشب مبطن بالزنك ويتدلى بداخله من اعلى مبخرة بها مادة التبخـير السـابق ذكرها ــ ويحكم اغلاق الصندوق تماما لمدة ٢٤ ساعة بعد وضع الوثائق او الكتب .

ويوجد فى الارشيف المركزى فى روما جهاز كبير لتبخير الوثائق وتطهير المجموعات الكبيرة من السجلات التى ترد اليه من أجهزة الدولة المتعددة .

ويعمل بالغاز بدلا من البخار ، ولتعقيم الوثائق المدونة على الورق فقط وذلك باستعمال غاز اكسيد الايثلين . ومن الضرورى أن يتم تبخير وتعقيم جميع الوثائق والسجلات قبل دخولها الى الاقسام او غرف حفظ الوثائق ، ولكن ليس من الضرورى اجراء عملية غسل الوثائق الا اذا كانت فى حاجة ماسة الى ذلك .

٤ ــ عملية غسل الوثيقة (الورق) :

يمكن غسل الوثائق والمخطوطات بعدة طرق تختلف بحسب حالة كل منهــــا .

الطريقة الاولى : باستخدام جهاز غسل الوثائق :

الادوات المستعملة :

١ ــ حوض من البلاستك سعة ١٠٠ لتر (علوى) (شكل ١) .

٢ ــ خراطيم ، أحدها من البلاستيك لصب الماء من الحوض العلوى بعد التفاعل لغسل الاوراق (شكل ٢) .

٣ ــ حامل معدنى يوضع عليه الحوض البلاستيك المدرج (شكل ٣) وأسفله انبوبة الغــــاز .

٤ ــ انبوبة غاز أندريد الكربون (شكل ٤) .

٥ ــ حوض بلاستيك مثقب (على شكل شبكة) لوضـــع الوثائق بداخله اثناء غسلها (شكل ٥) .

٦ ــ حوض من البلاستيك لاستقبال المحلول اللازم لغسل الوثائق (شكل ٦) الموضوعة فى الحوض البلاستيك المثقب .

النسب المطلوبة لاعـــداد المحـــلول :

ــ ١٠٠ لتر مـــاء .
ــ ١٥٠ جرام كربونات كالسيوم .
ــ ١٥٠ جرام كربونات ماغنسيوم .
+ غاز أندريد الكربون .

تنطى بعد التفاعل لمدة ثلاث ساعات بيكربونات الكالسيوم والماغنسيوم

acqua + Carbonato di calcio + Carbonato di magnesio + andride Carbonica bicarbonato di Calicio e magnesio.

الخطـــوات :

١ ــ يوضع ٧٠ لتر ماء فى الحوض البلاستيك (شكل رقم ١) ، ثم يوضع فى الماء ١٠٥٠ جرام كربونات ماغنسيوم وتقلب بعصا طويلة عدة مرات .

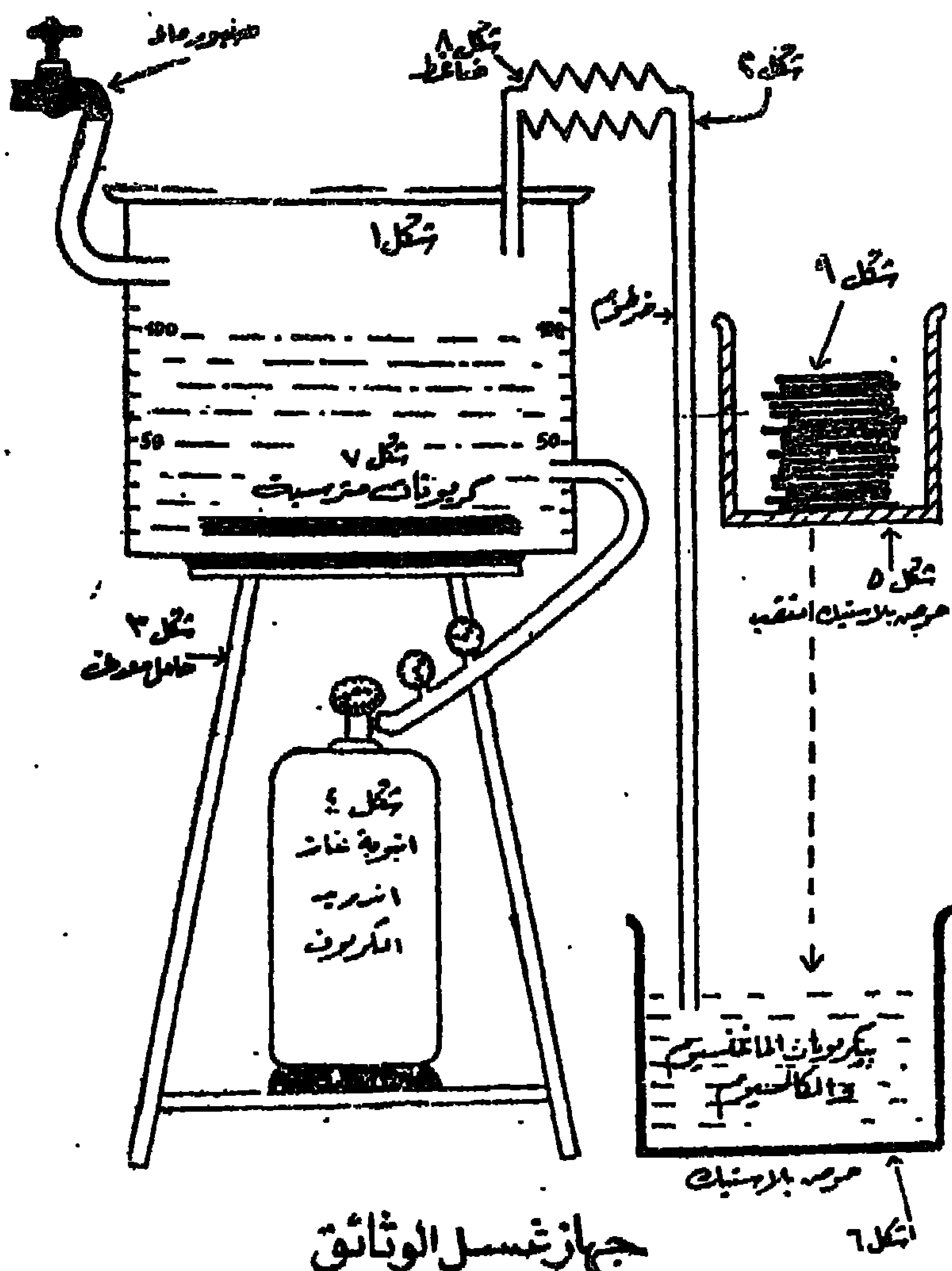
٢ ــ يفتح غاز اندريد الكربون المبين فى (شكل ٤) لمدة ثلاث ساعات حتى تتم عملية التفاعل . وينتج عن ذلك محلول بيكربونات الكالسيوم والماغنسيوم .

٣ ــ تترك لمدة ٢٤ ساعة حتى تترسب الكربونات (شكل ٧) فى قاع الحوض البلاشتيك العلوى .

٤ ــ يملا نصف الحوض البلاستيك(شكل ٦)بمحلول البيكربونات الناتجة بعد التفاعل ، وذلك بضغط المكبس البلاستيك (شكل ٨) حتى يسحب ماء من الحوض . ويخرج الهواء من الخرطوم البلاستيك ؛ حتى لا يقف نزول المحلول الى الحوض السفلى (شكل ٦) .

٥ ــ توضع الوثائق المخطوطة او المطبوعة بين ورق الفلتر (Carta Filtro) فى الحوض المثقب (شكل ٥) . فوق بعضها طبقات (شكل ٩) ثم يوضع الحوض المثقب بمحتوياته فى الحوض البلاستيك السفلى المملوء بمحلول البيكربونات (شكل ٦) لمدة ساعة .

٦ ــ يرفع الحوض المثقب بما فيه من أوراق ؛ ويضغى بالضغط عليها قليلا باليد ، ثم تقلب الاوراق على منضدة عليها لوح من الزجاج .



جهاز غسل الوثائق

ملحوظــة :

– يستغنى عن الكربونات المترسبة فى الحوض البلاستيك العـلوى الناتجة عن التفاعل ، ولا يستعمل بعد الغسيل بها المحلول مطلقا .

٧ – تنشر الوثائق وهى بين ورق الفلتر على حبل من البلاستيك حتى اليوم التالى .

٨ – تخرج الوثائق من بين ورق الفلتر بعد جفافه وتجمع معا .

الطريقة الثانية : غسل الوثائق بالماء والصابون السائل :

١ – توضع الوثيقة أو الورقة بين ورقتى فلتر (Carta Filtro) فى حوض بلاستيك مثقب فوق بعضها على شكل طبقات (شكل ١) .

٢ – يغمس الحوض المثقب بما فيه من أوراق فى حوض آخر من البلاستيك أكبر منه حجما به ماء + صابون سائل بعد تقليبه باليد لعمل رغوة للصابون (شكل ٢) .

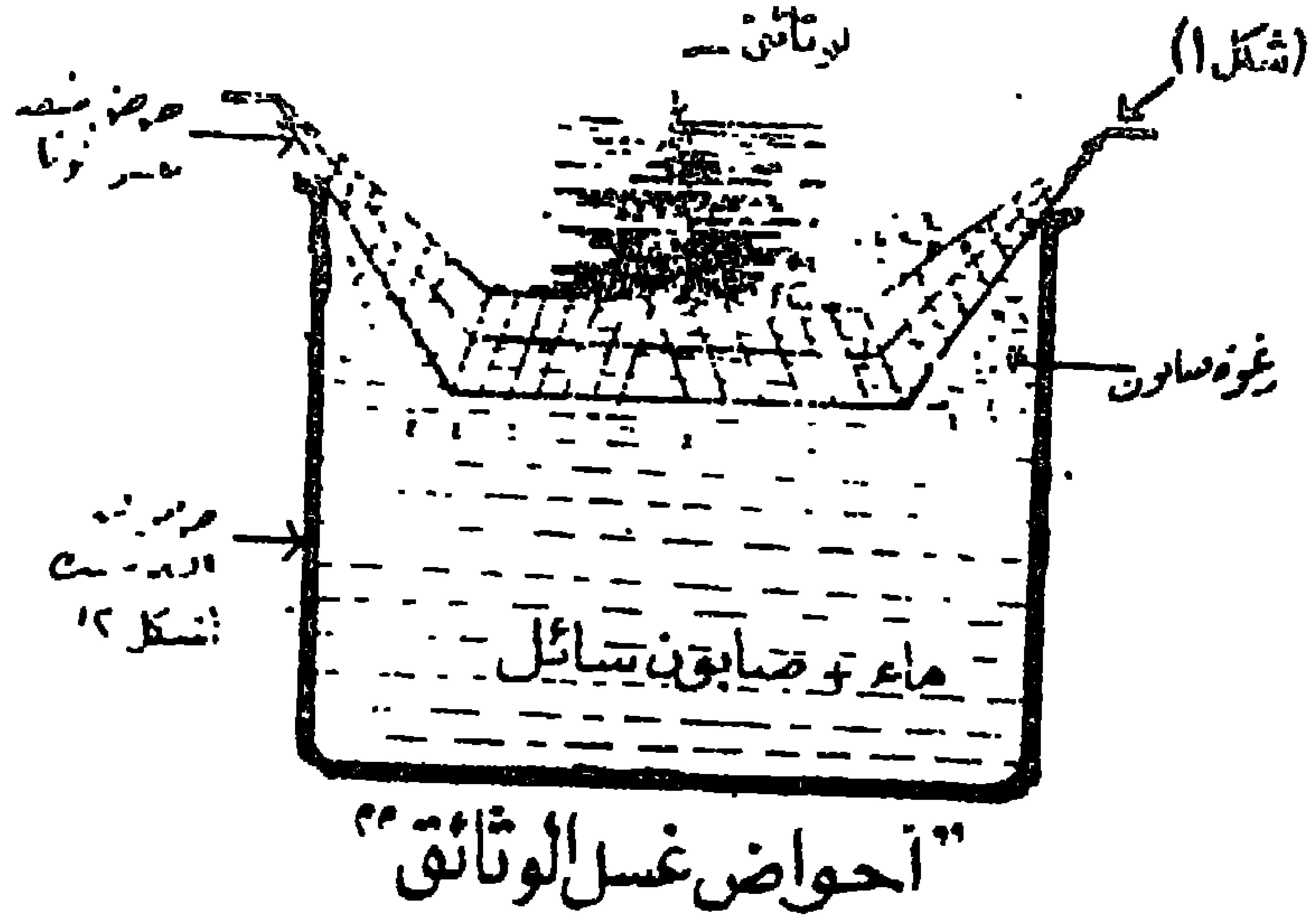
٣ – يرفع الحوض المثقب وبه الوثائق . وتصفى من الماء والصابون بالضغط باليد على الوثائق .

٤ – توضع كمية من الماء النقى فى الحوض البلاستيك (شكل ٢) – ويغمس فيه الحوض البلاستيك المثقب وفيه الوثائق ويضغط عليها باليد عدة مرات ، حتى تغسل الوثائق بالماء وتتخلص مما بها من الصابون .

٥ – تقلب الوثائق على منضدة عليها لوح من الزجاج .

٦ – تنشر كل وثيقة بين ورقتى الفلتر على الحبل البلاستيك حتى تجف فى اليوم التالى ثم تخرج من بين ورق الفلتر وتجمع .

ملحوظة : يمكن استعمال ورق الفلتر عدة مرات فى غسل الوثائق – بعد جفـافه .



"احواض غسل الوثائق"

٥ ـ عملية نشر الوثيقة للتجفيف :

هى العملية التالية لغسل الوثيقة ، فتنشر الورقة بعد غسلها بداخل ورق الفلتر على حبايـن متجاورين حتى تجف فى اليوم التالى .

٦ ـ عملية اللصق بالكلة (Collatura) :

المواد والادوات المستعملة :

١ ـ منضدة عليها لوح زجاجى .
٢ ـ وعاء لوضع الكلة .
٣ ـ فرشاة عريضة .
٤ ـ مادة الكلة (Collatura)

glutofix 600 + acqua

جلوتوفكس ٦٠٠ + ماء .

الخطـــوات :

١ ـ تجهز الكلة باضافة ماء الى الجلوتوفكس .

توضع الوثيقة او الورقة على اللوح الزجاجى فوق المنضـــدة : وتدهن بالفرشاة بمادة الجلوتوفكس من الوسط الى الخارج من وجـــه

واحد فقط لتمتص انسجة الورقة المادة اللاصقة . ويستحسن دهان الوجه غير المكتوب اذا كانت الوثيقة مكتوبة من وجه واحد .

٣ ــ تنشر الوثيقة أو الورقة بعد ذلك بعناية على حبلين متجاورين نظرا لانها لينة وضعيفة . وستعمل فى رفع الوثيقة لنشرها على الحبل حامل اشبه بالمسطرة الهندسية حرف (T) .

٧ ــ عملية اصلاح ثنيات الوثيقة (الورقة) :

بعد أن تجف الوثيقة عقب اتمام عملية اللصق بالكلة (Collatura) يتم اصلاح الثنيات والتجاعيد والاجزاء الملتصقة ببعضها (بالاستيكا (Stecca) ــ وهى اشبه بفتاحه الخطاب ــ ويضغط بها على أجزاء الوثيقة حتى تأخذ الشكل العادى للورقة .

٨ ــ عملية الكبس (بالمكبس Pressa) :

بعد بسط ثنيات الوثيقة ، والجزء الاوسط منها وخاصة اذا كانت ورقة مزدوجة من دفتر او مخطوط ــ فتوضع بين لوحين من الكرتون الابيض ، وتوضع تحت المكبس الكهربائى لمدة معينة ، وتخرج بعد ذلك لتدخل مرحلة اخرى من مراحل الترميم باستعمال الورق اليابانى بدرجاته وانواعه المتعددة .

٩ ــ عملية الترميم بالورق اليابانى (Carta giapponese) :

ويستخدم الورق اليابانى بأنواعه ودرجاته المتعددة السمك او الحجم: رقم ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٢ .

مع استعمال مادتى الجلوتولين ٧٧ ، والجلوتوفكس ٦٠٠ للصق الورق اليابانى على وجهى الوثيقة باستخدام فرشاة صغيرة .

ملحوظة : (يجب تزويد قسم الترميم بجهاز قياس سمك أو حجم الورق اليابانى لاختيار النوع المناسب للترميم) .

خطوات عملية لترميم اطراف وثيقة :

١ ــ يعد جزء من الورق اليابانى ٥٠١ السميك نسبيا بمساحة اكبر قليلا من الجزء المفقود من طرف الوثيقة ، ويلصق على ظهرها وخاصة اذا

كان خاليا من الكتابة ، وذلك باستعمال الفرشاة والجلوتوفكس والجلوتولين المركب .

٢ ــ يلصق على وجه الوثيقة ورق يابانى رقم ٥٠٠ خفيف أبيض اللون شفاف . بمساحة اكبر قليلا من مساحة الجزء المفقود .

وبذلك تغطى الوثيقة من الوجه بورق يابانى خفيف أبيض رقم ٥٠٠ ، وعلى الظهر ورق يابانى سميك مائل الى اللون الاصفر رقم ٥٠١ ، باستعمال الجلوتولين والجلوتوفكس وتترك لليوم التالى .

ملحوظة : (يقطع الورق اليابانى باليد بدلا من استعمال المقص لتندمج انسجته بأنسجة الورق المرمم) .

ويمكن اتباع هذه الطريقة فى ترميم الوثائق والمخطوطات الممزقة أو التى يتخللها ثقوب .

٣ ــ فصل الزيادات فى الورق اليابانى ٥٠٠ ، ٥٠١ بحيث تصبح الأطراف ملتصقة بأجزاء الوثيقة وبنفس الابعاد

٤ ــ يضغط (بالاستيكا (Stecca) اى المقبض العاجى على الاجزاء التى تم ترميمها لتلتصق انسجة الوثيقة بالورق اليابانى .

٥ ــ تدخل الوثيقة فى جهاز المكبس الكهربائى (Pressa) لمدة اربعة دقائق ، وذلك بعد تغطية ظهر الوثيقة الذى تم ترميمة بالورق اليابانى ٥٠١ السميك ، بورق يابانى شفاف أبيض رقم ٥٠٠ .

٦ ــ وتنتهى بذلك مرحلة ترميم الوثائق المفردة ، أما مجموعات أوراق السجلات والمجلدات فتبدأ بعد ذلك مرحلة التجميع والتجليد .

الترميم الشفاف : Cellulosa :

يستعمل فى هذا النوع من الترميم بالسليولوز (البلاستيك الشفاف) اذا كانت الوثيقة او الورقة بالية وممزقة .

وتستعمل فى ذلك آلة كبس كهربائية ذات درجة حرارة مرتفعة ، ودرجة برودة معينة . ويستعمل المكبس فى درجة الحرارة لمدة طويلة نسبيا ، ثم فى درجة البرودة لعدة ثوان وذلك على النحو التالى :

١ — يوضع لوح من الكرتون القوى الجاف .

٢ — طبقة من الاسفنج الابيض سمكها حوالى ٥ مليمتر ، على هيئة فرخ كبير اقل نسبيا من حجم لوح الكرتون .

٣ — يوضع فرخ من الورق اليابانى السميك نسبيا .

٤ — توضع فوق الورق اليابانى الوثيقة بحالتها السيئة ، مع بسط ثنياتها ومحاولة تقريب الاجزاء من بعضها فى الوضع الصحيح .

٥ — يحضر الورق السليولوز . وينزع الفرخ الورق الشفاف منه ويوضع فرخ السليولوز الشفاف على الوثيقة .

٦ — يوضع فرخ اسفنج ثم كرتون مرة اخرى .

٧ — يدخل ذلك فى المكبس فى درجة حرارة مرتفعة نسبيا (ساخنة) لمدة ٤ دقائق .

٨ — يخرج من المكبس الساخن ويدخل فى المكبس البارد لمدة ١٠ ثوان ثم يخرج .

٩ — تتم تغطية الوثيقة تماما بطبقة السليولوز (البلاستيك) وتتميز بالشفافية . ووضوح رؤية الكتابة .

١٠ — تبدا بعد ذلك عملية دقيقة جدا . وهى عملية فصل الورق اليبانى السميك بالمشرط بدقة تامة من على ظهر الوثيقة الممزقة بنفس الشكل .

١١ — تتبع هذه الطريقة مرة اخرى ، ويغطى ظهر الوثيقة بعد فصل الورق اليابانى بفرخ من السليولوز — ويوضع بين لوحين من الاسفنج ولوحين من الكرتون من اعلى ومن اسفل الاسفنج ، وتدخل المكبس الساخن لمدة ٤ دقائق ثم المكبس البارد لمدة ١٠ ثوان .

١٢ — تخرج الوثيقة مغطاة بالسليولوز من الوجهين ، اما الاجزاء المفقودة منها فقد حل محلها الورق اليابانى المغطى بالسليولوز من الوجهين .

١٠ — عملية التجليد Legatura :

تأتى بعد ذلك آخر مراحل الترميم والصيانة وهى عملية التجليد ، بعد اعادة اوراق المجلد او السجل الى ما كانت عليه من قبل .

وذلك بأن تجمع وترقم ، ثم تجرى عملية خياطة الملازم أو الاوراق من (الكعب) .

وتكتب احيانا البيانات المطلوبة بماء الذهب باستعمال الكاوية ذات الحروف المجمعة بعد تسخينها وتمريرها على شرائط الذهب . ثم يضغط بها على الجلد فتظهر الكتابة فى الحال وتستعمل عـدة انـواع من جلود الحيوانات ، هذا بالاضافة الى استعمال الجلود الصناعية .

ترميم وصيانة الرق :

تختلف انواع الرق باختلاف انواع الحيوانات التى تستعمل جلودها لانتاج الرق (الماشية — العجول — الخنازير — الغزال) .
وتختلف ايضا وسائل صيانة وترميم الرق عن الورق اختلافا كبيرا ويمكن ، أن نعرف بإيجاز المراحل التى تمر بها الوثيقة الرق منذ البداية حتى اتمام الترميم والصيانة .

١ — عملية غسل الرق :

يستعمل الكحول النقى (الابيض) Alcool Puro فى غسل الرق — فتوضع الرقوق بما تحمل من عفن وكائنات حية ضارة ، وتغير فى اللون ورائحة كريهة ، فى حوض معدنى متنقل مملوء بالكحول النقى ويضغط عليها قليلا باليد لمدة ٢٠ دقيقة حتى تصبح نظيفة خالية من العفن والرائحة الكريهة وتكتسب انسجة الرق ليونة نسبيا .

٢ — عملية التجفيف بعد الغسيل :

يوضع فرخ كرتون عليه ورقة مشابهة لورق النشاف (تسمى (Carta baglia) وتبلل قليلا بالماء بقطعة من الاسفنج ، ثم توضع الوثيقة الرق وتغطى بورقة اخرى Carta baglia) ثم فرخ كرتون آخر . وهـكذا يوضع فرخ فوق آخر وفوقها لوح من الزجاج السميك الثقيل الوزن على المنضدة ، ويترك حتى يجف ويمتص الورق الكرتون الكحول .

٢ ــ ترميم الرق : Pergamine

طريقة الترميم :

١ ــ احضار الوثيقة الرق القديمة التى تحتاج الى ترميم ؛ أما لفقد بعض أجزاء من أطرافها أو من الوسط . وأما لوجود ثقوب صغيرة فى بعض الاجزاء منهـــا .

٢ ــ يرقق بلشرط حول الاجزاء المفقودة او المتآكلة من الاطراف من وجه الوثيقة الرق (الاصفر اللامع) وذلك بازالة جزء صغير من القشرة اللامعة .

٣ ــ توضع قطعة من الورق الجديد المشابه لنفس نوع الرق المدون عليه بالوثيقة القديمة (من حيث السمك) ويرسم بالقلم الرصاص على ظهرها شكل مماثل للجزء المفقود من الوثيقة .

٤ ــ تقص قطعة الرق الجديد من الجانب المواجه للجزء المفقود ، مع ملاحظة البعد عن الرسم بالقلم الرصاص حوالى ٥ مليمترات من جميــع الجهات ، ويترك جانب قطعة من الـ ...ـى الاخر دون قص ، وذلك اذا كان الجزء المفقود من الجانب الايمن أو الايسر .

أما اذا كان من الوسط فيقص حول الرسم بقطعة الرق الجديدة من جميع الجهات مع ملاحظة البعد ٥ مليمترات عنه .

٥ ــ ترقق قطعة الرق الجديدة من الاطراف من الظهر بازالة الجزء الخشن الابيض .

٦ ــ تنظف بالاستيكة (Stecca) إطراف الجزء المفقود من الوثيقة ومن قطعة الرق الجديدة .

٧ ــ تلصق قطعة الرق الجديدة بدقة على الجزء المفقود من الوثيقة بحيث تكون الاطراف المرققــة مطابقة لها تمامـــا وفى سمك باقى أجـــزاء الوثيقة ــ وذلك بالدهان حول اطراف الجزء المفقود من الوثيقة ، وأطـــراف الجـــزء الجـــديد من الـــرق المستعمـــــل فى التـــرميم بمـــــادة تسمى (Sintelin Collante Sintetico)

٨ ــ يبلل المقبض العاجى (الاستيكا (Stecca))قليلا بالماء ويضغط

بها على أطراف الجزء المرمم من الوجه والظهر ، بعد دهانها بقليل من المادة اللاصقة (السينتيلين (Sintelin) حتى تلتئم الاطراف .

٩ ـــ توضع الوثيقة الرق بعد الترميم بين فرخين من السورق (Carta Oliata) وفرخين من الكرتون ثم تكبس فى المكبس لمدة ساعة وبذلك تنتهى عملية الترميم .

ترميم ثقوب الرق الصغيرة :

١ ـــ تكشط قطعة من الرق الجديد من الوجه بمشرط معدنى لعمل بودرة من القشرة الصفراء اللامعة .

٢ ـــ توضع نقطتين من المادة اللاصقة)السينتيلين Sintelin على البودرة وتعجن بطرف المشرط بحيث تصبح كالمعجون الابيض .

٣ ـــ يوضع على ظهر الثقب الموجـــود بالرق ورق خفيف اسمـه (Carta Velina) ثم توضـــع نقطة بطـرف المشرط من عجينة البرجامين (الرق) والسنيتلين على الثقد يساوى بأنسجة الرق بطرف المشرط ، ثم توضع فوق الثقب على الوجه قطعة أخرى من الورق الخفيف Carta Oliata

٤ ـــ توضـع الوثيقة بعد ترميم الثقـوب بين فرخين من السـورق Carta Oliata ولوحين من الكرتون وتكبس فى المكبس لمدة ساعة .

٥ ـــ ينزع الورق الخفيف Carta Velina من الظهر والوجه ، وبذلك تنتهى عملية ترميم ثقوب الرق .

تقوية أطراف الوثيقة الرق :

توجد أحيانا بعض وثائق الرق ضعيفة رقيقـة من الجانبين ، أو من الطرف العلوى أو السفلى ـــ ولتقويتها يجب اتباع الخطوات التالية :

١ ـــ تنزع بطرف المشرط المعدنى القشرة الرقيقة الصفراء الناعمة من وجه قطعة الرق الجديدة بدقة حتى تكون طويلة وصالحة للاستعمال .

٢ ـــ تلصق هذه القشرة الطويلة على ظهر الطرف الضعيف من الوثيقة وذلك باستعمال فرشاة رفيعة تبلل بقليل من مادة (السنيتلين Sinetlin أى من ظهر الوثيقة ومن ظهر القشرة اللامعة وتلصق بعناية .

٣ — يبلل النشف العاجى (الاسيد Secca) بقليل من الماء ويضغط بها على الحواف بعد دهانه بقليل من مادة (السنتيلين Sinetiin) بعد اللصق حتى تلتئم الاطراف .

٤ — توضع الوثيقة بعد التقوية بين فرخين ورق (Carta Oliata) . ولوحين من الكرتون وتكبس لمدة ساعة — وبذلك تنتهى عملية تقوية أطراف الوثيقة الرق .

ملحوظة . يجب استعمال ميزان قياس حجم الورق فى قياس سمك بعض أجزاء الوثيقة بعد الترميم للتأكد من استعمال نوع من الورق مماثل لنوع الرق فى الوثيقة الجارى ترميمها .

الادوات والمواد المستخدمة

في ترميم وصيانة الوثائق

أولا — الادوات

١ — مشرط حاد من الصلب .

٢ — فرش شعر ذات احجام مختلفة .

٣ — قطعة من العاج (Stecca)

٤ متصاص مختلفة الاحجام .

٥ — قياس معدني (لقياس الوثائق والورق) .

٦ — منضدة ترميم مضيئة .

٧ — احواض معدنية وبلاستيك واحواض مثقبة .

٨ — احواض ماء ساخن .

٩ — جهاز شافط للاتربة .

١٠ — احواض للتنظيف .

١١ — آلة تجفيف .

١٢ — خلاط كهربائى .

١٣ — ميزان ورق (لقياس سمك الورق) .

١٤ — غراماليم .

١٥ — [illegible] كهربائية .

ثانيا — [illegible] :

١ — ورق ياباني متعدد [illegible] (Carta [illegible])

٢ — ورق فلتر Carta Filtro

٣ — ورق خفيف Carta Velina لاستخدامه فى ترميم ثقوب الرق

٤ — ورق يستخدم فى عملية ترميم الرق Carta Oliata

٥ — ورق يتشرب السوائل Carta baglia

ثالثا ـــ الخامات المستخدمة :

١ ـــ جلوتولين ٧٧	Glotolin 77
٢ ـــ جلوتوفكس ٦٠٠	Glutofix 600
٣ ـــ سنيتلين	Sintelin Collante Sintetico
٤ ـــ الكحول النقى	Alcool Puro
٥ ـــ كربونات الكالسيوم	Carbonato di calcio
٦ ـــ كربونات المـــاغنسيوم	Carbonato di Magnesio

ثالثـــا

الميكروفيلم

- تعريفة ومجـــالات استخدامه
- المراحـــل التنظيميـــة التي تسبق عمليـــة التسجيل الميكروفيلمي
- حفظ الميكروفيلم والاضرار التي يتعـــرض لهـــا

ثالثــا : الميكروفيلم Micro Film :

(أ) تعريفة ومجالات استخدامه :

الميكروفيلم هو مساحة فيلمية ذات خصائص معينة تسجيل عليهــا كمية من المعلومات بنسب صغيرة لا تسمح بقراءة المــادة المسجــلة بالعين المجردة شكل رقم ٢ — وللميكروفيلم شكلان يختلفــان باختــلاف نوعية المجردة (شكل رقم ٢) — وللميكروفيلم شكلان يختلفــان باختــلاف نوعية المعلومات المراد تسجيلها وهما :

— الأشكال المسطحة Roll Forms

— الأشكال الملفوفة Flat Forms

وتستخدم فى قراءتها ونسخها وطبعها اجهــزة خاصـــة ولم يتطــور الميكروفيلم خلال السنوات القليلة الماضية كوسيلة من وسائل حماية الوثائق الفنية من جميع أنواع الدمار فقط ، ولكنه ساعد ايضا فى توفير الحيــز وفى زيادة امكانية تخزين الوثائق والمطبوعات ويتزايد اســتخدام الميكروفيلم كوسيلة من وسائل الادارة لخفض التكاليف . وترشيد اساليب التنظيم فى العلوم والتكنولوجيا . وفى الأعمـــال الحكومية

وللميكروفيلم وظيفتان أساسيتان همـــا :

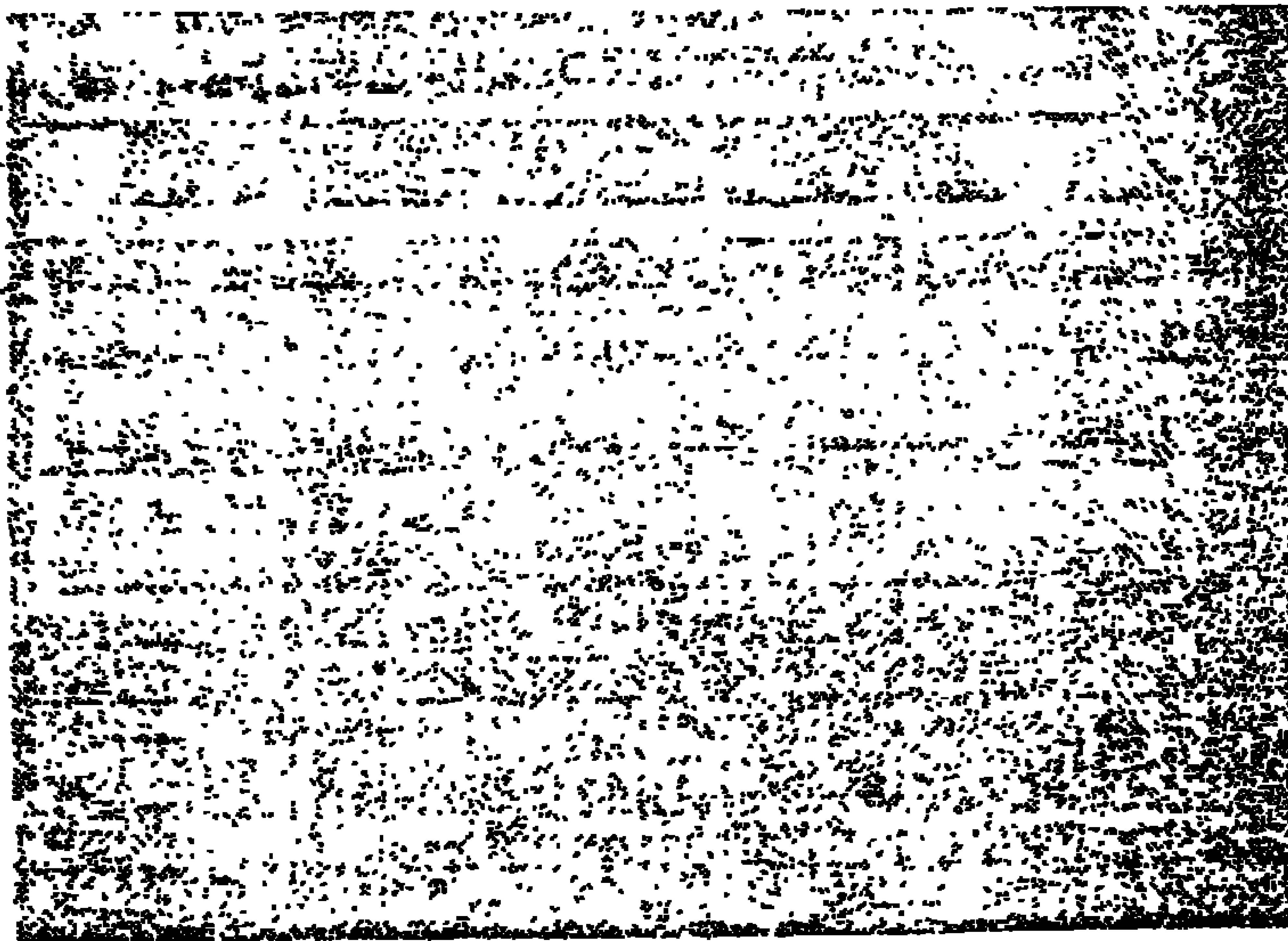
١ — استنساخ الوثائق ،

٢ — تصغير حجم الوثائق .

ويستخدم التصوير الميكروفيلمى بغرض حماية الوثائق
Protective Micro Filming

— ومواد المعرفة ذات القيمة من كل أنواع الــكوارث ومن التلف الناتج عن كثرة الاستعمال ، ويحفظ الميكروفيلم الذى يعــد بغرض الحفظ والحماية فى مكان أمين على أن تعـــار او تستخدم نسخة منه فقط وبهــذا يحمى الأصـــل من الاســـتهلاك النـــاجم عن كثرة الاســـتعمال — وفى نفس الوقت يعد الميكروفيلم كضمان ضد الكوارث التى تهدد بتدمير الأصــول .

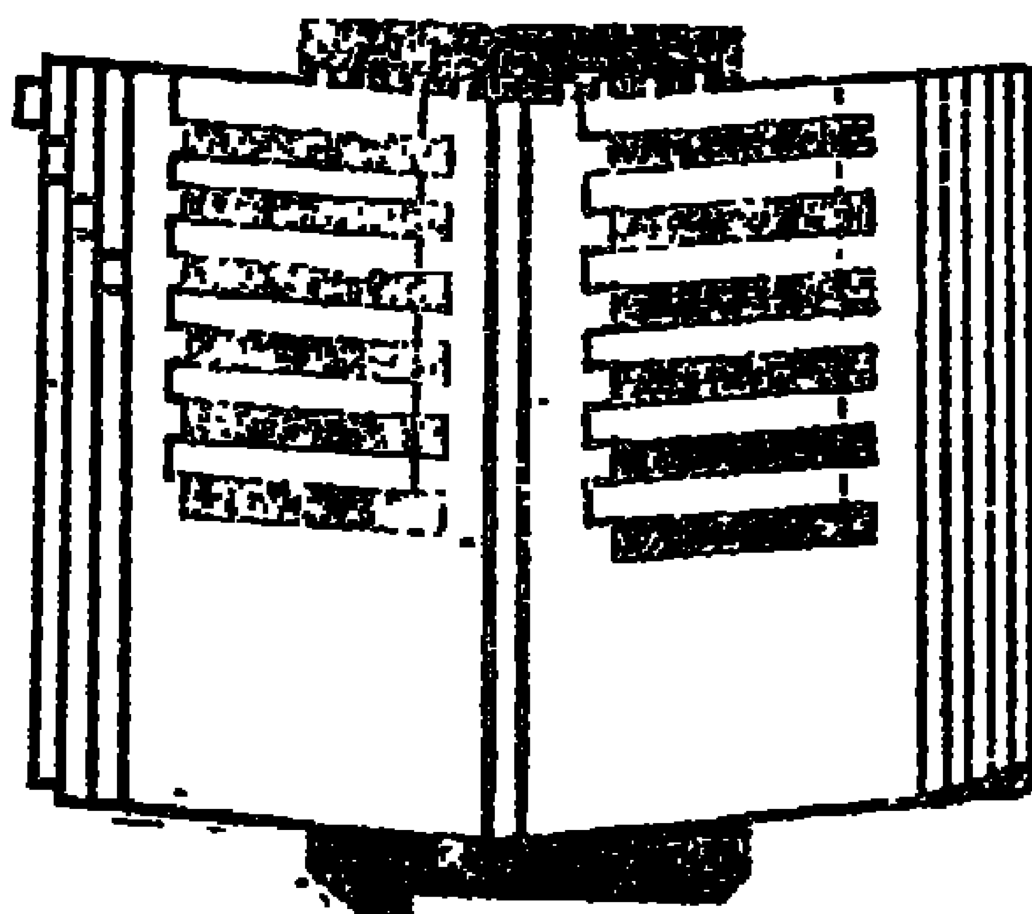
كما يستخدم التصوير الميكروفيلمى بغرض احــلاله محــل الوثائق

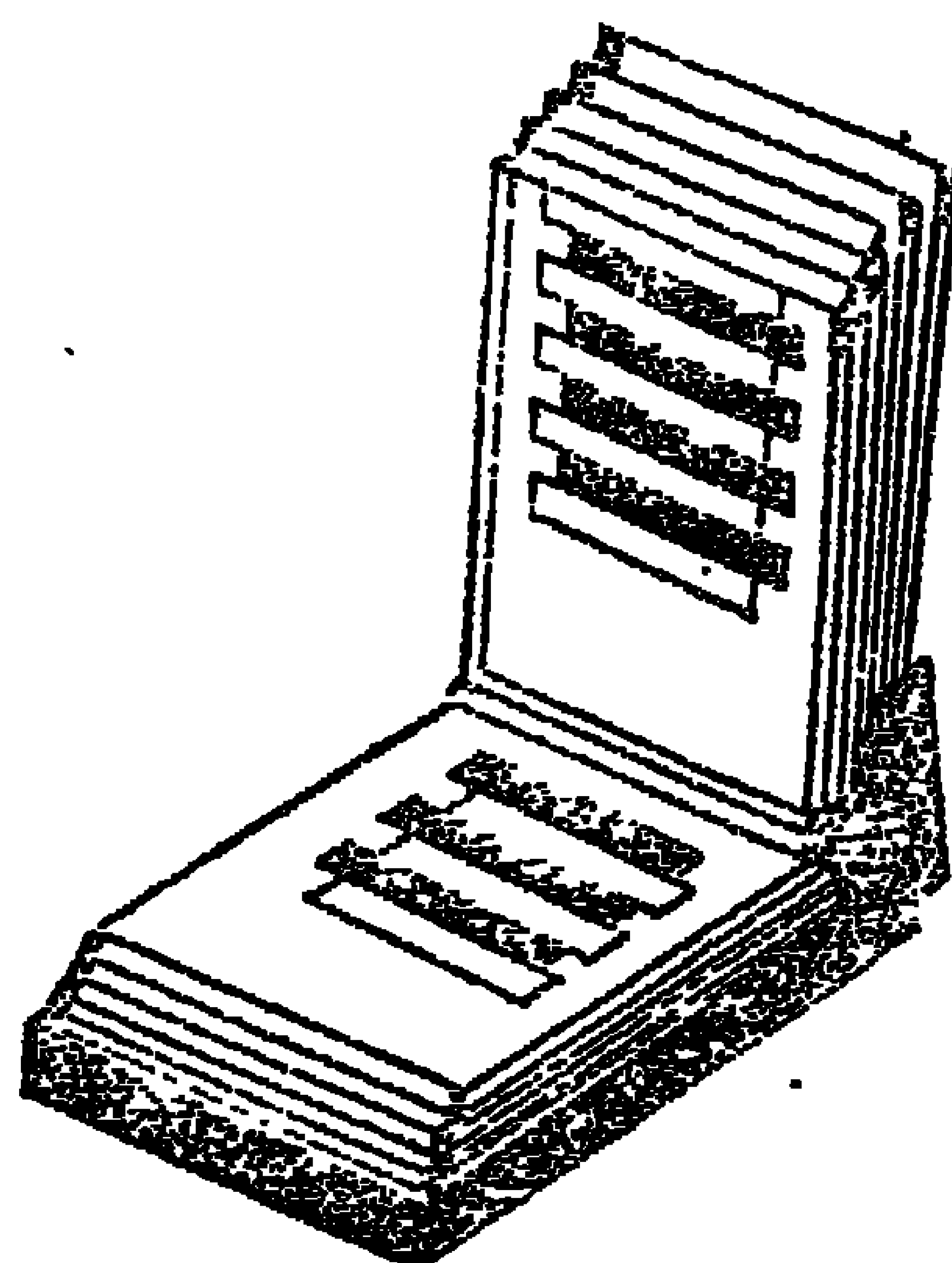


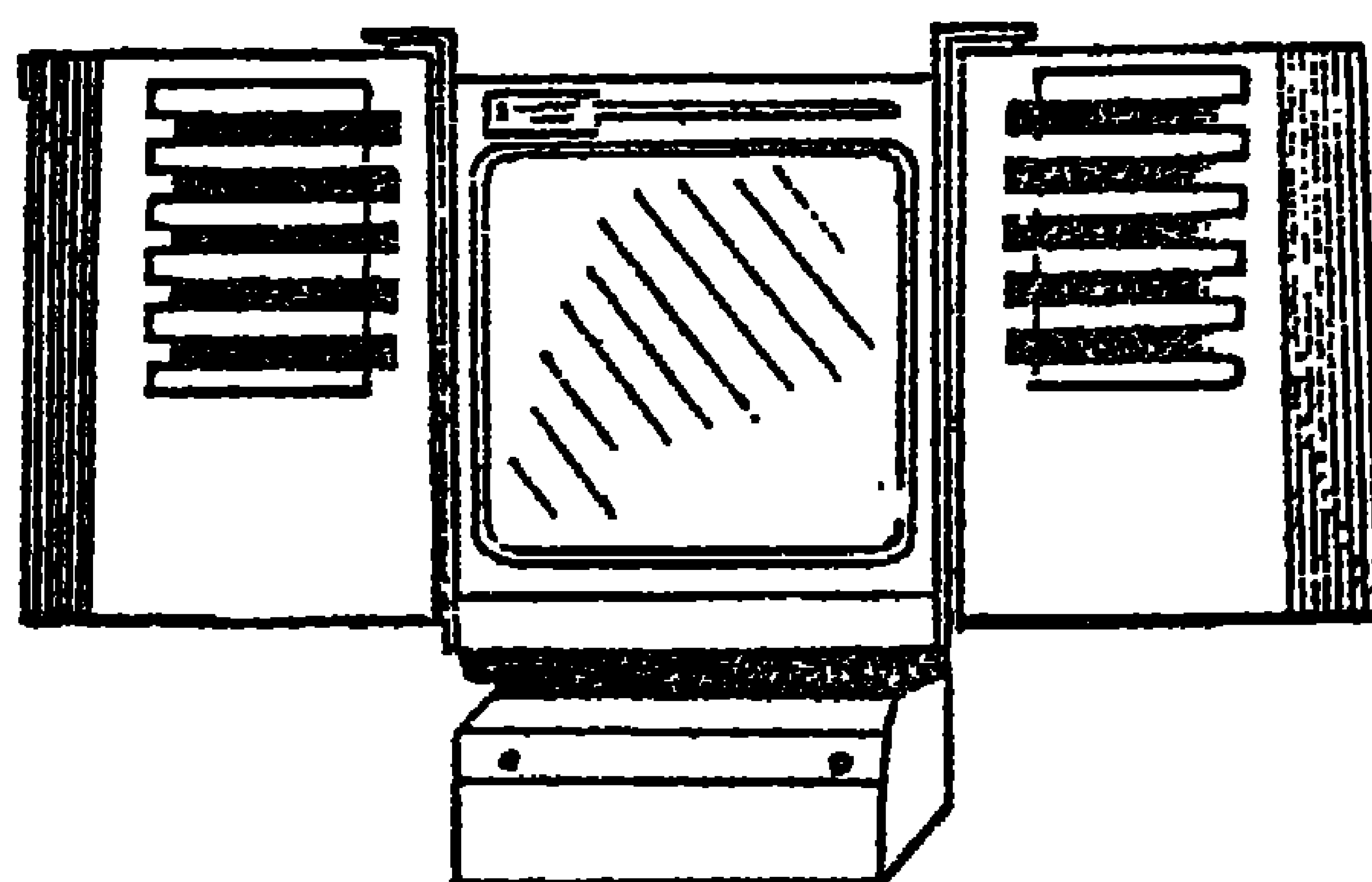
(شكل رقم ١)
الميكروفيش المسطح



(شكل رقم ٢)
لقطة من لفافة ميكروفيلم ٣٥ مم


حافظة تثبت على الحائط


حافظة للمكتب


حافظة تركب على جهاز قراءة

الاصلية Replacement Micro Filming على ان يتم التخلص منها بعد ذلك لتوفير الحيز فى الارشيف والمخازن اذ يوفر ٩٥٪ — ٩٨٪ منه . الا ان التصوير الميكروفيلمى بغرض الاحلال محل الوثائق الاصلية لا يقدم لنا علاجا مرضيا . لمشكلة سوء تنظيم الملفات فى الارشيف بل على العكس من ذلك فان استخدام الميكروفيلم يتطلب بالضرورة تنظيما على درجة عالية من الكفاءة(١) .

وهناك اشكال عديدة للميكروفيلم كاللفافات والاشرطة والجيوب والبطاقات المصغرة والميكروفيش او الصور المفردة التى تستخدم فى نظام توثيقى مع بطاقات الفهرس . ولكن يجب ان نحرص على أن يصل المستفيد باسرع وقت للميكروفيلم المطلوب وذلك لأنه ليس كافيا أن نستنسخ المادة الأصلية ونصورها بل ينبغى أن يكون بالامكان استرجاع المعلومة المختزنة بسرعة مناسبة .

ويعد التصوير الميكروفيلمى احد طرق التصوير والاستنساخ حيث تصغر صور الوثائق الأصلية على مادة فيلمية وتبلغ نسبة التصغير للنصوص المكتوبة بين ١ : ٢٠ ، ١ : ٣٠ لاختزان الأرشيف الضخم والمجموعات الكبيرة من الوثائق وذلك على اختلاف اشكال الميكروفيلم من لفافات وشرائط وصور مفردة من ناحية والميكروفيش من ناحية اخرى .

ويبلغ عرض لفافة الميكروفيلم عادة ١٦ سم ، ٣٥ سم والميكروفيلم المسطح (الميكروفش) عبارة عن مجموعة من الصور المصغرة مرتبة فى صفوف واعمدة على فيلم مسطح ويمكن أن يوضع الميكروفيش فى فهرس بطاقى شكل رقم ١ .

ويمتاز الميكروفيش بالمزايا التالية على الميكروفيلم (اللفافة) :

١ — يمكن الوصول مباشرة وبسهولة الى اللقطة المعينة المطلوبة ضمن صور الميكروفيش المتعددة .

---

(١) الاهرام : مركز التنظيم والميكروفيلم ص ١٩/١
: احمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى ص ٧٥
؛ محمود عباس حموده : أمن الوثائق ص ٣٧

٢ ــ الشريط الصغير الموجود فى قمة الميكروفيش يمكن أن يقـرا بالعين المجردة كما يمكن وضع علامات ورموز تنظيمية على هذا الشريط الصغير بأعلى الميكروفيش لتيسير عملية الترتيب .

٣ ــ يمكن اختيار ميكروفيش واحد يدوى من بين عـدد كبير من الميكروفيش المختزن ويتم ذلك الاختيار بسرعة فائقة باتباع نظام دقيق فى الترتيب وبالتالى لن تكون هناك حاجة الى اجهزة مرتفعة الثمن (١) .

٤ ــ يمكن الحصول على نسخ عـديدة من الميكروفيش بسهولة وبتكاليف اقـل .

٥ ــ الميكروفيش مناسب تماما لعمل كشافات وفهارس فى مواقع العمل ويمكن استخدام ادراج الفهارس التقليدية التى يرتبها المسـتفيد حسب النظام الذى يرتاح لـه .

٦ ــ ليس من العسير انتاج اجهزة لقراءة الميكروفيش ذى الصور المصغرة بنسبة ١ : ٢٠ من الحجم الاصـلى وبتكاليف رخيصة نسبيا (شـكل رقم ٦) .

ويتضح مما سبق تفضيل الميكروفيش على الميكروفيلم فى عمليات التوثيق والمعلومات ولكن يجب ان نذكر أن انتـاج الميكروفيش يتطلب معدات خاصة يتم شراؤها اذا كان حجـم احتيـاجات المركز يتطلب ذلك لتحقيق عائد اقتصادى افضل (٢) .

---

(١) السعيد السيد شلبى : استخدام التقنيات الحديثة فى مجـال المعلومات ص ٢٨ .

(٢) احمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى ص ٧٨ و

Gelfand, University Librariees, P. 108.

تنقسم اجهزة الميكروفيلم بصفة عامة الى ما يلى : كاميرات ـ اجهزة تحميض ـ آلات استنساخ ـ اجهزة تكبير ـ معدات قــراءة وتكبير ـ اجهزة قراءة وغيرها .

(أ) كاميرات الميكروفيلم :

هناك نوعان من الكاميرات :

ـ كاميرات التصوير المتقطع Step Camera وهى لتصــوير وثائق مفردة (شــكل ٣) .

ـ كاميرات التصوير المستمر Continous Camera وهى لتصوير اعداد ضخمة من الوثائق (شــكل رقم ٤) .

(ب) اجهــزة التحميض :

وهذه تحمض وتثبت وتغسل الميكروفيلم ويعتمد التحميض على نوع وطول الفيلم المطلوب تحميضه ، ومن المألوف استخدام اجهزة تحميض أو اوعية او احواض هذا بالاضافة الى الاجهزة الحديثة التى تــؤدى كافة العمليات المطلوبة .

(ج) تصوير النسخ طبق الاصــل :

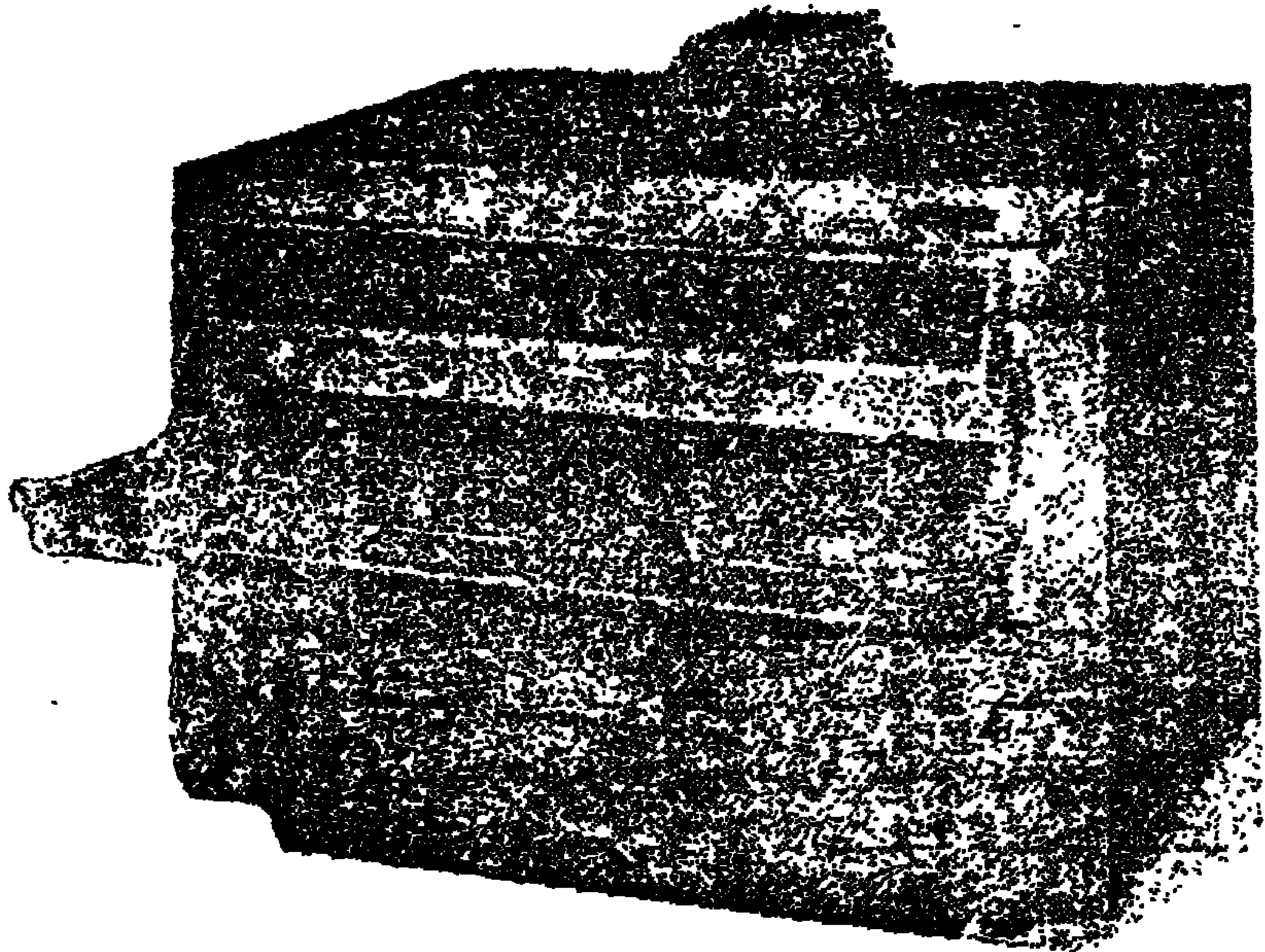
الاجهزة التى تعمل بطريقة الاتصال المباشر (نسبة ١ : ١ فقط) (شكل رقم ٥) او بالطريقة البصرية Contactor Optical Method.

(د) معــدات التكبــير :

تستخدم لعمل صــور مكبرة ويمكن أن يتــم ذلك أيضا بكاميرات الميكروفيلم اذا كان ذلك ضروريا ـ عن طريق اضافة بعض القطع الخاصة لاجهزة الميكروفيلم ـ واجهزة قراءة الميكروفيلم متوفرة فى الوقت الحاضر لانتاج نسخ عديدة مكبرة وبسرعة .

(هـ) اجهزة قــراءة الميكروفيلم :

تتعذر قراءة التسجيلات الميكروفيلمية بالعين المجردة ولامكان قراءة



(شـــكل رقم ٣)

احدى كاميرات التصـــوير المتقطع

البيانات والمعلومات المسجلة . وتستخدم اجهزة قراءة الميكروفيلم لقراءة النصوص الصغيرة . ويمكن استعمال المنظار المكبر الاحادى أو المزدوج Binocular للقراءة الخاصة او الطارئة ولكنه غير ملائم للاستعمال الدائم . وتستخدم النظم البصرية Optical Systems لقراءة الدائمة حيث تنتج صورة على الضوء المنعكس أو على الشاشة الشفافة — وتعتمد درجة أو نسبة التكبير على نوع الاشكال المصغرة المستخدمة ويمكن ان تصل الى نسبة ١ : ٤٢

(و) اجهزة القراءة والتكبير :

قام عدد من منتجى المعدات الميكروفيلمية بانتاج أجهزة موحدة تستخدم فى قراءة وطبع الميكروفيلم بدلا من استخدام جهازين مختلفين .
وهذه عبارة من اجهزة القراءة مع اجهزة التكبير وتقوم هذه الاجهزة بعمل نسخ عديدة بالحجم الطبيعى للوثائق المصغرة (تثبت الصورة المكبرة المقروئة وتعمل النسخ المطلوبة منها بالحجم الطبيعى على ورق عا..) ونحن نلاحظ أن عمليات القراءة والتحميض ... الخ .. تتم فى وقت واحد باستخدام ورق خاص وتحميض خاص اذ يحتوى هذا الجهاز على مكونات جهاز القراءة الى جانب جهاز الطبع (شكل رقم ٧) .

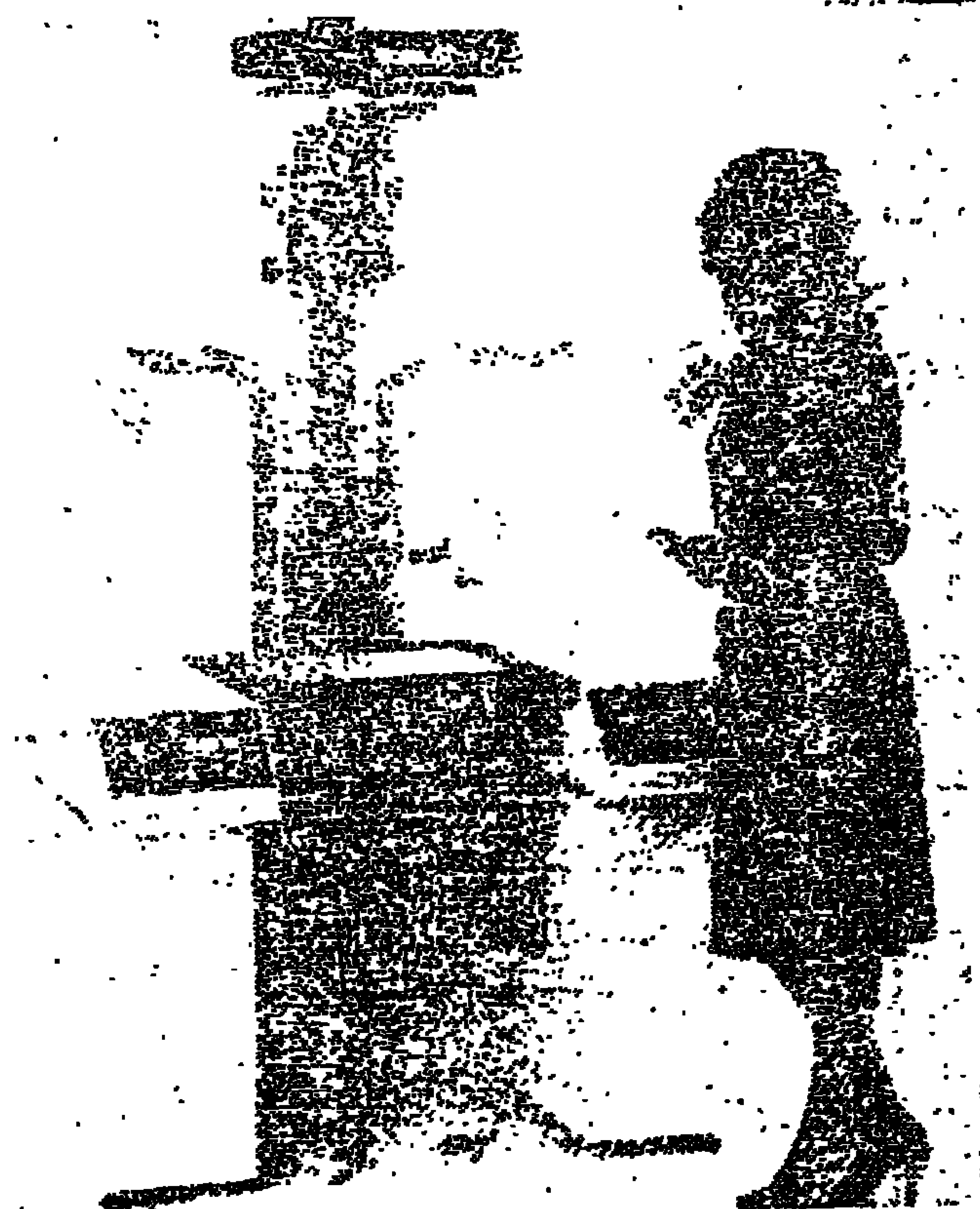
ويمكن أن تحتوى مجموعة أجهزة الميكروفيلم على معدات تكبير اضافية مثل اجهزة الزيروكس Xerographic enlarging Machine للتكبير واجهزة نسخ Copies ، اجهزة تجفيف Drying Machine ودواليب تجفيف Cabinet dryers وتتوفر المعدات الخاصة بالميكروفيلم عالميا ولكنها تختلف بدرجة كبيرة فى الجودة وفى درجات الميكنة الذاتية .

تتابع العمليات فى نظام الميكروفيلم :

تنحصر العمليات الاساسية فى التصوير الميكروفيلمى للمعلومات فيما يلى :

١ — فحص مصادر المعلومات الواردة لدراسة مدى ملاءمتها للتوثيق (استبعاد المواد غير المناسبة) .

٢ — اعداد مصادر المعلومات للتى تقرر اختيارها من ناحية الضبط

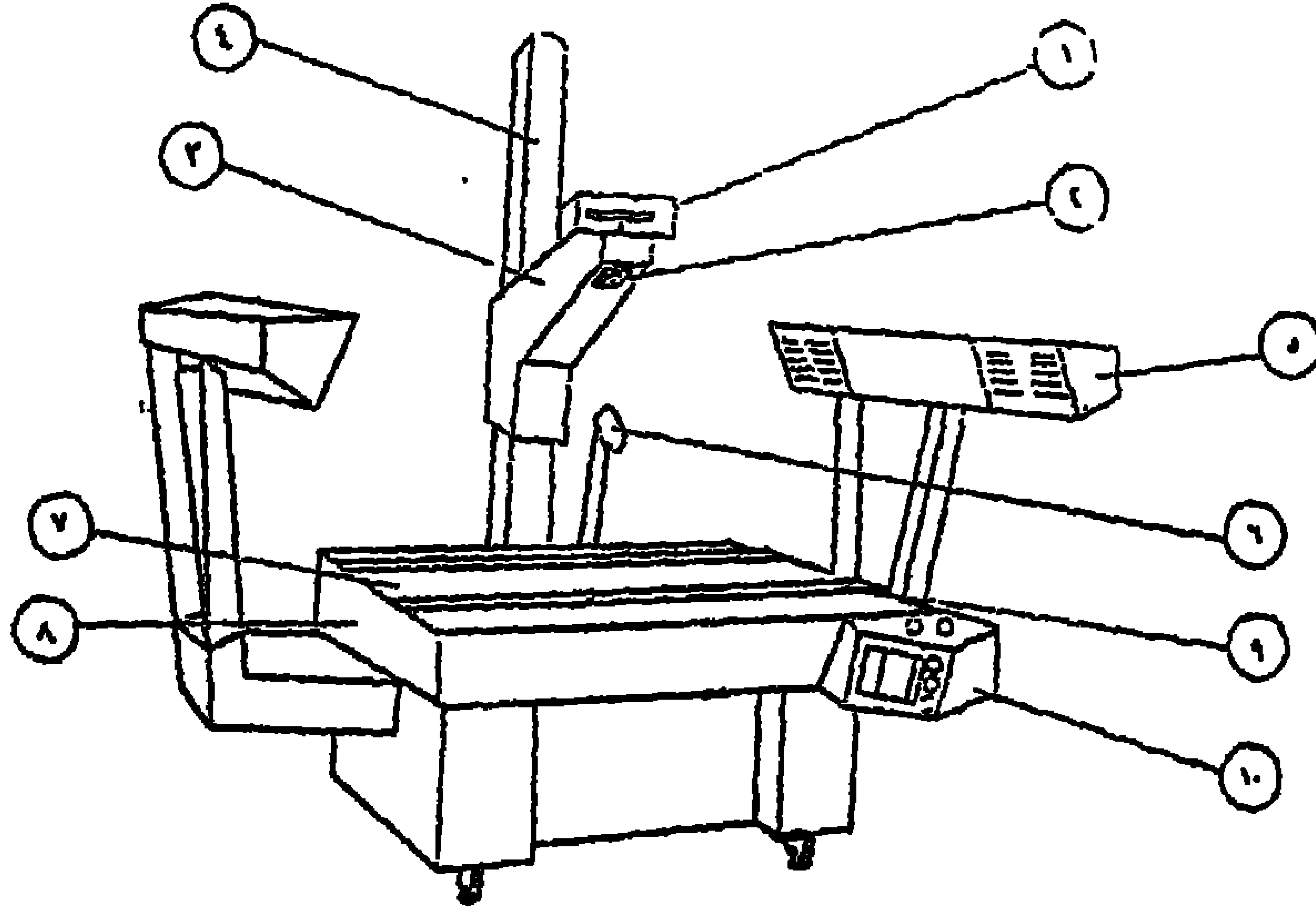


شكل رقم (٤)
جهـــاز تصوير وثائق



شـــكل رقم ٥
جهاز تصوير النسـخ طبق الاصـل

ماكينة التسجيل الثابتة



١ - وحدة التسجيل

٢ - العدسة

٣ - حامل وحدة التسجيل

٤ - عامود حركة وحدة التسجيل

٥ - الإضاءة العلوية .

٦ - جهاز قياس الضوء

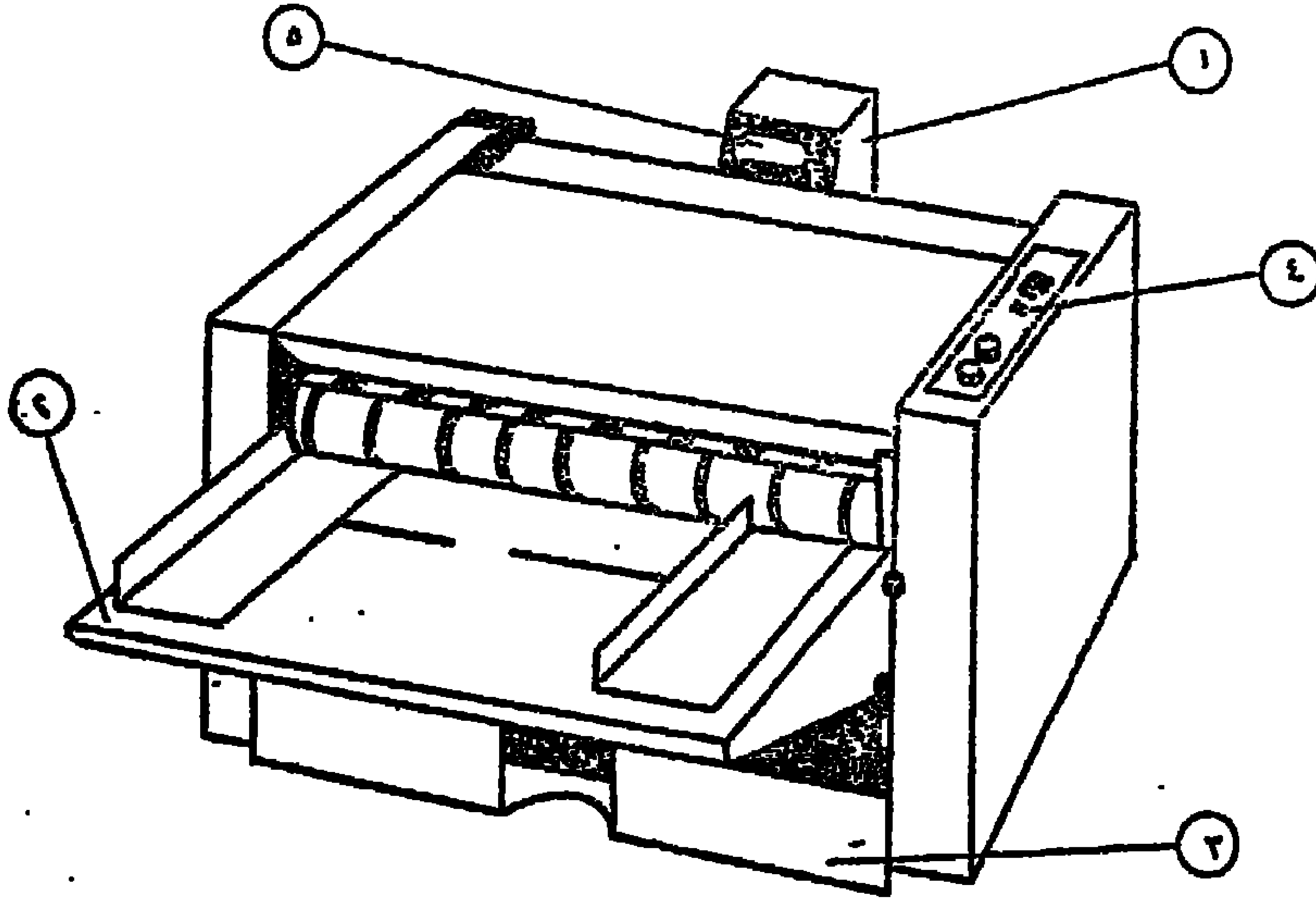
٧ - مسطح التصوير

٨ - وحدة الإضاءة المنخفضة

٩ - مساطر ضبط وضع المستند وتحديد ارتفاع وحدة التسجيل

١٠ - وحدة مفاتيح التشغيل والتحكم

ROTARY CAMERA — **مكينة التسجيل الدوارة**



١ – وحدة التسجيل

٢ – مسطح حامل المستندات قبل التسجيل

٣ – مسطح استلام للمستندات بعد التسجيل

٤ – لوحة مفاتيح التشغيل والتحكم

٥ – عدادات الكادرات وطول الفيلم الخام

الببليوجرافي والمحتويات ، تسجيل العناوين ــ اعداد ملخصات ــ التكشيف ... الخ) .

٣ ــ تقرير مدى ملاءمة الوثائق للتصوير الميكروفيلمي .

٤ ــ تقسيم المواد التى ستصور (الى مواد يستغنى عنها بعد تصويرها او يحتفظ بعد التصوير) .

٥ ــ تسجيل واعداد المواد للتصوير الميكروفيلمى (استيفاء نماذج طلب التصوير ــ تجميع الوثائق حسب حجمها ... الخ) .

٦ ــ تصوير المواد وتحميض الفيلم والتحقق من سلامة التصوير .

٧ ــ استيفاء نموذج طلب التصوير لبيان ما تم بالنسبة للمواد التى صورت .

٨ ــ تسجيل وتخزين افلام الميكروفيلم تبعاً لنظام التوثيق (وضع بيانات الميكروفيلم او الوثائق الاصلية فى مخزن المعلومات او مخزن العناوين او مخزن الوثائق الاصلية .

٩ ــ التخلص من المواد الاصلية التى تم تصويرها فى حالة وجود القواعد والتعليمات التى تسمح بذلك او ايداعها فى مكان آخر .

وتشمل عمليات الميكروفيلم التى تقوم بها الجهة التى تعتمد عليه كوسيلة لتوفير المعلومات على :

١ ــ استرجاع المعلومات المطلوبة من خلال نظام الاسترجاع .

٢ ــ انتقاء او اختيار صور الميكروفيلم المطلوبة .

٣ ــ قراءة الصورة الميكروفيلمية .

٤ ــ تكبير الصور او عمل نسخ منها .

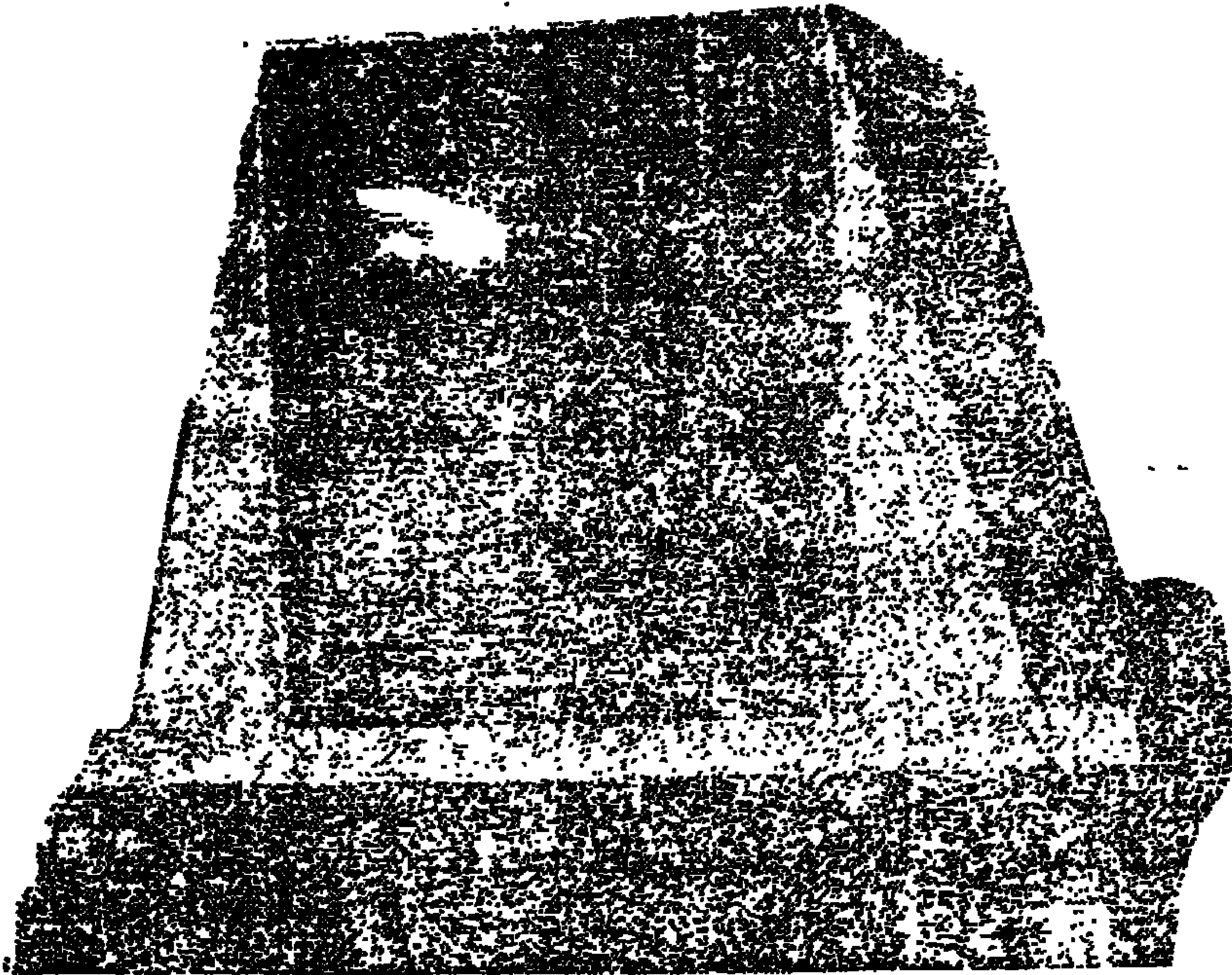
٥ ــ جعل النسخ المصغرة متاحة للمستيدين (١) .

---

(١) احمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى ص ٨١ .



(شـــكل رقم ٦)
جهاز قراءة طابع للميكروفيش



(شـــكل رقم ٧)
جهاز قراءة ميكروفيلم طابع
(Reader Printer)

الأسس العلمية الحديثة لتطبيق النظام [illegible]

- تحديد أبعاد المشكلة في التعامل مع الأرشيف الورقي
  - النعرف على مجالات المعلومات التي يخدمها الأرشيف موضع الدراسة
  - تحديد احتياجات المستفدين
  - النعرف على اسلوب الحفظ والاسترجاع للوثائق ومعدلات تداولها
  - دراسة طبيعة الوثائق من حيث الكم والشكل والمساحة
  - التعرف على وجود معدلات للاضافة أو الحذف

- **تحديد النظام الميكروفيلمى المناسب**
  - اختيار الشكل الميكروفيلمى الصحيح
  - تحديد نظام الاسترجاع الميكروفيلمى
  - تحديد اسلوب التصنيف والفهرسة
  - تحديد نظام الانتاج الميكروفيلمى

- **ربط النظام والميكروفيلمى بنظام الحاسب الالكترونى تبعا للحاجة**
  - تحديد مداخل الاسترجاع
  - اعداد وتجهيز البيانات للمعالجة الالكترونية
  - تصميم البرامج اللازمة للتخزين والاسترجاع

وفى التطبيق العملى للوصول بالأرشيف الورقى الى المكتبة الميكروفيلمية الحديثة او مركز المعلومات المتطور .

يجب مراعاة الآتى : —

١ — انشاء مركز خدمة الانتاج الميكروفيلمى مجهز بأحدث ما وصلت اليه تكنولوجيا المعدات والأجهزة فى العالم والتى تضمن معدلات انتاج مرتفعة مع تحقيق اعلى درجة من المواصفات القياسية للجودة لكل الاشكال الميكروفيلمية الحديثة وبأقل تكلفة .

٢ — استخدام امكانيات الأشكال الميكروفيلمية وانظمة الاسترجاع الميكروفيلمية سواء الآلية او النصف آلية من خلال الشفرة الكودية او علامات الترقيم المسجلة على الافلام او اساليب الاسترجاع اليدوى من خلال تسلسل منطقى سهل يمكن أن تستغل فيه علاقات تبادلية بين التسلسل الرقمى والرموز والالوان والعلامات القطعية .

٣ — تجنب الاعتماد على فهارس الاسترجاع الورقية الكبيرة الحجم — وهذا من خلال استغلال امكانيات نظم الاسترجاع الميكروفيلمى نفسها بالاضافة الى استخدامات امكانيات الحاسبات الآلية الكبيرة منها أو الصغيرة او وحدة المعالجة الصغيرة Micro Processor لتحميل المعلومات والمداخل المختلفة لاسترجاع المعلومات — تبعا لحاجة كل مشروع وحجم المعلومات المتداولة فيه .

الميكروفلم والحاسبات الالكترونية (*)

يتكون أي نظام للحاسب الالكتروني من مجموعة وحدات أساسية هي: وحدة تسجيل البيانات ، ووحدة ادخال البيانات ، ووحدة التشغيل المركزية ووحـــدة اخراج النتائج .

ونظرا للتفاوت الكبير بين ســـرعة وحدات ادخـــال البيانات ووحدات اخراج النتائج من جهة ، وبين سرعة معالجة البيانات في وحدة التشغيل المركزية . فقد اتجهت معظم الشركات المنتجة لاجهزة الحساب الآلي الى استخدام الميكروفيلم كأحد وسائط تسجيل ، وعرض مخرجات الحاسبات الالكترونية وكذلك استخدامه كأحد مدخلات هذه الحاسبات .

انظمة التسجيل الميكروفيلمي لمخرجات الحاسبات الالكترونية .

التسجيل الميكروفيلمي المبـــاشر .

يحقق هذا النظام امكانية تسجيل مخرجات الحاسب الالكتروني على الميكروفيلم مباشرة حيث تحل وحدة التسجيل الميكروفيلمي محل وحـــدة طبع المخرجات الحاسبة الالكترونية .

ـــ التسجيل الميكروفيلمي غير المباشر :

هـــذا النظام يتم عن طريق تسجيل النتائج على الشرائط او الاقراص الممغنطة ثم تقوم وحدة التسجيل الميكروفيلمي غير المباشر بنقل البيانات الى الميكروفيلـــم .

وتقوم أجهزة التسجيل الميكروفيلمي بتسجيل مخرجـــات الحاسبات الالكترونية بسرعات تتراوح بين ٢٠ ألف ، ٥٠٠ الف حرف في الثانية ويتم التسجيل بعدة طرق مختلفة هي

ـــ انبوبة الشعـــة المهبـــط :

وهي اقـــدم الأســـاليب المستخدمة في هذا المجال وأكثرها شيوعا حيث

---

* Unesco bulletin for Libraries Vol. 28 No. 5 October 1974 P. 259.



تظهر البيانات على شاشة ثم تقوم آلة التسجيل الميكروفيلمي بنقلها الى الفيلم .

— أجهزة الالكترونات :

وفي هذه الحالة يتم التسجيل على الفيلم مباشرة .

— أشعة الليزر :

ويتم تمثيل الحروف بواسطة مصفوفة مكونة من ٥ x ٧ نقط ضوئية .

الألياف الزجاجية :

تعتمد هذه الطريقة على الخواص البصرية للألياف الزجاجية الدقيقة .

— المدخلات الميكروفيلمية للحاسبات الالكترونية

تستخدم المخرجات الميكروفيلمية للحاسبات الالكترونية كمدخلات لنفس الحاسبات عن طريق وحدات مدخلات خاصة بهذا النوع تعتبر تطويرا لوحدات البحث الضوئي حيث تتميز عنها بدرجة تحليلها للصورة وبدرجة التعبير عن محتواها . وهي تعتمد على قياس شدة شعاع ضوئي قبل وبعد نفاذه من التسجيل ثم تحويل النتيجة الى رموز يغذى بها الحاسب الالكتروني .

(أ) استرجاع المعلومات المسجلة على الميكروفيلم

أن الهدف من عمليات تنظيم وتسجيل الوثائق والمعلومات هو تحديد موقع أي تسجيل من تسجيلات مركز المعلومات بطريقة موضوعية محددة وثابتة . ونظرا لاحتواء أغلب الاشكال الميكروفيلمية على العديد من التسجيلات فان الاشكال الميكروفيلمية تميز من الخارج بمميز خاص كرقم مسلسل او رمز كما تميز كل من التسجيلات بمميز داخلي عن باقي التسجيلات ، على نفس الشكل الميكروفيلمي — وقد يكون هذا المميز مقروءاكرقم أو رمز أو قد يكون في صورة شفرية وذلك في حالات الاسترجاع الآلي .

(ب) المراحل التنظيمية التي تسبق عملية التسجيل الميكروفيلمي

— أنظمة التصنيف : ؟

ان الخطوة الاولى والاكثر اهمية في المراحل التنظيمية للوثائق والمعلومات هي وضع نظام تصنيف لها يتمشى مع الظروف الموضوعية لمجموعة الوثائق

موضوع التنظيم ، حيث يؤدي الى الربط الشامل ، لوحدات المجموعة ، كما يحدد لكل وثيقة رقما منفردا وموضعها المنطقي في هذا التسلسل ، بما يخدم تنظيم العمل في كل مراحل التنظيم والتسجيل والاسترجاع . ويتطلب وضع هذا النظام اجراء دراسة شاملة ومسح تفصيلي لمجموعة الوثائق للتعرف على مكوناتها وأبعادها حتى يمكن أن يغطي نظام التصنيف جميع جوانب هذه المجموعة القائمة مع المرونة الكافية لاستيعاب كل التوقعات المستقبلة بالنسبة لنوعيات الانشطة ونوعيات الوثائق .

ـ التفليـــم :

ويعتبر من أهم المراحل التنظيمية ، ويتمثل عملية التفليم في وضع الخطوط الدراسية لمحتويات الافلام وترتيب محتويات كل فيلم في تسلسل منطقي وفقا لنظام التصنيف الموضوع خدمة لقضية تكامل المعلوماتوتسهيلا لعمليات الاسترجاع .

وتنقسم محتويات الافلام الى نوعين من المادة :

ـ المادة الاساسية : وهي مجموعة الوثائق المطلـــوب تسجيلهـــا على الفيلم .

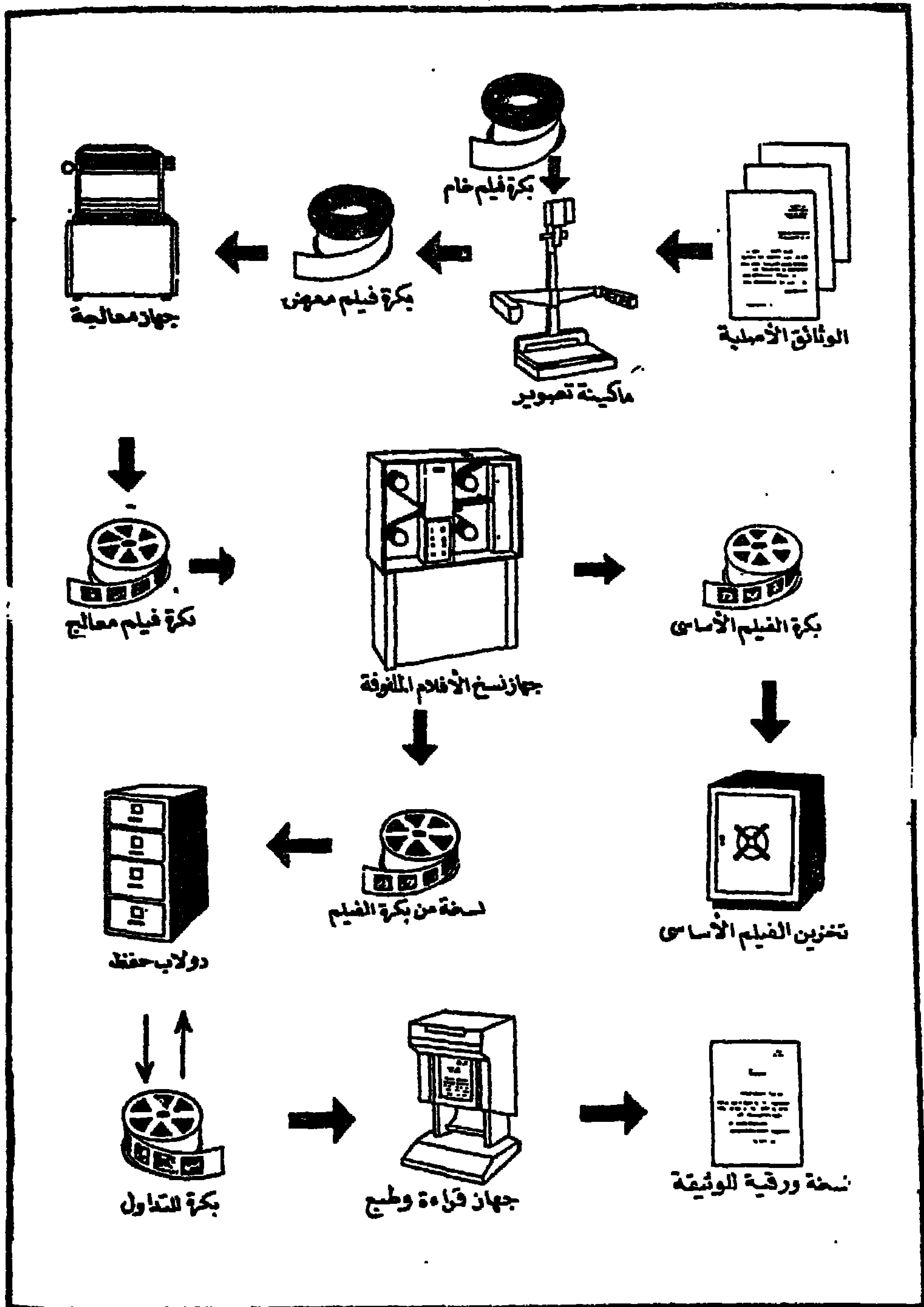
ـ المادة التكميلية : وهي مجموعة من البيانات والمعلومات الاضافية اثبتت التجارب أن هناك حاجة الى اضافتها الى المـــادة الاســاسية لتساعد على اكتمال الاطار العام للفيلم وعلى وصول ما تحمله المادة الاساسية من المعلومات الى الباحث او المستفيد في يسر وسهولة ، نظرا الى أن ما تحتويه هذه المادة التكميلية من ملاحظات فنية توضح ما يكون غير مفهوم من المادة الاساسية وتصحح ما بها من اخطاء وتربط بين أجزائها .

ـ الفهـــارس :

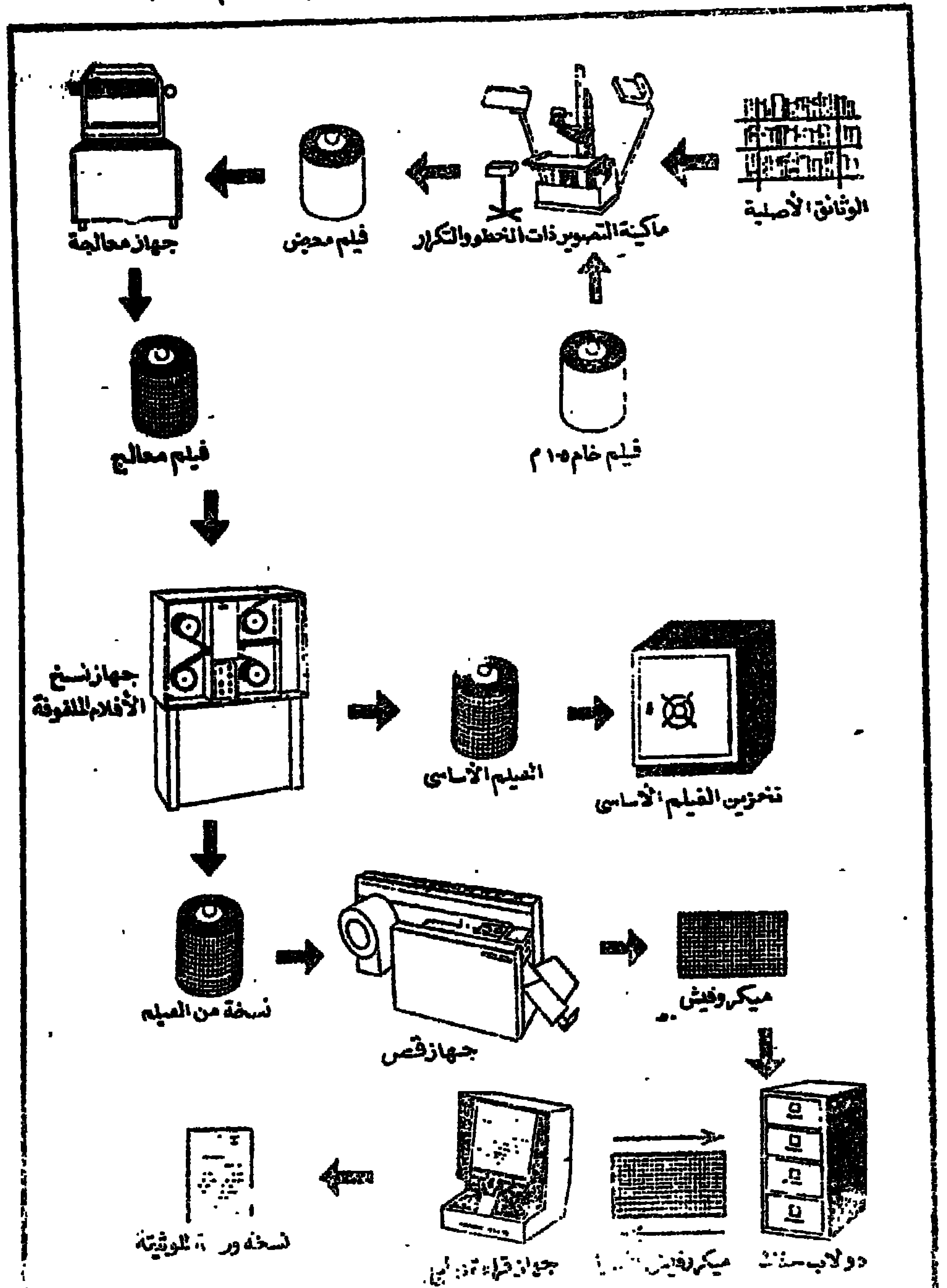
ان التسجيل الميكروفيلمي للوثائق وما تحتويه من البيانات والمعلومات على اختلاف أنواعها ليس هدفا في حد ذاته ، وانما الهدف الاساسي هـــو امكانية اســـترجاع هـــذه المعلومات في الوقت المناسب وبالسرعة المناسبة لمقتضيات العصر الحديث .

ولهذا فان الاسترجاع وغالبا تكون هذه الفهارس ذات مداخل مختلفة حتى يسهل على الباحث الاهتداء الى موقع بيانات التعريف بالوثيقة في الفهرس .

دورة تسجيل الوثيقة على الفيلم الملفوف



دورة تسجيل الوثيقة على الميكروفيش باستخدام الأفلام الملفوفة .



(جـ) حفظ الميكروفيلم والاضرار التى تتعرض لها

كثيرا ما تتعرض الوثائق الهامة كالعقود والمعاهدات ونتائج الامتحانات وغيرها من الاوراق الهامة الى الضياع أو التلف او العبث والتزوير مما يضيع الكثير من المعلومات الهامة ويعرض الحقوق للضياع .

ويحقق التصوير الميكروفيلمى الامن والضمان لتلك الوثائق بما تحمل من معلومات — ويقلل من احتمال التزوير ؛ او العبث فى الاوراق والمستندات خوفا من الرجوع الى نسخة الميكروفيلم المودعة لدى رئاسة الجهاز مما يكشف ذلك ويؤدى الى توقيع العقوبات على المتهم بالتزوير اذا ثبتت ادانتـــــه .

كما يفيد الميكروفيلم فى حماية الوثائق من التلف الناتج عن كثـــــرة التداول والاطلاع . فالوثائق التى يدرسها الباحثون فى المجالات المتعددة لا يحتاج الامر للاطـــلاع على الاصل ؛ وانما يمكن الاطــلاع على النسخة الميكروفيلمية على جهاز قراءة كرفيلم (Reader) .

ويلزم اطلاع دارسى الباليوجرافيا (علم دراسة الخطوط) وبعض دراسات الوثائق الاخرى على الاصول لمعرفة نوع مادة الكتابة والمداد المستعمل والميزات الخارجية الاخرى كاخراج الوثيقة .

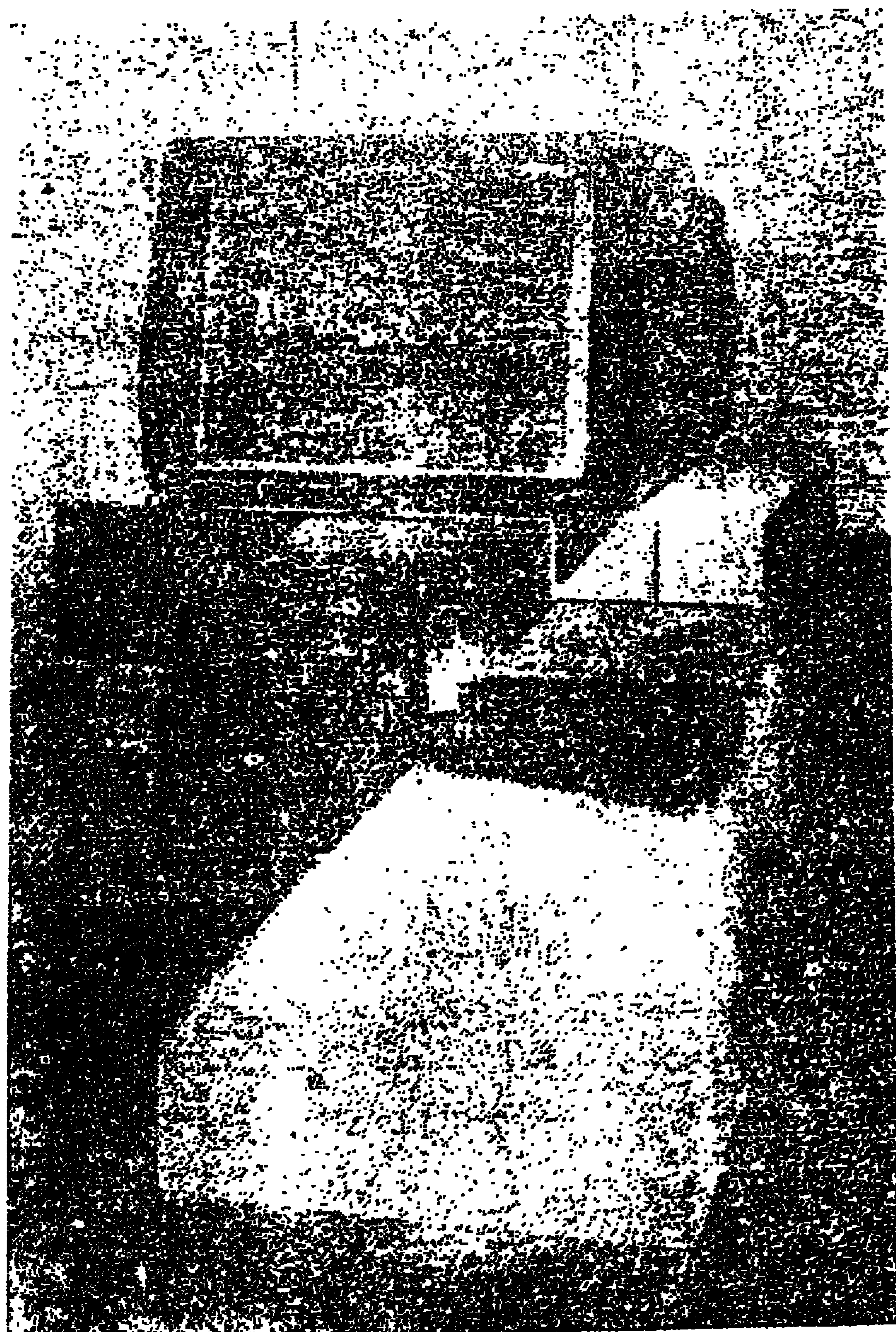
اما بقية الباحثين والدارسين فيهمهم محتوى الوثيقة ومميزاتهـــا الداخلية ، وبناء على ذلك استخدم نظـــام التصوير الميكروفيلمى الذى يوفر الامن للوثائق ؛ ويحقق المزايا الاتية :

١ — يوفر ٩٨ ٪ من المساحة اللازمة لحفظ الوثائق الاصلية .

٢ — يوفر الامـــان .

٣ — يوحـــد مقاس صورة الوثائق المتباينة المقاسات — ويحمى الوثيقة من التلف الناتج من كثـــرة التداول أو سوء الاستعمال وذلـــك باستخدام الصورة بدلا منها .

٤ — يسهل عملية نسخ صور الوثائق .



Microfilm Reader Printer (جهاز قــراءة طابع)

٥ — الاحتفاظ بالمعلومات على الميكروفيلم فى سرية تامة لا يمكن قراءتها بالعين المجردة .

٦ — يمكن الوصول الى أية وثيقة مصورة خلال ثوان معدودة .

٧ — التخلص من الاخطاء التى تحدث عند نقل الوثيقة بالكتابة على الالة الكاتبة أو باليد .

٨ — يمكن عمل نسخ مصورة من الوثائق وحفظها فى اماكن متفرقة لتجنب الضياع أو الحريق خصوصا وقت الحرب .

وتتوقف مدة بقاء التسجيلات الميكروفيلمية على استقرارها الكيمائى الذى تحدده المواد التى تدخل فى تصنيع الافلام الخام . ثم طريقة معالجة هذه الافلام ؛ واخيرا طريقة حفظ هذه التسجيلات والظروف الجوية المحيطة بها مثل الحرارة والرطوبة النسبية .

وهناك عدة اضرار يمكن ان تتعرض لها التسجيلات الميكروفيلمية اثناء حفظها او تخزينها . ينشأ بعضها عن عدم اتباع الطرق الصحيحة فى معالجتها ؛ كما ينشأ بعضها نتيجة لتلوث الهواء مثل الشوائب الميكروسكوبية ،كما ينشأ بعضها نتيجة لتكاثر الفطر على طبقة المستحلب، واخيرا فان الحريق يعد من اخطر الاسباب التى تؤدى الى تلف وضياع التسجيلات الميكروفيلمية .

ويخشى على سلامة التسجيلات الميكروفيلمية اثناء حفظها حفظا مؤقتا أقل من ٤٠ سنة أو حفظا دائما لمدة اطول من ذلك من احد العوامل التالية :

يجب حفظ الافلام فى درجة حرارة بين ٢١ درجة — ٢٥ درجة مئوية اما اذا كانت مدة الحفظ طويلة فيجب أن تكون درجة الحرارة بين ١٠ درجة — ١٦ درجة مئوية .

٢ — الرطوبة النسبية :

يجب الا تتعدى نسبة الرطوبة ٥٠ ٪ اذا كانت مدة الحفظ مؤقتة واقل من ٤٠ سنة ؛ اما اذا كانت مدة الحفظ اطول من ذلك فيجب أن تكون النسبة ٥' — ٢٠ ٪ للافلام قليلة التداول ؛ من ٣٠ — ٣٥ ٪ للافلام كثيرة التداول .

ويترتب على حفظ الافلام فى مكان تزيد فيه الرطوبة عن ٦٠ ٪ أن ينمو الفطر على الافلام ويحدث تغيرات كيميائية فى الجيلاتين الذى يصبح لزجا وقابلا للذوبان فى المـاء .

واذا انخفضت نسبة الرطوبة النسبية عن ١٥ ٪ فانه يترتب على ذلك ظهور مشكلة تقصف الاغـلام ــ وتقوسها ــ ويمكن معـالجة ذلك بوضع الفيلم فى جو رطوبة نسبية نحو ٥٠ ٪ قبل استعماله بفترة كافية .

٣ ــ تلوث الهـواء :

يسبب تلوث الهواء تلف قاعدة فى الفيلم ومن ثم يتلاشى ما سـجل عليه تدريجيا . وتعتبر ابخرة الطلاء مثل كبريتيد الايدروجين وثانى اكسيد الكبريت والغازات المماثلة من المواد الملوثة للهواء مثل غاز الفحم ، غـاز الاضاءة فى المناطق الصناعية .

ولذلك يجب حفـظ الافلام فى تلك الظروف فى علب معـدنية مانعة للتسرب .

٤ ــ الحـريق :

بالاضافة الى الضياع التام الذى يمكن أن يحدث لبعض التسجيلات الميكروفيلمية عند حدوث حريق ــ فان البعض الاخر يتعرض للتلف نتيجة لارتفاع درجـات الحرارة الذى يتسبب عنـه انبعاج الافلام وانكماش اطرافهـــــا .

ولقد اثبتت التجارب ان هذه الافلام يمكن ان تحمل درجات حرارة مرتفعة لمدة ٢٤ ساعة دون حدوث تغيير ملحوظ لها ، وذلك اذا كانت محفوظة فى جو رطوبته النسبية ٥٠ ٪ ، كما أثبتـت التجـارب ايضا ان الافلام التى تحفظ فى رطوبته النسـبية تزيد عن ٥٠ ٪ تتعرض للتلف فى وقت اقصر وعند درجة حرارة اقل .

(د) الامن والوقاية

نظرا لان ظروف حفظ الميكروفيلم تلعب دورا هاما فى حمايته من كثير من الاضرار ، فانه يلزم ان يتوافر فى اماكن الحفظ نظام جيد التحكم ، يمكن بواسطته المحافظة على درجة الحرارة والرطوبة النسبية عند المستوى المثالى ، بالاضافة الى استخدام مرشحات لتنقية الهواء من الاتربة والغازات والابخرة المؤكسدة .

وبالاضافة الى توفير الجو المثالى للحفظ فهناك عدة أساليب يمكن اتباعها للوصول الى درجة عالية من الوقاية للتسجيلات الميكروفيلمية منها :

١ ــ المعالجــة بالذهب :

تعطى هــذه المعــالجة حماية ضد الاكســدة ــ حيث تعتبر افضل الوسائل لمنع تكوين الشوائب الميكروفيلمية ، وتتم اثناء المعالجة المعملية للافلام او بعدها .

٢ ــ طلاء الافلام باللك :

غالبا ما تتلف التسجيلات الميكروفيلمية كــثيرة التداول ، نتيجــة للاحتكاك او الكشط او الخدش لذلك يعتبر طلاء الفيلم بطبقــة من اللك ذو فائدة من هذا الصــدد .

وفى حالة تعرض الأفلام لخشونة فانه يترتب على ذلك خــدش طبقة اللك دون أصابة التسجيلات بضرر ، وفى هذه الحالة يمكن أزالة طبقة اللك المخدوشة ووضع طبقة جديدة سليمة ــ وبهذا يمكن ان يبقى الفيلم سليما ، كما ان لهذه المادة فائدة اخرى اذ تحمى الفيلم من نمو الفطر اذا حفظ لمدة طويلة فى مكان رطوبته النسبية عالية .

٣ ــ النسخة البديلة :

من المفضل عمل نسخة احتياطية من افلام التسجيلات الميكروفيلمية ــ على ان تحفظ فى مكان بديل ــ كاجراء وقائى ضد أخطار تعــرض النسخة الاولى للتلف او الضيــاع ــ ويتيح الطبــع الميكروفيلمى السريع امكانية الحصول على النسخ المطلوبة بسرعة مناسبة .

٤ ــ الفحص :

يعتمد بقاء التسجيلات الميكروفيلمية الى حد كبير على الاحوال الجوية المحيطة كالرطوبة النسبية والحرارة ، الى جانب طريقة الاستخدام ومراعاة النظـــافة .

وحتى عند حفظ التسجيلات الميكروفيلمية فى ظروف مثالية فانه يلزم اختيار عدد مناسب من هذه الافلام تفحص كعينة ــ ويتم هذا الاجراء مـــرة كل سنتين ، ونظرا لامكان حدوث زيادة فى درجة الحرارة والرطوبة النسبية عن الحدود المثالية . فانه يفضل أن تقل الفترة التى تفصل بين عمليـــات الفحص بحيث لا تتعدى ٦ اشهر ، فاذا لم يلاحظ وجودتلف فتمتد تلك الفترة بحيث لا تتعدى سنة واحدة ــ وقد أوصت بهذاالفحص والمدد اللازمةلاجرائه الجمعية الامريكية للتوحيد القياسى .

٥ ــ اجهزة الانذار والاطفاء الالى للحريق :

يجب تزويد مركز حفظ التسـ ـت الميكروفيلمية بنظـــام انذار ذاتى للحريق ، وبدء عملية مكافحته آليـــا .

ويجب ان يتوفر فى هذا النظـــام مجموعة من الخصائص والمواصفات التى نجملها فيما يلى :

١ ــ درجة عالية من الحساسية فى التعرف على مظاهر الحريق فى بدايته ، بحيث يضمن الانذار تدخلا مباشرا ومبكرا (بشريا او آليا) .

٢ ــ عدم تأثر اجهزة الايذار بالظروف العادية المحيطة بهـــا ــ والا تسبب الانذار الزائف فى فقدان الثقة فى هذه الاجهزة .

٣ ــ ان يكون عدد اجهزة الانذار كافيا وموزعا توزيعا صحيحا ــ وان تزود بمبين متقطع الضوء ، يحدد مصـــدر الانذار ــ وان يوضع فى مكان مركزى ــ تسهل مراقبته المستمرة ويسهـــل التعرف منه على مصدر بـــدء الحـــريق .

٤ ــ يجب ان تزود لوحة الانذار بوسيلة للتحكم آليـــا فى أجهـــزة التكييف الخاصة بغرف الحفظ ، لايقافها عند بدء الحريق .

كما يجب أن يزود النظام بأجهزة اطفاء آلى بغاز خامل — أو بمسحوق كيميائى جاف يضمن عدم اتلاف التسجيلات الميكروفيلمية .

على ان يبدأ اطلاق وسيلة الاطفاء بعد اعطاء الانذار الآلى بوقت كاف يسمح للعاملين بغرف الحفظ او التخزين باخلائها فى الوقت المناسب .

٥ — تغذى اجهزة الانذار واجهزة الاطفـــاء الآلى من مصدر واحــد للكهرباء — مع تدبير مصدر احتياطى للطاقة الكهربائية فى شكل بطارية — بحيث يمكن تغذية الاجهزة لمدة يومين كاملين عند اللزوم .

اوعية حفظ الميكروفيلم

لسهولة الرجــوع الى المــادة المسجلة ، تصنف اشكال الميكروفيلم كل حدة ، ويوضع كل شـكل منها داخل وعاء مناسب ، ثم تحفظ هــذه الاوعية داخل ادراج او دواليب او خزائن ومنها :

١ ـــ العلب المعدنية والورقية والبلاستيك :

تحفظ بكرة الفيلم الملفوف داخل علبة اسطوانية من المعدن الرقيق ، يزيد قطرها الداخلى قليلا عن قطر البكرة . ويطابق ارتفاعها الداخلى طول محور دوران البكرة . وللعلبة غطاء من نفس المعدن الرقيق يحكم اغلاقه بعد وضع البكرة ، وتثبيت حافته فى جــانب العلبة بشريط لاصق مانع لتسرب الرطوبــــة .

وتحفظ هذه العلبة المعدنية داخل علبة أخرى من الورق المقوى . ويكتب على العلبة الورقية التعريف الخاص بالمادة المسجلة على الفيلم ، بخط سهل القراءة ، وقد تحفظ البكرة داخل علبة من البلاستيك .

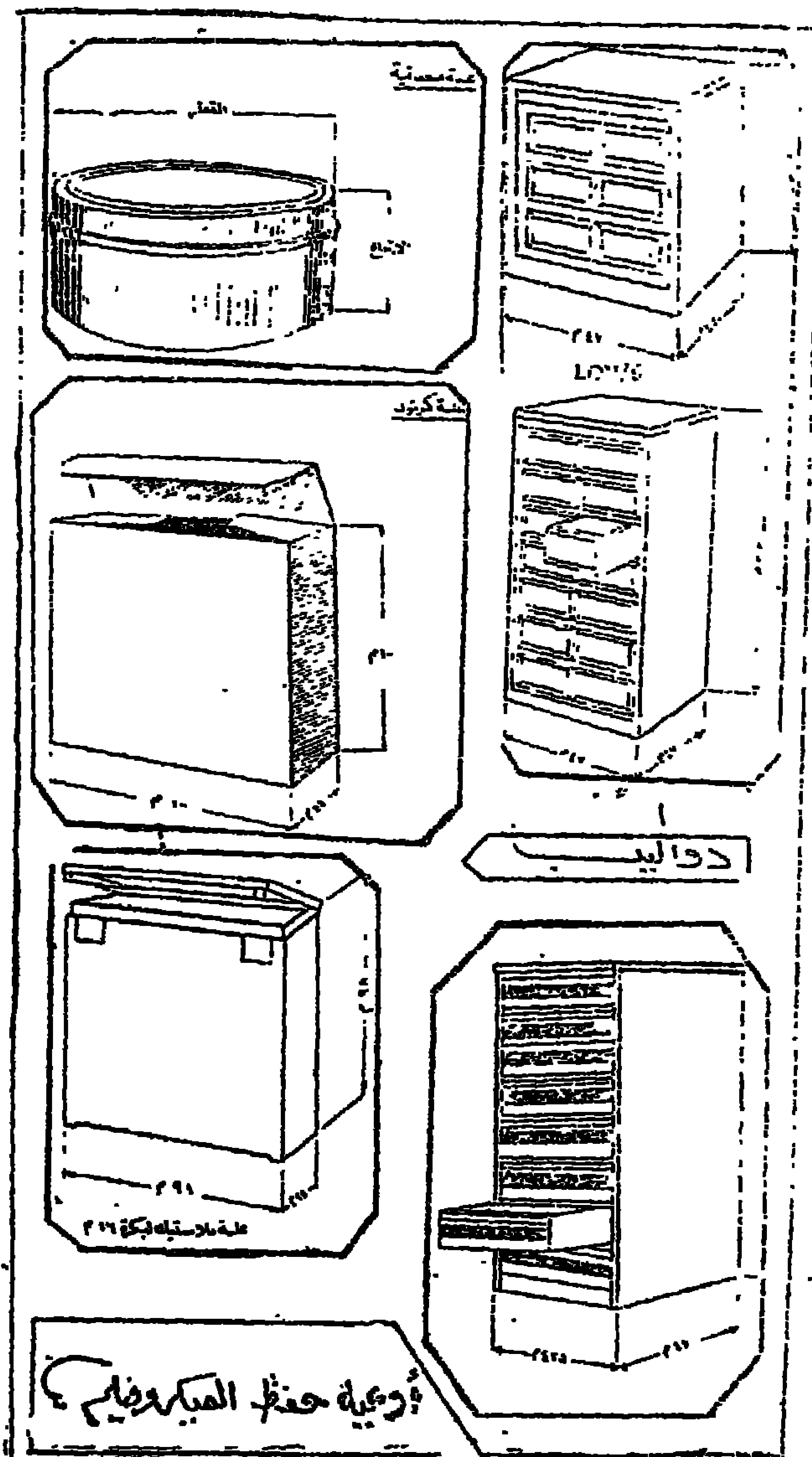
٢ ـــ الدواليب :

هى وحدات معدنية ، تضم كل منها عــددا من الادراج ، مرتبة فى صفوف فوق بعضها ، واحيانا يكون بكل صف درجين متجاورين ، أو درج واحد عريض ، ويتسم الدرج بحواجز طويلة الى قنوات بطول عمق الدرج وبعرض يتفق مع أبعاد الاشكال الميكروفيلمية ، تسهيلا لعملية البحــث والانتقاء من الدرج،وتوضع على كل درج بطاقة للتعريف بالمادة المسجلة.

٣ ـــ الخــــزائن :

عند حفظ التسجيلات الميكروفيلمية ، توضع داخل علب معدنية غير قابلة للصدأ ، أو تقفل بشريط مانع لتسرب الرطوبة ، ثم توضع داخــل خزائن معدنية تتميز بمقاومتها للحريق .

وهناك أنواع خاصة من الخزائن تستخدم فى حفــظ التســجيلات


علبة معدنية
ـبة كرتون
علبة بلاستيك لبكرة ١٦ م
دواليب
أوعية حفظ الميكروفيلم

JACKET. **جاكيت**

TYPE T416

المساحة المخصصة لبيانات التعريف بالجاكيت

قناة

السعة : ٧٢ كادر ١٦ م

١٨٧,٣٢٥ م

٨٢,٥٥ م

TYPE T216135

المساحة المخصصة لبيانات التعريف بالجاكيت

قناة

السعة : ١٢ كادر ٣٥ م ، ٣٦ كادر ١٦ م

١٨٧,٣٢٥ م

٨٢,٥٥ م

TYPE 64516

المساحة المخصصة لبيانات التعريف بالجاكيت

قناة

السعة : ٧٥ كادر ١٦ م

١٤٨ م

١٠٥ م

TYPE 64235

المساحة المخصصة لبيانات التعريف بالجاكيت

قناة

السعة : ٦ كادرات ٣٥ م

١٤٨ م

١٠٥ م

جاكيت بلاستيك للافلام ١٦ مم ، ٣٥ مم

الميكروفيلمية ذات الاهمية التاريخية او القانونية أو العسكرية ، ويجب أن تكون هذه الخزائن من النوع المانع للتسرب ، المقاوم للحريق ، والذى لا يحتوى على مواد عازلة ، تنتج عند تسخينها كمية من بخار الماء ، ممـا قد يؤدى الى اتلاف طبقة المستحلب للافلام وبالتالى ضياع التسجيلات .

وعلى العموم يجب ان يزود مكان حفظ التسجيلات الميكروفيلمية بأجهزة للتحكم فى درجات الحرارة والرطوبة النسبية ومرشحات الهـواء لتوفير الظروف المثالية للحفظ .

مصـــادر الموضـــوع

(أ) المصـــــادر العربيـــــة

١ ـ احمد محمد الشامى

ادارة المحفوظات : تنظيمها ورفع كفاية العاملين بها ، القاهرة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ .

٢ ـ واجنـــر

النظام المتبع فى حفظ الوثائق من مرحلة التقييد الى مرحلة الانطلاق ، مقال فى مجلة اليونسكو للمكتبات ترجمة الدكتور محمود عبـــاس حمودة . العدد الرابع ـ السنة الاولى

٣ ـ صـــلاح القـــاضى

المرجع فى الميكروفيلم ـ القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٦ .

(الجزء الاول)

٤ ـ محمود عباس حمودة

دراســات ميدانية فى دور الوثائق الايطالية ومراكز الترميم والتصوير والصيانة (تقارير) . يناير ـ ابريل ١٩٧١ .

(روما ـ الفاتيكان ـ نابولى فينسيا)

٥ ـ محمود عباس حمودة

النظم الفنية واللوائح فى جمهورية مصر : دراسات ميدانية فى الارشيف فى اجهزة الدولة الاهرام ، ١٩٧٢ .

٦ ـ محمود فهمى الطعروزى

اســس السكرتارية والحفظ ـ القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٦٨ .

(ب) المصـــادر الأجنبية

1 — Elio Califano.
La Fotoriproduzione Dei Documenti E Il Servizio Microfilm Negli Archivi Di stato Italiani, Roma, 1960.

2 — Elio Califano.
Recuperation, Restauration Du Patrimoine Des Archives Italiennes Deteriorees Par Les Inondations Du 4 Novembre 1966.

3 — Jole Mazzoleni.
Lezioni Di Archivistica. L'Arte Tipografica, Napoli.

4 — Salvatore Carbone.
La moderna Edilzia degli Archivi. Roma, Istituto Poligrafica Dello Stato Librerta Lello stato, 1935.

5 — Leopoldo Sandri.
Archivi di stato. Milano, Dott. A. guiffre Editore, 1958.

6 — Ministero Dell, Interno.
La legge Sugli Archive. Direzione generale Degli Archivi Di Stato, Roma, 1963.

7 — Italian Archives.
Italy's Book of Days. Italian Archives, 1969.

رابعــــا

المنظمــات الدوليــة للوثائــق :

ـ تمهيـــــــد

الفــروع الاقليميــة

(أ) المجلس الدولى للوثائق

(ب) الفـــرع الاقليمى العربى للوثائق

(جـ) الفـــرع الاقليمى لجنوب شرق آســـيا

(د) الفـــرع الاقليمى لدول شرق ووسط افريقيا

(و) الفـــرع الاقليمى لدول أمريكا اللاتينية

(ز) الفـــرع الاقليمى لدول جنوب وغرب آســـيا

المجلس الدولى للوثائق وفروعه الاقليمية

تمهيــــد ..

بعد انتهـاء الحرب العـالمية الثانية ؛ ومـا جرته على المجتمعات البشرية والانسانية من ويلات ونكبات وخراب شامل . التمعت فـكرة ايجابية فى أذهان بعض المفكرين ، لايجاد صيغة من التعاون بين الدول فى سبيل ابعاد اخطار الحروب التى تقع فى المستقبل . وقد توصل اولئـك المفكرون الى أن خير وسيلة لتحقيق هـذه الفكرة ، هى اعتماد الثقـافة والعلوم فى المعاملات الدولية . وفى تشرين الثانى(نوفمبر)من عام ١٩٤٥، افتتح فى لندن المؤتمر الدولى الذى أريد به أن يكون ــ وقد كان فعلا ــ بداية لميلاد المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة التى تعرف بمنظمـة (اليونسكو). ومع أنه لم تمض مدة طويلة عليها،فقد لوحظ انها لن تكون قادرة على معالجة التنوع والتشعب الهائلين فى مهامها والواجبات المسندة اليها فى حقول التربية والتعليم والثقافة ، وذلك اذا ما أخذت على عاتقها ـ وحدها ـ المسؤولية الكاملة والمباشرة لتلك المهمات لوحدها . كما وجد من الضرورى واللازم ،لضمان نجاح المنظمة فى انجاز تلك المهام وتحقيق تلك الواجبات، أن يصار الى ايجاد صيغة ايجـابية أخرى من التعاون الدولى ، وذلك باشراك المنظمات اللاحكومية المتخصصة .N.G.O.S (*) والتى سبق لبعضها أن ارتبطت بشكل أو بآخر من التعاون مع المنظمة ، بعد ما تبين أن القسم الاعظم من تلك المنظمات المتخصصة ، وبصورة خاصة تلك التى تشـمل القطاعات الثقافية ذات الطبيعة التقنية الصرفة ، يقتصر العمل فيهـا على أيد قليلة من الافراد المتخصصين ومن ذوى الخبرات المهنية المعينة ، وكانت دراسة الارشيفات والوثائق أحدى القطاعات التى جلبت الانتباه اليهـــا (١) .

(*) مختصر عبارة
Non-government Organization

- (١) الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق . مجلة الوثائق العربية . (بغداد ـ سالم الالوسى) العدد الاول ١٩٧٥ .

(أ) المجلس الدولي للوثائق :

ويعرف باسم (آيكا I. C. A.) وهو مختصر عبارة فى الانكليزية International Council on Archives اى المجلس الدولى للوثائق (الارشيف ولكى نكون على بينـة من الاسـباب التى ادت الى قيام هـذا المجلس واضطلاعه بالعديد من المهام . لابد لنا ان نلقى بعض الاضواء على مبدأ فكرة نشوئه باعتباره فرعا من فروع منظمـة (اليونسـكو) فى الوقت الحاضر ؛ فنقول ان فكرة اجتمـاع الارشيفيين (الوثائقيين) وتوحيـد مساعيهم كانت سابقة لقيام منظمة (اليونسكو) ولقيام المجلس الدولى للوثائق كذلك ؛وعلى هذا يمكن القول ان اول مؤتمر للوثائقيين(الارشيفيين) هو الذى انعقد فى العاصمة البلجيكية (بروكسل) عام ١٩١٠ وقد ضـم جمهرة من الخبراء والمتخصصين فى دراسات الوثائق والارشيف .

وبعد الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ ــ ١٩١٨) بذلت المسـاعى والجهود لتشكيل جهاز دولى للتعاون الثقافى وذلك فى عام ١٩٢١ ضـمن المعهد الدولى للتعاون الفكرى المعروف بـ (I. I. I. C.) الذى اسس فى باريس تحت اشراف عصبة الامم فى سنة ١٩٢٣ وكان ذلك الجهاز مسؤولا عن متابعة القضايا والامور المتعلقة بالمساعدات والقروض الممنوحة لتعضيد القضايا الثقافية وتشجيعهـا .

وفى خلال الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين الاولى والثانية ، قام المعهد الدولى للتعاون الفكرى المشار اليه بتأليف لجنة من الوثائقيين (الارشيفيين) المتخصصين ، انيطت بها مهمة اعـداد (الدليـل لدور الوثائق فى اوربا (International Guide to Archives Vol. I. Europe)، وهو الدليل الذى صدر المجلد الاول منه عام ١٩٣٤ وقد احتوى على امور مهمة ومفيدة عن الارشيف ، وكانت هذه اللجنة تهدف الى اصدار الاجزاء الاخرى منه ، الا ان تأزم الوضع الدولى وانسحاب المانيا من عصبة الامم حال دون انجاز هذه المهمة الجليلة ، فأصاب اللجنة التراخى والفتور فلم تلبث ان توقفت عن العمـل .

وبعد الحرب العالمية الثانية ، نهض مرة اخرى جماعة من علمـاء الوثائق ، فشمروا عن سواعد الجد ، ولم يالوا جهداً فى بذل مساع جمة

فى سبيل اعادة تشكيل اللجنة منرد الذكر . وكان فى مقدمة هؤلاء العلماء . عالم الارشيف الانكليزى المعروف سرهيلارى جنكسون Sir Hilary Jenkinson وآخرون . ثم جاء بعد ذلك العالم الامريكى الدكتور صولون بيوك Dr. Solon Buck وهو من المتخصصين البارزين فى العلوم الارشيفية . فحاول عام ١٩٤٥ تأليف هيئة اخرى تضم ممثلين عن الدوائر والمؤسسات الارشيفية للدول الاعضاء فى هيئة الامم المتحدة . وكان فى مقدمة القضايا المطروحة أن تتكفل الهيئة المذكورة بالتعاون الفنى (التقنى) الوطيد فى ميادين النظم الارشيفية والوسائل المتبعة فى ادارة الوثائق وحفظها ؛ كما تقدم المشورة الى المنظمات الدولية بشأن صيانة وثائقها وكيفية التصرف بها . وقد ذهب القائمون على أمور هذه الهيئة الى أبعد من ذلك : فقالوا بشىء من التفاؤل انها ستكون مسؤولة عن ادارة المراكز الدولية لايداع الوثائق وعن تسلم أوراق ووثائق المنظمات الدولية التى لم يعد لها وجود بعد ؛ كعصبة الامم مثلا ؛ ولكن لم يقدر لهذا المشروع ، المفرط فى الخيال والطموح . أن يحقق ما كان يصبو اليه وما لبث أن أصابه الاخفاق . فارشيفات المنظمات الدولية ؛ وحتى الاصناف التاريخية منها . تقرر أن تكون بمعزل عن المجلس الدولى للوثائق ، وخلال انعقاد اجتماع منظمة (اليونسكو) عام ١٩٤٨ حضر العالمان الدكتور صولون بيوك والدكتور هربرت برابر Dr. Herbert Brayer ونجحا فى أن يثيرا اهتمام المدير العام لليونسكو المسيو توريز بوديه M. Torres Bodet وعقدا فى ايار (مايو) ١٩٤٨ اجتماعا صغيرا لخبراء الارشيف ، حضره جمهرة من الوثائقيين المعروفين من امثال : ساماران ومارتن شابو (فرنسا) وسر هيلارى جنكنسون (بريطانيا) والسنيور رى (ايطاليا) والاستاذ جبينى رويدا (المكسيك) والمستر شتاينز (النرويج) وكرا سفنكل (هولندا) وفسلاف عوزا (تشيكوسلوفاكيا) .

مؤتمرات العامة ومؤتمرات المائدة المستديرة للمجلس :

وخلال ذلك الاجتماع اتخذ المؤتمرون قرارا بتشكيل المجلس الدولى للوثائق كما تم اتخاذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر الاول للمجلس المذكور فى باريس عام ١٩٥٠ وفيه تقرر اتخاذ باريس مقرا دائما للمجلس الدولى للوثائق وانتخب المسيو ساماران اول رئيس له ؛ وكان اول عمل اضطلع به المجلس المذكور هو اعداد ادلة وفهارس ببليوغرافية للارشيف المطبوع

منذ سنة ١٩٢٤ بالنسبة لاوربا ومنـذ ١٩٠٠ بالنسـبة الى القارات الاخرى ، فكان ذلك اول مطبوع يؤكد ويدلل على التعـاون الدولى فى حقل الارشيف . وقد عهد الى كل من المسيو سامران والمسيو روبـرت هنرى بوتيه Robert Henry Bautier مهمة انجاز العمل المذكور .

شارك فى المؤتمـر الاول هـذا ما يزيد عن ٣٥٠ مندوبا من أمناء الوثائق (الارشيف) يمثلون حوالى ثلاثين بلدا ، كما وجهت الدعوة الى أمناء الارشيف فى كل من المانيا وأسبانيا بصفتهم الشخصية كمراقبـين لكون هاتين الدولتين لم تنضما الى منظمة اليونسكو أو الى هيئة الامـم المتحدة كما لم يشارك ممثلون عن الاقطار الاشتراكية فى المجلس المذكور فى الاجتماعين الاول والثانى على التوالى . وكانت مصر والهند من الاقطار الاسيوية والافريقية الوحيدة التى شاركت فى هذا المؤتمر ، كما شاركت جمعيات الارشيف الوطنى والمؤسسات المركزية للوثائق من بين أربعـة عشر قطرا فى المجلس .

والمجلس الدولى للوثائق يعقد مؤتمراته بصورة دورية كل ثلاث أو اربع سنوات وعلى نطاق دولى شامل ، وذلك للوقوف على مدى التطـور والتقدم فى المجالين النظرى والعملى فى ميادين الـ ـى (الارشيف) . وبعد المؤتمر الاول ، توالت الاجتماعات وعقدت ستة مؤتمرات كان آخرها المؤتمر السابع بموسكو صيف عام ١٩٧٢ (*) وقد اتخذت الترتيبـات لعقد المؤتمر ثم المؤتمر الثامن فى واشنطن من ٢٧ سبتمبر اول اكتوبر ١٩٧٦

(*) فيما يلى نـذكر مؤتمرات الجمعية العامة للمجلس بحسـب تواريخها واماكن انعقادها :

المؤتمر	مكان الاجتمـاع	السنة
الاول	باريس (فرنسـا)	١٩٥٠
الثانى	لاهـاى (هولنـدا)	١٩٥٣
الثالث	فلورنسا (ايطاليـا)	١٩٥٦
الرابع	ستوكهولم (السويد)	١٩٦٠
الخامس	بروكسـل (بلجيـكا)	١٩٦٤
السادس	مدريد (أسبانيـا)	١٩٦٨
السابع	موسكو (الاتحاد السوفيتى)	١٩٧٢
الثامن	واشـنطن	١٩٧٦

المؤتمر الدولي الثامن للوثائق

واشنطن من ٢٧ سبتمبر الى اكتوبر ١٩٧٦

عقد بفندق ستانلى هيلتون بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية فى الفترة ما بين ٢٧ سبتمبر ١٩٧٦ واول اكتوبر ١٩٧٦ .

وقد دعا المجلس الدولى للوثائق الى عقد المؤتمر الثامن لبحث عدة موضوعات هامة منها اعادة النظر فى دستور المجلس ورسوم العضوية بالنسبة لاعضاء المجلس من دور الوثائق التاريخية القومية فى جميع انحاء العالم ويطلق عليها الفئة (أ) .

وكذلك بالنسبة للفئة (ب) وهى التى تضم الجمعيات المهنية مثل جمعية الوثائقيين الامريكيين على ان يكون لاعضاء هذه الفئة الحق فى التصويت فى المؤتمر كما دعى اعضاء الفئة الى تعيين ممثليهم فى السكرتارية التنفيذية التى يقع مقرها فى مدينة باريس .

ولقد عقد المؤتمر خمس جلسات .

وكانت الجلسة الافتتاحية يوم ٢٧ سبتمبر ١٩٧٦ وكانت عبارة عن كلمات ترحيب القاها كل من مدير الارشيف القومى بالولايات المتحدة الامريكية مستر جيمس . ب رودس ومستر جاك فافيير مدير الارشيف القومى بفرنسا .

اما الجلسة الثانية والتى عقدت يوم ٢٨ سبتمبر ١٩٧٦ برئاسة مستر ويلفريد سميث من كندا عن(ادارة المحفوظات — مراكز المحفوظات — تقييم المحفوظات) .

اما الجلسة الثالثة والتى كانت يوم ٢٩ سبتمبر ١٩٧٦ فقد خصصت للثورة التكنولوجية فى عالم الوثائق وقد عقدت برئاسة مستر د . كليوج من المانيا الاتحادية .

اما الجلسة الرابعة والتى عقدت فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ فقد خصصت للتطورات التى حدثت فى تسهيل الاطلاع واستعمال الارشيف وقد عقدت برئاسة مستر س . ديفيز من بلجيكا .

أما الجلسة الخامسة والاخيرة فقد عقدت فى أول اكتوبر ١٩٧٦ وخصصت لدراسة « انتشار دور الارشيف فى مختلف دول العالم وقد رأس الجلسة مستر واتوك الوى جانتان من ماليزيا » .

وقد وزعت على أعضاء المؤتمر البحوث العلمية المختلفة فى مجال الوثائق ، ونظم لهم زيارات ميدانية لكل من الارشيف القومى للولايات المتحدة ومكتبة الكونجرس الامريكى .

٤ — أهداف المجلس :

أوضحت المادة (٢) من قانون المجلس الدولى للوثائق أهدافه بما يلى :

(أ) عقد المؤتمرات الدولية للوثائق بصورة دورية .

(ب) اقامة العلاقات وتنميتها وتعزيزها بين أمناء الوثائق فى كافة الاقطار ، وبين المعاهد والهيئات المهنية كافة وغيرها ، سواء كانت عامة أو خاصة واينما وجدت والتى تهتم بايداع وتنظيم وادارة الوثائق (الارشيف) .

(جـ) تشجيع كافة الاجراءات المتخذة للمحافظة على التراث الوثائقى الانسانى وصيانته ، والوقوف بوجه كافة اساليب الخطر المعرض له وتعزيز تقدم مظاهر الادارة جميعا ، واتباع الاساليب الفنية فى صيانة الوثائق ، عن طريق تبادل المفاهيم والمعلومات بشأن المشاكل المتعلقة بالوثائق .

(د) تسهيل استخدام مراكز ايداع الوثائق وفق الاساليب الاكثر شيوعا من اساليب الاستخدام وتيسير الدراسة الفعالية النزيهة للوثائق الارشيفية Archival Documents بواسطة تسهيل معرفة محتوياتها على نطاق واسع وتشجيع التسهيلات الكبيرة للوصول الى مراكز الوثائق .

(هـ) تشجيع الفعاليات وتنظيمها وتنسيقها فى حقل ادارة الوثائق (الارشيف) على نطاق دولى .

(و) التعاون مع الهيئات ذات العلاقة بالتوثيق ، بشكل يضمن صيانة الخبرة البشرية واستخدام التوثيق من اجل صالح الانسانية .

٥ ــ عضوية المجلس :

بلغ عدد الاعضاء الوطنيين للدول المنضمة الى المجلس الدولي للوثائق اكثر من مائة قطر والعدد آخذ بالزيادة يوما بعد يوم (*) . والعضوية فيه كما نصت المادة (٣) ــ المعدلة ــ من القانون مصنفة بحسب ما يلي :

(أ) المديريات والدوائر المركزية للارشيف (صنف) .

(ب) المؤسسات الوثائقية (الارشيفية) الوطنية (صنف) .

(ج) الاعضاء التابعون الى المعاهد أو من الافراد (صنف) .

٦ ــ الفروع الاقليمية للمجلس :

منذ تاسيس المجلس الدولي للوثائق ، انبثقت عنه الفروع الاقليمية التالية :

(أ) الفرع الاقليمي لمنظمة دول جنوب شرقي آسيا (ساربيكا (Sarbica) ــ وهو في كوالا لمبور (ماليزيا) .
South-East Asian Regional Branch of I C A

(ب) الفرع الاقليمي لمنظمة دول شرق ووسط افريقيا ، كاربيكا (Ecarbica) ــ وهو مختصر East Central African Regional Branch of I C A ومقره في نايروبي (كينيا) .

(ج) الفرع الاقليمي العربي للوثائق (عربيكا ARBICA) وهو مختصر Arab Regional Branch of I. C. A. ومقره بغداد (الجمهورية العراقية) .

(د) وهناك خطة لانشاء فروع أخرى لدول امريكا اللاتينية وجنوب ووسط آسيا ودول المحيط الهادي (الباسيفيك) سيرد ذكرها فيما بعد .

(*) كان عدد الاعضاء من الدول المنضمة الى المجلس خلال الفترة (١٩٥٠ ــ ١٩٧٤) حسب ما يلي :

السنة	عدد الاقطار	السنة	عدد الاقطار
١٩٥٠	١٤	١٩٦٥	٧٠
١٩٥٣	٣٣	١٩٧٣	١٠٣
١٩٥٩	٤٦	١٩٧٤	١٠٨

٢ ـ اللجان المتفرعة عن المجلس :

قطع المجلس الدولى للوثائق . منذ تأسيسه حتى اليوم . اشواطا بعيدة ومراحل متقدمة فى اعماله ومنجزاته ، ولما كانت تلك الاعمال والواجبات من الكثرة والتنوع ، فقد كان من الضرورى والمحتم تاليف لجان متخصصة تضطلع بالواجبات والمهام المودعة اليها . وقد اطلق على هذه اللجان اسم « لجان المساعدة » ـ أى مساعدة المتنامية ـ وفيما يلى نذكر بعض هذه اللجان :

(ا) لجنة التصوير المصغر (الميكروفيلم)I. C. A. Microfilm Committee

نظرا الى التطورات الكبيرة فى اعمال تصوير الوثائق بالميكروفيلم خلال الثلاثين عاما الاخيرة ، واستحداث اساليب تقنية جديدة فى عمليات التصوير بالميكروفيلم وكذلك طرق استرجاع نسخ الوثائق المصورة وحفظها من الاخطار المحتملة وتقديمها الى الباحثين : فقد وجد من الضرورى تأليف هذه اللجنة المتخصصة خلال اجتماعها الاول بباريس من ٨ ـ ١٠ نيسان (ابريل) من عام ١٩٧٠ : تنفيذا لمقررات الجمعية العامة الاستثنائية التى عقدت فى واشنطن فى شهر (مايو) ١٩٦٦ حول الموضوع . وقد تقرر أن تكون بودابست (هنغاريا) المقر الدائم لهذه اللجنة وتضطلع لجنة الميكروفيلم هذه بتقديم الاستشارات والمساعدات والخبرات الفنية للدول والمنظمات فى حقل الميكروفيلم ، وتصدر هذه اللجنة نشرة خاصة بها ؛ صدر منها ثلاثة اعداد ، الاول عام ١٩٧٢ والثانى عام ١٩٧٣ والثالث عام ١٩٧٤ .

(ب) لجنة ادارة التجهيزات والوسائل الاوتوماتية Automation وكان تشكيل هذه اللجنة تنفيذا لمقررات لجنة العمل الخاصة باستخدام الالات والأجهزة فى الادارات الارشيفية

مجلة الوثائق العربية : بغداد (سالم الالوسى)

I. C. A. working party on the Implication of Automatic Data Processing of Archival Management.

التى اجتمعت فى مدينة (سبوليتو) Spoleto بايطاليا فى الفترة من ٣ ـ ١٩٧٢/٥/٢٥ . ويقع مقر هذه اللجنة فى مدينة اوتاوا (كندا) وتصدر مجلة باسم (ADPA)

(ج) لجنة السجيلوغرافيا Sigillography Committee وهي لجنة تضم عددا من المتخصصين بالاختام الرسمية والتواقيع البابوية ، وشعارات النبلاء وغيرها ، وهناك لجان أخرى من المؤمل تشكيلها في القريب العاجل ، مثل : لجنة ادارة الاعمال ، كما ان النية منصرفة الى تاليف لجنة خاصة ، تضطلع بمهمة اصدار الفهارس والادلة اللازمة لمواد ومراجع وتواريخ القارات .

٨ — مطبوعات المجلس :

Publication of the International Council on Archives

يتولى المجلس الدولى للوثائق اصدار العديد من المطبوعات ، منها المجلات والدوريات والكتب الباحثة فى العلوم الوثائقية . وسنتناول بايجاز أهم ما أصدره المجلس من هذه المطبوعات لغاية عام ١٩٧٣ ، كما سنذكر المجلات التى تصدرها الفروع الاقليمية للمجلس الدولى للوثائق، وكذلك المجلات المتخصصة .

(أ) المجلات والدوريات : Periodicals

١ — مجلة اركيفوم : Archivum

كان من بين الخطوات التى قررها المجلس الدولى للوثائق عام ١٩٥٠ اصدار مجلة دولية تنطق باسمه ، وتكون حلقة الوصل بين امناء الوثائق Archivists فى العالم واللسان المعبر عن آمالهم وتطلعاتهم ، اطلق عليها اسم اركيفوم Archivum وقد صدر العدد الاول منها عام ١٩٥١ ، وبلغ ما صدر منها لغاية عام ١٩٧١ واحدا وعشرين عددا . وتعنى المجلة بنشر المقالات والبحوث المحررة بأحدى اللغات الرسمية الحية المستعملة فى المجلس الدولى للوثائق وهى الانكليزية ، والفرنسية والاسبانية ، والالمانية والايطالية : كما تتولى نشر ما له علاقة بنشاط وفعاليات المجلس الدولى للوثائق ومؤتمراته ، وكذلك البحوث والدراسات

الشاملة التى تجريها على نطاق دولى واسع فيما يتعلق بتصاميم المبانى ، والاجهزة والوسائل الفنية الخاصة بالارشيفات .

بذلت مجلة « اركيفوم » جهودا كبيرة فى تصنيف الببليوغرافيا الدولية للمطبوعات المتعلقة بالارشيف وامناء الارشيف ، وذلك فى الفترة المحصورة ما بين ١٩٥٢ — ١٩٦١ ؛ فأولت اهتماما كبيرا للادلة والفهارس وتقارير فعاليات الارشيف المطبوعة ، وكذلك المصادر والكتب منذ عام ١٩٤٨ ، التى تبحث فى تاريخ الوثائق والطرق المستعملة فى الديلوماتيك وغيرها من الدراسات والبحوث المهمة .

مجلات الفرع الاقليمية والمجلات المتخصصة :

South East Asia Archives

(أ) مجلة وثائق جنوب شرقى آسيا

يصدرها سنويا الفرع الاقليمى لمنظمة اقطار جنوب شرقى آسيا . ومقرها فى كوالالمبور (ماليزيا) . وقد صدر منها ابتداء من عام ١٩٦٨ ستة أعداد ؛ آخرها العدد السادس الصادر عام ١٩٧٣ .

(ب) مجلة الفرع الاقليمى ل... دول شرقى ووسط افريقيا Ecarbica

فى نيروبى (كينيا) .

The Official journal of the East and Central African Regional Branch of I. C. A.

(ج) مجلة «الوثائق العربية» The Arab Archives وهى مجلة سنوية يصدرها الفرع الاقليمى العربى للوثائق ، ومقرها بغداد — العراق صدر العدد الاول منها عام ١٩٧٥ .

(د) نشرة لجنة الميكروفيلم :

International Council on Archives - Microfilm Committee Bulleten, Vol. I Budapest 1972, 1973.

ومقرها فى بودابست ، صدر منها الاعداد ١ (١٩٧٢) . ٢ (١٩٧٣) ، و ٣ (١٩٧٣) .

(هـ) نشرة : اى . دى . بى . اى A. D. P. A.

International Council on Archives Bulletin A.D.P.A. Archives & Antomation Vol. 1, (Ottawa), 1972.

٢ — مراجع ودراسات عن الوثائق   II. — Studies and Text Books

٣ — أعمال مؤتمرات المائدة المستديرة :
III. — Acts of The Round..Table Conferences

٤ — دليل مصادر تاريخ أمريكا اللاتينية وقد صدر بتسع مجلدات . الأول في سنة ١٩٦٧ وصدر المجلد التاسع سنة ١٩٧٤ .

٥ — دليل مصادر تاريخ أفريقيا . وقد صدر بأحدى عشر مجلدا : اذ صدر الأول في ١٩٧٠ وصدر آخر مجلد في ١٩٧٥ .

٦ — دليل مصادر تاريخ آسيا وشمال افريقيا والمحيطات وقد بدأت الدراسة لاعداد هذا الدليل في عام ١٩٦٩ وقد شملت اول الامر ثمانية عشر قطرا (كما تقوم مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية في لندن بدراسة مشابهة وقد صدر اول مجلد من هذا الدليل في عام ١٩٧٣ ويتوقع أن تكمل باقي المجلدات في عام ١٩٨٠ ،

٧ — وقد صدر مطبوع باللغة الفرنسية عن المصادر المتوفرة في بلجيكا عن تاريخ شمال افريقيا وآسيا والمحيطات . كما ينشر المجلس دراسات وكتب متنوعة اخرى .

الفـروع الاقليميـة :

من أعمال المجلس الدولى للوثائق الاساسية تاسيس فروع اقليمية فى عدد من الاقطار فى العالم وذلك لتوطيد التعاون بين مراكز الوثائق ودور الوثائق الرسمية وغير الرسمية ثم دعمها ماديا ، لذا فقد أناط المجلس هذه المهمة الى اللجنة التنفيذية. فقد اتصل ممثلوا اللجنة بدور الوثائق فى كثير من الاقطار وشرح لهم مهمة المجلس واعماله واهـــدافه وطلب الى هذه الاقطار دراسة امكانية تأسيس فروع اقليمية لتمثل المجلس فى هذه الاقطار.

كما تنص المـــادة التاسعة من دستور المجلس بأنه يمكن لمراكز الوثائق والوثائقين من خارج المناطق الجغرافية الأوربية الرئيسية أن يدخلوا انفسهم فى منظمات دولية ليكونوا فروع اقليمية من المجلس فى تلك المناطق . ولكى يعترف بهذه المنظمات كفروع اقليمية يشترط ما يلى :

١ ــ أن يوافق مالا يقل عن ثلثى أعضاء المجلس على اقامة الفرع الاقليمى .

٢ ــ على كل مؤسسة او معهد او مديرية او جمعية وثائقيين ترغب فى أن تصبح عضو فى فرع اقليمى ان تكون أولا عضـــوا فى المجلس الـــدولى للوثائق .

٣ ــ أن لا ينافى قانون المنظمة التى ستكون فرع اقليمى قانون وفعاليـــات المجلس الدولى للوثائق وعلى سكرتارية الفرع الاقليمى أن ترسل تقريرا موجزا عن فعالياتها الى السكرتارية العامـــة للمجلس الـــدولى للوثائق وذلك عادة قبل ثلاثة اشهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للمجلس الدولى للوثائق .

٤ ــ على الجمعية العامة أن تعتمد القانون وقائمة الاعضاء فى دراسة الفرع المزمع اقامته بعـــد موافقة اللجنة التنفيذية على انشاء الفرع بأكثرية واضحة من الاصـــوات . ثم تعود الجمعية العامة وتعلن على اقـــرار اقامة الفرع الجديد .

(ب) الفرع الاقليمى للوثائق

الفرع الاقليمى العربى للوثائق (عربيكا) (ARABICA)

Arab Regional Branch of International Council on Archives

لقــد اسس هــذا الفرع بموجب المؤتمر التأسيسى الذى عقــد فى روما (أيطاليا) فى ٢٥–٢٩/٧/١٩٧٢ . اشتراك فيه كل من العراق . مصر ، الاردن سورية ، اليمن الديمقراطية ، الجزائر ، المغرب ، والسودان . ووافق أعضاء المؤتمر بالاجماع على تأسيس الفرع الاقليمى العربى للوثائق ، والمصادقة على قانونه ، وتوقيع ممثلى الدول العربية على طلب الانضـــمام إلى الدولى للوثائق .

الاهــــداف :

١ ــ الحفاظ على التراث العــ ـ المتمثل فى الوثائق .

٢ ــ خلق وعى وثائقى فى الدول العربية .

٣ ــ تعزيز التعاون بين الوثائقين العرب ، فيما بينهم وبين المجلس الدولى للوثائق .

٤ ــ اقامة العلاقات وتعزيزها والعمل على استمرار بين المختصين بحفظ الوثائق فى البلاد العربية وكذلك جميع المؤسسات والهيئات والمنظمات المعنية بحفظ الوثائق وتنظيمها وادارتها .

٥ ــ دعم التدابير المعتمدة لصيانة الوثائق وحمايتها فى جميــع المناطق من أجل الابقاء على تراث المنطقة .

٦ ــ تيسير استخدام وثائق المنطقة والانتقاع منها .

٧ ــ تنسيق التعاون بين دول المنطقة .

٨ ــ القيام بالتــدريب المهنى الوثائقى ، وحث الــدول العربية على تنظيم دراسات للوثائق فى جامعاتها ومعاهدها .

٩ ـ التعاون مع المنظمات والمؤسسات المعنية بالحفاظ على تراث الانسانية واستخدام الوثائق لصالح البشرية .

١٠ ـ العمل تحقيق أهداف المجلس الدولي للوثائق .

شروط العضويـة :

١ ـ تقتصر العضوية على الدول العربية .

٢ ـ يحق لممثلي الدول العربية لدى المجلس الدولي للوثائق ، ولمديرى دور الوثائق العربية ، الانتماء الى الفرع .

٣ ـ يحق للمؤسسات الاعضاء في المجلس الدولي للوثائق ، والاعضاء المنتسبين اليه من الدول العربية ، حضور مؤتمرات الفرع العربي للوثائق .

٤ ـ التمتع بعضوية شرف لكل من ساهم بشكل بارز في العمل الوثائقي أو من قدم خدمة جليلة لمهنة حفظ الوثائق .

٥ ـ القرار النهائي لالغاء اى عضوية يؤخذ من الفرع والمجلس الدولي للوثائق معـا .

٦ ـ للدولة العضو الحق في الانسحاب من الفرع العربي للوثائق بعد ايفاء جميع التزاماته المعنوية والمادية .

٧ ـ يجوز للمجلس الغاء اى عضـوية . ويتم ذلك بقرار الجمعية العامـة للفرع باغلبية الثلثين .

الجمعية العامـة :

تتالف الجمعية العامة من الدول الاعضاء وممثلي المؤسسات الاعضاء والافراد الاعضاء واعضاء الشرف في الفرع ومن وظائفها :

١ ـ تحدد الجمعية العامة السياسة العامة وفعاليات الفرع العربي للوثائق واوجه نشاطه ، وتنفيذ القرارات بشأن المناهج المقدمة من المكتب التنفيذي .

٢ ـ تنظر الجمعية العامة فى التقارير الدورية والاقتراحات التى تقدم اليها بواسطة المكتب التنفيذى وتقرر ما يقتضى بشأنها .

اجتماعات الجمعية العامـة :

١ ـ تجتمع الجمعية مرة كل سنتين ويمكن أن تجتمع اكثر بناء على طلب من المكتب التنفيذى او من ثلثى الاعضاء .

٢ ـ تحدد الجمعية العامة تاريخ ومكان الاجتماع واذا كان اجتماع استثنائى فان المكتب التنفيذى هو الذى يحدد التاريخ والمكان ؛ فى حالة عـدم تحديدها من قبل الجمعية العامة .

٣ ـ تنتخب الجمعيـة العامة رئيسـا لها ونائبين للرئيس ومقررا فى أول جلسة تعقدها برئاسة رئيس الفرع أو نائبه .

٤ ـ يكتمل النصاب القانونى للجمعية العـامة بحضور اغلبية الاعضاء ؛

٥ ـ تتمتع كل من الدول الاعضاء بصوت واحد فقط فى اجتماعات الجمعية العامة وبصوتين فى اجتماعات المجلس الدولى للوثائق .

٦ ـ تتخـذ الجمعية العامة قرارتها بالاغلبيـة البسيطة (بقصـد اغلبية الحاضرين من ممثلى الدول الاعضاء الذين لهم حق التصويت) .

٧ ـ للجمعية العامة الحـق فى منع اى عضو من التصويت . اذا لم يعـد بالتزاماته المالية تجاه الفرع لـمدة تزيد عن السنتين .

٨ ـ يحق الجمعية العامة أن تـدعو الى حضور احـدى جلساتها مراقبين يمثلون منظمات دولية أو دولا أو مؤسسات لحفظ الوثائق أو افراد ، ويشرط أن يشتركوا بالتصويت .

المكتب التنفيـذى :

١ ـ ينتخب المكتب من قبل الجمعية العامة . ويالف من رئيس ونائب رئيس وأمين عام وأمين صندوق وممثل شعبة المغرب العربى .

٢ ـ تبدأ فترة عضوية المكتب التنفيـذى بأختتام جلسـة الجمعية العامة التى انتدب فيها . وتنتهى بأختتام الجلسـة التالية . ويجوز اعادة

انتخاب شاغلى مراكز المكتب للمراكز ذاتها ، على أن لا تزيد مدة العضوية على فترتين متتاليتين .

٣ — فى حالة وفاة او استقالة او تغير منصب اى من اعضاء المكتب التنفيذى، تتولى الجمعية العامة — بتوصية من المكتب ملىء المركز الشاغر ، بعد التشاور مع الدولة العضو ذات العلاقة .

٤ — يعد المكتب التنفيذى جدول اعمال الجمعية العامة ويقدم اليها منهاج العمل والميزانية مع توصياته بشأن ذلك .

٥ — يكون المكتب مسؤلا عن تنفيذ منهاج العمل الذى اقره الجمعية العامة .

٦ — يتولى المكتب تقديم التوصية الى الجمعية العامة بشأن قبول الاعضاء الجدد للفرع .

٧ — يرسل المكتب تقريرا عن اوجه نشاطه منذ الاجتماع الاخير للجمعية العامة للفرع الى المجلس الدولى للوثائق ،على أن يصل الى الامين العام للمجلس قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع القادم للجمعية العامة .

٨ — يعتمد المكتب أسلوب عمله وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن الاجراءات .

٩ — يعقد اجتماعا مرة كل سنة على الاقل ، ويجوز أن يعقد اجتماعا خاصا بناء على دعوة من الرئيس أو طلب من اغلبية أعضائه .
يكتمل النصاب القانونى فى اجتماعات المكتب التنفيذى بحضور الاغلبية البسيطة لاعضائه .

١٠ — يكون كل من رئيس المكتب التنفيذى ونائبه وأمينة العام وأمين الصندوق رئيسا ونائب رئيس عاما وأمينا للصندوق للفرع كله .

١١ — يكون رئيس الفرع العربى للوثائق . بحكم منصبه عضوا فى اللجنة التنفيذية للمجلس الدولى للوثائق .

١٢ — ان اعضاء المكتب التنفيذى ، وأن كانوا ممثلين لحكوماتهم بصفة خاصة ، الا انهم يمارسون الصلاحيات المخولة لهم من قبل الجمعية العامة نيابة عن الفرع العربى للوثائق بأسره .

الامانة العامة :

١ ـ تتألف من عدد من الموظفين حسب الحاجة وتكون بغداد المقر الدائم لها .
٢ ـ هي الجهاز الاداري للمكتب التنفيذي ، وتكون مسؤولة امامه .
٣ ـ تقوم بأدارة جميع ممتلكات الفرع العربي للوثائق .
٤ ـ تنظيم اعمال ومهام ووظائف الأمانة العامة واجهزتها بموجب نظام خاص يقترحه المكتب التنفيذي وتقره الجمعية العامة .

الميزانيـــة :

١ ـ اشتراكات المؤسسات بالهيئات والافراد والاعضاء في الفرع العربي ، تحدد في نظامه الحالي .
٢ ـ الهبات والتبرعات والمساعدات التي ترد الى الفرع .
٣ ـ تقوم الجمعية العامة بأقرار الميزانية ووضعها موضع التنفيذ ، وتوزيع المسؤلية المالية بين الدول الاعضاء .
٤ ـ يجوز لامين الصندوق أن يقبل الهدايا والهبات والمعونات المباشرة من المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والافــراد .
٥ ـ يقدم أمين الصندوق الى المكتب التنفيذي بيانا سنويا عن الحسابات . وترسل نسخة منه الى الدول الأعضاء .

علاقات الفـــرع :

العلاقات مع المجلس الدولي :

١ ـ يتعاون الفرع العربي تعاونا وثيقا مع المجلس الدولي للوثائق في سبيل تحقيق اهدافه ومقاصدهما المشتركة ؛
٢ ـ يمثل الفرع العربي للوثائق المجلس الدولي للوثائق في المنطقة .
٣ ـ يدعو الفرع العربي للوثائق رئيس المجلس الدولي للوثائق الى حضور اجتماعات الجمعية العامة .

العلاقات مع منظمة اليونسكو :

يتعامل الفرع العربي مع جميع المنظمات الدولية وعلى الاخص مع منظمة اليونسكو فى سبيل تحقيق الاهداف والمقاصد المشتركة .

العلاقات مع جامعة الدول العربية :

يتعاون الفرع تعاونا وثيقا مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . فى سبيل تحقيق الاهداف والمقاصد المشتركة .

التفسير :

١ — يعتمد النص العربي لدى التفسير عند حصول أى خلاف فى قانون الفرع
٢ — تفصل الجمعية العامة فى القضايا والخلافات المتعلقة بتفسير هذا القانون وفق قواعد الاجراءات الخاصة بها .

شعبة المغرب العربى للوثائق :

١ — تؤسس فى نطاق الفرع العربى للوثائق شعبة المغرب العربى للوثائق وتضم كلا من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية .
٢ — يكون للشعبة ممثل لدى المكتب التنفيذى للفرع العربى للوثائق ، كما يكون لهذا المكتب فى الشعبة المذكورة .

المطبوعات :

يصدر الفرع الاقليمى العربى(مجلة الوثائق العربية)وهى مجلة سنوية، ومقرها بغداد ، اذ صدر العدد الاول منها فى النصف الثانى من عام ١٩٧٥ .

(ج) الفرع الاقليمى لجنوب شرقى آسيا :

الفرع الاقليمى للوثائق لدول جنوب شرقى آسيا (ساربيكا)
South East Asia Regional Branch of I.C.A.

يعتبر هذا الفرع أول فرع للمجلس الدولى للوثائق ، يؤسس خارج القارة الأوربية حيث قام ممثلوا اللجنة التنفيذية للمجلس بالاتصال بأقطار المنطقة والتشاور معها فى سبيل تحقيق فكرة تأسيس فرع اقليمى للوثائق

هناك . وأثرت الجهود بعقد المؤتمر التسيسى للفرع المذكور في مدينة كوالالمبور (ماليزيا) فى الفترة من ٩—١٩٦٨/٧/١١ شاركت فيه ماليزيا ، أندونسيا ، تايلاند (سيام) والفلبين وفيتنام الجنوبية وشارك ممثل عن المجلس الدولى فى هذا المؤتمر .

وقبيل انفضاضه وقعت الدول المشاركة فيه على طلب موحد للانضمام الى المجلس الدولى للوثائق ، تمهيدا للاعتراف بهذا الفرع كمنظمة اقليمية لدول جنوب شرق آسيا فى المجلس المذكور . وخلال انعقاد المؤتمر السادس للجمعية العامة للمجلس الدولى للوثائق فى مدريد (أسبانيا) فى الفترة ٣—١٩٦٨/٩/٦ وافقت الجمعية العامة على طلب الانضمام وقبول الفرع فى المجلس . ووافق المؤتمرون على جعل مدينة كوالالمبور (ماليزيا) مقرا دائما لهذا الفرع . كما يصدر مجلة تنطق بأسم الوثائقين فى هذه المنطقة بعنوان (South East Asian Archives) .

وصدر العدد الأول منها فى تموز ١٩٦٨ وهى مستمرة فى الصدور .

(د) الفرع الاقليمى لدول شرق ووسط افريقيا :

الفرع الاقليمى لدول شرق ووسط افريقيا (ايكاربيكا) ECARABICA
(Eastern Central Africa Branch of International Council on Archives)

تأسس هذا الفرع فى ١٩٦٩/٦/٩ . واتخذ مدينة نيروبى (كينيا) مقرا له . ويتكون من الدول ، كينيا ، اوغندا ، تنزانيا ، ملاوى . وانضمت اليه الحبشة . بوروندى ، رواندا ، واتحاد دول شرق أفريقيا ويصدر مجلة بعنوان Ecarabica journal ومقرها فى نيروبى وصدر العدد الاول منها فى سنة ١٩٧٣ وهى مستمرة فى الصدور .

(هـ) الفرع الاقليمى (الكاريبى) للوثائق (كاربيكا) (CARABICA)
(Carbbean Regional Branch of International Council on Archives)

كان هذا الفرع بالاساس الجمعية التاريخية الكاريبية التى عقدت اجتماعا فى ناسو من جزر بهاما فى الفترة من٢٥—١٩٧٢/٦/٢٧ ، ثم عقدت

اجتماعا آخر فى بازنتير فى جواد بلريب من ١٢ — ١٤/٦/١٩٧٣ وبموجبه تحويل الجمعية الى فرع اقليمى لدول البحر الكاريبى، وعقد الفرع مؤتمره الأول فى بوانتابيتو فى جزيرة جواد بارب من ٢٧ — ٣١/١٠/١٩٧٥، وقد اعترف بهذا الفرع رسميا فى المؤتمر الثامن للمجلس الدولى للوثائق (واشنطن) ١٩٧٦. وقد اتخذت من مدينة بازنتير مقرا دائما له .

ويتالف الفرع من الدول الاتية :

بهاما ، جمايكا ، برمودا ، هايتى ، جمهورية الدومنكان ، جــواد بلرب والسارتيك الفرنسيتين ، جزائـــر الهند الغربية البريطانية ، جزائر الانتيـــل الهولندية ، غويانا .

(و) الفرع الاقليمى لدول امريكا اللاتينية :

الفرع الاقليمى للوثائق لامريكا اللاتينية
(Latin American Association of Archives)

كان المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الثامنة عشر قد أوصى بعقـــد اجتماع بحضره الخبراء الوثائقيون لتطوير الوثائق فى أمريكا اللاتينية ، وقد عقد الاجتماع المطلوب فى بوغوتا (فى كولومبيا من ٢٩ — ٣ — ٢/٤/١٩٧٦ برئاسة المدير العام لمنظمة اليونسكو، كما حضر وفود من الارجنتين، البرازيل شيلى ، كولومبيا ، كوستاريكا ، السلفادور بالكوادور ، جمايكا ، المكسيك، بناما ، بيرو ، بورتوريكو ، جمهورية الدومنيكان ، ارغواى ، فنزويلا .

وحضر ممثلون عن المجلس الدولى للوثائق ومنظمة الولايات الامريكية والمعهد الجغرافى ولجنة الوثائق التاريخية .

وخلال المؤتمر الثامن للمجلس الدولى للوثائق الذى عقد فى واشنطن فى سنة ١٩٧٦ . . تم الاعتراف رسميا بقيام هذا الفرع .

(ز) الفرع الاقليمى لدول جنوب وغرب آسيا :

الفرع الاقليمى للوثائق لجنوب وغرب آسيا (سـوار بيكا)
(SWARBICA).
(South West Asian Regional Branch of International Council on Archives)

لقد اعد المدير العام لدار الوثائق الهندية مشروع اقامة هــذا الفــرع للمجلس الدولى للوثائق واعد مسودة القانون الاساسى له . وقــد عرضت المسودة . مع الطلب الى السكرتارية التنفيذية للمجلس ، التى رفعته بدورها الى الجمعية العامة فى مؤتمرها الثامن فى واشنطن ١٩٧٦ ووافقت الجمعية على تاسيس الفرع واخذت قرارا بذلك وقد عقد الفرع اجتماعه الاول فى العاصمة الهندية نيودلهى فى الفتره ١٠ ــ ١٩٧٦/١٢/١٣ وحضر كلا من الــدول الاسيوية والتى تشكل الفــرع وهى : افغانستان ، ايــران ، بنجلاديش ، سرى لانكا ، النيبال ، الهند . . وقد اتخذ من نيودلهى مقرا دائما له .

ويصدر هذا الفرع مجلة بعنــوان (SAWRBICA journal) وستصدر مرة كل عام وقد صدر المجلد الاول عــام ١٩٧٨ .

وهناك دراسة لانشاء فروع اخرى وان يكون مدير كل فرع اقليمى احد اعضاء اللجنة التنفيذية بالمجلس الدولى للوثائق . واقطار هذه الفروع هى التى تحدد المقرات الدائمة .

ومن هذه الفروع : الفرع الاقليمى للوثائق لغرب افريقيا (ويربيكا) (WAABICA)
(West African Regional Branch of Internatonal Council on Archives)
ويحتمل ان تكون داكار (السنغال) مقرا لــهذا الفرع . وكاد أن يقر ذلك فى المؤتمر الخاص به الذى انعقد فى عام ١٩٧٧ .

كما وان اهداف وقوانين هذه الفروع متشابهة وانما الاختلاف هــو بالمناطق الجغرافية وعدد الاقطار المشاركة وامكانية تنفيذ القرارات . وقد يكون هناك اختلاف بين ميزانيات الفروع وكذلك كفاءات اعضاء الفروع . كما أن هناك تشابه فى علاقة الفروع بالمجلس الدولى .

المصـــــادر

أولا : المصـــادر العربية

(أ) الوثائق (وثائق غير منشورة) .

– وثائق ايجـــــار (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ – وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ

٢ – وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العـــالى بتاريخ نهاية شعبـــان سنة ١١٦٧ هـ

٣ – وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ٢٠ شــــوال سنة ١١٧٤ هـ

– وثائق الـوقف (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

٤ – وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية بتاريخ غـــرة ربيع الثانى سنة ١١٧٦ هـ

٥ – وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية بتاريخ ١٨ ربيع الثـــانى سنة ١١٨١ هـ

٦ – وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة بـــاب الشعرية بتاريخ ٢٠ ذى القعـــدة سنة ١١٨٦ هـ

٧ – وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

٨ — وثيقة رقم ٥٦٠ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

— وثائق البيع (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

٩ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادةوالخرق بتاريخ غرة جماد أول سنة ١١٧٤ هـ

١٠ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى بتاريخ ٢٣ ربيع ثان سنة ١١٨٨ هـ

١١ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جماد ثان سنة ١١٨٩ هـ

١٢ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١١٩٤ هـ

١٣ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١١٩٩ هـ

(دار الوثائق القومية بالقاهرة)

نماذج مصورة من وثائق العصر العثماني

١٤ — وثيقة استحقاق فى وقف السادة الهمامية — محكمة القصير بتاريخ ١٠ ذى القعدة ١١٠٧ هـ

١٥ — وثيقة ايجار — محكمة ينبع بتاريخ ١٧ ربيع أول ١١٧٤ هـ

١٦ — وثيقة نسبة شريف — محكمة قنا واسنا بتاريخ ١٧ محرم ١١٨٧هـ

١٧ — وثيقة زواج — بتاريخ غرة جماد أول ١١٩٩ هـ

١٨ — وثيقة زواج بتاريخ ١٣ صفر ١١٩٩ هـ

١٩ — وثيقة نسبة شريفة — محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد أول ١١٠٦ هـ

٢٠ — وثيقة نسبة شريفة — محكمة مكة المشرفة بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٢٣هـ

— وثائق الثورة العرابية (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ — وثائق الثورة العرابية : محاضرة لجنة التحقيق محفظة رقم ٦ (ملف ١ الى ٨٥) سنة ١٣٠٠/١٣٠١ هـ (١٨٨١/١٨٨٢ م)

٢ — وثائق الثورة العرابية : قضايا المتهمين بالانتماء للثورة العرابية من محفظة رقم ٧ الى ١٣ (ملف ١ الى ٤١٧)

٣ ــ وثائق الثورة العرابية : مصادرة أملاك زعماء الثورة العرابية من محفظة رقم ٢٤ الى ٣٧

٤ ــ وثائق الثورة العرابية : أعمال قومسيون العصر من محفظة رقم ٢٨ الى ٤٠

٥ ــ وثيقة رقم ١٨٣ محفظة الثورة العرابية بأرشيف مجلس الوزراء بالقاهرة

ــ وثائق سياسية وجنائية

ــ وثائق قضايا الاغتيالات السياسية فى النصف الاول من القرن العشرين : متحف دار القضاء العالى بالقاهرة من (١٩١٠ ــ ١٩٤٩) ــ وتوجد نسخة ميكروفيلمية منها بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب بالقاهرة .

ــ وثائق قضية ريا وسكينة : متحف دار القضاء العالى بالقاهرة (وتوجد نسخة ميكروفيلمية منها بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب بالقاهرة

ــ السجلات (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ ــ سجل رقم ١ معية سنية عربى للفترة من ٦ محرم ١٢٤٥ هـ ــ ٨ رجب ١٢٤٦ هـ (٨ يوليو ١٨٢٩ م ــ ٢٣ ديسمبر ١٨٣٠ م)

٢ ــ سجل رقم ١ وارد مجلس أحكام مصرية عربى لسنة ١٢٦٥ هـ (١٨٤٩ م)

٣ ــ سجل صادر العلماء الشرعيين بمجلس أحكام مصرية عربى رقم ١٦٤ لسنة ١٢٧٤ هـ (١٨٥٧ م)

٤ ــ سجل مضابط مجلس احكام مصرية (صادر) رقم ٦٢٠ لسنة ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م)

٥ ــ سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية : سجل رقم ٣ مضبطة قيد المواد الشرعية ؛ وثيقة طلاق الخديوى عباس الثانى سنة(١٣٣١ هـ ١٩١٣م

٦ ــ سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية : سجل اشهاد تغيير اسم الملكة فريدة (صافى ناز) وخطاب مسجل تحت رقم ٤٧٧ سنة ١٣٥٦ هـ ــ ١٩٣٧ م

(ب) المراجع العربية :

١ ــ ابن الاثير ، علي بن احمد بن ابي الكرم
الكامل في التاريخ ، تأليف علي بن احمد بن ابي الكرم المتوفى سنة ٦٣٠ ــ ١٢٢٨ م .

٢ ــ ابن تغري بردي ، ابو المحاسن جمال الدين يوسف
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف ابو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي القاهرة ، دار الكتب المصرية

٣ ــ ابن خلكان (المتوفى ٦٨١ هـ)
وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان . القاهرة ، مطبوعات دار المأمون ، ١٩٣٦ .

٤ ــ ابن مماتي ، شرف الدين ابو المكارم بن ابي سعيد (٦٠٦ هـ ــ ١٢٠٩ م)
كتاب قوانين الدواوين ، نشره وعلق عليه الدكتور عزيز سوريال عطية

٥ ــ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (٧٩٠ ــ ٨٦١ هـ)
فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ (الجزء السابع)

٦ ــ ابن واصل ، جمال الدين محمد ابن سالم
مفرج الكروب في أخبار بني ايوب ، تأليف جمال الدين محمد ابن سالم ابن واصل المتوفى سنة ٦٩٧ هـ ــ ١٢٩٧/١٢٩٨ م (نشر جمال الدين الشيال)

٧ ــ ابن هشام (ابو محمد عبد الملك)
. السيرة النبوية

٨ ــ احمد ابو الفتح
كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية . القاهرة مطبعة البسفور ، ١٩١٣ (الجزء الاول ، والثاني)

٩ ــ احمد انور عمر
مصادر المعلومات . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٧

١٠ ــ أحمـــد بـــــدر
توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى . القاهرة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٦ .

١١ ــ أحمـــد بـــــدر
مقدمة فى علم المكتبات والمعلومات . الكويت ، مؤسسة الصباح ١٩٧٩ .

١٢ ــ أحمـــد بـــــدر (وحشمت قاسم)
المكتبات المتخصصة ، ادارتها وتنظيمها وخدماتها ، تأليف أحمد بدر وحشمت قاسم ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٢ .

١٣ ــ أحمد شلبى
السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ .
(الطبعة الثالثة)

١٤ ــ أحمد فؤاد متولى
الفتح العثمانى للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ .

١٥ ــ أحمد فؤاد متولى
الوثائق العثمانية الخاصة بتاريخ مصر الحديث فى دور الوثائق التركية ، القاهرة : ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

١٦ ــ أحمد محمد الشامى
ادارة المخطوطات ، تنظيمها ورفع كفاية العاملين بها . القاهرة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧

١٧ ــ أحمد مختار العبادى
معالم التاريخ الاسلامى . القاهرة ، الجهاز المركزى للكتب الجامعية ، ١٩٨٤ .

١٨ ــ أرجـــند كوران
السياسة العثمانية تجاه الاحتلال الفرنسى للجزائر ١٨٢٧ ــ ١٨٤٧ نقله عن التركية الدكتور عبد الجليل التميمى ، تونس ، مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم ، ١٩٧٤ .

١٩ ــ أ . واجنر
النظام المتبع فى حفظ الوثائق من مرحلة القيد الى مرحلة الانتاج ــ
ترجمة الدكتور محمود عباس حمودة .. مجلة اليونسكو للمكتبات
العدد الرابع ــ السنة الاولى .

٢٠ ــ امين احمد عوض الله
ادارة العمل والموظفين . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٠

٢١ ــ البلاذرى . احمد بن يحيى (المتوفى ٢٧٩ هـ)
فتـــوح البلدان

٢٢ ــ البيرونى (٤٤٠ هـ ــ ١٠٤٨ م)
الآثار الباقية عن القرون الخالية

٢٣ ــ جمـــال الدين الشيال
مجموعة الوثائق الفاطمية . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥

٢٤ ــ جورجى زيدان
تاريخ التمدن الاسلامى . القاهرة : دار الهلال ، ١٩٣٧

٢٥ ــ حسن ابراهيم حسن
تاريخ الاسلام : السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى .
القاهرة : مكتبة النهضة المصرية : ١٩٧٣ ــ ١٩٧٩)
الجزء الاول : والثانى والثالث .

حسن توفيق
الادارة العامة . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٨

٢٦ ــ حسن عثمـــــان
منهج البحث التاريخى . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٦

٢٧ ــ الحلبى : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى (٩٥٦ هـ)
كتاب ملتقى الابحـــــر

٢٨ ــ خليفة الشـــــاطر
مدخل الى منهجية دراسة وثائق تونس : ندوة وثائق تاريخ العـــرب
الحديث : ١٩٧٧ .

٢٩ ــ الذهبى (٧٤٨ هـ)
سير اعلام النبلاء . القاهرة : معهد المخطوطات العربية ، ١٩٥٦

٣٠ ـــ رأفت غنيمي الشيخ
وثائق تاريخ ليبيا في العصر العثماني الاخير . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ .

٣١ أحمد سالم الألوسي
الدبلوماتيك : او علم دراسة الوثائق ونقدها . بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٤ .

٣٢ ـــ السخاوى (ت ٩٠٢ هـ)
الضوء اللامع لاهل القرن التاسع . القاهرة ، مكتبة القدسى ١٣٥٥ هـ (١٩٣٦ م) .

٣٣ ـــ سعد محمد الهجرسى
المعايير الموحدة لمراكز المعلومات عامة والتوثيق خاصة وما يرتبط بها من المؤسسات والوظايف . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـــ ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٧

٣٤ ـــ سعيد عبد الفتاح عاشور
الايوبيون والماليك فى مصر والشام . القاهرة ، دار النهضة المصرية ، ١٩٧٦ .

٣٥ ـــ سعيد عبد الفتاح عاشور
مصر فى عصر دولة المماليك البحرية . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ .

٣٦ ـــ السعيد السيد شلبى
استخدام التقنيات الحديثة فى مجال المعلومات . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم ـــ ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٧ .

٣٧ ـــ سلوى على ميلاد
وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة واهميتها فى الدراسات التاريخية . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب بجامعة عين شمس ، ١٩٧٧ .

٣٨ ـــ سليم حسن
مصر القديمة ، فى مدينة مصر وثقافتها فى الدولة القديمة والعهد الاهناسى . القاهرة .

٣٩ ــ سيد محمود الهوارى
الادارة العامة . المبادىء والنظريـــات . دراسة هيكلية قانونية فى لبنان والجمهورية العربية المتحدة . بيروت . مطبعـــة الانصــاف بيروت . ١٩٦٤

٤٠ ــ شورتر . آلن
الحياة اليومية فى مصر القديمة (مترجم) . القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية . ١٩٥٦ .

٤١ ــ شوقى عطا اللـــه الجمـــل
وثائق تاريخ المغرب الحديث . سمنار الدراسات العليـــا للتاريخ الحديث بجامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٧٧ .

٤٢ ــ شيخى زادة ؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المعروف بشيخى زاده (ت: ١٠٧٨ هـ)
مجمع الانهـــر فى شرح ملتقى الابحـــر

(الجـــزء الثانى)

٤٣ ــ صـــــلاح القـــاضى
المرجع فى الميكروفيلم . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية . ١٩٧٦

(الجـــزء الاول)

٤٤ ــ عامر ابراهيم القنديلجى (وآخرون)
الكتب والمكتبات : المدخل الى علم المكتبات والمعلومات ، تأليف عامر ابراهيم القنديلجى ؛ عز الدين محمد على السعيد ، وايمان فاضـــل السامرائى ؛ منى محمد على الشيخ . بغداد ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٧٩

٤٥ ــ عبد الجليل التميمى
فهرس الدفاتر العربية والتركية بالجـــزائر . تونس ، مستخرج من المجلة التاريخية المغربية ، ١٩٧٤ .

٤٦ ــ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم
الريف المصرى فى القرن الثامن عشر . القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٤ .

٤٧ ـ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم
وثائق تاريخ مصر الاقتصادى والاجتماعى فى العصر العثمـــانى . القاهرة . ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .
٤٨ ـ عبد الرزاق أحمد السنهورى
مصادر الحق فى الفقه الاسلامى . القاهرة : معهد الدراسات العربية العليـا . ١٩٥٤ .
٤٩ ـ عبد العزيز محمد عونى
دعوة لدراسة الوثائق العثمانية . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ .
٥١ ـ عبد الكريم كريم
الوثائق التاريخية للدولة السعدية بالمغرب . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العـــرب ، ١٩٧٧ .
٥٢ ـ عبد اللـــه محمد غرباوى
الفتاوى واهميتها فى دراسة تاريخ مصر فى العصر العثمانى . القاهرة، ندوة وثائق العرب الحديث ، ١٩٧٧ .
٥٢ ـ عبد اللطيف ابراهيم على
اعداد المشتغلين بالوثائق ، فصلة من مجلة المكتبة العربية ، المجلد الاول ـ العدد الرابع (المكتبة العربية) .
٥٣ ـ عبد اللطيف ابراهيم على
دراسة فىالوثائق العامة فى العصور الوسطى ؛ فى مكتبة دير سانت كاترين . فصلة من مجلة جامعة أم درمـــان الاسلامية .السودان ، ١٩٦٨ .
٥٤ ـ عبد اللطيف ابراهيم على
وثيقة استبدال . القاهرة ، مطبعة جامعة القاهــــرة (مستخرج من حولية كلية الاداب مجلد ٢٥ جـ ٢ ديسمبر ١٩٦٣
٥٥ ـعبد اللطيف ابراهيم على
وثيقة وبيع ، دراسة ونشر وتحقيق ـ فصلة فى مجلة كلية الأداب بجامعة القاهرةـالمجلد التاسع عشرـالجزء الثانى ديسمبر ١٩٥٧ـ مطبعة جامعة القاهرة .

٥٦ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
الوثائق فى خدمة الاثار . العصر المملوكى . القاهرة . دار الطباعة الحديثــــة .
٥٧ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
الوثائق القومية ــ مقال مقدم فى الحلقة الدراسية لخدمات المكتب والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى د... من ٢ ــ ١١ أكتوبر دمشق ١٩٧٢ .
٥٨ ــ عبد المنعم ماجـــــد
التاريخ السياسى للدولة العربية : عصر الخلفاء الامويين . القاهرة مكتبــة الانجلو ١٩٨١ .
٥٩ ــ عبيد الله بن مسعود
كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ، ١٨٩٥ م .
٦٠ ــ على ابراهيم حسن
التاريخ الاسلامى العام : الجاهلية ، الدولة العربية العباسية . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية . ١٩٧٢
٦١ ــ على ابراهيم حسن
مصر فى العصور الوسطى ، من الفتح العربى الى الفتح ال... القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥١ .
٦٢ ــ على الخفيف
احكام المعاملات الشرعية. القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٤ (الطبعة الثانية) .
٦٣ ــ على قراعـــــة
دروس المعاملات الشرعية . القاهرة ، مطبعة الفنون بالسيدة زينب. ١٩٥٠ م
٦٤ ــ غانن فهيم محمود
استخدام الحســـابات الالكترونية فى مجال المعلومات . القـــاهرة . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٧٨ .
٦٥ ــ القلقشندى : أبو العبـــــاس أحمد (٨٢١ هـ ــ ١٤١٨ م)
صبح الاعشى فى صناعة الانشاء القاهرة : دار الكتب المصرية ١٩١٣ .

٦٦ ــ كنت . آلن
ثورة المعلومات . ترجمة حشمت قاسم وشوقى سالم . الكويت .
وكالة المطبوعات . ١٩٧٢ .
٦٧ ــ ليلى الصباغ .
الوثائق الايطالية والاسبانية فى تاريخ العرب فى القرن السادس عشر .
القاهرة . ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث . ١٩٧٧ .
٦٨ ــ محمد ابو الفرج العش
المسكوكات فى الحضارة العربية الاسلامية . ابحث مطبوع لمؤتمر الاثار
التاسع المنعقد فى صنعاء بين ١٦ : ٢٢ فبراير ١٩٨٠) . دولة قطر ؛
منظمة التربية والثقافة ؛ ١٩٧٩ .
٦٩ ــ محمد احمد حسين
الوثائق التاريخية . القاهرة ؛ مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .
٧٠ ــ محمد بن على الاكوع الحوالى
الوثائق السياسية اليمنية من قبيل الاسلام الى سنة ٣٣٢ هـ ــ
جمع وتحقيق محمد بن على الاكوع الحوالى . بغداد ، دار الحرية
للطباعة ، ١٩٧٦ .
٧١ ــ محمد جمال الدين سرور
الدولة الفاطمية فى مصر ، سياستها الداخلية ومظاهر الحضارة فى
عهدها . القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ .
٧٢ ــ محمد حمدى (وآخرون) .
المركز الاقليمى للتوثيق الاعلامى لدولة الخليج بأبو ظبى (دراسة) .
القاهرة ،منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٧٧ .
٧٣ ــ محمد حميد الله الحيدر ابادى
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة . بيروت،
دار الارشاد للطباعة والنشر ، ١٩٦٩ .
٧٤ ــ محمد سلام مدكور
الفقه الاسلامى،المدخل والاموال والحقوق الملكية والعقود . القاهرة،
مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ .

٧٥ — محمد قدرى باشا
كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى المعاملات الشرعية
القاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، ١٩٠٩
(الطبعة الثالثة)

٧٦ — محمد محمد أمين
فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩ — ٩٢٢ هـ/٨٥٣ — ١٥١٦م) . القاهرة ، المعهد الفرنسى للآثار الشرقية . ١٩٨١ .

٧٧ — محمد محمود السروجى
وثائق دير سانت كاترين بسيناء . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

٧٨ — محمد محمود عرنوس
تاريخ القضاء فى الاسلام . القاهرة ، ١٩٣٤ .

٧٩ — محمد يوسف موسى
فقة الكتاب والسنة ، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، القاهرة ، دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٥٤ .

٨٠ — محمود عباس حموده
أمن الوثائق : الحفظ — التصوير — الترميم — الصيانة فى ايطاليا . القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٧٧ .

٨١ — محمود عباس حموده
تاريخ الكتاب الاسلامى ، القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٧٩ .

٨٢ — محمود عباس حموده
دليل دور الوثائق فى الوطن العربى . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية ، ١٩٧٣ .

٨٣ — محمود عباس حموده
مشكلات دور الوثائق ، مقال فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى دمشق من ٢ — ١١ أكتوبر ١٩٧٢ .

٨٤ — محمود عباس حموده
المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق ؛ مقال فى حولية كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية بجامعة قطر — العدد الأول ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م.

٨٥ — محمود عباس حموده
الوثائق الشرعية فى القرنين ١١ ، ١٢ فى مصر—رسالة دكتوراه ١٩٧٠ (مكتبة جامعة القاهرة) .

٨٦ — محمود عباس حموده
الوثائق فى المجال الدولى — مقال للنشر فى مجلة الجمعية التاريخية المصرية (تحت الطبع) .

٨٧ — محمود عباس حموده
الوثائق العربيـــة الخاصة بمصر فى القرن التاسع عشر . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

٨٨ — محمود عباس حموده
دراسة و ـ ـفى لوثائق دول شمال افريقيا فى العهد العثمانى (مقال) المجلة العربية للمعلومات القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية المجلد الأول — العدد الأول ١٩٧٧ .

٨٩ — محمود عباس حموده
دار الوثائق : رسالتها وادارتها وتنظيمها فى الوطن العربى (مقال) — المجلة العربية للمعلومات ، القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المجلد الأول — العدد الثانى ١٩٨٠ .

٩٠ — محمود عباس حموده
دراســـات ميدانية لدور الوثائق والأرشيف فى بعض الدول العربية (مصر—قطر—دولة الامارات العربية المتحدة—السودان) —القاهرة ، مركز التنظيم والميكروفيلم بمؤسسة الأهرام (محدودالطبع)

٩١ — محمود عباس حموده
النظم الفنية واللوائح المنظمة للأرشيف فى اجهزة الدولة . القاهرة ، مركز التنظيم والميكروفيلم بمؤســـة الأهرام ، ١٩٧٢ .
(محدود الطبع)

٩٢ — محمود عباس حموده
دراسة استطلاعية . ومشروع انشاء مركز التوثيق والاعلام بج..
قطر ١٩٧٧ .
محمود عباس حموده
٩٣ — نموذج لانشاء مركز المعلومات التاريخية لشرقى الجزيرة العر..
(مقال) — المجلة العربية للمعلومات — العدد الرابع المجلد الثانى —
يونية ١٩٨٠ .
٩٤ — محمود عباس حموده
دراسة استطلاعية ومشروع انشاء دار الوثائق القطرية.دولة قطر
وزارة التربية والتعليم ؛ ١٩٧٧ .
٩٥ — محمود فهمى العطروزى
أسس السكرتارية والحفظ . القاهرة . عالم الكتب ؛ ١٩٦٨
٩٦ — ناصر الدين سعيدونى
نظرة على الوثائق العثمانية بالجزائر . القاهرة ، ندوة وثائق تار..
العرب الحديث ، ١٩٧٧ .
٩٧ — نبيه عاقل
تاريخ العرب القديم فى عصر الرسول . دمشق ؛ دار الفكر ؛ ١٩٧٢
٩٨ — الندوى . السيد ابى الحسن على الحسينى
السيرة النبوية تاليف السيد ابى الحسن على الحسينى الندوى
لبنان . المطبعة العصرية للطباعة والنشر ؛ ١٩٧٩ .
٩٩ — يوسف بن تغرى بردى الأتابكى
المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى . القاهرة ، دار الكتب المصرية ؛
١٩٥٦ .

(جـ) مطبوعات هيئات :

الاهرام — مركز التنظيم والميكروفيلم بالقاهرة

١ — الأهرام — مركز التنظيم والميكروفيلم بالقاهرة برنامج تنظ..
المعلومات لرفع الكفاءة الادارية وانشاء بنوك المعلومات ؛ القاهرة
مؤسسة الأهرام .

٢ — الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق — بغداد
الوثائق العربية ، مجلة يصدرها الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق ببغداد . ١٩٧٥ .

٣ — المركز الوطنى للوثائق — بغداد
الفرع الاقليمى العربى للوثائق . عربيكا ، بغداد ؛ ١٩٧٤ .

٤ — وزارة التربية والتعليم — طرابلس ليبيا
مطبوعات المؤتمر الثالث للجمعية العامة للفرع الاقليمى العربى لمجلس الدولى للوثائق المنعقدة فى طرابلس — ليبيا من ١١ — ١٧ أكتوبر ١٩٧٥ .

(د) محاضرات غير مطبوعة :

توفيق اسكندر
محاضرات فى علم الوثائق بكلية الآداب بجامعة القاهرة (قسم الوثائق والمكتبات القاها الأستاذ توفيق اسكندر استاذ الوثائق بكلية الاداب ١٩٥٦ (غير مطبوعة) .

ثانيا : المراجع الاجنبية

REFERENCES

1 — Carbone, Salvatore
La moderna Edilzia degli Archivi. Roma, Istito Poligrafico Dello Stato, Libreria Dello Stato, 1955.

2 — Carbone, Salvatore
Draft Model on Law on Archives description and texts, by Salvatore Carbone and Raoul Guze Paris, Unesco, 1972.

3 — The Encyclopedia Americana
The Encyclopedia Americana International ed. N.Y. 1973, 30 v.

4 — Encyclopedia Britannica
Encyclopedia Britannica. London, William Bentan, 1973, 24 v.

5 — Califano, Elio
La Fotoriproduzione Die Documenti E IL Servizio Microfilm Negli Archivi Di Stato Italiani, Roma, 1960.

6 — Califano, Elio
Recuperation Restauration Du Patrimoine Des Archives Italiennes Deteriorees Par Les Inondations Du 4 Novembre 1966.

7 — Foskett, D. J.
Library Systems and Information Services Proceedings of the Second Anglo-Czech Conference of Information Specialists. London, Crosby Lockwood & Ltd., 1197.

8 — Gelfand, M. A.
University Libraries for Developing Countries. Switzerland, Unesco, 1968.

9 — Italian Archives
Italy's Book of Days. Italian Archives, 1969.

10 — Lewi., Bernard
The Central Attoman Archives as a source for Arab History. Cairo, 1977.

11 — Mazzoleni, jole
Lezioni di Archivistica. L'Arte Tipografica, Napoli.

-2 — Sandri, Leopoldo
Archivi di Stato. Milano Dott. A. Guiffre Editore, 1958.

13 — Ministero Dell, Interno
La Legge Sugli Archive. Direzione generale Degli Archivi di Stato. Roma, 1963.

14 — Schütz, Harald
Function and Organization of a National documentation centre in a developing country. Paris Unesco Press 1975.

15 — Unesco
Unesco bulletin for Libraries, France, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 1974.

المحتويات

الفصـــل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل العاشر

المصـــــــادر

رقم الإيداع ٩٦/١٣٠٠٢
الترقيم الدولى I.S.B.N
977-245-122-3
تاريخ الطبع ١٩٩٦/١٢/١